جـــامعـــــة دمشـــــــق
كليّـــــــــة الحقـــــوق
قسم القانون الخـاص

المســؤوليـة التقصـيريـة في مجـال الإعـلام المــرئي

The Liability in the Field Of Visual Media

"بحث مقدم لنيـل درجـــة المــاجســتير في القانون الخاص"

بحث مقدم من

الطــالب محمّـد جمـال الـدين صــلاح

بإشـــراف

الدكتـــــور عمـــــاد قطّـــــان

١٤٣١هـ - ٢٠١٠ مـ

إهـــــــــــداء

إلى الذين بذلوا أرواحهم في لجّة البحر ، ذودا عن لقمة تصل إلى الصامدين في غزة الأبية ، حبسها عنهم المجرمون شذاذ الآفاق ومن مالأهم ، فكان أولئك الشهداء حجة على كلّ صامتٍ عن الحق ، ومنارة لكلّ مدافعٍ عنه .

إلى شهداء سفينة مرمرة التركية.

إلى الذين هم عالمي ومهجة فؤادي وبهجة حياتي...

إلى الذين لا أكون إلا بهم ...

إلى والديّ وأخوتي

حفظهم الله تعالى

الجمهورية العربية السورية

جـــامعـــــــة دمشـــــق

كليّـــــــــة الحقـــوق

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم ٢١٧/م ب د تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ ، القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في القانون الخاص **للطالب محمّد جمال الدين صلاح** بعنوان :

"المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي"

والمؤلفة من السادة الأساتذة :

- **الدكتور محمّد حاتم البيات**
  الأستاذ في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ، جامعة دمشق عضواً
- **الدكتور فواز صالح**
  الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ، جامعة دمشق عضواً
- **الدكتور عماد قطّان**
  المدرس في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ، جامعة دمشق عضواً مشرفاً

فقد تقرر موعد المناقشة يوم الأحد ، الواقع في ٢٠١٠/١١/٢١ ، الساعة ١٠،٠٠ ظهراً ، وذلك في القاعة السابعة بمبنى كلية الحقوق .

دمشق في ٢٠١٠/١١/٨

عميد كلية الحقوق

الأستاذ الدكتور محمد يوسف الحسين

المحتويات

المقـدمة ١٤

أولاً : اختيار موضوع البحث ١٨

ثانياً : مشكلة البحث ٢٠

ثالثاً: أهداف البحث ٢٢

رابعاً : منهجية البحث ٢٤

خامساً: خطة البحث ٢٦

المبحث التمهيدي : المبادئ الأساسية للنشاط الإعلامي ٢٧

المطلب الأول: مجتمع الإعلام ٢٩

المطلب الثاني : الحق في الإعلام ٣٤

الفقرة الأولى : الأطر القانونية للحق في الإعلام ٣٤

الفقرة الثانية: مفهوم الحق في الإعلام ٣٧

الفقرة الثالثة: الحق في الإعلام وحرية الصحافة ٤٠

البند الأول: حرية الصحافة ٤١

١- تعريف حرية الصحافة ٤٢

٢- مضمون حرية الصحافة ٤٣

٣- الأركان والعقبات ٤٤

٤- القيود التي قد ترد على حرية الصحافة ٤٦

٥- حرية البث "التلفزيوني" ٤٩

البند الثاني: استقلال الصحافة ٥٠

المطلب الثالث : الحق في الرأي والتعبير ٥٣
المطلب الرابع: الحق في الحصول على المعلومات..... ٥٨
الفقرة الأولى: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات ٥٨
الفقرة الثانية: الأطر القانونية للحق في الحصول على المعلومات ٥٩
الفقرة الثالثة: المعلومات التي يحظر نشرها..... ٦٣
البند الأول: عدم نشر المعلومات لاعتبارات المصلحة العليا للدولة ٦٣
البند الثاني: عدم نشر المعلومات لاعتبارات سير العدالة ٦٦
البند الثالث: عدم نشر المعلومات المتعلقة بخصوصيات الأفراد (إحالة)..... ٦٨
الفقرة الرابعة: مخاطر الحصول على المعلومات..... ٦٩
الفقرة الخامسة: ضمانات حق الحصول على المعلومات ٧١
المطلب الخامس: حق الوصول إلى وسائل الاتصال..... ٧٢
المطلب السادس: سرية المصادر الصحفية ٧٥
الفقرة الأولى: مفهوم سرية المصادر الصحفية..... ٧٥
الفقرة الثانية: اختلاف القوانين فيما يتعلق بحق سرية المصادر. ٧٦
البند الأول: الاتجاه المعارض للسرية. ٧٦
البند الثاني: الاتجاه المؤيد للسرية ٧٧
المطلب السابع: الحق في الجواب والرد والتصحيح في مجال الإعلام المرئي ٨٣
المطلب الثامن: قانون الإعلام ٨٧
الفقرة الأولى: قانون الإعلام في التشريعات الغربية..... ٨٨
الفقرة الثانية: قانون الإعلام في التشريع السوري..... ٩٠
المطلب التاسع: الإعلام بين الحرية والمسؤولية..... ٩٧

الباب الأول : مفهوم المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي.....١٠٢

الفصل الأول : أركان المسؤولية.....١٠٣

المبحث الأول : الفعل غير المشروع ١٠٣
المطلب الأول : مفهوم الفعل غير المشروع..... ١٠٤
الفقرة الأولى: أركان الفعل غير المشروع..... ١٠٦
الفقرة الثانية: الأساس القانوني للفعل غير المشروع في مجال الإعلام المرئي
وخصوصيته ١١٠
البند الأول: الأساس القانوني للفعل غير المشروع ١١٠
١- التمييز بين الوقائع الصحيحة والوقائع الخاطئة في تأسيس الخطأ. ١١١
أ- الخطأ في حالة اتصال الإعلام بوقائع صحيحة. ١١٣
أولاً : علاقة الإعلام بالوقائع الصحيحة. ١١٤
ثانياً : أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بالوقائع الصحيحة ١١٨
ب- الخطأ في حالة اتصال الإعلام بوقائع خاطئة..... ١٢٤
أولاً : علاقة الإعلام بالوقائع الخاطئة..... ١٢٥
ثانياً : أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بالوقائع الخاطئة. ١٢٧
٢- استبعاد فكرة الخطأ المهني ١٢٨
البند الثاني: خصوصية الخطأ..... ١٣٠
١- العلانية هي خاصية الخطأ في مجال الإعلام ١٣٠
٢- أشكال العلانية..... ١٣٣
الفقرة الثالثة: صور الفعل غير المشروع..... ١٣٧
البند الأول: المساس بالحق في الحياة الخاصة ١٣٧
١- مفهوم الحياة الخاصة ١٣٨
٢- مضمون الحياة الخاصة ١٤٠
البند الثاني: المساس بالحق في الصورة ١٥١
١- مفهوم الحق في الصورة..... ١٥١
٢- مضمون الحق في الصورة. ١٥٢
البند الثالث: المساس بالحق في السمعة..... ١٦٢

١- مفهوم الحق في السمعة ١٦٢
٢- مضمون الحق في السمعة ١٦٣
٣- الاعتداءات التي قد تقع على الحق في السمعة ١٦٤
أ- التحقير ١٦٥
ب - القدح أو السب ١٦٥
جـ - الذم ١٦٥
د- إذاعة أخبار غير صحيحة ١٦٨
هـ - إبداء الرأي والنقد ١٧٢
و- حالة تكرار وإعادة النشر أو البث ١٧٤
٤- الحماية القانونية للحق في السمعة ١٧٦
البند الرابع: المساس بالملكية الفكرية في مجال الإعلام المرئي ١٧٨
١- المؤلف ١٧٩
٢- من تخضع حقوقهم للحماية ١٨١
٣- المؤلف في المصنفات السمعية البصرية ١٨٢
أ - في المصنف السمعي البصري الجماعي ١٨٢
ب - في المصنف السمعي البصري المشترك ١٨٣
٤ - المصنف المعد للرائي ١٨٦
أ- حماية برامج هيئات البث "التلفزيونية" ١٨٩
ب- حماية الشارات والفواصل والديكورات المميزة للقناة المرئية ١٩٠
جـ- الكروت المعطلة لتشفير بث قنوات الاشتراك "الكابل" ١٩٣
٥ - الاستثناءات من الحماية ١٩٤
٦ - القيود القانونية على حق المؤلف في المصنف السمعي البصري ١٩٥
٧- الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية ١٩٧
البند الخامس: الخطأ في الإعلانات التجارية عبر الإعلام المرئي ١٩٩
١ - مفهوم الدعاية التجارية ٢٠٠

أ - التعريف ٢٠٠
ب - الدعاية التجارية بين التأييد والتنديد..... ٢٠١
٢ - التنظيم القانوني للدعاية التجارية..... ٢٠٢
أ- الدعاية غير المشروعة ٢٠٣
أولاً- الدعاية الكاذبة أو المضللة ٢٠٤
ثانياً - الدعاية الخفية ٢٠٥
ثالثاً- الدعاية الخطرة ٢٠٧
رابعاً- الدعاية المقارنة..... ٢٠٨
ب - المسؤولية المدنية عن الدعاية غير المشروعة. ٢٠٩
أولاً - نطاق المسؤولية ٢٠٩
ثانياً - معايير مشروعية الدعاية ٢١٢
ثالثاً - القواعد القانونية الخاصة بالإعلان عن بعض المنتجات ٢١٤
جـ- دراسة حالة تشريعية : التنظيم القانوني للإعلانات في المملكة المتحدة..... ٢١٨
أولاً: التشريعات المنظمة للإعلانات..... ٢١٨
ثانياً: بعض الجوانب التنظيمية في قانون مقاييس الإعلان عبر الرائي..... ٢١٩
١ - الزمن المخصص يومياً للإعلانات ٢١٩
٢- الفواصل الداخلية للبرامج..... ٢٢٠
٣ - الرعاية التجارية للبرامج ٢٢١
المطلب الثاني : إثبات الفعل غير المشروع ٢٢٢
المبحث الثاني : الضرر والعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر ٢٢٥
المطلب الأول : الضرر..... ٢٢٥
الفقرة الأولى: مدلول الضرر القانوني..... ٢٢٦
الفقرة الثانية: أنواع الضرر ٢٢٧
الفقرة الثالثة: شروط عدّ الضرر ركناً في المسؤولية..... ٢٢٨
الفقرة الرابعة: حالة الضرر الجماعي ٢٣٠

الفقرة الخامسة: خصوصية الضرر في مجال الإعلام المرئي ٢٣٣
الفقرة السادسة: إثبات الضرر..... ٢٣٥
المطلب الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر ٢٣٧
الفقرة الأولى: الفرض الأول :تعدد الأسباب..... ٢٣٨
البند الأول: تعدد الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى. ٢٣٨
البند الثاني: تعدد الأسباب دون استغراق ٢٣٩
الفقرة الثانية: الفرض الثاني : تعدد المسببات أو تسلسل النتائج..... ٢٤١
الفقرة الثالثة: إثبات علاقة السببية..... ٢٤٢
الفصل الثاني : الشخص المسؤول ودفع المسؤولية ٢٤٤
المبحث الأول : الشخص المسؤول وأساس المسؤولية ٢٤٤
المطلب الأول : المؤلفون ٢٤٧
الفقرة الأولى: تحديد المؤلف المسؤول..... ٢٤٧
الفقرة الثانية: أساس مسؤوليتهم ٢٥١
المطلب الثاني : المدراء المسؤولون ورؤساء التحرير..... ٢٥٣
الفقرة الأولى: تحديدهم ٢٥٣
الفقرة الثانية: أساس مسؤوليتهم ٢٥٤
المطلب الثالث: مسؤولية مالك الوسيلة الإعلامية وأساسها ٢٦١
الفقرة الأولى: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع كأساس للمسؤولية ٢٦١
الفقرة الثانية: استبعاد مسؤولية حارس الأشياء كأساس للمسؤولية. ٢٦٣
المبحث الثاني : دفع المسؤولية ٢٦٥
المطلب الأول : استعمال الحق ٢٦٦
الفقرة الأولى: حق نشر وقائع جلسات السلطة التشريعية..... ٢٦٦
البند الأول: مبدأ الحصانة النيابية..... ٢٦٦
البند الثاني: نشر ما جرى في مجلس الشعب..... ٢٦٨
الفقرة الثانية: حق النقد المباح..... ٢٧٠

البند الأول: أركان النقد المباح ٢٧١
١- الواقعة الثابتة: ٢٧١
٢- الرأي والتعليق : ٢٧٣
٣- موضوع يدخل في الاهتمام العام : ٢٧٥
٤- العبارة الملائمة : ٢٧٧
٥- سلامة النية : ٢٧٨
البند الثاني: أنواع النقد ٢٧٩
١- النقد الأدبي والعلمي والفني ٢٧٩
٢- النقد التاريخي ٢٨٠
٣- النقد في الانتخابات (إحالة): ٢٨٢
الفقرة الثالثة: حق نشر الإجراءات القضائية ٢٨٣
المطلب الثاني : تنظيم المحتوى المرئي ٢٨٧
الفقرة الأولى: مفهوم تنظيم المحتوى المرئي ٢٨٧
الفقرة الثانية: الضوابط العامة في تنظيم المحتوى المرئي ٢٨٩
الفقرة الثالثة: الآثار القانونية للالتزام بقواعد تنظيم المحتوى المرئي ٢٩٦

الباب الثاني : آثار المسؤولية ٢٩٨

الفصل الأول : دعوى المسؤولية ٢٩٩
المبحث الأول : مفهوم دعوى المسؤولية وأطرافها ٢٩٩
المطلب الأول : مفهوم دعوى المسؤولية ٣٠٠
الفقرة الأولى: تعريف دعوى المسؤولية. ٣٠٠
الفقرة الثانية: خصائص دعوى المسؤولية. ٣٠١
الفقرة الثالثة: مبادئ في دعوى المسؤولية ٣٠٢
الفقرة الرابعة: سبب دعوى المسؤولية. ٣٠٣

الفقرة الخامسة: موضوع دعوى المسؤولية..... ٣٠٤
المطلب الثاني : طرفا الدعوى..... ٣٠٥
الفقرة الأولى: المدعي..... ٣٠٥
البند الأول: حالة تعدد المتضررين من جراء الخطأ في مجال الإعلام المرئي. ٣٠٧
البند الثاني: حالة كون المتضرر شخصاً معنوياً ٣٠٩
البند الثالث: الضرر الواقع على جماعات غير متمتعة بالشخصية الاعتباريّة..... ٣١٢
الفقرة الثانية: المدعى عليه ٣١٣
المبحث الثاني : أحكام دعوى المسؤولية..... ٣٢١
المطلب الأول: المحكمة المختصة ٣٢١
الفقرة الأولى: المبدأ العام : رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء المدني ٣٢٢
البند الأول: قواعد الاختصاص الدولي المتعلقة بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي ومدى ملائمتها. ٣٢٣
١ - القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السورية في منازعات المسؤولية التقصيرية..... ٣٢٤
أ- قاعدة الاختصاص الأصلية. ٣٢٤
ب- قواعد الاختصاص الاحتياطية. ٣٢٦
أولاً: قاعدة الاختصاص الاحتياطية الخاصة بمنازعات المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي..... ٣٢٦
ثانياً: قواعد الاختصاص الاحتياطية القابلة للانطباق على أيّ دعوى. ٣٢٧
٢- مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي التقليدية للانطباق على منازعات المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي. ٣٢٩
٣- القانون الموضوعي الواجب التطبيق في حالات الاختصاص القضائي الدولي..... ٣٣٣
البند الثاني: قواعد الاختصاص الوطني في دعاوى المسؤولية التقصيرية ٣٣٦
١- الاختصاص النوعي..... ٣٣٦
٢- الاختصاص المحلي ٣٣٩

الفقرة الثانية: الاستثناء : إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية. ٣٤٠
البند الأول: مدى حق المتضرر باللجوء إلى المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض. ..٣٤٠
البند الثاني: خيار المتضرر بين المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية. ٣٤٢
البند الثالث: المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في دعوى الحق الشخصي بالنسبة إلى
الجرائم المرتكبة في مجال الإعلام المرئي.....٣٤٣
١- في قانون المطبوعات السوري ٣٤٤
٢- في قانون حماية المستهلك السوري ٣٤٧
٣- في قانون حماية الملكية الفكرية السوري ٣٤٩
المطلب الثاني : تقادم دعوى المسؤولية ٣٥١
الفقرة الأولى: ماهية التقادم وشرائط تحققه.....٣٥١
البند الأول: مدد التقادم() ٣٥٢
البند الثاني: الدفع بالتقادم ٣٥٤
الفقرة الثانية: أحكام تقادم دعوى المسؤولية. ٣٥٥
البند الأول: انقطاع التقادم ٣٥٥
البند الثاني: وقف التقادم ٣٥٥
المطلب الثالث : الدعاوى المستعجلة ٣٥٧
الفقرة الأولى: طلب منع الاعتداء غير المشروع.....٣٥٩
الفقرة الثانية: طلب وقف الاعتداء غير المشروع. ٣٦١
الفقرة الثالثة : الاختصاص في الدعاوى المستعجلة.....٣٦٢
الفقرة الرابعة: التدابير التي يمكن الحكم بها..... ٣٦٣
الفصل الثاني : جزاء المسؤولية ٣٦٥
المبحث الأول : مفهوم التعويض ٣٦٦
المطلب الأول : تعريف التعويض ومعناه ٣٦٧
الفقرة الأولى: تعريف التعويض ٣٦٧
الفقرة الثانية: معنى التعويض.....٣٦٧

المطلب الثاني : وظيفة التعويض.....٣٧١
الفقرة الأولى: العقوبة الخاصة كوظيفة منفردة التعويض ٣٧٢
البند الأول: مفهوم العقوبة الخاصة وظيفة التعويض. ٣٧٢
البند الثاني : بعض التطبيقات التي يوردها أنصار العقوبة الخاصة ٣٧٥
البند الثالث: تقييم فكرة العقوبة الخاصة.....٣٧٦
الفقرة الثانية: الوظيفة الإصلاحية للتعويض ٣٧٧
البند الأول: مفهوم إصلاح الضرر وظيفة التعويض ٣٧٧
البند الثاني: تقييم الوظيفة الإصلاحية للتعويض ٣٧٩
الفقرة الثالثة: الوظيفة المزدوجة للتعويض ٣٨٠
الفقرة الرابعة: موقف القانون السوري ٣٨٣
المبحث الثاني : أحكام التعويض ٣٨٨
المطلب الأول : تقدير التعويض ٣٨٨
الفقرة الأولى: أهمية فكرة التعويض الرادع في مجال الإعلام المرئي ٣٨٨
الفقرة الثانية: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض.....٣٨٩
البند الأول: مدى جسامة خطأ المسؤول. ٣٩٠
البند الثاني: المركز المالي للمسؤول. ٣٩١
البند الثالث: المركز المالي والاجتماعي للمضرور ٣٩٣
البند الرابع: خطأ المضرور ٣٩٤
البند الخامس: ما عاد على المسؤول من ربح.....٣٩٧
البند السادس: التصحيح الذي ينشره المسؤول ٣٩٨
المطلب الثاني : وقت تقدير التعويض وأشكاله ٤٠٠
الفقرة الأولى: الوقت الذي يقدر فيه التعويض..... ٤٠٠
الفقرة الثانية: أشكال التعويض. ٤٠١
البند الأول: التعويض غير النقدي.....٤٠٢
البند الثاني: التعويض النقدي.....٤٠٢

البند الثالث: نشر الحكم عبر الإعلام المرئي ٤٠٣

الخاتمة.....٤٠٦

أهمّ النتائـج.....٤٠٩

التوصيات..... ٤١٢

ملحق..... ٤١٦

ثبت بأهم مراجع البحث ٤١٨

١- الكتب ٤١٨
٢- الأبحاث والمقالات والتقارير ٤٢٧
٣- المجلات والدوريات والصحف ٤٢٩
٥- القوانين ٤٣٠
٦- ملخص محتوى أهم الروابط الإلكترونية ٤٣٣

قائمة بأهم مختصارات اللغة الفرنسية المستخدمة في البحث

Art.	Article
Bull. civ.	Bulletin des Arrets de la Cour de Cassation (chambers civiles)
Bull. crim.	Bulletin des Arrets de la Cour de Cassation(chambers criminelles)
C. A.	Cour d'appel.
Cas. Civ.	La Cour de Cassation,chambre civile.
Cas. Soc.	La Cour de cassation,chambre sociale.
Cas. Crim.	La Cour de cassation,chambre criminelle.
D.	Recueil Dalloz.
D. s.	Recueil Dalloz Sirey.
Gaz. Pal.	Gazette du palais.
J.C.P	JurisCalasseur périodique (la semaine juridique).
N.	note.
N°	nomero.
Op. cit.	Ouvrage déjà cite.
P.	page.
RTD. Com.	Revue Trimestrielle de Droit Commercial

Somm	Sommaire
T.	tome.
Tri–civ.	Tribunal civil.
Tri. com.	Tribunal commercial
T.G.I.	Tribunal de grande instance.
Vol.	volume.

المقــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى إخوانه الأنبياء أجمعين، أما بعد :

حرية الفرد أصل من الأصول الكونية الأزلية، فالإنسان منذ بدء الخليقة كان حراً يأتي ما يشاء ويدع ما يشاء لا يتقيد في ذلك إلا طوعاً لما تمليه عليه غريزة حب البقاء ، وجهاد الإنسانية الهائل في سبيل إيجاد إنسان ذي حرية فردية متسعة الآفاق قد وصل في سبيل هذه الغاية إلى مدى بعيد،بل لعلّ ما بلغه من ذلك قد هيأ لكثير من المصلحين الاجتماعيين أن يخشوا منه ما قد يفضي إليه من تحلل خلقي، ولعلّ ما وقع في عصرنا هذا ما يشهد بصدق نظرهم.

وعليه فتقييد حرية الفرد هو من مقتضيات قيام المجتمع، وتمليه ضرورة أنّ الأهواء مختلفة والمصالح متشابكة والحياة كفاح ومغالبة، فما لم يُكبح جِماح الجامح ويُحدُّ من جنوح الجانح ويُقلّمُ طمع الطامع ويُصدّ طغيان المعتدي لزُلزل المجتمع ومادت أركانه وتقوضت دعائمه وانهدّ بنيانه.

والحق أن حرية الفرد لا يصح أن ينظر إليها على أنّها مجرد متعةٍ له ، بل يجب أن ينظر إليها على أنّها سبيل الحياة الإنسانية القائمة على التعاون والتعاطف والقيام بالواجب واحترام حقوق الغير .

والذين يدعون مخلصين إلى التوسع في توفير الحريات الفردية إنما يدعون إلى ذلك على اعتبار أنّ الإنسان بفضل ما بلغه من المستوى الرفيع في أمور الاجتماع وفي الأخلاق وفي الثقافة خليقٌ أن يدرك واجباته نحو الدولة ونحو المجتمع بحيث لا تحيج الحال إلى تقييده بقيود ونظم تغلّ من نشاطه الاجتماعي، وعلى اعتبار أن الحرية

نفسها مع بعض المراقبة كفيلةٌ بتنظيم نفسها وتطورها مع الزمن إلى الأصلح الأنفع[1].

وعلى هذا، أصبحت حرية الإعلام تعدّ ركناً ركيناً في مجتمع مدني يقوم على نظام المؤسسات والديموقراطية، وغدت اليوم، حقاً إلى جانب الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان، لها مبرراتها السياسية والاجتماعية والفلسفية، ولكنها حق غير مطلق، بل مقيد بقواعد قانونية لغرض تنظيمها وعدم المساس بحقوق المجتمع وأفراده عن طريق التشهير بالآخرين أو الاعتداء على خصوصياتهم أوالتأثير في سير العدالة .....أوغيرها من أشكال التعدي.

ومن هنا تبرز أهمية المسؤولية القانونية في مجال الإعلام سواء كانت جزائية أم مدنية، مع الأخذ بالحسبان أنّ أحكام المسؤولية في القوانين الحالية قد لا تستجيب لمقتضيات التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية الجديدة، هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى تغيّر خريطة الاستقطاب السياسي في العالم وبروز ما يسمى العولمة وتأثيراتها، مما يتطلب إعادة النظر في قواعد المسؤولية بصورة تحقق التوازن بين خصوصيات الأفراد وضرورات المحافظة على النظام العام والحريات العامة الأساسية، والعمل على عدم استغلال وسائل الإعلام بشكل يحولها إلى أداة اعتداء تستبيح حقوق وحريات الآخرين.

والأبحاث التي كتبت في المسؤولية في مجال الإعلام، تناول جلّها الأعظم المسؤولية في مجال الصحافة المكتوبة، ولا سيما المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة، في حين أنّ بقية الأشكال المستحدثة لوسائل الإعلام كالإعلام الإذاعي أو المرئي إلى آخر ما استجد في عالم الإعلام المعاصر آلا وهو الإعلام الرقمي "الالكتروني" عبر الشابكة العالمية "الانترنت"، لم تحظ بما تستحقه من بحثٍ وتمحيص على الرغم من اكتساحها عالم

(١) الاستاذ الدكتور محمد كامل مرسي، في تقديمه لكتاب حرية الرأي للدكتور رياض شمس، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧.

الإعلام الحديث إلى حدٍ صارت فيه الصحافة المكتوبة وكأنّها تلفظ أنفاسها الأخيرة، فالإعلامي اليوم ليس شخصاً مسكوناً بهاجس الكتابة أو بالرغبة في إرضاء نزعته الاجتماعية أو الثقافية أو الفكرية، إنما الإعلام اليوم من حيث هو مهنة، لكنه أيضاً وسيلة وأداة،وهو صناعة ثقيلة واستثمارات ضخمة،فلم يعد هناك مجال للمؤسسات الإعلامية الحرفيّة، بل شبكات الإعلام أصبحت تجتاح العالم بآلات تصوري "كاميرات" تصور حياتنا اليومية وحروبنا ونزاعاتنا، أفراحنا ومصائبنا، انتصاراتنا وهزائمنا، وتحصي أنفاسنا عبر الفضاء، مما يجعل بحث المسؤولية القانونية في هذا المجال من الأهمية بمكان.

ثمّ أنّ الشق المدني لهذه المسؤولية بقي مغفلاً نوعاً ما على الرغم من أنّه لا يقل أهمية عن الشق الجزائي لها، خصوصاً أنّه يتعلق بعنصر المال عادةً والمتمثل في التعويض، واقتصر البحث على المسؤولية التقصيرية لما تشكله هذه المسؤولية من موضوعٍ غنيٍ متجددٍ لا مجال لجموده مادام النشاط الاجتماعي في حراكٍ مستمرٍ لا يقف ولا يستكين[1].

فبحسبان أنّ الإعلام المرئي يعدّ من أهم وسائل الاتصال الجماهيري والتأثير في الرأي العام , إلا أنّه قد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بليغة سواء أكان بالمصلحة العامة أم بمصلحة الأفراد, إذاً الحق في الإعلام يتضمن في طبيعته عرضاً لمصلحتين متعارضتين, مصلحة الجمهور في أن يعرف ما يدور حوله من أمور وأحداث يسعى إلى معرفتها وتحليلها وتقييمها والحكم عليها , أما المصلحة الأخرى فهي مصلحة الفرد في عدم اطلاع الجمهور على أسرار حياته الخاصة , وعدم المساس بحقه في صورته , وحقه في الحفاظ على سمعته وكرامته وعدم المساس بهما عبر القدح أو الذم أو التشهير أو غيرها من الأفعال التي قد تنال من هذا الجانب المهم من شخصيته ,

(١) ولعلّ هذا البحث يكون فاتحة لسلسلة من الأبحاث التي تتعلق بجزئيات أكثر تخصصاً ، بما يغني الموضوع ويثريه أكثر بحيث نسدّ هذا النقص البيّن في مكتبتنا القانونية، بسبب ما يشكله الإعلام من عنصر أساسي في حياتنا اليومية، ملازمٍ لنا.

وحقه في عدم المساس بنتاجه الفكري الإبداعي من قِبل القنوات المرئية , وغيرها من الحقوق والمصالح التي قد تتعرض للمساس غير المشروع في معرض محاولة وسائل الإعلام المرئي ممارسة حقها في الإعلام , فما هي المصلحة الراجحة , هل هي المصلحة العامة التي تستند إلى الحق في الإعلام وغيره من الحقوق التي يقوم عليها العمل الإعلامي , أم المصلحة الخاصة التي تستند إلى الحق في الحياة الخاصة أو الحق في السمعة أو الحق في الحفاظ على الملكية الفكرية أو غيرها من حقوق الأفراد ؟

ليس الجواب بسيطاً بأن يقال : إن المصلحة العامة هي التي ترجح , أو إن المصلحة الخاصة هي التي ترجح , فهذا جواب لا يروي ظمآناً و لا يشفي غليلاً , بحسبان أنّ لكلٍ من المصلحتين اعتبار وضرورة في حياة المجتمع والأفراد , فلا تصلح حياتهم ولا تستقيم بطغيان إحداهما على الأخرى , الجواب إذاً معقد , يحتاج إلى تأصيل وتفصيل وشرح , يتلخص بأنّه لا بدّ من تحقيق موازنة بين المصلحتين , لكن يتعين أن نبيّن كيف تتحقق تلك الموازنة بالنسبة لكل حق من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد؟ إذاً فتحقيق تلك الموازنة الدقيقة وحل تلك المعادلة الصعبة , في نطاق "**المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي**" هي مسألة يحاول هذا البحث طرحها والإجابة عليها في كلّ جانب من جوانبه , مبتغياً التوفيق بين المتعارضين , والمقاربة بين المتباعدين , بما يحول دون طغيان إحدى المصلحتين ، العامة أو الخاصة , على الأخرى.

من هنا ورغبة في التصدي إلى هذا الجانب الذي لم ينل ما يستحقه من تسليط كشّاف البحث العلمي القانوني، جاء هذا البحث آملاً أن يكون مشكاة نور أضيء بها _ ما مكنّي فيه الله تعالى _ إشكاليات "**المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي**".

وبما أنني أعالج موضوعا قانونيا واسعا ومعقدا، فقد يكون ما أحققه فيه ناقصا، والكمال لله وحده، غير أنّي قانع بإزالة بعض الحجارة من طريق شديد الوعورة سائلاً الله عز وجلّ أن يأخذ بيدي لإعطاء البحث حقه، هو من وراء القصد، له الفضل من قبل و من بعد.

أولاً : اختيار موضوع البحث

إنّ أحد الأسباب الرئيسية التي دفعتني لاختيار موضوع البحث، ميلي الأكيد للقسم الخاص في القانون، وإحساسي العميق بالأهمية والأثر البالغين للإعلام في العالم المعاصر، وإدراكي أنّ المسؤولية المدنية من أكثر مواضيع القانون المدني حيوية واستجابة للتغيرات، فالبحث فيها يلاقي دوماً من الجدة ما يجعله بحثاً مثمراً.

والبحث في المسؤولية المدنية في الإعلام يختلف عنه في غيره من القطاعات المهنية وذلك عائدٌ لخصوصيةٍ متفردة وراسخةٍ في العمل الإعلامي، هذه الخصوصية نابعة أولاً من ارتقاء الإعلام إلى مرتبة السلطة، ولو غير المكرسة بنصٍ قانوني أو دستوري، وثانياً من تلازم الإعلام مع قيمة إنسانية أساسية هي الحرية، حرية القول والكتابة والتعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

كذلك كان ازدياد قنوات الإعلام المرئي وتنوعها في الفضاء الإعلامي العربي إلى حدٍ بلغ ما يمكن تسميته بالانفجار الإعلامي، والأثر الذي حفرته هذه القنوات على الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمعات العربية[1]، وانعكاس هذا الانفجار الإعلامي في ازدياد الدعاوى المقامة على القائمين بنشاط الإعلام المرئي، مما جعل التنظيم

(١) جاء في التقرير السنوي الصادر عن اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية لعام ٢٠٠٩، أنّ عدد القنوات الفضائية العربية بلغ ٦٩٦ قناة، موزعة بين حكومية وخاصة متعددة الأهداف واللغات. وتبث هذه القنوات بواسطة ١٧ قمراً صناعياً، منها «عربسات» و«نورسات»، و«نايلسات»، بالإضافة الى الباقة العربية الموحدة. وهناك ٢٦ هيئة حكومية و٣٧٢ هيئة خاصة تبث أو تعيد بث هذه القنوات الفضائية على شبكاتها. وأبرز هذه الهيئات الخاصة أربع: «شبكة راديو تلفزيون العرب» (٨٨ قناة)، «شبكة شو تايم» (٤٨ قناة)، «شبكة أوربت» (٣٣ قناة)، وشركة «المجد»(١٣ قناة).

للتوسع في أثر هذه الطفرة الإعلامية الفضائية انظر: مقالاً للصحفية فاتن قبيسي بعنوان ((البث الفضائي العربي ومخاطر التدخل الأجنبي))،منشور في صحيفة السفير اللبنانية، العدد 11608، تاريخ ٢٠١٠/٦/٥.

المقال متوفر على الرابط الالكتروني التالي :

http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId.

القانوني لهذا الجانب قاصراً ويحتاج إلى تنظيم أكثر دقة وتفصيل، وهذا أيضاً كان من دوافعي في محاولة التصدي لهذه الثغرة.

لذا واستجابة لهذه المشكلات الملحّة من ناحية ورغبتي الشخصية في أنّ أجمع في بحثٍ علمي واحد، بين الإعلام، المرئي منه خاصةً، والقانون، المدني منه خاصةً، جاء اختياري لهذا الموضوع.

ثانياً : مشكلة البحث

تحديد مشكلة البحث تستوجب تحدّيد إطار البحث من خلال العنوان المطروح له "المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي".

فالمقصود بالإعلام المرئي في مجال البحث كل عملية بث "تلفزيوني"[١] تضع بتصرف الجمهور أو بتصرف فئات معينة منه، إشارات أو أصوات أو صور أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بوساطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل أو البث البصرية[٢].

فسأستبعد من نطاق البحث الإعلام المكتوب أو السمعي أو الرقمي وإن كنت سأتطرق إلى بعض الأحكام القضائية المتعلقة بأشكال الإعلام تلك في حال الاشتراك مع الإعلام المرئي في علّة تلك الأحكام، فسأستقي الكثير من الأحكام القضائية الخاصة بتلك الأنواع من الإعلام بما يغني البحث ويثريه.

والبحث في المسؤولية التقصيرية، يستدعي اقتصار البحث في المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ وفق ما نصت عليه المادة ١٦٤ مدني سوري وما بعدها[٣]، واستبعاد

(١) أشير إلى أنّ كلمة "تلفزيون" لا وجود لها في اللغة العربية، ومجامع اللغة العربية عربته بـ "الرائي"، لذلك وتوخيا لاستخدام اللغة العربية السليمة قدر الإمكان، فإنني سأستخدم مصطلح الرائي في كل موضع يكون الاستخدام فيه صحيحاً، كما أنني سأستبدل مصطلح "القنوات التلفزيونية" بـ "القنوات المرئية"، كذلك مصطلح "البرنامج التلفزيوني" بـ "البرنامج المرئي"، إلا أنني عندما لا أجد بديلاً صحيح المعنى عن مصطلح "تلفزيون" أو مشتقاته كما في مصطلح "البث التلفزيوني"، فإنني سأستخدمه بين معترضتين (" ")، لا سيما وأنّ هذا المصطلح قد شاع استخدامه في اللغة العربية إلى حد أنّه استخدم في نصوص بعض القوانين العربية، وحتى القوانين السورية كقانون الملكية الفكرية.

(٢) انظر: في تعريف الإعلام المرئي، قانون البث التفزيوني اللبناني، المادة ٤ منه، كذلك انظر: قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت الأردني، المادة ٢ منه.

(٣) يصنف الفقه القانوني المسؤولية التقصيرية إلى ثلاث أنواع : المسؤولية الخاضعة للقواعد العامة، أي المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ المفترض، والنوع الثالث، هو المسؤولية المبنية على تحمل التبعة،وعلى الرغم من أنّ هذه الأخيرة تقوم دون أي

البحث في المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالعقود المبرمة في إطار العمل الإعلامي المرئي، كما يستبعد من باب أولى البحث في الأشكال الأخرى من المسؤولية القانونية، كالمسؤولية الجزائية.

فمشكلة البحث تتجلى في تحديد الإطار القانوني والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل الإعلامي لكي يكون القائمون عليه بمنأى عن المسؤولية القانونية، وبيان أثر تلك المبادئ في كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على الإخلال الحاصل من قبل العاملين في مجال الإعلام المرئي والذي ينتج عنه اعتداءٌ على حقوق الغير أو مساسٌ بمصلحة مشروعةٍ له، بُغية وضع اليد على مواضع القوة أو الغموض في القانون المدني السوري، مع إجراء بعض المقارنة بالتشريعات الأخرى على اعتبار أن هذه الدراسة لا تتم على النحو المرجو إلا بدراسة القانون المقارن بهدف استخلاص ما بين هذه التشريعات من أصول عامة مشتركة، وما بينها من خلافات وتباين في المفاهيم والأفكار[1]، لا سيما مع غياب التشريع الخاص بالإعلام المرئي في منظومة التشريعات السورية، وتسليط الضوء على المشكلات المتعلقة بهذا المجال.

إذا نستطيع القول بأن الفرضية الأساسية التي يحاول البحث الإجابة عنها هي: **مدى أثر حرية الإعلام وغيرها من الحقوق التي يقوم عليها العمل الإعلامي في قيام المسؤولية التقصيرية في المجال الإعلام المرئي وفي أحكامها الموضوعية والإجرائية.**

خطأً لكن الفقه القانوني يصنفها ضمن أنواع المسؤولية التقصيرية، ويظهر أنّ هذا النوع من المسؤولية إنما يقوم بناء على ما تقضي به العدالة من وجوب توزيع المغارم على أكثر الناس أفادة منها وقدرة على تحملها عملاً بمبدأ الغنم بالغرم.

انظر: في هذه الأنواع، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل إلى العلوم القانونية، (مصر: دار الكتب القانونية شتات) الطبعة السادسة، ١٩٨٧، ص٦٢٨.

(١) للتوسع في أهمية الدراسات القانونية المقارنة، انظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق , ص٦٠.

ثالثاً: أهداف البحث

انطلاقا من مشكلة البحث، ولكي يؤتي البحث أكله، نستطيع القول بأن أهدافه تتلخص بما يلي:

١- عرض تحليلي لأهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل الإعلامي، بحسبانه يحوز أهمية بالغة في عالمنا المعاصر، وذلك في ضوء المواثيق الدولية والتشريع السوري مع مقارناتٍ ببعض التشريعات الأخرى.

٢- تحديد أركان المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي، وبيان أوجه التطابق والتشابه أو الاختلاف والتباين مع الأحكام العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية، والتوسع في ركن العمل غير المشروع والأساس الذي يقوم عليه لما يحوزه هذا الركن من أهمية بالغة بحسبان أنّه أساس المسؤولية التقصيرية، مع عرضٍ تفصيلي لبعض صوره الأكثر شيوعاً في الحياة العملية، على الاعتبار أنّ البحث العلمي وإن يكن بحثا أكاديميا، إلا أنّه يتعين أنّ يكون على اتصالٍ بالواقع، وهذا الاعتبار آكد عندما يكون البحث قانوني.

٣- تحديد الشخص المسؤول عن الخطأ المرتكب في مجال الإعلام المرئي، والبحث في أساس مسؤولية ذلك الشخص، وحالات دفع المسؤولية التي يمكنه التمسك بها ليدفع عن نفسه مسؤولية الخطأ.

٤- البحث في مدى كفاءة وملائمة القواعد القانونية الموضوعية الناظمة للمسؤولية المدنية والقواعد الأصولية المتعلقة بها للتطبيق على وسائل الإعلام المرئية، ومحاولة طرح حلول لمواجهة قصور هذه القواعد إن وجد.

٥- إعادة البحث في وظائف التعويض في القانون المدني السوري، للانطلاق من هذه الوظائف لبيان أهم المعايير والاعتبارات التي يجب على القضاء المدني مراعاتها عند النظر في تقدير التعويض الناتج عن دعاوى المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام

المرئي بشكلٍ خاص، مع إجراء دراسة انتقادية لموقف الفقه والقضاء العربي في بحثه هذا الجانب من المسؤولية المدنية.

رابعاً : منهجية البحث

لم أحبذ استخدام منهج بحثٍ معيناً بذاته، رغبةً في الاستفادة من المزايا العلمية التي يوفرها كل منهجٍ علمي بحثي ، وتلافياً لما قد يترتب على الاعتماد على منهج منفردٍ من محظورات ، فاستخدمت حسب طبيعة مشكلة البحث وخصوصياته والأهداف الكامنة وراءه، ثلاثة مناهج بحثية، الغاية منها جميعاً محاولة الارتقاء بطريقة البحث لمرتبة تتناسب ودقة الموضوع الذي أحاول طرقه، وهذه المناهج البحثية[1] هي :

منهج البحث التحليلي (Analytic Method) : لبيان مدى ملائمة الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية الراسخة في القانون المدني للتطبيق على الأفعال غير المشروعة المرتكبة في مجال الإعلام المرئي، وتحديد مواضع القوة أو الضعف في تلك الأحكام وطرق معالجة القصور إن وجد.

منهج البحث المقارن (Comparative Method) : النطاق القانوني للبحث من حيث المبدأ هو التشريع السوري، على أنّه لا مندوحة من المقارنة بين الأحكام التفصيلية للمسؤولية التقصيرية في التشريع السوري (أركانها، آثارها)، مع ما يقابلها في التشريعات المقارنة كلما دعت الحاجة العلمية إلى هذه المقارنة، مع بيان الرأي الشخصي فيما سينتج عن تلك المقارنة.

منهج دراسة الحالة (Case Study Method) : بغرض توضيح اتجاهات القضاء في نظم قانونية مختلفة، كالنظام الأنكلوسكسوني في المملكة المتحدة، والنظام اللاتيني في فرنسا ومصر، سيما من حيث طريقة المعالجة القانونية للأحكام الصادرة في قضايا متعلقة بالإعلام، وبيان مدى جرأة القضاء خصوصاً في الدول ذات التشريعات الأنكلوسكسونية في إيجاد تأصيلات مستحدثة لما يواجهونه من قضايا مرتبطة بالإعلام، لهذا كلّه تمّ التطرق إلى عدد لا بأس به من القضايا المثيرة للجدل ذات العلاقة بالإعلام

(١) للتوسع في مناهج البحث هذه وغيرها، انظر: فوزي عبد العكش، البحث العلمي، المناهج والإجراءات، بدون مكان نشر , الطبعة الثانية، ١٩٩٥ .

على نحو عام، والإعلام المرئي على نحو خاص، والتي شهدتها أروقة المحاكم، مع عرضٍ موجزٍ للجدل القانوني أو الاجتماعي الذي أثارته تلك القضية، بما يغني البحث بحالاتٍ عملية لها ما لها من الضرورة[1] .

(١) من الصعوبات التي اعترضني في بحث المسؤولية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، ندرة الأحكام القضائية في هذا المجال، حتى الأحكام القضائية الغربية، لأسباب عدة ، أهمها أن تلك الدول أنشأت في أنظمتها الإعلامية لجان إدارية متخصصة ذات صفة قضائية لحل ما يستجد من إشكالات بين المؤسسات الإعلامية وبين المشاهدين، مما جعل القضاء بعيدا عن تلك القضايا، وسنتطرق لبعض هذه النظم لاحقا.

خامساً: خطة البحث

عرضت البحث في خطة تقليدية تنتمي إلى المدرسة الفرنسية في البحث العلمي، فجاءت في مبحث تمهيدي وبابين اثنين :

المبحث التمهيدي : المبادئ الأساسية للنشاط الإعلامي

الباب الأول : مفهوم المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي، وفيه الفصلين الآتيين :

الفصل الأول : أركان المسؤولية .

الفصل الثاني : الشخص المسؤول ودفع المسؤولية.

الباب الثاني : آثار المسؤولية، وفيه الفصلين الآتيين :

الفصل الأول : دعوى المسؤولية.

الفصل الثاني : جزاء المسؤولية .

والخاتمة التي تضمنت النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي : المبادئ الأساسية للنشاط الإعلامي

تمهيد

يعتبر الإعلام من أهم المؤسسات المؤثرة في المجتمع الحديث، نظراً لدوره البارز في تكوين الرأي العام وتنويره وحتى "توجيهه" حول مختلف القضايا والأحداث والأفكار في المجتمع وفي العالم.

ولا شكّ أن قيمة هذه المؤسسة وقدرتها على ممارسة دورها تتوقف على منظومة من الحقوق والحريات التي يضمنها لها المشرع من ناحية، وعلى أسلوب ممارسة هذه الحقوق والحريات من ناحية أخرى، فإذا لم تتوافر الضمانات الكاملة للممارسة الإعلامية الصحيحة، تحولت إلى مسألة نظرية لا قيمة لها.

فالعمل الإعلامي الذي يقوم من حيث المبدأ على تلك الأسس القانونية،ويستمد مصداقيته منها، هو ليس فقط عمل مشروع، ولكنه أيضاً رسالة ساميةٌ يؤديها الإعلامي لخدمة مجتمعه، وعليه فالقائم بالنشاط الإعلامي[1] لا يمكنه ممارسة عمله على الوجه الذي ينبغي بغير تلك المنظومة الحقوقية،وأيضاً لا يمكن أن تطوله ذراع المساءلة القانونية عندما يمارس عمله وفقاً لتلك الأسس.

وسنبحث المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإعلام، من خلال البحث في مجتمع الإعلام،الحق في الإعلام،الحق في الرأي والتعبير،الحق في الحصول على المعلومات،حق الوصول إلى وسائل الإتصال،الحق في سرية مصادر الصحفي،والحق في الجواب والرد والتصحيح في مجال الإعلام المرئي،لنخلص للبحث في ما يسمى قانون الإعلام كفرع

(١) استخدم واضعو النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين السوريين مصطلح "المؤسسة الإعلامية"، للدلالة على الجهة العامة أو الخاصة، التي تضم أو تصدر وسيلة إعلامية أو أكثر، كالصحيفة أو المجلة أو المطبوعة الدورية وكالإذاعة والتلفزيون، ووكالة الأنباء، والتي أحدثت أساساً لممارسة العمل الإعلامي، انظر: في المادة الأولى من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين في سورية , الصادر بقرار وزير الإعلام رقم ٢١/٧٧٥ تاريخ ١٩٩١/٥/٩ المعدل بالقرار رقم /١٨٥/ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٣.

متميز وناشىء من فروع القانون، وأخيراً نتطرق للبحث في إشكالية الإعلام بين الحرية والمسؤولية كإشكالية جدلية لابدّ من حسمها للوصول إلى إعلام صادق، حرّ، ومسؤول.

المطلب الأول: مجتمع الإعلام
Information Society

شهدت فترات مختلفة منذ فجر التاريخ تغييرات كان لها تأثير عميق على وضع الإنسان، والتي انتهت به إلى ما هو عليه من نمو جسدي ونفسي واجتماعي ، على أننا نستطيع أن نميز في عصور التاريخ انتقال الإنسان من حياة الترحال إلى الحياة الاجتماعية المستقرة، من بعدها إلى المجتمع الصناعي خلال القرنين المنصرمين.

وقد أخذ الإنسان في وقتنا هذا ينتقل من المجتمع الصناعي إلى ما يسمى بمجتمع الإعلام، فأخذ مركز الثقل ينتقل من التصنيع والخدمات إلى عملية معالجة المعلومات، أي إعدادها ونقلها وتخزينها، وتحقق صناعة الاتصال أعظم معدلات النمو في هذا العصر.

وقد صاحب كل تغيير أساسي في أسلوب الحياة تغييرات في الأوضاع السياسية والاجتماعية والتشريعية، ولم يخرج عن هذه السنّة الانفجار الإعلامي (Media Explosion) الذي يشهده عصرنا الراهن فيما يؤديه من تغيرات ذات أبعاد مشابهة،وقد وجدت القاعدة التكنولوجية اللازمة لإحداث هذه التغيرات بالفعل، فبعدما كانت موارد الاتصال والإعلام من الندرة بحيث كانت تملكها القلة ذات السلطة والنفود، فقد أصبحت من الكثرة بحيث زالت أهمية الاستئثار بها.

وما من شك في أن استخدام وسائل الاتصال الحديثة، من أقمار صناعية وبث "تلفزيوني" وحواسيب وانترنت،وهي ما تعدّ أساس مجتمع الإعلام،أتاح توسعاً فائقاً في القدرة على توليد المعلومات ومعالجتها وتوزيعها واختزانها،الأمر الذي يبتعث الخشية من حدوث التضخم أو التلوث الإعلامي. كما أن لوسائل الإعلام دورا هاما في التعبير عن اتجاهات الرأي العام بل إن دورها لا يقتصر فقط في التعبير عن هذه الاتجاهات،بل

هي أيضاً تسهم في تكوين هذا الرأي العام وتوجيهه،وهي من خلال دورها هذا يجب أن تسعى لتوفير المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة التي تبيّن للناس الرأي والرأي الآخر،وأن تساهم أيضاً وبشكل فعال في ترشيد الحلول،وخاصة فيما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين.

فتبنّي الإعلام لقضايا أساسية في المجتمع وإبرازه للجوانب المختلفة لهذه القضايا وعرض الرأي فيها ما يثير اهتمام الجمهور ويدفعهم إلى التحدث في الموضوع ومناقشته،ومن ثمً فإن الرأي العام(Public Opinion)[1] الذي سينتهي إليه المجتمع حول تلك القضايا،يعدُّ انعكاساً للشكل الذي طُرحت فيه،ومدى اقتراب هذا الشكل من حقيقة الواقع .

فاهتمام الإعلام بحدثٍ معينٍ ومتابعة التعليق عليه يعطي الرأي العام انطباعاً بأن هناك مشكلةً وأنّ هناك رأيا مطلوبا فيها، فوسائل الإعلام بذلك لا تعبّر عن الرأي العام بقدر ما تخلقه وتثيره[2].

وقد أدّت هذه القدرة على معالجة الكميات الضخمة المتاحة حالياً من المعلومات إلى تغييرٍ نوعيٍ في عملية الاتصال ذاتها، وبالتالي في آثارها الاجتماعية والسياسية والتشريعية،كما أنّها قد حطمت الأنماط التي كانت سائدةً لنقل المعلومات، بحيث

(١) لا يمكن صياغة تعريف ثابت ومحدد للرأي العام يصدق عليه ويكذب على ما سواه، كونه من الأشياء المعنوية التي لا تخضع لعوامل ثبات تجعلها تُحس وتُلمس وتُقاس وتُقنن، ولكن يمكننا أن نقارب هذا المفهوم بأنه "الرأي السائد بين أغلبية الشعوب الواعية في فترة معينة بالنسبة إلى قضية أو أكثر يحتدم فيها النقاش والجدل، وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمتها مساً مباشراً "، للتوسع في إشكالية تعريف الرأي العام والتعاريف المقترحة حوله، انظر: الدكتور عطاالله الرمحين والدكتور نزار ميهوب، الإعلام والرأي العام، ج١، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥، ص١٨ وما بعد.

(٢) انظر: أحمد المهدي وأشرف شافعي،جرائم الصحافة والنشر، (مصر : دار الكتب القانونية)،٢٠٠٥، ص١٥، انظر: أيضا أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٨، ص٢٩.

أنعدمت الحاجة إلى الإبقاء على الرقابة الحكومية التي كان لابّد منها إبّان ندرة الموارد، بل إن ممارسة تلك الرقابة لم تعدّ ميسورة .

كذلك قلّت أهميّة بعض وسائل الإعلام التي كان لها الدور الأكبر في عملية الاتصال الجماهيري، كالصحف التي أصبحت تلقى الكثير من العناء لتظل على قيد الحياة[١]،كما أن احتكارات الإعلام المسموع والمرئي قد اختفت في معظم دول العالم، واتسعت رقعة التفاوت القائم بين الدول المصدّرة للمعلومات والدول المستوردة لها[٢].

وبالتالي نشأت اهتمامات جديدة وملحّة بشأن حريات الاتصال والإعلام،فكيف يتسنى للإنسان على مستوى الفرد والجماعات،أن ينمّي كلّ طاقاته الكامنة، ويعرُض

(١) انظر: أسعد أبو خليل، أستاذ العلوم السياسية في جامعة كالفورنيا، في مقال بعنوان ((الصحافة المكتوبة: هل آن أوان نعيها؟)) منشور في صحيفة الأخبار اللبنانية، حيث يقول : ((لا شك بأنّ ثلاث سمات أثّرت على الصحافة المكتوبة في العقود الماضية. السمة الأولى تتعلق بانتشار شبكات التلفزة الفضائيّة حول العالم، وشبكات «الكيبل» التي تعطي المُشاهد كمًّا كبيراً من الاختيار .... فانتشار شبكات التلفاز، بما فيها الإخباريّة على مدار الساعة، ولدينا منها في العالم العربي أكثر ما لدى الغرب، وأفضل مما لديهم، ينفي الحاجة إلى ابتياع الجريدة اليوميّة.... السمة الثانية تتعلق بارتفاع أسعار الورق والمطابع وتكاليف التوزيع وتقلّص الموارد الإعلانيّة. هذا ضغط على الصحافة من أجل عصر النفقات..... السمة الثالثة تتعلّق بعصر الإنترنت وتطوّره السريع. أصبح الإنترنت يحوي وسائل إعلاميّة إذاعيّة و"تلفزيونيّة" وورقيّة مجتمعة. إذا قرأنا الاستطلاعات والدراسات التي تثبت بالأرقام هجرة الجيل الجديد عن الصحافة المكتوبة، نستطيع أن نصل إلى خلاصة منطقيّة عن الانقراض الحتمي للصحافة المكتوبة في غضون سنوات....))

للاستزادة، انظر: المقال المذكور في صحيفة الأخبار اللبنانية، العدد الصادر يوم السبت ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٩.

المقال متوفر على الرابط الإلكتروني التالي :

http://www.al-akhbar.com/ar/node/166437

(٢) انظر: ديز موندفيشر، الحق في الاتصال : تقرير عن الوضع الحالي ، منشورات اليونيسكو (باللغة العربية)، تقارير ودراسات في مجال الاتصال الجماهيري، التقرير رقم ٩٤، ص٧.

تجدر الإشارة إلى أنّه حتى الوقت الحاضر وقد قارب عدد القنوات الفضائية العربية حوالي ٧٠٠ قناة حكومية وخاصة، فإن السؤال مازال مطروحاً وبإلحاح حول مدى أثرها في الرأي العام العربي ومدى مساهمتها في نشر الوعي السياسي أو الثقافي. وعما إذا كانت تشكل بمعظمها أداة للترفيه، ام أنها تحفز على الإصلاح؟ ولعلّ الموضوع الأكثر جدلية، يتعلق بمدى انعكاس التدخل الأجنبي في هذه الفضائيات، ومدى تبنيها للثقافة الأجنبية من جهة، ومدى ارضوخها من جهة أخرى، لسياسة الترهيب والضغط التي يمارسها الغرب.

منتوجه الثقافي والمعرفي الخاص،في ظلّ هذا الضغط الإعلامي والتذويب الثقافي الغريب عنه، والذي يجد نفسه في مواجهته مجرداً عن أي دفعٍ، مشلولاً لا حول له ولا قوة ؟[١].

الأمر الذي جعل الآراء السابقة المتعلقة بحقوق الاتصال والإعلام وحرياته بحاجة إلى إعادة النظر، لتأخذ في الحسبان حقائق الواقع هذه،مراعيةً تطور تكنولوجيا الاتصال،وتداعي الحاجة إلى الضوابط وتناقص جدواها،وإلحاح الاحتياجات الإعلامية للأفراد والمجتمعات، ونشوء فرصٍ جديدةٍ لخلق توازنٍ أكثر عدالةً في موارد الاتصال والإعلام على المستوى الدولي[٢].

إذاً لقد أضحى الإعلام بالفعل، في ظل هذا المجتمع الجديد، مادة أولية أثمن وأنفس من جميع المواد الأولية الأخرى المعروضة في اقتصاد السوق في الوقت الراهن .

وصفوة القول أن الإعلام ضروري بوصفه وسيلة اتصال للفرد كي يتعرّف على ذاته من خلال علاقاته واتصاله بالآخرين،وهو مثله مثل جميع المواهب الإنسانية، قد

□□□

يستخدم لأغراض الخير،وقد يساء استخدامه في أغراض الشر،فهو مصدر قوةٍ، وقد كان كذلك في كلّ المجتمعات وفي كل الأزمنة، والعلم الشامل هو أيضاً القوة الشاملة، والأقوياء هم الذين يملكون المعلومات ويسيطرون على الأجهزة التي تنقلها[١]،وبالتالي هم الذين يشكلون الرأي العام في المجتمع.

وفي ظل هذا المجتمع الجديد لا يسع المرء إلا أن يتساءل : ما هي المكانة التي ستخصص للإنسان في هذا الخضم؟ وهل سنكتفي بأن نظل مجرد زبائن تابعين أم فاعلين متيقظين؟ بمعنى أنه يتعين علينا ألا نظل مجرد مستهلكين سلبيين وإنما أن نفرض وجودنا كشركاء ومساهمين في مجتمع الإعلام[٢] .

(١) انظر:ديز موندفيشر، الحق في الاتصال، مرجع سابق، ص ٩ .

(٢) انظر: وثيقة عمل مقترحة من منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى مؤتمر القمة العالمي حول مجتمع الإعلام، جنيف ٢٠٠٣ – تونس ٢٠٠٥، منشور على الرابط الالكتروني التالي :

www.itu.int/dms_pub/itu.../S03-WSISPC2-C-0067!!MSW-A.doc

المطلب الثاني : الحق في الإعلام[1]

Freedom OF Media

الفقرة الأولى : الأطر القانونية للحق في الإعلام

اعترفت الأمم المتحدة منذ البداية، بأهمية حريات الإعلام من أجل بناء مجتمع عالمي أفضل، فالمادة الخامسة والخمسون من ميثاقها تدعو الدول الأعضاء إلى:

" احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع".

كما أعلنت الجمعية العامة أنّ:

" حرية الإعلام حق إنساني أساسي، وأنها المحك لجميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها من أجلها ....وأن حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوفر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز، ونشر المعلومات دون تعمد،شيء يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام "[2].

وانتهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ نهجاً مماثلاً إذ نصت المادة ١٩ وهي المادة الرئيسة في حقل الإعلام على أنّ :

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخلٍ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلةٍ كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية ".

(١) يستخدم مصطلح "الحق في الإعلام" بمدلولات قانونية متعددة، فهناك الحق في الإعلام في مجال عقد البيع، المتعلق بحق المشتري بالحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالمبيع، وهناك الحق في الإعلام في مجال المعالجة الطبية، المتعلق بحق المريض في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بوضعه الصحي،ويصطلح بعض الفقه على هذا الحق بالحق بالتبصير، والحق في الإعلام الذي نحن بصدده في بحثنا هو على ما سنرى يتعلق بحق الفرد بالتواصل عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها للحصول على جميع المعلومات المباحة، وتجنباً للخلط اقتضى التنويه .□

(٢) انظر: القرار ٥٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول ١٩٤٦.□

وأمام احتياجات التطور الإنساني،واتساع تقاليد الحرية والديمقراطية في المجتمعات، وتطور الحركة الفكرية وحركة البحث في مجال الإعلام والاتصال وحقوق الإنسان، وافقت الأمم المتحدة على ((العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية))[1] الذي نص في مادته التاسعة عشرة على أنه :

((١- لكل فردٍ الحق في اعتناق الآراء دون تدخل .

٢- لكل فردٍ الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية استقاء المعلومات والأفكار من كل نوع وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة أو طباعة، في صيغة فنية، أو من خلال أية وسيلة أخرى من اختياره .....))□

وهكذا يبدو واضحاً أن المادة (١٩) من هذا العهد أقرّت الحق في الإعلام بمفهومه الواسع، الذي يشمل حرية الإعلام المرئي أيضاً،وحدد لها بعض القيود التي لا يجوز تجاوزها.

واستناداً إلى هذا الأساس القانوني عدّ المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ١٩ آذار عام ١٩٦٤ البث الإذاعي والتلفزيوني متعلقاً "بالحريات العامة"،وبالتالي يدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان،وأوجب القانون الفرنسي على المذيعين والصحفيين العاملين بالرائي احترام مبادئ الديمقراطية،وتحري الموضوعية،والتزام الحيدة والصحة فيما ينشرون من أنباء،كما أوجب القانون السماح بالتعبير عن اتجاهات الفكرة الأساسية وتيارات الرأي الكبيرة بطريقة تكفل المساواة بينها[2].□

□□□

ونصت وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، الموقعة من قبل وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم المنعقد في القاهرة ٢٠٠٨، البند الخامس، الفقرة الأولى: على أنّه:

((تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1. الالتزام باحترام حرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز العامل الإعلامي العربي على أن تمارس هذه الحرية بالوعي والمسؤولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربي واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام.....))

وأحسب أنّ الحق في الإعلام،مستنداً إلى المواد القانونية السابقة،هو وإن كان من الحريات العامة،من حيث أنّه يجعل الأفراد جميعاً في مركز عام مشترك من إمكان التمتع بميزات الإعلام تمتعاً لا ينفرد به أو يستأثر به أحد منهم دون الآخرين[١]،فإنه يرتقي ليكون حرية أساسية يحط الامتناع عن ممارستها من قدره كإنسان،ويُلزم الآخرون ليس فقط بالامتناع عن إعاقة ممارسة الحرية،بل يكونوا ملزمين بتعزيز ممارستها، فهو يأخذ معنى الحق، "الحق في الإعلام"، لأن اصطلاح الحق أوسع في محتواه من اصطلاح الحرية،وأوسع في تطبيقاته من الحرية على النطاق العالمي، علاوة على أنّ الحق متى أقرّ لا يمكن الاختلاف عليه بعد ذلك فهو يتسم بالثبات والاستقرار[٢]، وبذلك يمكن أن يعرَّف بأنّه "ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة

(١) انظر: في التمييز بين الحق والرخصة في القانون، الدكتور فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (بيروت :مؤسسة الرسالة)، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤،ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) انظر: راسم محمد الجمال،الحق في الاتصال، نحو مفهوم جديد لحرية التعبير والديمقراطية، مقال منشور ضمن مجموعة مقالات تحت عنوان الحق في الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديموقراطية، (تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، ١٩٩٤، ص١٠.

اجتماعية"[١]، حيث يعبِّر الحق في الإعلام عن حاجة مستمرة، حاجة ينال إنكارها أو الحد منها من كيان صاحبها ذاته، ولا يجوز للآخرين انكار هذا الحق عليه، وعليهم التزامٌ باحترامه وتهيئة الظروف اللازمة لممارسته[٢]، فهو "**حق إنساني أساسي**" [٣]، والآخرون هنا هم أفراد المجتمع والمؤسسات والسلطة ذاتها في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، والفرد هو كل أفراد المجتمع بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العرف أو المكانة أو مستوى الدخل أو المهنة أو السن، فمن حق الجميع أن يسأل وأن يتقلى الإجابة، ومن حقه أن يعرف وأن يعبر عن رأيه وأن تتاح له البرامج المرئية المرضية وهكذا[٤].

الفقرة الثانية: مفهوم الحق في الإعلام

تطور مفهوم الحق في الإعلام[٥] من إعلام قائم على عملية نقل المعلومات على النطاق الدولي من دول الغرب إلى أنحاء العالم بما رُئي أنّه إعلام ذو اتجاه واحد، والذي ألقى الكثير من الشكوك حول مفهوم حرية تداول المعلومات، إذ أنّ هذه الحرية كانت في واقع الأمر قاصرة على من يستطيع إنتاج الأخبار والبرامج وتوزيعها بما لديه من إمكانات بشرية واحتكارات تكنولوجية، ومؤسسات منظمة، إلى مفهوم أفضل وأرحب أفقاً هو "التداول الحر والمتوازن للمعلومات" وبذلك قيّدت حرية هذا التداول بأن يكون

□□□

متوازناً، أي ألا يكون في مصلحة طرف واحد، وألا يكون في اتجاه واحد،وهذا هو المفهوم الذي أخذت به منظمة اليونيسكو في مؤتمرها العام لسنة (١٩٧٤)[١].

فلم يعد ينظر إلى تبادل المعلومات كعملية تدفق إعلامي من اتجاه واحد، من القلة للكثرة، من مركز الدائرة إلى محيطها،أو من أعلى إلى أسفل،وكان هذا هو عهد أجهزة الإعلام الجماهيرية الخاضعة لسيطرة الحكومات، أمّا اليوم فقد تغيّرت النظرة إلى الإعلام تماماً،فبفضل التطور التكنولوجي أصبحت القدرة على الاتصال في متناول العدد الأكبر من الناس، ولم يعد ينظر إلى الاتصال على أنه مجرد استقبال ساكن، بل مشاركةٌ نشطةٌ، وتفاعلٌ حقيقي.

هذا ويتعيّن القول أنّه يصعب ضبط مفاهيم مثل مفهوم الحق في الإعلام إذ أنّه ينبثق أو يرتبط أو يشترك في بعض معانيه بمفاهيم حرية التفكير وحرية الرأي وحرية التعبير وحرية الصحافة إلخ . وبعض هذه الصعوبة تمتدّ إلى أنّ بعض القواعد القانونية الخاصة بهذا المفهوم تدخل في إطار القانون العام كالقانون الدستوري ، وقانون العقوبات، وبعضها الآخر يدخل ضمن القانون الخاص كالقانون التجاري، وقانون الملكية الأدبية والفكرية، ويمكن أن تدخل هذه القواعد أيضاً في مجال القانون الدولي ،كإعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصناعية من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي[٢]، يضاف إلى ذلك أن المفهوم حديث نسبياً ويعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية[٣].

ولكن يمكن القول أنّه يقصد بالحق في الإعلام، الحق في نشر المعلومات والأفكار والآراء المتعددة والأنباء على حقيقتها بالوسائل الإعلامية المختلفة دون قيد سوى

(١) انظر: ديز موندفيشر، الحق في الاتصال :تقرير عن الوضع الراهن، مرجع سابق،ص١١.

(٢) أقر إعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصناعية من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي في المؤتمر العام لليونيسكو في دورته السابعة عشرة في ١٩٧٢م .

(٣) انظر: عزي عبد الرحمان، الحق في الإعلام والاتصال، الحق في الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديموقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٤، ص ١١٨ .

المحافظة على النظام العام والآداب وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة[١]، أو هو إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام[٢].

ويعدّ الحق في الإعلام المرئي فرعاً من فروع الحق في الإعلام،الذي هو عبارة عن التواصل المرئي المسموع الحر بالمعرفة وعرض المعلومات والحقائق بوعي وصدق ووضوح دون تشويه أو اختلاق[٣].

وحيث أنّ الحق في الإعلام يعدّ حريةً شخصيةً وجماعيةً في آنٍ واحد، ولا يمكن فصل هذين الاعتبارين عن بعضهما بعضاً ،فإن هذه الإزدواجية في طبيعة الحق في الإعلام كثيراً ما تعلن ويسعى إلى تأكيدها في مواجهة التعقيد الكبير والتطور السريع في تقنيات وسائل الاتصال،وفي ضوء اعتبارات السوق التي تعامل الاتصال ومضمونه كسلعة تخضع لاعتبارات العرض والطلب والربحية، إذ لا شك أن اصطباغ وسائل الاتصال على نحو متزايد بالصبغة التجارية يعني أن العامل الاقتصادي يمارس تأثيراً

(١) انظر: سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٢١.

وتكمن الصعوبة الحقيقية في تقرير ما هو النظام العام أو الأخلاق العامة أو حسن الآداب، من حيث أن هذه الأفكار هي أفكار نسبية متغيرة ليس فقط بتغير المجتمعات،ولكن بتغير الأنظمة السياسية الحاكمة لتعلق فكرة النظام العام أو الآداب العامة بتنظيم الدولة وطريقة مباشرتها لسيادتها، للتوسع انظر: الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون،والنظرية العامة للحق)، (بيروت :الدار الجامعية)،الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، ص٧٩-٨٢، كذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي، المدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص١٣٧-١٤٩..

وبإمكان الدول أن تفرض قيوداً غير عادلة على ممارسة الحريات وأن تستخدم حجة المحافظة على النظام العام والصالح العام لتبرير القمع وتعطيل حقوق الإنسان المقررة للأفراد،الأمر الذي يعني أن المعيار الوحيد المقبول لتقييد تلك الحريات هو حماية حق أساسي يفوقها أو يتساوى معها في الأهمية،انظر: ديز موندفيشر الحق في الاتصال :تقرير عن الوضع الراهن، مرجع سابق،ص٢٣.

(٢) انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص٧.

(٣) انظر: سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص٢٢.

كبيراً ومحدداً على الطريقة التي تمارس بها حرية الإعلام بالفعل، والتي يمكن أن تصطبغ هي الأخرى بالطابع الاقتصادي[١].

وعليه فالحق في الإعلام يعاني من اختلاف شديد في تحديد مفاهيمه وتطبيقاته،وكلّ النظم الايديولوجية في العالم _على اختلافها وحتى تناقضها_ تزعم وافر حرية الإعلام في بنائها الاتصالي الداخلي،وبالتالي من الصعب وضع تعريف محدد ومقبول عالمياً للحق في الإعلام يسري على هذه النظم الإيديولوجية كلها،أو قابل للتطبيق عليها،وإنّ أيّ جهود في هذا الصدد، غالباً ما تبوء بالفشل بسبب تباين النظم الإيديولوجية وتناقضها،بجوانبها المختلفة،علاوة على ما وجدنا أن مصطلح "الحق في الإعلام" ذاته لا يسلم من الغموض الذي لا يسمح بدوره بوضع تعريف محدد ودقيق[٢].

الفقرة الثالثة: الحق في الإعلام وحرية الصحافة

تشكل حرية الصحافة،بمفهومها الواسع الذي يشمل الصحافة المقروة والمسموعة والمرئية وأخيراً الصحافة الالكترونية[٣] (Electronic Journalis) ، مكوناً أساسياً للحق في الإعلام،فهي الأثر الصارخ له والجانب المهني منه،ولا أحد يستطيع أن ينكر أن الصحافة تلعب دوراً رئيسياً في تكوين الرأي العام وتوجيهه وفي الرقابة على أجهزة الدولة المختلفة،ومن هنا فإن أثرها في حياة الشعوب، لا يقل في أهميته عن أثر القرارات التي تصدر من السلطات التقليدية في الدولة،لكن الصحافة بما لها من تأثير في خلق الرأي العام وتحديد وجهته لا تعتمد على سلطان الدولة،بل تعتمد على ما تقدمه للناس من أراء وأنباء،ونشاطها في هذا الاتجاه يجب أن يقع خارج إطار الدولة لا

(١) انظر: سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) انظر: المرجع سابق، ص٢٢.

(٣) رغم أن الرائي والراديو يعتبران من الوسائل الإلكترونية،إلا أن مصطلح الصحافة الالكترونية لم يشع استعماله إلا مع ظهور تكنولوجيا الانترنت.

داخلها،الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن "حرية الصحافة هي أساس الأمن في الدولة"[١].

البند الأول: حرية الصحافة

حرية الصحافة من المواضيع الهامة التي شغلت الرأي العام والحكومات منذ اختراع الطباعة،ويرجع ذلك إلى انتشار النظام الديمقراطي في العالم، وهذا النظام يفترض حرية الشعب في التعبير عن آرائه وأفكاره، وحيث أنّ الصحافة بأشكالها المختلفة من أهم الوسائل الحديثة في الإفصاح عن الرأي، فإنّ مباشرة هذه الحرية من أهم مظاهر النظام الديمقراطي[٢].

إلا أن هذه الحرية ليست موحدة من حيث المفهوم والممارسة في كل بلدان العالم،كما أنها ليست موحدة من المفهوم بالنسبة لجميع الأشخاص،فهي تحمل مضامين مختلفة بالنسبة لأشخاص مختلفين،ففي حين يراها الناشرون وأصحاب القنوات المرئية حرية تسويق ما ينتجون و ينشرون،يراها الإعلاميون حرية التعبير عن واقع المجتمع وتسليط الضوء على مواطن الخلل والضعف في مختلف أركانه[٣].

وفي سورية تكفّل دستور عام١٩٧٣ بالنصوص القانونية التي تقوم عليها الصحافة الحرة،ففي المادة ٣٨ منه ينص على أنّه :

□□□

" لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ويسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون"

وتوافقاً مع القانون الأسمى في التشريع السوري،أصدر المشرّع القانون رقم١ لعام١٩٩٠ الذي نصت المادة ٤ منه على :

((يعمل الاتحاد[اتحاد الصحفيين السوريين] بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية والمهنية في القطر العربي السوري على تحقيق الأهداف التالية:

.....٣- جعل الإعلام أداة تغيير وتطوير نحو الأفضل في كل مجالات الحياة لإزالة الرواسب البالية والقضاء على التخلف ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لبناء مجتمع متقدم متحرر من الجهل والضعف والتبعية.

.....٥- السعي كي يمارس الإعلام دوره البناء في مجال الرقابة الشعبية على أجهزة الدولة المختلفة.))

ونصت المادة ٥ من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين السوريين[١] على : ((.....ضمان حرية الصحافة والصحفيين في أداء رسالتهم والحفاظ على حقوقهم والعمل على صيانة هذه الحقوق في حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز وغيرها.....))

١- تعريف حرية الصحافة

عرّفت المادة الأولى من القانون رقم ١ لعام ١٩٩٠ مهنة الصحافة بأنها :

"جمع الأخبار والمعلومات وكتابتها وتحريرها وإعدادها والتعليق عليها وإخراجها بوسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية"[١].

(١) النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين في سورية , الصادر بقرار وزير الإعلام رقم ٢١/٧٧٥ تاريخ ١٩٩١/٥/٩ المعدل بالقرار رقم /١٨٥/ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٣.

وتعرّف حرية الصحافة بأنّها بصورة عامة "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده، بواسطة المطبوعات، بمختلف أشكالها، من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً"[٢].

وتعرّف أيضا بأنها "حرية طبع الأفكار والأخبار، ونشرها في ظروف مادية ملائمة، بدون تدخل حكومي أو مالي، وذلك ضمن حدود القانون"[٣].

وأستطيع أن أعرف حرية الصحافة بأنّها : ((الحق في نشر الأخبار والآراء والتعليق عليها عبر الإعلام بمختلف أشكاله , المقروء والمسموع والمرئي , دون رقابة مسبقة أم لاحقة , باستثناء المسؤولية القانونية , المدنية والجزائية , التالية للنشر إذا كان لها مقتضى.))

٢- مضمون حرية الصحافة

يتجلى مضمون حرية الصحافة في عنصرين أولهما حرية نشر الأخبار والأنباء، وثانيهما حريتها في إبداء الرأي حول الوقائع موضوع الأنباء أو الأخبار[٤].

ولعلّ حرية الإعلام المرئي تتميز عن نظيرتها في الإعلام التقليدي أن حرية الإعلام المرئي بحسبانه شكلاً من أشكال الصحافة تتضمن في حقيقة الأمر حريتين هما حرية

(١) نستطيع أن نلحظ أنّ المشرع السوري عدّ العمل الإعلامي في وسائل الإعلام المرئية هو من باب العمل الصحفي، وبالتالي تنطبق النصوص القانونية الناظمة لمهنة الصحافة في القانون رقم ١ لعام ١٩٩٠ على العمل الإعلامي المرئي، لحين صدور تشريع خاص بهذا الشكل من وسائل الإعلام .

(٢) انظر: الفقيه دوجي،في كتابه القانون الدستوري،مشار إليه عند أسامة ظافر كبّارة،المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة،منشور في كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيّن،مجموعة محاضرات ألقيت في إطار المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق،جامعة بيروت العربية،لبنان،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة الثانية،٢٠٠٤،ج٣،ص٥١.

(٣) انظر: عبد الله البستاني،مشار إليه عند أسامة ظافر كبارة،المرجع السابق،ص٥٣،قارب أيضاً تعريف الدكتور ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص٨٥ .

(٤) عبد الحميد الشورابي، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص١٢٨.

الإرسال وحرية الاستقبال، إرسال المحتوى الإعلامي عبر الأثير للغير، واستقبال المحتوى المرسل من الغير للأفراد[١].

٣- الأركان والعقبات

يذهب العديد من المشتغلين في مجال الإعلام والصحافة[٢] إلى التفصيل في الأركان التي تقوم عليها الصحافة الحرّة،ويمكن إجمالها بـ :

- **جعل القانون هو الأداة الوحيدة لتقييد الحرية:** فالقانون يصدر بضمانات كافية يراعى فيها حماية حقوق الأفراد وحريتهم،فهو تعبير عن إرادة الشعب من خلال ممثليه .

ويذهب بعض الفقهاء[٣] إلى الدعوة إلى انعدام القيود التي تفرض على حرية الصحافة،حتى ولو كانت مبررة بحجة وقاية الأمن والنظام، حيث يرى أنصار هذا

(١) انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص٣٦٥-٣٦٦ .

ولعلّ إدراك القوات الأمريكية الغازية للعراق عام ٢٠٠٣ لمدى الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام المرئية في كشف الحقائق المروعة التي كانت تتمثل في أرض المعركة بما تحتويه من مخالفة للقوانين والأعراف الدولية، بل ومخالفة لأقل الاعتبارات الإنسانية، هو مادفعها لفرض نوع من التعتيم الإعلامي لعدم نقل كل ما يجري في ساحة القتال، وبلغ هذا التعتيم ذروته عندما قامت الدبابات والمدفعية الأمريكية بإطلاق قذائفها على فندق فلسطين الذي يتخذ الإعلاميون منه مقراً لإقامتهم ومركزاً لنشاطهم الإعلامي في بغداد،وانهالت الصواريخ على مكتب قناة الجزيرة، وهي أكبر قناة مرئية غطت الحرب بالصورة والصورة، ومكتب تلفزيون أبو ظبي، وكانت الحصيلة مقتل ثلاثة إعلاميين، منهم مراسل قناة الجزيرة طارق أيوب، وجرح ستة آخرين.

انظر: الرابط الإلكتروني التالي :

http://www.aljazeera.net/Portal/Templates/Postings/PocketPcDetailedPage.aspx?PrintPage=True&GUID={5B6BC18D-F59E-4466-81B1 -791ABC8200EA} & archiveID=5 1 4 0 6

(٢) انظر: جعفر عبد السلام،الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، (مصر: دار المنار)،١٩٩٣،ص٢١٨-٢١٩، وانظر: أيضاً جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، (القاهرة : مطابع الأهرام)، الطبعة الثانية، ١٩٧٤،ص١٧، كذلك انظر: ابراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم وسائل الإعلام،(القاهرة : دار الفكر العربي)، ٢٠٠٤، ص٣٠.

(٣) انظر: سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر (١٩٤٥ – ١٩٨٥)، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص١٣—٢٠.

الرأي أن تلك القيود إنما تستهدف تحقيق غايات سياسية هي تمكين الحكام من السيطرة على الصحافة،وبالتالي على الشعب.

- **عدم خضوعها لأيّ رقابة سابقة على النشر:** فالرقابة على النشر تعدم الصحافة حريتها،فتتفقد الهيئة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية القدرة على تشكيل المضمون الإعلامي، مما يجعل هذا المضمون تعبيراً عن إرادة الرقيب أو السلطة التي يمثلها،إذاً فالرقابة المسبقة لا تنسجم البتة مع مفهوم الحرية(١).

- **حرية الحصول على المعلومات ونشرها:** فلم يعد حق المواطن في الحصول على المعلومة وحده كافياً في ظل مفاهيم حقوق الإنسان المتطورة في الوقت الراهن، فأصبحت حرية الصحافة تتضمن حريتها في الحصول على المعلومة وفي نشرها أيضاً.

- **التعددية والتنوع:** بما يتيح المجال للتعبير عن أفكار وآراء مختلفة في المجتمع، مما يحقق ديمقراطية الاتصال.

أما العقبات التي تهدد حرية الصحافة، بل حتى تهدمها، فأهمها(٢) :

- الاحتكارات الإعلامية العامة أو الخاصة أو الدولية.
- عدم كفاية البُنى الأساسية للاتصال في المجتمع.
- ممارسة المعلنين للسيطرة الاقتصادية على وسائل الإعلام.
- القوانين المنظمة للصحافة والإعلام،والتي تفرض عليها أنواعاً من الرقابة(١).

1 ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS: Media law،cases and matrials، p.٢٠.

(٢) للتوسع في دراسة هذه العقبات التي تهدد حرية الصحافة، انظر: ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام : دراسة حالة على مصر، (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٧١ – ٧٢ .وانظر: أيضاً إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص٣٠.

٤- القيود التي قد ترد على حرية الصحافة

على الرغم من أنّ حرية الصحافة هي فرع من أصل عام وهي حرية الرأي، وعلى الرغم من أنّه لا يخلو دستور من دساتير الدول العربية من النصّ صراحة على هذه الحرية جعلها قيمة أساسية في الدولة، إلا أنّ هذه القيمة تتوقف على الضمانات التي تقررها الدولة لتحقيقها وعلى أسلوب ممارستها، فإذا لم تتوافر تلك الضمانات تحولت الحرية إلى مسألة نظرية لا قيمة لها .

فليس بكافٍ أن تقرر الدساتير حرية الصحافة،بل أنّه يتعين توافر بعض العناصر التي تكفل هذه الحرية، أما أن تقيد الصحافة بقيود تحرمها حريتها تحت شعارات وتبريرات مختلفة، فهذا يفرغ هذه الحرية من معناها،وينعكس هذا الفراغ على صناعة الإعلام في الدولة بحيث لا يحتاج إلى مراقب أو متتبع ليلحظه.

ومن القيود التي تفرضها الدول عادةً على حرية الصحافة :

أ- الرقابة :

الرقابة هي فحص الإدارة لما تقوم وسائل الإعلام بأشكالها المتنوعة ببثه أو نشره، ويقوم بهذه المهمة أشخاص تعينهم الإدارة وتخولهم سلطة منع نشر أو بث ما من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة.

والرقابة نوعان: رقابة مسبقة ، وفيها يمتنع على الوسيلة الإعلامية البث أو النشر إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الوصائية على المواد الإعلامية المرسلة إليها أو على الأقل عدم اعتراض الجهة الوصائية على تلك المواد الإعلامية.

(١) أسامة ظافر كبارة، المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة، المرجع السابق، ص٦٠.

ورقابة لاحقة، وفيها تلتزم الوسيلة الإعلامية بإرسال نسخ من المواد الإعلامية التي قامت ببثها أو نشرها إلى الإدارة أو الجهة الوصائية لتقوم بحفظها والعودة إليها عند الحاجة[١].

ولا شك أن نظام الرقابة المسبقة يتعارض البتة مع النظام الديمقراطي، لأنه يضع وسائل الإعلام في قبضة الحكومة فبموجبه تستطيع أن تمنع نشر الآراء أو الأفكار التي لا تروق لها، وأن تحول دون توجيه النقد إليها مهما كان النقد نزيهاً وبحسن نية، فتقضي بذلك على حرية الصحافة من أساسها بدعوى وقاية المصلحة العامة، في حين أن الدافع الحقيقي لا يمت إلى هذا الإدعاء بسبب في معظم الأحيان[٢].

وإذا كان هذا النظام يجافي الديمقراطية فإن الأخذ به يصبح ضرورة لازمة في الأوقات الاستثنائية،فظروف الحرب تدعو إلى فرض الرقابة على وسائل الإعلام لمنعها من نشر الأخبار المتعلقة بالعمليات الحربية وتنقلات الجيش والخطط العسكرية، و كل ما من شأنه إثارة القلاقل والبلبلة في أوساط الجبهة الداخلية، وهذه استثناءات تقدر بقدرها ويجب ألا يتوسع في تطبيقها[٣].

ونشير إلى نوعٍ ثالث من الرقابة متميز عن النوعين السابقين، من حيث أنّه لا يتعلق بما تبثه الوسيلة الإعلامية من برامج، ولكن يتعلق بالرقابة على الموارد المالية للشخص القائم بنشاط الوسيلة الإعلامية، أو ما تسمى بالرقابة على الدخل، فالمشرع يشدد على

□□□

أنّ تكون موارد الشخص القائم بالنشاط الإعلامي مشروعة، وفي حال عدم تمكنه من إثبات مشروعية أي كسب، يتم إيقاع العقوبة عليه، وتتضاعف العقوبة إذا كان الكسب غير المشروع لخدمة مصالح أجنبية أو بما يتعارض مع المصلحة العامة أو يمس الاستقرار الداخلي أو يعرض الأمن الوطني للخطر[١] .

ب- الإجازة أو الترخيص

هي إذن الإدارة لشخص أو أشخاص معينين لممارسة النشاط الإعلامي بوسيلة من وسائله أو رفضه عنه أو عنهم، وفقاً لتوافر شروط محددة أو غير محددة، وحظر ممارسة العمل الإعلامي دون هذا الأذن[٢] .

وغالباً ما تتعلق الشروط المحددة بأمور قانونية وفنية ضرورية لتنظيم النشاط الإعلامي في الدولة، كالاشتراط أن يكون طالب الترخيص من جنسية معينة،أو حائزاً لشهادة علمية معينة[٣]، أو الاشتراط على آلا يتجاوز حجم المادة الإعلانية نسبة معينة[٤]، وغيرها من الشروط الفنية الأخرى.

(١) انظر: المادة ٤٥ من قانون البث التلفزيوني اللبناني.

(٢) ومن ذلك ما نص عليه المشرع الأردني في قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت، المادة ١٥، من أنّه : ((يحظر على أي شخص، أن يمارس أعمال البث ما لم يكن حاصلاً على رخصة بث صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.))

(٣) تنص المادة ٥ / أ من قانون المطبوعات السوري على: ((أ- على من يرغب في إنشاء مطبعة أن يقدم بيانا إلى الجهة الإدارية، يتضمن ما يلي:

١- اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل إقامته وجنسيته،. ٢- اسم المدير المسؤول وكنيته ومحل إقامته وجنسيته، ٣- اسم المطبعة ومحلها.

وكل تبديل في مضامين هذا البيان يصرح به في مدة خمسة أيام من وقوعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا المرسوم التشريعي،ويعد البيان الكاذب أو المنقوص مماثلا لعدم التصريح.

ب - على كل صاحب مطبعة أو مكتبة أو ناشر وخلال شهر من تاريخ تأسيس منشأته أن يرفع إلى الجهة الإدارية بيانا يتضمن اسم صاحب المنشأة ومستوى ثقافته ومحل إقامته وجنسيته واسم المنشأة ومحلها....))

(٤) المادة ٧ من قانون المطبوعات السوري .

في حين أن الشروط غير المحددة هي ما يعبر عنها بكلمات مبهمة، تتحمل معاني واسعة تتيح للإدارة أن تحول دون أن ينشر أو يبث أشخاص يخالفونها الرأي أو العقيدة أو تشك في مخالفتهم لها في ذلك، تفسح المجال رحباً لخضوع حرية الصحافة لأهواء ومزاج الأشخاص القائمين على منح الإجازة أو إصدار الترخيص[١].

جـ- الإنذار والتعطيل والإلغاء الإداري

الإنذار عبارة عن لفت نظر ترسله الإدارة إلى المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية لنشره أشياء تعدّها متعارضة مع المصلحة العامة.

والتعطيل والإلغاء هما عبارة عن منع الإدارة للوسيلة الإعلامية عن الصدور لمدة مؤقتة أو دائمة لنشرها أشياء تعدّها متعارضة مع المصلحة العامة.

والإنذار والتعطيل والإلغاء من أشد إجراءات الرقابة لأنها تضع في سلطة الإدارة سلطة تقديرية واسعة تستطيع بموجبها أن تفرض على وسائل الإعلام السكوت المؤقت أو المؤبد متى شاءت[٢].

٥- حرية البث "التلفزيوني"

بعد أن بحثنا في حرية الصحافة، نتطرق إلى مجال أكثر تخصصاً ضمن هذه الحرية،وهو حرية البث "التلفزيوني".

حيث أنّه لم يتم الاعتراف بحرية الإعلام السمعي البصري audiovisuelle في فرنسا إلا في عام ١٩٨٢، وقبل هذا التاريخ كان الرائي خاضعاً لسيطرة الدولة، وبصدور

(١) أتاح المشرع السوري لمن يرفض طلبه بالترخيص لإصدار مطبوعة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أن يقوم بإعادة طلب الترخيص بعد انقضاء مدة على قرار الرفض فجاء في المادة ٣ من قانون المطبوعات السوري "تمنح رخصة إصدار المطبوعة الدورية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير إلى الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية، ولرئيس مجلس الوزراء حق رفض منح الرخصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يعود تقديرها إليه، ويجوز إعادة طلب الرخصة بعد انقضاء مدة لا تقل عن سنة على قرار الرفض".

(٢) انظر: عبد الحميد الشورابي، جرائم النشر، مرجع سابق، ص١٥٦.

قانون ٢٩ حزيران ١٩٨٢ أصبحت الحرية هي القاعدة أو الأصل، ولكن هذه الحرية ظلت خاضعة لنظام الترخيص أو الإجازة من جانب السلطة العامة.

وقبل ذلك عدّ المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ١٩ آذار عام ١٩٦٤ البث الإذاعي و"التلفزيوني" متعلقاً بالحريات العامة، وبالتالي يدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان، وأوجب القانون الفرنسي على المذيعين والصحفيين العاملين بالإذاعة والرائي احترام مبادئ الديمقراطية، وتحري الموضوعية، والتزام الحيدة والصحة فيما ينشرون من أنباء، كما أوجب القانون السماح بالتعبير عن اتجاهات الفكر الأساسية وتيارات الرأي الكبيرة بطريقة تكفل المساواة بينها، ويراقب البرلمان مدى حيدة الإذاعة والرائي في تطبيقها لهذه القواعد[١].

أما على صعيد التشريعات العربية، فنجد المشرع اللبناني قد أقر صراحة في المادة ٣ من قانون البث التلفزيوني على أنّه:

((الإعلام المرئي والمسموع حر، تمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة.))

ولا نجد نصاً صريحاً خاصاً بحرية الإعلام المرئي في سورية نظراً لغياب التشريع الخاص بتنظيم الإعلام المرئي حتى الوقت الحالي، ويبقى أن يستنبط هذا المبدأ من النص الدستوري العام المتعلق بحرية الصحافة، ومن قانون تنظيم مهنة الصحافة السوري بحسبان أن المشرع السوري عدّ العمل الإعلامي في وسائل الإعلام المرئية، ممارسة مهنة الصحافة.

البند الثاني: استقلال الصحافة

ألغت معظم الدول وزارات الإعلام ورفعت يدها عنه،وأصبحت هيئات الإعلام الحكومية فيها تتمتع بقدر كبير من الاستقلال في بث أخبارها بقدر كبير من النزاهة

(١) انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص٣٦٥.

والموضوعية بصرف النظر عن الاتجاهات السياسية والمواقف الحكومية[١]، في حين بقيت دول أخرى تتولى الإعلام فيها وزارة من وزارات الحكومة.

ولعلّ الاتجاه الأول هو الأكثر انسجاماً مع ما يتعين منحه لهيئات الإعلام من حصانة لكي تمارس دورها بحرية تمكنها من أداء رسالتها، فالإعلاميون يجب أن يكونوا مستقلين لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون[٢].

وتتجلى مظاهر الحصانة في:

أ- اعتبار الصحافة سلطة رابعة في الدولة: فهي مرآة الرأي العام[٣]، وتلعب دوراً متنامياً في عملية جمع ومعالجة وانتشار أنباء الحياة الداخلية والخارجية واشتراك الأفراد فيها، ولا تقف عند التعبير عن الرأي العام فقط، لكنها تعمل على تكوينه أيضاً، فالصحافة الحرة تعدّ نتاجاً للرأي العام وبالقدر نفسه تعتبر خالقة له[٤].□

وأدى التقدم الهائل في وسائل الإعلام إلى تضخم دورها بحيث أضحى لا يقف عند تكوين الرأي العام أو التعبير عنه، بل تجاوز ذلك إلى مهمة الارتقاء بالرأي العام، ورفع

□□□

مستواه فكرياً وثقافياً وفنياً، وتخليص عقول الجماهير من الأوهام والأفكار والعادات السيئة الشائعة[1].

ب- اعتبار الصحفي مستقلاً في عمله: لا يخضع لأي أجندة سياسية أو اقتصادية، سواء كانت أجندة حكومية أو أي أجندة أخرى، لكنه يخدم بقلمه الحق والحقيقة أينما وجدا بصدق وموضوعية.

ج- عدم مساءلة الصحفي عن عمله المهني : لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها، ولا يجوز عدّها سبباً للإضرار به، ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون[2].

(١) انظر: عطا الله الرمحين ونزار ميهوب، المرجع السابق، ص٣٣٩.

(٢) مادة ٧ من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦، وانظر: أيضاً محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٤٧١.

المطلب الثالث : الحق في الرأي والتعبير

Freedom Of Speech

لم يتمتع الإنسان العاقل قط في أيّ فترة من تاريخ الجماعة البشرية بالحرية التامة في الجهر بكل ما يدور بخلده من أفكار، أو ما يجيش في صدره من أحاسيس وانفعالات، من غير أن يستهدف لأذى أو عدوان، ولأن الآراء تتفاوت وتتعارض،والناس يضيقون ذرعاً بصاحب الرأي المخالف لرأيهم.

لذلك حرصت الشعوب كلّما ظفرت بحقوقها، أن تنص في دساتيرها صراحة على ضمان حرية إعلان الرأي،بوصفها حقاً طبيعياً لا غنى للفرد عن التمتع به ليستكمل آدميته وليتعاون هو وسائر الأفراد على إسعاد الجماعة والاستزادة من الخير العام والنفع الخاص، والتوقي من الأدواء والآفات الاجتماعية أو مكافحتها واستئصالها[١].

وحرية الرأي والتعبير، بمفهومها البسيط، هي سقوط العوائق التي تحول دون تعبير المرء، بفطرته الطبيعية، عن ذاته وعن مجتمعه، تحقيقاً لخيره وسعادته[٢]،فتعبير الإنسان عن رأيه عبر مختلف الوسائل الإعلامية من الحقوق الأساسية التي يجب أن تمارس بالطرق السلمية وضمن حدود المحافظة على الآداب والأخلاق العامة وأمن المجتمع والدولة[٣].□

والمبدأ يقضي بأن حق كل فرد أن يبدي رأيه دون أي عائق، ولا يحدّ من ذلك سوى التقيد بالحدود والضوابط التي وضعت لممارسة هذا الحق ضمن قواعد التوازن التي يجب أن تبقى قائمة في علاقات الأفراد فيما بينهم[٤]، فهذا الحق مع قداسته وما يجب توافره من الحرص على كيانه،لنبالة مبناه للجماعة كما للفرد،لا يمكن أن يطلق

□□□

خالصاً من كل قيد،إذ أن إطلاقه وخلوه من أيّ قيد، قد يؤذي على نحو ما يؤذي مساسه أو الطغيان عليه[١].

كما أن إعطاء الحق في إبداء الرأي يفيد بأن لكل إنسان حقاً في أن يعتنق آراء الآخرين وفلسفاتهم، وفي ألا يكره على الأخذ برأي ثابت ومحدد دون مناقشة أو اعتراض، فاختلاف الرأي أمر طبيعي بين الناس، بحكم اختلاف تكونيهم ومعارفهم ومصالحم وتقديرهم[٢]، والله تعالى خلق الناس مختلفين وسيظلون كذلك فقال عزّ وجل : ((**ولو شآء ربّك لجعل الناس أمّةً واحدة، ولا يزالون مختلفين، إلا من رحم ربّك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربّك لأملانّ جهنّم من الجِنّة والنّاس أجمعين**))[٣].

وقيمة حرية الرأي أنّها أساس التفاعل الاجتماعي السوي للفرد في بيئته، وأساس تطوره الفكري والسلوكي السوي، لأنّها تتضمّن استقلالية الفرد وقدرته على التعبير عن ذاته، وتتضمن علاوة على ذلك قدرة الفرد على أن يفكّر لنفسه بغض النظر عن أوضاعه الخارجيّة، وأن يكون من الناحيتين الفكريّة والنفسيّة غير خاضع لإرادة غيره، وعندما نفهم حريّة الرأي على هذا النحو، فمن السهل أنْ نفهم أنّ استقلالية الفرد تتطلب حريّة التعبير بسبب الارتباط بين التفكير واللغة، فالفرد لا يستطيع أن يفكر بحرية إذا كان لا يستطيع أن يتكلم أو يعبِّر، ولا يستطيع أن يفكر بحرية إذا كان الآخرون لا يستطيعون الكلام والتعبير، لأنّ بالاستماع إلى أفكار الآخرين يستطيع الفرد أن يطوّر أفكاره، وعلى هذا **فاستقلالية الفرد وحقه في الإعلام والاتصال تتطلب حرية**

(١) انظر: حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، (القاهرة : مطبعة مصر)، الطبعة الأولى، ١٩٦٠، ص١٤٦.

ولقد ظل التوفيق بين حق الفرد في حرية إعلان رأيه، وحق الجماعة وسائر الأفراد في ألا ينالهم الأذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية، من أعسر مهام المشرع،وأصعب مشكلات التشريع في العصر الحديث، انظر: رياض شمس، حرية الرأي، مرجع سابق، ص ٦ .

(٢) ادوارد عيد، القضاء الإداري، الجزء الثاني، (بيروت : مطبعة البيان)، ١٩٧٥، ص٢١٩، كذلك انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) الآيتان ١١٨ و١١٩ من سورة هود.

التعبير وحرية الاستماع أو مجموعة حرياته كقائم بالاتصال، ومجموع حرياته كأحد أفراد جمهور الاتصال الحر، وكشريك على قدم المساواة مع الآخرين في كافة الحقوق الإعلامية والاتصالية في التفاعل الاجتماعي[١].

ولا شكّ أن ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام المرئية بما توفره من إمكانية إيصال الكلمة والصورة والانفعال بآنٍ واحد، ترتبط بوجود حريّة هذه الوسائل الإعلامية التي تمكّن المشاهد من ممارسة اختياره الحر للبرامج المتنوعة والمعبّرة عن مختلف التيارات والاتجاهات الفكريّة،فالترابط متينٌ بين حريّة الإعلام المرئي وحريّة الرأي والتعبير عبر ذلك الشكل للإعلام[٢].

ووفقاً لهذا المفهوم وسّع المشرع الأوربي في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ((The European Convent And The Human Rights Act 1998 ، **من مفهوم حرية التعبير لتشمل ليس فقط حرية الرأي، وإنما تمتد لتشمل حرية تبادل المعلومات والأفكار، إرسالاً واستقبالاً بطريقة تتضمن التوسعة والحركة، دون تدخل سلطات الدول أو اعتبار للحدود الدولية**[٣].

□□□

وقد نص الدستور السوري على ضمانة الحق في الرأي والحق في التعبير[1] من خلال المادة ٣٨ التي تنص على أنّ :

"لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ....."

وقد رأينا أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في المادة ١٩ على أنه:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

كذلك نصت وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لعام ٢٠٠٨، البند الخامس، الفقرة الرابعة، على أنّه :

□□□

((تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها

.....الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث، بمعنى حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث "تلفزيوني" صادر من أراضي أي من الدول أعضاء جامعة الدول العربية..))

المطلب الرابع: الحق في الحصول على المعلومات
Freedom of Information

الفقرة الأولى: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات

المعلومة هي محور الإعلام ومادته الأولية،وفي إطار الصراع بين السلطة والحرية يتزايد الحرص على تنظيم حق الحصول على المعلومات وإن اختلفت مفاهيم التنظيم ووسائطه وأهدافه باختلاف أنظمة الحكم، فبعد أن تبين أن مبدأ حرية الإعلام وحده لا يكفي لتلبية مختلف حاجيات المواطن الاتصالية، تزايد الوعي داخل الهيئات والمنظمات غير الحكومية بضرورة التركيز على الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار والإطلاع على الوثائق الإدارية، وكان هذا الحق بمثابة التكملة الضرورية للأرضية التي يقوم عليها العمل الإعلامي وليتكامل به مفهوم الحق في الإعلام.

فلكي يستطيع الإعلامي أن يبدي نقداً تجاه الآخرين بعيداً عن المساءلة القانونية،يجب أن ينصبّ نقده على المسائل المتعلقة بالشؤون العامة ومن الأفضل أن يسنده بالوثائق[1]، فعن طريق حق الحصول على المعلومات يستطيع الإعلامي أن يباشر ما يسمى بالسلطة الرابعة،لأن المعلومات الكاملة والدقيقة حول أمورٍ متعلقةٍ بالصالح العام هي التي تفسح المجال للجمهور في محاسبة الحكومة أو المؤسسات أو المنظمات إذا ما خرجت عن مسارها الصحيح[2]، والقائمون بمفاصل الإدارة في الدولة لا يسعدهم الكشف عن المعلومات التي تعرضهم للنقد أو المحاسبة،ولا شكّ أن حجب مثل هذه المعلومات أو التستر عليها لا يحقق الصالح العام، ويشجع على التمادي في الأخطاء بسبب افتقاد الجزاء.

(١) انظر: محمد زيان، المشار إليه في الحق المسلوب، قانون سرية الوثائق والمستندات يسلب حقوق جميع المواطنين في المعرفة، تحقيق نشر في جريدة الوفد المصرية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢.

المتاح على العنوان الالكتروني التالي :

www.alwafd.org/HTM2001/mars/12-3-01/inquiry-12-3.htm

(٢) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية،١٩٩٣، ص٥٨٨.

إذاً الحق في الحصول على المعلومات يقع في شقين: الحق في الاستعلام، أي حق المواطنين في الحصول على معلومات، ما يعني توفير الآلية للحصول على المعلومات التي من شأنها إتاحة المراقبة والمساءلة، والشق الثاني، الحق في إعلام المواطنين، أيّ الحق في النشر والتعبير عن الآراء والأفكار ونشر المعلومات، وهذا يعني استعمال كل وسائل التعبير لتلقي المعلومات والأفكار الجديدة ونشرها من دون أي عوائق[1].

ويبقى المبدأ هنا هو أنّ حق الوصول إلى مصادر المعلومات ليس حكراً على رجال الإعلام وحدهم ولكنه حق أساسي للفرد،وأمّا ما يقوم به رجال الإعلام هو ممارسة وظيفة اجتماعية نيابة عن بقية أفراد المجتمع،وذلك لا يمنع الفرد من ممارسة حقه بنفسه[2].

الفقرة الثانية: الأطر القانونية للحق في الحصول على المعلومات

أقرّت منظمة اليونسكو "حق الإطلاع" في وثيقة الإعلان عن المبادئ الأساسية التي صادق عليها مؤتمر المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم في دورته العشرين المنعقدة بباريس بتاريخ ٢٢ أيلول ١٩٧٨ :

((إن إطلاع الجمهور على الأخبار من شأنه أن يكون مضموناً بفضل تنوع المصادر وتعدد وسائل الإعلام المتوفرة بما يمكّن أي مواطن من التثبّت من صحة الوقائع ومن

(١) انظر: مقالاً بعنوان ((إعلاميون يناقشون الحق بالوصول إلى المعلومات))، منشور في صحيفة السفير اللبنانية، العدد 11597، تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢.

المقال متوافر على الرابط الالكتروني التالي :

http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId=2389&EditionId=1548&ChannelId=36054

(٢) انظر: راسم محمد الجمال، الحق في الاتصال، مرجع سابق،ص٢٠.

التقييم الموضوعي، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بالحق في تغطية الأحداث وبأفضل إطلاع ممكن على الأخبار ....))

وفي الصدد نفسه لاحظت الفيدرالية الدولية للصحافيين من جهتها أنّ ((حرية الصحافة مازالت تعرف على أنه حرية التعبير عن الآراء، لا على أنها حق الجمهور في المعرفة))[1].

وكانت الولايات المتحدة مثلاً قد أصدرت منذ العام ١٩٦٦ نصاً قانونياً يعرف بقانون الحصول على المعلومات (freedom of information act) يخول بمقتضاه لكلّ مواطن الحصول على الوثائق الرسمية باستثناء تلك التي لا يسمح هذا القانون بنشرها،وتدعّم هذا القانون بعد ذلك بنص ثانٍ صدر سنة ١٩٧٦ ويعرف بقانون شفافية الحكومة(Government in the sunshine act) الذي يلزم السلطات الفيدرالية الأميركية بتمكين المواطنين من المعلومات والوثاق المتعلقة بنشاطها.

وعليه فإن من حق أي مواطن أمريكي أن يطلب الاجتماع أو الحصول على أيّ وثيقة رسمية يريد الإطلاع عليها بما فيها المتعلقة بالأمن القومي سواءً المتعلقة بالسياسية الخارجية أو بالدفاع ، وعلى الجهات المعينة تصنيف المعلومات التي ترى أنّ من الخطورة إذاعتها، وتطلق ما وراء ذلك، ويجري تصنيف هذه الوثائق على أساس كل فقرة فيها، فلا تحجب سوى فقرة أو فقرات معينة وتطلق بقية الوثيقة[2].

1- Le droit de savoir، Fédération Internationale des journalistes، juin 1992، Bruxelles، p.5

مشار إليه عند عبد الكريم حيزاوي، الحق في الاتصال وفق الأسس القانونية في المغرب العربي، (تونس : المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم)، ١٩٩٤، ص١٦١.

(٢) انظر: راسم محمد الجمال، الحق في الاتصال،مرجع سابق، ص٢٠-٢١ .

كذلك فرنسا اعترفت بدورها بحق المواطنين في الإطلاع على الوثائق الإدارية بإصدارها لقانون ١٧ تموز ١٩٧٨ الذي يمكن المواطن من مطالبة الإدارة بالوثائق الموجودة بحوزتها[١].

وقد أكّد مجلس الدولة الفرنسي في حكم حديث نسبياً أنّ "وضع القوانين تحت تصرف الجمهور ونشرها، وكذلك نشر القرارات والوثائق الإدارية يستجيب للكثير من المبادئ العامة للقانون، وبخاصة : مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المساواة في الحصول على النصوص القانونية والوثائق والمعلومات الإدارية،ومبدأ الحياد، ومبدأ الموضوعية،ويشكل ذلك بطبيعته مهمة من مهمات المرفق العام" [٢].

(١) صدر أخيراً في فرنسا القانون رقم ٣٢١ لعام ٢٠٠٠،والذي أوجب في المادة ٢ منه على الإدارة التزاماً يتم بمقتضاه تنظيم حصول المواطنين على القواعد القانونية المطبقة عليهم بيسر وبسهولة،ولوضع هذا الالتزام موضع التطبيق نصت المادة رقم ٣ من القانون ذاته على ضرورة تقنين التشريعات الصادرة في الدولة .

للتوسع في شرح أحكام هذا القانون انظر: مقالة للدكتور موسى مصطفى شحادة، حقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة، دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم ٣٢١ – ٢٠٠٠، الصادر في ١٢ إبريل ٢٠٠٠، المنشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤ ديسمبر، عام ٢٠٠٥، ص١٧٥ وما بعد.

كذلك الأمر في المملكة المتحدة صدر قانون حرية المعلومات Information freedom act لعام ٢٠٠٠ الذي بموجبه صار بإمكان الصحفيين طلب أي وثيقة حكومية دون الحاجة للانتظار ثلاثين سنة حتى تصبح متاحة للعموم على نحو ما كان منصوص عليه قبل هذا القانون،إلا أن القانون حظر نشر بعض الوثائق لتعلقها بالأمن الوطني أو الدفاع أو علاقات المملكة المتحدة الدولية أو اتصالات الملكة وبقية أعضاء العائلة المالكة أو المعلومات الشخصية للأفراد وغيرها، للتوسع انظر:

Ursula Smartt, Media Law for Journalists, SAGE Publications, First published, 2006, p.74-76.□

□ □□C.E.، 17 December 1997.

مشار إليه عند موسى مصطفى شحادة، حقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة، المرجع السابق، ص ١٨٢.

وفي معظم البلدان الديمقراطية تخضع حالات رفض إعطاء المعلومات إلى المراجعة الإدارية والقضائية من خلال لجنة خاصة لفحص الشكاوى كما في فرنسا،أو تعيين مدعي قضائي كما في السويد، ويتعين في كل الأحوال تقديم أسباب الرفض وإعلام صاحب الطلب بحقه في الشكوى أو الاستئناف، انظر: أحمد البريدي، حرية الصحافة، دمشق، ٢٠٠٠، ص٩١. □

وفي سورية جاء القانون رقم (١) لعام ١٩٩٠ الخاص باتحاد الصحفيين في المادة ٥٠/ أ لينص على أنّه

((للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على نشر مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون))[١].

كذلك نصت المادة ٥ من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين السوريين على: **((....تأكيد حق الشعب في الإطلاع على الحقيقة والكلمة الصادقة ومكافحة التضليل وافتعال الأحداث ونشرها....))**

كذلك نصت وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية لعام ٢٠٠٨، البند الخامس، الفقرة الرابعة، على أنّه :

((تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية:

1. علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة))

وعلى الرغم من أهمية هذا الحق بما يمثله من تحول نوعي في علاقة الإدارة بوسائل الإعلام[٢]، فإن شروط احترامه وتطبيقه تبدو غير متوفرة في كثير من دولنا

(١) في الإطار ذاته نجد أن المشرع الأردني نص في المادة ٨ من القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٨ على أنه ((للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها))، كذلك المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة١٩٩٦ في مادته الثامنة نص على أنه ((للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها،سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة،كما يكون للصحفي حق ما يتحصل عليه منها،وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة)).

(٢) عبد الكريم حيزاوي، الحق في الاتصال وفق الأسس القانونية، مرجع سابق،ص١٠٢.

العربية، ذلك أن القانون لم يقيد سلطة الإدارة التي مازالت مطلقةً في تقرير المسموح والمحظور من المعلومات أو إعطاء الصحفي حق المراجعة والشكوى، فالصحفي مازال يُعامل بحذرٍ عند دخوله أيا من المؤسسات أو الإدارات الحكومية، وهذا يمكن إرجاعه إلى غياب روح الشفافية وتقبُّل النقد لدى بعض إدارات الدولة، ويمكن إرجاعه أيضاً إلى غياب الجهات الوصائية التي قد يلجأ إليها الصحفي عند الحؤول بينه وبين الحصول على أي من المعلومات المباحة، وهكذا يبقى حق الإعلاميين تجاه الإدارة بمثابة المبدأ المجرد من دون حماية قانونية تضمن احترامه وتطبيقه[1].

الفقرة الثالثة: المعلومات التي يحظر نشرها

يبقى حق الفرد في الوصول إلى موارد ومصادر المعلومات ليس مطلقاً، وإنما يحده حق المحافظة على سرية وخصوصية الآخرين The Right of Privacy من أجل احترام حقوق سمعة الآخرين، كما ويحدّه ضرورات المحافظة على النظام العام والصحة العامة والآداب العامة "**الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من العهد الدولي حول الحريات المدنية والسياسية**".

أي أنّ الحق في الحصول على المعلومات أو حق الإطلاع لا يكون إلا وفقاً للقانون، ذلك لأن القانون وفي بعض الأحيان قد يحيط بعض المعلومات بنوعٍ من السرية، فلا يجوز إذاعتها للاعتبارات التي تمت الإشارة إليها، ومنها:

البند الأول: عدم نشر المعلومات لاعتبارات المصلحة العليا للدولة

هناك خاصية مميزة في المعلومات الحكومية المصنفة بأنها سرية، تنبع من أنه ليس هناك وسيلة معروفة لقصر هذه السرية على حالات محددة، يمكن أن يستطيع الناس معرفة إذا كانت المعلومات المدعى بسريتها تهم الأمن العام أم لا، ولما كان الناس لا

(١) انظر: عبد الكريم حيزاوي، الإشارة السابقة.

يعرفون ذلك فإنهم يميلون للشك، وقد ينزع هذا الشك في بعض الحالات ليقوى الاعتقاد بأن السرية إنما تستخدم لإخفاء نوايا غير حقيقية، فثمن السرية في بعض الحالات ليس إثارة الشك فحسب، بل هو يجعل الناس يفقدون الثقة بحكوماتهم، إذا الإسراف في السرية لا يتفق والمجتمع الحر[١].

بالنسبة إلى المشرع السوري عالج في قانون العقوبات الجرائم الواقعة على أمن الدولة[٢]، فحظر في بعض المواد نشر معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة

(١) انظر: مبدر الويس، الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، دراسة مقارنة، طبعة ١٩٨٦، ص١١٦-١١٧.

وأخيرا وفي أكبر عملية كشف لوثائق ممهورة بسري للغاية في التاريخ , قام موقع wikileaks الالكتروني , بكشف مئات ألوف الوثائق عن الحرب في العراق , فظهرت في تلك الوثائق كيف كانت وزارة الدفاع الأميركية تخفي الأرقام الفعلية للضحايا المدنيين من الشعب العراقي , وغيرها من الانتهاكات .

عرضت شبكة الجزيرة الإخبارية في برنامج كشف المستور الذي عرض في ٢٠١٠/١٠/٢٣ تحليلاً لتلك الوثائق , للتوسع انظر:

WWW.IA-UP.COM/VB/ARCHIVE/INDEX.PHP/T-1565.HTML

(٢) انظر: المواد ٢٨٥-٢٨٨ المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، كذلك المواد ٣٠٧ و٣٠٨ المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

كذلك المشرع الإنكليزي في قانون حرية الحصول على المعلومات the Freedom of Information Act 2000 منع نشر المعلومات المتعلقة بشؤون الدفاع defense المادة ٢٦، والأمن القومي matters of national security المادتين ٢٣و٢٤، والمعلومات التي تؤثر على علاقات المملكة المتحدة الخارجية international relations المادة ٢٧، كذلك المعلومات التي تؤثر على وحدة المملكة المتحدة relations within the United Kingdom المادة ٢٨، انظر:

- Ursula Smartt، Media Law for Journalists،p.76

- Tom crone: Law and the Media, Revising authors: Philip Alberstat,Tom Cassels, Estelle Overs, Focal press, fourth editon, 2002, .214-215.

فالذي نلحظه أن منع نشر المعلومات لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة واعتبارات المصلحة العليا هو أمرٍ درج عليهِ المشرعون في مختلف أنحاء العالم على اختلاف أنظمة الدول القانونية، فهو أمر مطلوب وإن كان يشكل قيداً على حرية الإعلام، لما فيه من مصلحة تفوق المصلحة المتحققة بإطلاق العنان لوسائل الإعلام حرة من كل قيد.

الدولة، والتي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك وتقتضي مصلحة البلاد أن تبقى سراً على من عداهم.

فجرّم إفشاء مثل هذه الأسرار بإذاعتها بأية طريقة كانت سواء بالخطابة أو الرسم أو بإذاعتها في محطات الإذاعة والقنوات المرئية، أو غير ذلك من الوسائل[١].

والمشرّع السوري استهدف من النصوص التي انطوت عليها المواد ٢٧١-٢٧٤ من قانون العقوبات أن يحمي الأسرار التي ينبغي أن تظلّ مكتومة حرصاً على سلامة الدولة السورية،فمنع السعي للبحث عنها وحظر الإطلاع أو الاستحصال عليها من قبل أيّ شخصٍ غير ذي صفة،وعاقب أيضاً على إبلاغها أو إفشائها أو نقلها إلى أي كان[٢].

كذلك حظر المشرّع في قانون المطبوعات السوري **"نشر المقالات والأخبار التي تمس الأمن الوطني ووحدة المجتمع وكذلك التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته و بحركاته وعدده وتسلحه وتجهيزه ومعسكراته باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع أو التي تسمح هذه الوزارة (وزارة الثقافة) بنشرها"** [٣]

(١) انظر: المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، الفقرة الأولى، انظر: كذلك في شرح هذه المادة، محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، (دمشق : المطبعة الجديدة)، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨، ص٣٨٦ وما بعد.

(٢) انظر: محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٣) انظر: المادة ٢٩ / خامساً، من قانون المطبوعات السوري .

في التشريع الإنكليزي منع قانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠ المشار إليه سابقاً نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية investigations and proceedings conducted by public authorities المادة ٣٠.

انظر: في هذا :

- Ursula Smartt, Media Law for Journalists, p.76

- Tom crone: Law and the Media, p.214-215.

ومحاولة الإعلامي نشر أي من المعلومات الموصوفة بالسرية، والتي يمتنع نشرها، سواء كانت صحيحة أم كاذبة أو ملفقة، ولو كان يعتقد بصحتها، قد تعرضه للمساءلة الجزائية، إضافة إلى المسؤولية المدنية إذا توافرت أركانها.

ونستطيع أن نلحظ كيف أنّ التعبيرات التي استخدمها الشارع العربي في نصوص قانون العقوبات وقانون المطبوعات ذات الصلة، غير واضحة المعالم ولا محددة المضامين وظلال الألفاظ متموجة تكاد تتسع لكل شيء، وتكاد المرونة أن تكون الصفة الأساسية التي تتصف بها هذه النصوص[١].

صفوة القول أن عدم نشر المعلومات لاعتبارات المصلحة العليا للدولة، ينتقص من الحق في الإعلام، وعليه فإنه من الضروري أن يكون هذا التقييد جليا واضح الحدود[٢].

البند الثاني: عدم نشر المعلومات لاعتبارات سير العدالة

تعدّ علانية المحاكمة من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي أقرها المشرع[٣]، وهي في نطاقها العادي لا تقتصر على الخصوم في الدعوى ووكلائهم وإنما تشمل جمهور الناس ممن ليسوا خصوماً فيها وتجعل العلانية من الجمهور رقيباً على تصرفات السلطة القضائية وتدعم ثقة الجمهور في القضاء[٤]، وتشكل ضماناً قوياً

(١) انظر: محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) انظر: مبدر الويس، الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، مرجع سابق، ص١٢٠-١٢٢.

(٣) انظر: المادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣، كذلك انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات،الكتاب الأول، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق،٢٠٠٦، ص٦١.

(٤) انظر: محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مقالة منشورة في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس، ١٩٤٧، ص٢وص٦١.

لحسن سير العدالة[١]، وقد يتسع نطاق العلانية أكثر من هذا فتذاع وقائع المحاكمة على الجمهور خارج الجلسة[٢].

وحيث أن الأصل في المحاكمات العلانية فإن من حق الإعلامي أو أي شخص آخر أن يحضر المحاكمة وينشر ما يجري بداخلها بوسائل الإعلام كافّة، على آلا يحرّف أو يغيّر من الأقوال والوقائع التي حصل عليها[٣].

فالعلانية هي أصلٌ عامٌ ما لم ترَ المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم إجراء المرافعة سراً محافظةً على النظام أو مراعاةً للآداب العامة أو لحرمة الأسرة .

وهذه الحالات جاءت على سبيل الاستثناء ولا يجوز التوسع فيه لأنّ الأصل هو إباحة نشر الأخبار، ونؤكد على أنّ الشارع استعمل عبارات مبهمة،فليس من السهل تعريف النظام، والمقصود به هنا النظام العام، فكل الإيضاحات التي حاول الشراح إعطاءها بشأنه غامضة أو ناقصة، واصطلاح الآداب بدوره لا يقلّ غموضاً[٤]،الأمر الذي يجعلنا نظنّ أن الشارع أراد أن يخول للمحاكم سلطة تقديرية ومطلقة في جعل جلسة المحاكمة سرية.

وسرية المحاكمة قد تكون على سبيل الوجوب وليس الجواز، وذلك عندما يتعلق الأمر بمحاكمة الأحداث، فقضايا الأحداث ذاتُ بعدٍ اجتماعيٍ بالدرجة الأولى، فهي لا

(١) انظر: محمد واصل،شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق،ص٦٢.

(٢) من الأمثلة الحديثة الصارخة في علانية المحاكمات، ونقل بعضها على شاشات الرائي على الهواء مباشرة، المحاكمات التي جرت وتجري أمام محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة.

(٣) انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، (القاهرة : دار الفكر العربي)، ٢٠٠١، ص١٥، كذلك انظر: مبدر الويس، في الحريات العامة، أثر وسائل الإعلام الحديثة في الحريات العامة، (دمشق : مطبعة دار الجاحظ)، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص١٤-١٥.

(٤) انظر: محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مرجع سابق،ص٦٥.

تهدف إلى فرض عقوبة، ولكن إصلاح الحدث وتصحيح مسار حياته،لذلك فقد نصّ المشرع السوري في قانون الأحداث رقم١٨ لعام١٩٧٤ وتعديلاته في المادة ٤٩ منه على أنّ :

" .....تجرى محاكمة الأحداث سراً"بحضور الحدث ووليه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه....."

فلا يجوز لوسائل الإعلام نشر بيانات الحدث أو صوره،وتهدف السرية هنا إلى حماية مستقبلية من التعرض للإهانة أو الإبتزاز.

البند الثالث: عدم نشر المعلومات المتعلقة بخصوصيات الأفراد (إحالة)

من أولويات قانون العقوبات الأساسية ضمان حماية الشخص ضد الاعتداءات الأكثر خطورة والتي يمكن أن تقع على الحقوق الملازمة لشخصيته،وهذه الحماية مكفولة بشكل غير مباشر عن طريق التهديد بإيقاع الجزاءات العقابية ضد أولئك الذي لا يحترمون قواعد السلوك المنصوص عليها في القانون[١].

كذلك كان مذهب المشرع السوري في قانون المطبوعات حين حظر نشر " الكتب والرسائل والمقالات والتحقيقات والرسوم والأخبار التي تتضمن طعنا بالحياة الخاصة" [٢]

فليس للقائم بالنشاط الإعلامي في سبيل إرضاء جمهوره وجذب أكبر عدد منهم التعرض للحياة الخاصة للأفراد،وذلك لإرضاء الفضوليين من المشاهدين أو لتحقيق أرباحٍ ماديةٍ لقناته المرئية،دون أن يكون لهذا التعرض مبرر قانوني مقبول، كأن تكون الحياة الخاصة للفرد على صلة وثيقة بحياته العامة.

(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة،ص٢٩.

(٢) انظر: المادة ٢٩،الفقرة / سادساً /، من قانون المطبوعات السوري .

ولأهمية هذا الحالة فإننا سنتناول تعرض الإعلامي لخصوصيات الأفراد بشيء من التفصيل عند بحثنا في بعض صور الخطأ كركن في المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي.

الفقرة الرابعة: مخاطر الحصول على المعلومات

رغم أن الصحفيين يؤدون مهمة إعلامية هامة تتمثل في نقل الحقائق إلى الرأي العام المحلي والعالمي، فإنّهم كثيراً ما يتعرضون لمخاطر جسيمةٍ قد تودي بحياتهم وتصل إلى حد القتل أو الخطف أو الإيذاء بصوره المختلفة، وتزداد هذه المخاطر إذا تعلّق الأمر بتغطية أخبار الحروب والنزاعات المسلحة، أو تعلّق بتغطية فساد بعض رجال الإدارة والسياسة حتى في تلك الدول التي تدعي حمل لواء الديمقراطية في العالم.

وقد جاء في تقارير منظمة "صحفيون بلا حدود" أنه في عام ٢٠٠٢ سقط ٢٥ قتيلاً، ارتفع في العام التالي إلى ٤٢ صحفياً بسبب احتلال القوات الأمريكية للعراق، كذلك في شهر آذار عام ٢٠٠٤ قتل الجنود الأمريكين في العراق صحفيين عاملين في قناة العربية الفضائية، ولم يكن من الإدارة الأمريكية سوى الاعتذار بلسان وزير خارجيتها "كولن باول" عن هذه الجريمة النكراء التي "تتنافى مع ما تنادي به الديمقراطية الأمريكية من شعارات! " [1]، فيظهر للعالم بجلاء بين الديمقراطية كقناع تخفي خلفه الولايات المتحدة ومن خلفها نواياها الاستعمارية الجديدة، وبين الديمقراطية كقناعة تتجلى في حقوق الإنسان وحرية الفكر والتعبير.

كذلك ما درج عليه جنود المرتزقة الصهاينة من قتل الصحفيين الذي يحاولون إطلاع العالم على الفظائع التي يرتكبونها بحق الإنسانية، ولم يقتصر الأمر على

(١) التفاصيل متوافرة على الرابط الالكتروني التالي :

http://www.alarabiya.net/articles/2004/03/29/1454.html

الصحفيين العرب،إنما شمل أيضاً صحفيين أجانب أمثال المصور الصحفي البريطاني جيمس ميلر في رفح[1]، وفي خلال العدوان الصهيوني على غزة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فرضت السلطات الصهيونية حصاراً إعلامياً على قطاع غزة "لأسباب أمنية"، ما شكّل انتهاكاً خطيراً لحرية الصحافة. وفي أثناء هذا النزاع، لاقى ستة صحفيين حتفهم، فضلاً عن إصابة حوالي خمسة عشر إعلاميا آخر[2].

أما عمليات الاعتداء البدني والضرب والجرح والاعتقال التي يتعرض لها الصحفيون،ففي عام ٢٠٠٢ تمّ الاعتداء على ١٤٢٠ واعتقال ٦٩٢ صحفياً، وارتفع العدد في العام التالي إلى ١٤٦٠ حالة اعتداء و٧٦٦ حالة اعتقال.

ومن عمليات الاختطاف التي تعرّض لها صحفيون، اختطاف الصحفي تيسير علوني مراسل قناة الجزيرة الفضائية بوساطة السلطات الإسبانية، بغير دليلِ اتهامٍ ثابتٍ أو محاكمةٍ عادلةٍ، وهو أهمّ الصحفيين الذين قاموا بتغطية أحداث وآثار الاحتلال الأمريكي لكلٍ من أفغانستان والعراق في بداية القرن الجديد.

□□□

الفقرة الخامسة: ضمانات حق الحصول على المعلومات

تتمثل أهمّ ضمانات حق الصحفي في الحصول على الأنباء والمعلومات في أمور متعددة، منها عدم المبالغة في تقييد حقه في الحصول على المعلومات من الناحية القانونية، وذلك بجعل الإطلاع هو الأصل، والتحديد التفصيلي للوثائق التي يحظر الإطلاع عليها، وعدم ترك تحديد هذه الوثائق لاجتهاد بعض أفراد الإدارة وسعة صدرهم.

وقد أحسن المشرع الفرنسي في القانون رقم ٣٢١ لعام ٢٠٠٠، عندما أوجب في المادة ٢ منه على الإدارة التزاماً يتم بمقتضاه تنظيم حصول المواطنين على القواعد القانونية المطبقة عليهم بيسر وبسهولة[١]، كما حدد المشرع الفرنسي الوثائق التي يحظر الإطلاع عليها بصور أكثر تفصيلاً، وأهمها الوثائق المتعلقة بكل من مداولات الحكومة، النقد والائتمان العام، أمن الدولة والأمن العام،أسرار الحياة الخاصة،والسر التجاري[٢].

كذلك كان مذهب المشرع الإنكليزي في قانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠ فحدد على سبيل الحصر الوثائق التي يحظر الإطلاع عليها بصورة تفصيلية، ومنها الأمور المتعلقة بالأمن الوطني (المادتان ٢٣-٢٤)، والقضايا المتعلقة بالدفاع (المادة ٢٦)، والقضايا المتعلقة بالعلاقات الدولية (المادة ٢٧)، القضايا المؤثرة بمسيرة الاقتصاد (المادة ٢٩) وغيرها[٣].□

□□□

المطلب الخامس: حق الوصول إلى وسائل الاتصال

هذا الحق يعني حق الفرد والجماعات والتنظيمات في الوصول إلى وسائل الاتصال، وبمعنى آخر على وسائل الإعلام أن تعكس تعددية الجماعات والتنظيمات والسياسات والاتجاهات وأنماط الحياة المختلفة التي يمكن إدراكها، أو التعرّف عليها في الحياة الاجتماعية خارج نطاق وسائل الإعلام .

فعجز هذه الجماعات والاتجاهات عن الوصول إلى وسائل الاتصال معناه عجزها عن تقديم نفسها من خلال وسائل الإعلام، لا أن تقوم وسائل الإعلام بتقديم هذه الجماعات نيابة عنها،لأن ذلك يعني التحيّز والتشويه من خلال فرض أنماطٍ وصورٍ ذهنيةٍ مقولبةٍ، لأنه يتمّ في الغالب من خلال معالجة آراء الأفراد والجماعات وصورهم وأفكارهم في أطرٍ دراميةٍ تتماشى مع السياق الذي تريده الوسيلة الإعلامية خدمةً لاتجاهاتٍ ومصالح ما، وصورة العرب التي تقدمها وسائل الإعلام الغربية تكفي كمثال على ذلك[1] .

بل إنّ رأي الفرد والجماعة يمكن أن يتحوّل إلى مجرّد دورٍ في معالجات دراميةٍ مشوّهة . ويصبح بالتالي رأيُ الفرد أو الجماعة المذاع غير رأيها الحقيقي، ويصبح

(١) بالنظر على سبيل المثال في كتاب "كيف تشوه هوليوود شعبا؟" من تأليف بروفيسور الإعلام في جامعة جنوب ألينوي بالولايات المتحدة، الدكتور جاك شاهين، يذكر المؤلف أنه على مدار أكثر من قرن عملت هوليوود على تصوير أمة كاملة بأنها شريرة، حيث صوّرت العرب كأشرار فيما يقرب ألف فيلم، ففي العديد من أفلام الحرب تقدم صورة قاسية عن العرب والمسلمين، إما أنهم جبناء ويقتلون بسهولة أو أنهم قساة القلوب وحتى النساء منهم ممكن أن يقمن بأعمال لا يقوم بها الجنود، كما في فيلم "المريض الإنكليزي"، حيث يصور الممرضة العربية المسلمة في الصحراء الليبية تقطع إصبع الجندي الأميركي ولا يقوى على ذلك حتى الجنود الألمان النازيون الذي كانوا يعذبونه، كما يحصي الكاتب أكثر من ثلاثمائة فيلم أميريكي، لم يكن موضوعها العرب، تصور مشهداً نمطياً مضمونه الشيخ العربي المحاط بـ"الحريم"، ثم يأتي الرجل الأبيض الأوروبي الغربي لينقذ الفتاة الجميلة الصغيرة من براثن هذا الشيخ المخيف الذي يريد أن يجبرها على الزواج !!! .

للتوسع في مضمون هذا الكتاب، انظر: الرابط الإلكتروني التالي :

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/26656BAE-4139-4578-A2C0-D807E9DA5A16.htm

بالتالي الفرد أو الجماعة الأداة التي تتحقق بها شرعية ما تقدمه وسائل الإعلام بغض النظر عما قاله الفرد بالفعل[١] .

وهذه التعدديّة الإعلامية هي إحدى معاني الحريّة الإعلامية، كما أنها إحدى شروط الديمقراطية،وقد رفع المجلس الدستوري الفرنسي التعددية إلى مرتبة "القيمة الدستورية" وجعلها "شرطاً من شروط الديمقراطية"وربط حريّة الرأي والفكر بوجود وسائل إعلام في إطار القطاعين العام والخاص قادرة على تأمين برامج تضمن التعبير عن تيارات مختلفة وفقاً لاحترام مبدأ النزاهة في الإعلام[٢].

ويتعيّن القول بأنّ هذا الحق ببساطته إلا أنّه غاية في الأهمية ذلك أنّ لا حرية التعبير ولا غيرها من الحقوق التي تدور في فلك حق الفرد في الإعلام أو بشكل أوسع حقه في الاتصال والتواصل، تضمن حق الفرد في النشر من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية، وهنا نستطيع أن نتبين مدى ارتباط هذا الحق بمبدأ استقلال وسائل الإعلام، فبقدر ما تكون وسائل الإعلام على درجة من الاستقلالية، بقدر ما يستطيع الفرد أو الجماعة الوصول إلى وسائل الإعلام ليعبّر عن أفكاره وأرائه بنفسه دون أي تشويه أو تحوير قد تتعرض له تلك الأفكار أو الآراء، وهذا ما يعبّر عنه بمبدأ تعددية الأصوات (multi-plicity of voices)[٣] .

□□□

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم تعددية الأصوات والحق في الوصول إلى وسائل الاتصال المنبثق عنه لا يعني أن الفرد له حق النشر، إذا كان حق النشر معناه نجاح الفرد أن ينشر رأيه في الوسيلة التي يختارها، ولكن يمكن القول بأن للفرد الحق في أن يحاول النشر أو الإذاعة عن طريق وسائل الإعلام المتاحة، ومن ثم يعتمد نجاح الفرد في ذلك على الفرص والخيارات التي يوفرها المسؤولون في الرائي على سبيل المثال مادمنا في سياق الحديث عن وسائل الإعلام المرئية.

وفي التطبيقات القانونية لهذا الحق نجد المشرع اللبناني في المادة ٧/ثانياً من قانون البث التلفزيوني، ينص على أنّه :

((التزام المؤسسة احترام الشخصية الإنسانية ....والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء ....))

فالحق في الوصول إلى وسائل الاتصال لا يشكل تهديداً لملكية وسائل الإعلام وإلزامها ببث ما قد لا ترغب في بثه[1]، لكنه يعني حق الفرد بالبحث عن وسيلة إعلامية تتيح له إيصال صوته هو كما يريده هو.

(١) بعد الهجوم الصهيوني على قطاع غزة سنة ٢٠٠٩ رفضت B.B.C بث "مناشدة إنسانية لصالح قطاع غزة" الأمر الذي فهم على أنّه "انحياز لصالح الكيان الصهيوني" حيث انتقدت من كثير من الجهات، فيما نفت الـ"بي بي سي" تهمة الانحيازِ معللة الأمر بكون المناشدة التي وجهتها لجنة الطوارئ الخاصة بالكوارث المؤلفة من ١٣ وكالة إغاثة "ستُقوض الحياد الذي يميز تغطية الإذاعة" حسب رأيها، وفي الحقيقة فإن بث القناة البريطانية للنداء الغوث، لم يكن ليمس البتة حياديتها التي تزعمها، لا سيما وأن النداء كان إنسانياً بحتاً لم يتضمن أي إشارة سياسية، كما أنّه نداء موجه من هيئات إنسانية مدنية لغايات إنسانية طارئة.

انظر: الرابط الإلكتروني التالي :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A_%D8%A8%D9%8A_%D8%B3%D9%8A.

المطلب السادس: سرية المصادر الصحفية

Protection of Journalistic Sources

الفقرة الأولى: مفهوم سرية المصادر الصحفية.

تتنوع مصادر معلومات الصحفي إلى مصادر رسمية وأخرى غير رسمية :

أما المصادر الرسمية،فيعبَّر عنها من خلال ممثلي الجهات والإدارات العامة أو ما يسمى بالمكاتب الإعلامية، التي لا تعطي كل ما لديها، وتسعى لعدم إطلاع الصحفي على ما يسيئها من أنباء أو معلومات أو يعرضها للانتقاد.

وأما المصادر غير الرسمية، فتشمل كل ماعدا ممثلي الجهات العامة، ممن لديه أخبار وبيانات تتجمع بين يديه كونه موظفاً صغيراً أو سكرتيراً أو متعاملاً مع الجهات العامة،وغالباً ما يتعهد الصحفي لهؤلاء بعدم الإفصاح عن شخصيتهم حتى لا يتعرضوا للملاحقة أو الإيذاء من جانب أصحاب الشأن ممن تمسهم تلك المعلومات[١].

ولكي يستطيع الصحفي القيام بأداء مهامه في نشر الأخبار وإبداء آرائه فإنه بحاجة إلى الوصول إلى تلك المصادر، وعلى الإعلامي أن يحافظ على سريتها وألا يجبر على إفشائها إلا في حدود القانون وفي أضيق الحدود[٢].

فيقصد بسرية المصادر توفير الحماية القانونية لمصادر المعلومات بحيث لا يكشف عنها في تحقيقات جنائية أو سياسية.

ولولا الحق في سرية المصادر لأدى ذلك إلى حرمان الإعلامي من الحصول على معلوماته بسبب حرمانه من مصادرها،كون الشخص الذي يزوده بالمعلومات كثيراً ما

(١) انظر:ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص٣٤٨.

(٢) انظر: سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، (عمان : دار وائل للنشر)، الأردن، الطبعة الأولى،٢٠٠٧،ص٧٢.

يمتنع عن ذلك إذا لم يأمن عدم الكشف عنه، لما يؤدي به هذا الكشف من تحمل لوم وغضب الجهة التي ينتمي إليها،أو في فئة أو المجتمع الذي يعيش فيه.

وسرية المصادر حق وواجب في وقت واحد، فهي حق وثيق الصلة بحرية تداول المعلومات،وواجب تحتمه تقاليد المهنة ومواثيق الشرف الصحفي، ففي كثير من الأحيان تقتضي السرية في بعض وسائل الإعلام نشر وبث المقالات أو التحقيقات من دون توقيع أو مرجعية، أو نشر أخبار من دون نسبتها إلى مصادرها[1].

الفقرة الثانية: اختلاف القوانين فيما يتعلق بحق سرية المصادر.

اختلفت الاتجاهات والقوانين في مواقفها من حماية سرية مصادر المعلومات الصحفية بين معارض ومؤيد.

البند الأول: الاتجاه المعارض للسرية.

يستند الاتجاه المعارض لسرية مصادر المعلومات الصحفية إلى أسباب متعددة يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً- أنّها تسمح للصحفي بذكر أخبار كاذبة مستمدة من الخيال والتصور ولا أساس لها من الصحة والواقع.

ثانياً- أنّها مما يمس الضمير ويعكّر أمن الجماعة أن يعلم الصحفي بأن جريمة ستقع فلا يستطيع منع الجناة من ارتكابها التزاماً بسرية المصادر.

ثالثاً- أنّها مما ينافي العدالة أن تكون لدى الصحفي معلومات عن شخصية الجناة أو مكان اختفائهم،ولا يستطيع الإبلاغ عنهم.

(١) انظر: محمد العمر،بسام المرهج، التشريعات الإعلامية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص٧٦.

رابعاً- أنّها قد يكون لدى الصحفي دليل على براءة من صدر الحكم ضده بالإدانة فلا يتمكن من تقديمه[1].

خامساً- إنّ المصلحة العامة تتفوق على مصلحة الصحفي[2].

ولا شكّ من وجاهة أسباب الاعتراض على حق الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات الصحفية، وتعارضه مع مبدأ العدالة وإرضاء الضمير أحياناً ، غير أن من شأن إباحة الإفصاح عن مصادر المعلومات إغلاق باب هام من أبواب تدفق المعلومات على الصحفيين.

ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه، قانون المطبوعات الإماراتي وغيره من قوانين دول الخليج، فلا نجد هذه القوانين تتضمن نصاً يمنع من إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته، ورغم أهمية هذه الضمانة، وفعاليتها في تيسير معرفة ما قد لا يتيسر معرفته من أنباء.

البند الثاني: الاتجاه المؤيد للسرية

لعلّ الحجة الأساسية التي تقال تبريراً لحق الصحفي في عدم الكشف عن مصادر أخباره حتى أمام القضاء أو النيابة العامة هي أن الكشف عن السرية ينافي حق الجمهور في الإعلام، ويؤدي إلى تخويف مرشدي الصحافة الذين يمدونها بأكثر الأنباء جرأة وحساسية، كما أن معاونة سلطات التحقيق أو القضاء ليست واجباً على الصحفيين، ولا تدخل ضمن اختصاصاتهم.

ومن الوقائع التي تؤيد أهمية حفاظ الصحفي على سرية مصادر معلوماته،وبالتالي الحفاظ على هذا المصدر الهام جداً للمعلومات الدسمة، ما تسرب إلى وسائل الإعلام الأمريكية منذ أكثر من ثلاثين عاماً عن قيام الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد

(١) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٢) Case : Garland V. Tarre، 1958

مشار إليه عند مبدر الويس، الرقابة على الصحافة، مرجع سابق، ص١٤٨.

نيكسون بالتجسس على الحزب الديمقراطي المعارض، حيث كشف عميل المباحث الفيدرالية الأمريكية السابق "مارك فيلت" في أوائل حزيران عام ٢٠٠٥، وبعد عشرات السنين، عن أنّه كان مصدر المعلومات السرية في فضيحة "ووترجيب" التي أطاحت بالرئيس الأمريكي نيكسون، ولو كان صمت لنجح هذا الأخير في واحدة من أسوأ حالات استغلال السلطة يقوم بها مسؤول أمريكي[١].

وقد أكد المشرع في كثير من الدول هذا الحق في نصوص صريحة فجعل سر التحرير في مصاف سر المهنة الطبية أو سر مهنة المحاماة[٢].

وفي سورية نصّ المشرع في المادة ٥٠ من قانون تنظيم مهنة الصحافة على أنّه :

" للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على نشر مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون."[٣].

□□□

كما جعل المشرع في القانون ذاته، المادة ٥٣، من الحفاظ على سرية المصادر واجباً على الصحفي، فنصت المادة المذكورة على أنه من واجبات الصحفي "...٢- **المحافظة على أسرار المهنة...**"

و في المادة ٢٨ / ج من القانون الخاص بالمطبوعات في سورية، نص المشرع على أنّه:

"لا يسأل الصحفي عن مصادر معلوماته الصحفية باستثناء ما يسنده إلى مصدر مسؤول وللوزير صلاحية سحب بطاقته الصحفية في حال امتناعه عن التعريف بهذا المصدر".

ولعلّ المشرع السوري بهذا النص، كان سبّاقاً في جعل حق الصحفي في المحافظة على سرية مصادره يكاد يكون حقاً مطلقاً بعيداً عن التقييد بمصطلحات واسعة مطاطة لا حدود واضحة لها كالأمن العام، والنظام العام، الأمر الذي يجعل منه حقاً غالياً على كل مشتغل في مجال الإعلام[١].

(١) نص المشرع الإنكليزي في قانون ازدراء السلطة القضائية (the Contempt of Court Act 1981) المادة ١٠ منه على أنّه :

((No court may require a person to disclose، nor is any person guilty of contempt of court for refusing to disclose the source of information contained in a publication for which he is responsible، unless it is established to the satisfaction of the court that it is necessary in the interests of justice or national security، or for the prevention of disorder or crime.))

فوفقاً لهذه المادة يكون الحق في الحفاظ على سرية المصادر في القانون الإنكليزي مقيداً بقيود أربع هي: ضرورات العدالة، ضرورات الأمن الوطني،منع الاضطرابات،ومنع الجرائم.

للتوسع انظر: قضية (Secertaty of State for Defence V. Guardian Newspapers-1985) وتعليقات مجلس اللوردات البريطاني على مدى حق وزارة الدفاع البريطاني أن تجبر المحرر في صحيفة "الغارديان" على الإفصاح عن مصدر الوثائق العسكرية السرية التي وصلته،والمتعلقة بما يجب على الحكومة القيام به للتعامل مع الخلاف الذي ممكن أن يحدث إذا تسربت أخبار حول وصول قذائف صاروخية من نوع "كروز" إلى بريطانيا.

وجاء في قرار لمحكمة الاستئناف في مقاطعة كولومبيا الأمريكية عام ١٩٨١ أنه "إذا لم يكن هذا الحق – حق الصحفي في حماية المصادر – موجوداً في كل القضايا ولكن في القضايا غير العادية جداً فقط، فإن قيمته الفعلية سوف تتقلص كثيراً" [١] .

وحدث في شهر أيلول عام ٢٠٠٣، أنْ أذاعت هيئة الإذاعة البريطانية B.B.C بعض التقارير الصحفية، اتهمت فيها الحكومة البريطانية "حكومة توني بلير" بالكذب في قضية أسلحة الدمار الشامل التي قيل أن العراق يمتلكها، واتخذت هذه الكذبة ذريعة لغزو العراق، وشهدت العاصمة لندن جدلاً شديداً بين الحكومة وهيئة الإذاعة البريطانية حول هذا الموضوع، وكان أحد الصحفيين " اندرو جيليجان " الذي يعمل مراسلا في الشؤون الدفاعية لبرنامج (Today)، قد أذاع بضعة تقارير اتهم فيها الحكومة بأنّها ضغطت على رجال المخابرات البريطانية لكي يضمّنوا تقاريرهم معلومات عن حيازة الرئيس العراقي السابق صدام حسين لبعض أسلحة الدمار الشامل التي يمكن استعمالها خلال دقائق،ونسب الصحفي هذه المعلومات إلى أحد المسؤولين في جهاز المخابرات ذاته.

□□□

أنكرت حكومة "بلير" ما أوردته هذه التقارير واتهمت الصحفي بالكذب واختلاق القصص بقصد الإثارة والفرقعة الإعلامية، وتحدته أن يذكر اسم مصدر معلوماته إن كان صادقاً، فأكد الصحفي صدق معلوماته، ولكنه رفض الإفصاح عن اسم مصدرها، تمسكاً بالتقاليد الصحفية التي تمنع الصحفيين من الإفصاح عن أسماء مصادر معلوماتهم.

وخلال الجدل الحاد الذي استمر بضعة أسابيع بدأ يتردد بين أعضاء مجلس العموم البريطاني أن مصدر هذه المعلومات هو الدكتور "ديفيد كيلي" خبير الأسلحة البيولوجية الذي زار العراق عدة مرات ضمن فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل، وما أن ظهر اسم هذا العالم في وسائل الإعلام متعلقاً بهذه القضية حتى سارع بـ"الانتحار" تاركاً لزوجته رسالة أخيرة قال فيها أنه لم يعد يقوى على تحمل الضغوط.

وقد تأثرت الأوساط السياسية البريطانية بواقعة الانتحار، وتقرر تشكيل لجنة تحقيق برئاسة أحد اللوردات، خلصت إلى أن الدكتور "ديفيد كيلي" هو فعلاً مصدر المعلومات المنشورة،وأن الذي أفصح عن اسمه هو الصحفي " اندرو جيليجان " نفسه،مما دفع هيئة الإذاعة البريطانية والصحفي المسؤول بنشر وقائع القصة كاملة،مع الاعتراف بالخطأ المهني والاعتذار عنه[1].

فأثر الحق في سرية المصادر لا ينحصر بالإعلاميين فقط، ولكنه قد يؤثر بالعامة أيضاً ،وهو في النهاية يؤثر في حسن سير العمل في المؤسسات والأماكن التي تؤدي خدمة عامة،كما يؤدي إلى كشف مواطن الخلل في تفاصيل مظلمة من حياة المجتمع وتسليط الأضواء الكاشفة عليها لأجل التنبه منها والسعي في معالجتها.

(١) انظر: في تفاصيل الحادثة، الرابط الإلكتروني التالي :

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_3150000/3150521.stm.

وظاهر أن هذا الإفشاء المخالف لأبسط القواعد المهنية في مجال الإعلام، بما تخلف عنه من انتحار المفتش البريطاني، يتيح لزوجته المطالبة بتحميل الصحفي المسؤولية المدنية عن هذا الخطأ.

□إذاً نخلص مما سبق إلى أنّ حق سرية المصادر قضية مهنية في المقام الأول والأخير،وإن توفير الحماية القانونية لهذا الحق لا يكفي وحده لحماية كرامة مهنة الصحافة، بل لابّد فوق تلك الحماية أن يترسخ هذا المبدأ في الضمير المهني وعندها لن تجدي أي ضغوط أو إغراءات لدفع الصحفي للإفصاح عن مصادر معلوماته.

المطلب السابع: الحق في الجواب والرد والتصحيح في مجال الإعلام المرئي[1]

The Right of Reply

رغم أن حق الرد بالنسبة لوسائل الإعلام المكتوبة أو المطبوعة مقرر في فرنسا منذ عام ١٨٨١، فإن هذا الحق لم يتقرر بشأن ما ينشر عبر موجات الأثير رغم سعة انتشارها وأهميتها إلا بعد أكثر من تسعين عاماً من هذا التاريخ،وعلى وجه التحديد بقانون ٣ تموز عام ١٩٧٢، المؤكد بالمرسوم ١٣ حزيران عام ١٩٧٥، وكان هذا الحق قاصراً في البداية على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، وبالنسبة إلى إرسال القطاع العام دون الخاص، وبزيادة عدد محطات الإذاعة الخاصة اعتباراً من عام ١٩٨١ وبفضل تدخل المجلس الدستوري الفرنسي عمد المشرع إلى إعادة تنظيم الأمر وإصلاحه، وهكذا أصبح حق الرد، وبموجب المادة السادسة من قانون ٢٩ تموز عام ١٩٨٢، التي ثبّت وجودها قانون ٣٠ أيلول عام ١٩٨٦، يخص كل شخص طبيعي أو معنوي، اتهم في شرفه أو سمعته بسبب إرسال صادر من قطاع عام أو خاص، كذلك أعطى المشرع الفرنسي حق الرد لجمعيات مكافحة التمييز العنصري، عندما يتعرض بعض الأشخاص للهجوم بسبب أصله العرقي[2].

(١) لما كانت دراستنا لحق الجواب كأحد المبادئ التي يقوم عليها الإعلام هي في معرض درستنا للمسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، فلا مجال للتوسع والتفصيل في أحكام حق الجواب، من حيث مصادره، ومميزاته،ومبرراته،ونطاق تطبيقه،وشروطه،والدعوى الخاصة بتنفيذه وأحكامها، حيث يمكن الرجوع في هذه الأحكام إلى رسالة الدكتور محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، مرجع سابق، ص٤٨١-٥١٦.

(٢) وذلك بالقانون ١٩٨٢/٧/٢٩،المعدل بالقانون١٩٩٠/٧/١٣، للتوسع في تشريع حق الرد في فرنسا، انظر: مبدر الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص٤٥.

واستعمال حق الرد في مجال الإعلام المرئي أصعب من استعمال نظيره في الصحافة المكتوبة،حيث يكفي أن يكون الشخص قد ورد ذكره في الصحيفة دون مساس بشرفه أو سمعته ليتمكن من ممارسة حق الرد،بخلاف الأمر في الإعلام المرئي[١].

والحكمة من ذلك هي عدم إرباك القنوات المرئية برسائل كثيرة لا تهم أو تغري أغلب جمهور المشاهدين، كما أن حق الرد من خلال الرائي لا يقصد منه إلا مجرد صد هجوم برد سريع، وليس تقديم توضيحات عن الظروف التي ذكر فيها اسم صاحب حق الرد، كما في مجال الصحافة المكتوبة[٢].

ووفقاً للقانون الفرنسي يجب أن يتم النشر في وقت وظروف تسمح بأن يصل الرد إلى جمهور معادل لذلك الذي وصله المحتوى الإعلامي الماس بشرفه أو سمعته الذي يراد الرد عليه،ويجب ألا تتجاوز مدة الرد الإجمالية دقيقتين فقط،حرصاً على وقت الجمهور الذي لا يعنيه الأمر غالباً ، وبعبارة أخرى على القائم بنشاط الوسيلة الإعلامية أن يبث الرد ضمن شروط موازية لتلك التي تمّ فيها نشر التعرض موضوع الرد وعلى نحوٍ يؤمن له جمهوراً موازياً[٣].

وعلى صعيد التشريعات العربية، فإن وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ نصت في البند السابع من الوثيقة المذكورة على أنّه :

□□□

((تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها، بما في ذلك الرسائل القصيرة «اس ام اس» ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

.....: 7. الالتزام بالصدق والدقة فيما يبثه الإعلام من بيانات ومعلومات وأخبار، واستقاؤها من مصادرها الأساسية السليمة وتحري ذلك في الأشكال الإعلامية كافة، والالتزام بتصويب كل معلومة خاطئة أو ناقصة تم تقديمها من قبل، مع الاحتفاظ بحق الرد للشخص أو الدولة أو الجهة صاحبة الحق في ذلك))

وبالنسبة إلى الوقت الأفضل للرد عبر الإعلام المرئي، فأحسبه يكون بالنسبة إلى البرامج في حلقة البرنامج التالية للحلقة التي نشأ عنها الحق في الجواب إذا كان البرنامج متسلسلاً ، أما إذا لم يكن للبرنامج حلقة تالية، فيراعى ببث الجواب ضمن برنامج آخر يجذب جمهوراً مقارباً للجمهور الأول، وإلا فيجب أن يتمّ بث الجواب في برنامج يجذب أكبر عددٍ من المشاهدين كبرامج الصباح أو نشرات الأخبار المسائية،حتى لو كان الجمهور الذي يتلقى الجواب أكبر بكثير من الجمهور الذي نشأ الحق في الجواب في مواجهته[1] .

(١) من الأشكال الخاصة الذي ظهر بها حق الرد عبر الإعلام المرئي، ما قام به "التلفزيون" البريطاني الرسمي، القناة الرابعة، حيث كان يعرض برنامج مرئي يدعى Right Of Reply أوR2R، الذي عرض منذ عام ١٩٨٢ حتى عام ٢٠٠١، وتقوم فكرة البرنامج على إتاحة المجال للمشاهدين لبث شكاواهم أو استفساراتهم عن البرامج المرئية، مع إجراء المقابلات مع صانعي البرنامج المعني بالشكوى.

للتوسع في فكرة البرنامج، انظر: الرابط الالكتروني التالي :

http://en.wikipedia.org/wiki/Right_to_Reply

وأحسب أنّ هذا الشكل لحق الرد عبر الإعلام المرئي يبقى مبادرة خاصة من القناة المرئية المذكورة، لا يمكن تعميمها أو إلزام غيرها من القنوات المرئية بها، ذلك أن حق الرد ينشأ من عندما يتعرض شخص ما للإساءة على سمعته أو شرفه عبر الوسيلة الإعلامية، وهنا فقط تلتزم تلك الوسيلة بإتاحة المجال للمضرور حصراً للرد، وبالقدر اللازم للرد لا أكثر من ذلك ولا أقل.

ونشير إلى أن حق الرد يشمل إدارات الدولة، حيث تعطي بعض التشريعات مسؤولاً معيناً في الدولة صلاحية بث أي تصحيح أو تكذيب أي خبر يتعلق بإدارة أو مصلحة عامة وفقاً للأصول المعتمدة لبث الحق في الجواب[1].

ويبقى التأكيد على أنّ حق الجواب هو ضمانة كبرى وأساسية للحفاظ على الحرية الفردية والكرامة البشرية والأمن الاجتماعي، وهو يقابل حرية الإعلام والصحافة، وينال منها ويقيدها ويجعل لها حدوداً وذلك لإقامة التوازن بين ما يملكه الإعلام من نقد للأفكار والرجال وما يكون للأفراد من رد[2].

(١) انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، الإشارة السابقة.

(٢) انظر: عبد النبي ميكو، نظرية الحق في القانون المغربي والمقارن، مشار إليه عند الدكتور محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٤٨٢.

المطلب الثامن: قانون الإعلام
Media Law

رأينا أن ذيوع وسائل الإعلام وتناولها بطريقة واسعة الانتشار أفعال وأقوال الأفراد والجماعات،أمر يشكل في الوقت الحاضر ظاهرة عامة من ظواهر العصر، زاد من جللها وخطرها في الوقت ذاته التقدم التكنولوجي.

ولم يكن بد في سبيل انضباط استخدام تلك الوسائل والحيلولة دون إساءة الانتفاع بها على نحو هدّام للديمقراطية ولحقوق الإنسان في كرامته الآدمية، من إرساء نظام قانوني لها تعمل في حدوده كي لا تتحول إلى مصدر عدوان على أحد[1].

وقانون الإعلام هو أمر له من الأهمية ما هو ثابت لفلسفة القانون ذاته، فالقانون أداة حماية الضعفاء من طغيان الأقوياء، والنظام القانوني للإعلام هو أداة صيانة الأفراد أياً كانوا بوصفهم ضعفاء تجاه طغيان أصحاب الصوت العالي،لأنه لا بّد في سبيل أن يصدر من محكمة الرأي العام حكم صائب سديد في صدد فرد ما أو جماعة ما من

□□□

الأفراد ألا يكون ما نشر بصدد هذا الفرد أو هذه الجماعة قد نال من الحقيقة بطريق بترٍ أو كتمانٍ أو تحويرٍ أو تشويهٍ أو اختلاقٍ مغرضٍ، يؤلبُ مارد الرأي العام، دون حق، على ذلك الفرد أو تلك الجماعة، فالحكم الصائب لا بّد له من مقدمات صحيحة، وكل إفساد للحقيقة ينبني عليه انحراف الحكم عن جادة الصواب[١].

وفي الواقع، أنه ما يزال العمل على تنظيم النشاط في مجال الإعلام، مثلاً مثيراً للطريقة التي يمكن أن يواجه بها المجتمع تحديات التكنولوجيا الحديثة، خاصة فيما يتعلق بوضع القواعد القانونية، فلقد اتسمت هذه الطريقة بفوضى غير مسبوقة، وربما ذلك يرجع إلى أنه "لا النظم القانونية المحلية ولا تلك الدولية يمكن أن تؤدي إلى قانون متناسق للإعلام أو الاتصال، فمثل هذا القانون كما هو عليه الحال الآن متعدد الأوجه وغير متسق، والإعلام والاتصال موضوعان يخضعان لفروع مختلفة من القانون ذات أصول متنوعة وتطور مستقل، كما أنهما يقومان على مفاهيم ومعالجات قانونية مختلفة، ويؤديان في الوضع الراهن إلى قواعد ناقصة بدرجات متفاوتة،ومتناقضة في أغلب الأحيان."[٢]

الفقرة الأولى: قانون الإعلام في التشريعات الغربية

في واقع الأمر، فإنه لا يوجد حتى الآن في إطار القانون الدولي ما يمكن أن نسميه قانوناً شاملاً للإعلام، ولكن كما رأينا هناك نصوصاً متناثرة تغطي عدداً من المجالات المتصلة به، وفي بعض الأحيان نجد أن القوانين توضع من أجل وسيلة محددة من وسائل الإعلام (كالوسائل المطبوعة مثلاً) دون الأخذ في الحسبان الصلة بين هذه الوسيلة وغيرها من الوسائل .وكذلك فإن القواعد القانونية المتعلقة بأي من هذه الوسائل،

(١) انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص٥٢٤.

(٢) Unesco "the use of satellite communication for information transfer" Paris, 1982, p.65

تصبح غير كافية في أغلب الأحوال عندما تواجه بالتكنولوجيا السريعة التغيّر. وعندما يبذل جهد لتكييف هذه القواعد مع الظروف المتغيرة، نجد أن هذا التعديل يصبح "ترقيعاً" في كثير من الأحيان.

هذا ودرج الباحثون الغربيون عند معالجتهم لقانون الإعلام Media Law للتطرق لموضوعات محددة،ذات ارتباط لا يمكن إغفاله بالنشاطات اليومية للعاملين في الوسائل الإعلامية،فغالباً ما يبدأ المؤلفون كتاباتهم بالبحث في منظومة الحقوق التي يؤسس عليها هذا الفرع الحديث من القانون، كاتفاقيات حقوق الإنسان، والحقوق الخاصة بالإعلام كالحق في التعبير وإبداء الرأي والحق في الحصول على المعلومات Freedom of Information والحق في سرية مصادر المعلومات Protection of Journalistic Sources وغيرها من الحقوق التي تعدّ ضرورية للإعلام المعاصر والوظيفة التي يقوم بها، كما يتم البحث في التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام Media Regulation بمختلف أنواعها المكتوبة والمسموعة والمرئية وكذلك الوسائل الحديثة كالإعلام عبر الشابكة الالكترونية،وغيرها من التشريعات المنظمة للإعلام الخاص أو الحكومي .

ومن ثمّ فإنه يعدّ موضوع الاعتداء على السمعة Defamation من أكثر الموضوعات حساسية في هذا المجال كون الإعلام هو الميدان الخصب لتناول أخبار الآخرين وأحوالهم،لما تشكله مثل هذه الموضوعات من مادة دسمة تشد الكثير من المشاهدين والمتتبعين لها، كذلك يشكل موضوع الاعتداء على الحق في الخصوصية The Concept Of Privcy وخرق الثقة Breach Of Confidence من الموضوعات الهامة التي لا يخلو كتاب يتناول قانون الإعلام من التطرق إليه وإيلائه شيئاً من الأهمية،كذلك يتمّ التطرق عادة إلى تنظيم الدعاية والإعلان Advertising عبر مختلف الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة،ومعالجة القوانين والتشريعات المتعلقة بهذا الموضوعAdvertising Regulation،كذلك يتمّ معالجة موضوع الملكية الفكرية Intellectual Property والتعدي عليها في مجال الإعلام لما يشكله هذا الأمر من

أهمية،خاصة في التشريعات الغربية حيث تحتل الملكية الفكرية وحمايتها مكانة متميزة في النظام القانوني في تلك الدول، و تتناول بعض الكتابات موضوع الإعلام الانتخابي وشروطه وتنظيمه وما يتعلق به من مداولات البرلمان Parliamentary Proceedings and Elections، و المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين يسيئون عبر وسائل الإعلام إلى الأديان أو الذات الإلهية Blasphemyوغيرها من المقدسات تعد من موضوعات هذا الفرع من القانون تناول،كذلك من يتناولون بسوء أولي الأمر،أو يتخذون وسائل الإعلام منابر للتحريض Seditious libel الماس بالسلم الأهلي والاجتماعي والوطني،وإلى ما هنالك من مواضيع أخرى قد يجتهد الباحثون في مجال قانون الإعلام في طيها تحت هذا الفرع من القانون المتنامي من حيث النطاق والأهمية.

الفقرة الثانية: قانون الإعلام في التشريع السوري

لا يوجد في التشريع السوري حتى الوقت الحالي قانون متكامل للإعلام، ولا يغيب عن الذهن أن وضع قانون بهذا الحجم وأيضاً تطبيقه مسألة صعبة قانونياً وتقنياً سيما في ظل العولمة التي تشهدها الوسائل الإعلامية والتطورات التقنية المتسارعة التي تتغير يوماً بعد يوم، مما يزيد الأمر صعوبة عدم وجود أي تشريع خاص سابق ينظم بدقة هذا القطاع الحيوي والهام في حياة المجتمع آلا وهو قطاع الإعلام[1].

وتقوم النصوص العامة في القوانين المختلفة بتلبية الاحتياجات المتعلقة بالعملية التنظيمية لتأسيس مؤسسات إعلامية وتسيير شوؤنها وعلاقتها مع الدولة ومع الأفراد ومع العاملين فيها ومع مثيلاتها من وسائل الإعلام ....إلخ.

(١) للتوسع، انظر التجربة الغنية للمشرع اللبناني في تنظيم قطاع البث المرئي والإذاعي حتى صدور القانون ٣٨٢ تاريخ١٩٩٤/١١/٤، القاضي انطوان الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٢٩-٣٩.

ومن القوانين التي نجد أنفسنا ملزمين بالرجوع إليها في المعالجة القانونية لأي مشكلة تثور في مجال الإعلام المرئي :

١- قانون العقوبات العام .

يتضمن قانون العقوبات العام مجموعة من النصوص الآمرة المتعلقة بحماية المجتمع والأفراد من مختلف الجرائم التي تمس الاستقرار الاجتماعي، ومن هذه النصوص التي تتعلق بوسائل الإعلام، النصوص الناظمة لجرائم الذم أو القدح أو السب أو الإهانة أو نشر الأخبار غير الصحيحة و غيرها...

٢- قانون الشركات السوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٨

تحصر التشريعات الحديثة المتعلقة بتنظيم عمل وسائل الإعلام شكل الأشخاص القائمة بتلك الوسائل بالشركات، وغالباً ما يحدد شكل تلك الشركات بنوع الشركات المساهمة[١] وهو النظام المتبع عالمياً في مثل هذه الشركات[٢]، وتضع من الضوابط والشروط على المساهمين في تلك الشركات ما لا نجده في مثيلاتها من الشركات التي تؤسس لغايات أخرى، كاشتراط أن يكون المساهم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من جنسية محددة، أو اشتراط آلا تتجاوز حصة المساهم الواحد في الشركة حداً معيناً تحت طائلة رفض الترخيص لمنع السيطرة على إدارة الشركة واحتكار سياستها الإعلامية، كما قد يشترط المشرع على المساهم آلا يكون مساهماً في أكثر من شركة واحدة قائمة بالنشاط الإعلامي[٣]، وغيرها من الشروط الخاصة التي لا نجدها

(١) ينص المشرع اللبناني في القانون رقم ٣٨٢ لعام ١٩٩٤ الخاص بالبث التلفزيوني والإذاعي، في المادة ١٢ على أنّه : ((تنشأ المؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الإذاعية على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة أو مؤسسة إذاعية واحدة.))

(٢) انظر: القاضي انطوان الناشف، البث التلفزيوني، مرجع سابق، ص٤٩.

(٣) قانون البث الإذاعي والتفلزيوني اللبناني، المادة ١٣

في التنظيم القانوني العام للشركات، إلا أنها تبقى خاضعة فيما لم يرد به نص خاص للقانون العام للشركات.

وفي سورية وأمام غياب النص القانوني الخاص، فإن قانون الشركات العام ٢٠٠٨/٣ هو النص الواجب التطبيق على الشركات القائمة بالنشاط الإعلامي، فيرجع إلى نصوصه وأحكامه ما لم تستثن بنص خاص.

٣-القانون المدني.

وهو القانون الذي ينظم على وجه الخصوص أحكام المسؤولية المدنية، العقدية أو التقصيرية، الناشئة من ممارسة النشاط الإعلامي .

٤-قانون العمل رقم ١٧لعام ٢٠١٠

وهو القانون الذي تسري أحكامه على علاقات العمل في القطاع الخاص والشركات العربية والأجنبية والقطاع المشترك غير المشمول بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة[١].

ويتعلق بالأفراد العاملين في المؤسسات الإعلامية الخاصة ،دون العاملين في الوسائل الإعلامية الحكومية الذين يسري عليهم نظام العاملين الأساسي في الدولة , القانون ٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦.

٥- قانون ضريبة الدخل

والذي لا بد من تطبيق أحكامه خصوصاً فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الأشخاص القائمين بالنشاط الإعلامي وكذلك الضريبة التي تتناول أجور العاملين فيها.

(١) انظر: قانون العمل السوري رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩، المادة ٤/أ منه.

٦- قانون المطبوعات رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١.

وهو القانون الأساسي الناظم لعمل نوع معين من وسائل الإعلام (المطبوعات) حيث يتناول هذا القانون تعريف المطبوعة والمؤلف والناشر ومدير التحرير[١] وكما يتناول شروط الترخيص ومزاولة العمل في مجال الطباعة والنشر[٢]، ويضع على وجه التفصيل الشروط الواجب توافرها في مالك المطبعة ومديرها ورئيس التحرير فيها[٣]، والشروط الواجب مراعاتها في عملية الطباعة والنشر وينظم المسائل التي يحظر نشرها[٤] وحق الجواب والرد والتصحيح[٥]، كما يتناول جرائم المطبوعات وأصول المحاكمات الخاصة بتلك الجرائم والعقوبات المفروضة على مرتكبيها[٦].

وهذا القانون وإن كان يتعلق بتنظيم نوع معين من وسائل الإعلام إلا أننا وأمام الفراغ التشريعي المتعلق بوسائل الإعلام الأخرى كالوسائل المسموعة أو المرئية لا نجد بداً من الرجوع إلى بعض الأحكام التي تأتلف وطبيعة تلك الوسائل كالمسائل التي يحظر نشرها أو تنظيم حق الجواب والرد والتصحيح ...إلخ، دائماً مراعاة خصوصية الإعلام المرئي لا سيما من حيث التقنية المستخدمة في هذا النوع من الإعلام والانتشار الذي يحوزه.

٧- قانون تنظيم مهنة الصحافة.

ينظُّم مهنة الصحافة في سورية القانون رقم ١ لعام ١٩٩٠، الذي نصّ في مادته الأولى على أنّ مهنة الصحافة، هي جمع الأخبار والمعلومات وكتابتها وتحريرها وإعدادها والتعليق

(١) انظر: قانون المطبوعات، المادة ٢ منه.

(٢) انظر: قانون المطبوعات، المواد ٥- ١٠ منه.

(٣) انظر: المواد ١٦- ١٨- ١٩ من القانون المذكور.

(٤) انظر: المادة ٢٩ من القانون المذكور.

(٥) انظر: المواد ٣٠-٣٥ من القانون المذكور.

(٦) انظر: المواد ٤٣ – ٦٣ من القانون المذكور.

عليها وإخراجها بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية، فنصوص هذا التشريع تنطبق على وسائل الإعلام بأشكالها المقروءة والمسموعة والمرئية.

ويهدف المشرع في هذا القانون إلى جعل الإعلام أداة تغيير وتطوير نحو الأفضل في كل مجالات الحياة لإزالة الرواسب البالية والقضاء على التخلف ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لبناء مجتمع متقدم متحرر من الجهل والضعف والتبعية، وتطوير العمل الإعلامي والارتقاء بمستواه العملي ليكون قادراً على خدمة قضايا الجماهير والدفاع عن مكتسباتها النضالية على نحوٍ فاعل، والسعي كي يمارس الإعلام دوره البناء في مجال الرقابة الشعبية على أجهزة الدولة المختلفة، واحترام حقوق التأليف والترجمة والنشر وصيانتها والدفاع عنها[1].

٨- قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٢العام٢٠٠١

وهو القانون الذي يحمي المصنفات التي ينتجها أو ينشرها سوريون أو يتم إنتاجها أو نشرها في سورية أو تلتزم سورية بحمايتها بموجب اتفاقيات دولية، وهذا القانون يحوز أهمية كبيرة في مجال الإعلام المرئي، فيقوم بوظيفة مزدوجة، أولاً حماية منتجي المصنفات لا سيما المصنفات السمعية البصرية من الاعتداء الذي قد يتم على حقهم في مصنفهم من قبل وسائل الإعلام المرئية المختلفة، كما يقوم بحماية وسائل الإعلام ذاتها من الاعتداء الواقع على منتجاتها الإعلامية من قبل غيرها من وسائل الإعلام المرئية.

٩ – قانون منع المنافسة والاحتكار رقم ٢ لعام ٢٠٠٨.

يكفل هذا القانون ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شانه الإخلال بالحقوق الأساسية للمستهلك والمتعلقة باحتياجاته من المنتجات الاستهلاكية المختلفة والخدمات التي

(١) انظر: في أهداف قانون تنظيم مهنة الصحافة السوري المادة ٤ منه .

تهم المستهلك، ولما كان الإعلام خدمة غاية في الأهمية، لذلك فإن الأشخاص القائمين بنشاط الإعلام المرئي يخضعون في ممارساتهم تجاه بعضهم بعضاً، أو تجاه المتلقين، لأحكام هذا القانون بكل ما يتعلق بمنع المنافسة غير المشروعة والإعلان المضلل أو الخادع أو غيرها من الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها هذا القانون.

١٠- التشريعات الخاصة بتنظيم نشاط المناطق الحرة

من هذه التشريعات المرسوم التشريعي رقم /١٨/ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٨ المتضمن إحداث الهيئة العامة للمناطق الحرة، ونظام الاستثمار الصادر بالمرسوم رقم ٨٤ تاريخ ٧٢/١/١ المعدل بالمرسوم رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ .

ولا أجد في ظل القوانين النافذة في سورية حالياً ، إمكانية للأشخاص القائمين بنشاط الإعلام المرئي أن يمارسوا عملهم إلا ضمن المناطق الحرة والخضوع للأحكام الناظمة لها، مع ضرورة الإشارة إلى أنّ هذا الحل يبقى مؤقتا إلى حين صدور تشريع خاص يفتح المجال للقطاع الخاص ممارسة العمل الإعلامي والنهوض بهذا القطاع في القطر.

١١- المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الموقعة من قبل حكومة الجمهورية العربية السورية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، الموقعة من قبل وزراء الإعلام العرب، في اجتماعهم المنعقد في القاهرة ٢٠٠٨[١]، وغيرها من الوثائق والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

إذاً فصفوة القول أنّ قانون الإعلام يرتبط بكافة فروع القانون،العام والخاص،الداخلي والدولي، فيستمد مصادره من القانون المدني والقانون التجاري والقوانين الجزائية وقوانين المطبوعات وقانون حماية المستهلك وقانون حماية الملكية

(١) جاء في البند الأول من هذه الوثيقة أنها تهدف إلى تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي.

الفكرية وقانون منع المنافسة غير المشروعة والاحتكار وقوانين الأصول المدنية والجزائية وغيرها،الأمر الذي يجعله فرعاً قانونياً متميزاً وغنياً وجديراً بالعناية،لا سيما في بلداننا العربية حيث نشهد حركة تشريعية حديثة تواكب التطور التشريعي الذي وصل إليه العالم المتحضر،وما هذا البحث إلا خطوة في هذا السبيل.

المطلب التاسع: الإعلام بين الحرية والمسؤولية

إذاً فالإعلام على نحوٍ عام،والإعلام المرئي على نحوٍ خاص، يعدّ من أهم مميزات العصر الحاضر، وذلك بسبب الإمكانيات الفنية والمالية والدعائية التي يملكها، وبالتالي فإنه يعدّ من أهم المؤثرات الفعّالة في شخص الإنسان في جميع شؤون حياته العامّة والخاصّة[١].

وتتجلى المهمّة الإعلامية من خلال وظيفتين هما :

١- البحث عن الوقائع المختلفة ونقلها إلى الجمهور الذي تخاطبه، بغض النظر عن ارتباط هذه الوقائع بالأشخاص بحسبانها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للشعب، وهي بهذه الوظيفة تمارس مهمة إعلامية صرفة تهدف إلى تثقيف الجمهور وتنويره، وإحاطته علماً بما يدور حوله من وقائع وأحداث[٢].

٢- التعبير عن الرأي في الوقائع المقدمة للشعب، عن طريق التحليل والتعليق، وقد يرتبط هذا الرأي بالأشخاص، وبالتالي فإن عملها هذا يحمل مفهوم النقد بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة[٣].□

إلا أنّ بعض الإعلام قد يرتكب، عن سوء نية أو عن غير قصد، وهو يقوم بوظيفته، بعض الشطط في أداء مهمته، وقد ينزلق إلى متاهات مدمرة، فيتهم، وينشر أعراض الناس ويدمّر أسراً ويحطمون طموحات ويقضي على آمال،فكم من مرة يُنشر خبرٌ أو صورةٌ بقصد الإثارة وترويج البضاعة الإعلامية أو جذب الجمهور من المشاهدين؟.

□□□

والخطورة أن الاعتذارات والتوضيحات والتصحيحات لا تكون غالباً قادرة على محو الخطأ ومفاعيله، إن سجالات طويلة استغرقها هذا الموضوع، ماذا يذاع ويبث؟، وماذا لا يذاع ولا يجوز أن يبث؟، لكنها لم تصل إلى نتائج حاسمة ونهائية، هل الإعلامي حر في نشر كل ما يحصل عليه من معلومات حتى لو كانت تتعلق بالحياة الشخصية للشخصيات العامة أو الأفراد العاديين؟ أم أن حريته مقيدة؟[١].

للإجابة عن هذا التساؤل علينا أن ندرك أولا أنّ للإعلام مسؤولية اجتماعية ومسؤولية وطنية عامة، والكلمة والصورة اللتان تنقلان عبر شاشات الرائي، قد تكونان ذات تأثير غير محدود،والدور الذي يلعبه الإعلام قد يكون خطيراً، لأنه ولعوامل وأسباب متعددة ومتشابكة قد لا ينقل دائماً الصورة الحقيقية[٢].

ونجاح الإعلام مرتبط بلا أدنى شك بحريته، فلا إعلام ناجح ومؤثر بلا حرية، لكن ليس من السهل وضع حد فاصل ونهائي بين حرية الإعلام وبين ما تفرضه عليه طبيعة الوظيفة الاجتماعية والوطنية التي ينهض بها ، **فالإعلام حر لكنه مسؤول**، هذه المعادلة قد تبدو صيغة مثلى تحفظ حق الإعلام وحق المجتمع،إنما تطبيق هذه الصيغة ليس دائماً بالسهولة التي قد نتخيلها،ويزيد الأمر تعقيداً عامل السرعة الذي يميز العمل الإعلامي مما يضيق من فسحة التفكير والتعمق للدارسة والتدقيق الكامل قبل البث، وتأتي المنافسة الشديدة والضارية غالباً في القطاع الإعلامي لتفعل فعلها في هذا الإطار،

(١) انظر: أسعد النادري، بحث بعنوان الإعلام بين المسؤولية والحرية، منشور في كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،مجموعة محاضرات ألقيت في إطار المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق،جامعة بيروت العربية،لبنان،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤،ج٣، ص١٨، كذلك انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص١٢٦-١٢٧.

(٢) لا يزال الانحراف الإعلامي يلعب دوراً بالغ الخطورة في خداع الرأي العام،والعبث بدفة السياسة العالمية،ويكفي للتدليل على صحة ذلك ما تقوم به أجهزة الإعلام العملاقة المملوكة أو الخاضعة للصهيونية العالمية في أنحاء العالم من دور خطير في طمس معالم الصراع العربي الصهيوني، وقلب أوضاعه رأساً على عقب،بإظهار المدافعين عن وطنهم السليب ضد شراذم الصهاينة شذاذ الآفاق كأنهم إرهابيون وقتلة،يقومون "بسفك دماء الأبرياء"، وذلك مع تقديم ما يقوم به الجيش الصهيوني المدعم بأحدث أسلحة الدمار من سفك دماء شعب أعزل بما فيه من أطفال ونساء وشيوخ،وهدم لمساكنه واكتساح لمزارعه كأنه مجرد دفاع عن النفس ضد "الإرهاب الفلسطيني".

فعلى الرغم من أنها "أي المنافسة" عامل إيجابي جداً للوصول إلى الأفضل عبر تقديم أحدث المعلومات وأكثرها أهمية وتأثيراً وجذباً، إلا أن المبالغة في كسب السباقات الصحافية والتمايز قد تؤدي أحياناً إلى الشطط والمبالغة وربما مجافاة الحقيقة عبر البحث عن المثير والجذاب وحتى "الفضائحي"[١].

إلى ذلك يجد الإعلامي نفسه خاضعاً لمقولةٍ أساسية، أو بالأحرى يجب أن يخضع لهذه المقولة التزاماً منه بمسؤولياته الوطنية والاجتماعية والأخلاقية، وهي مقولة "ما كل ما يعرف يقال".

فالإعلامي هو شخص محترف لمهنة المتاعب، ملتزم بآداب هذه المهنة وأخلاقياتها ومواثيقها فضلاً عن قوانينها الناظمة[٢]، فهو قد يحصل من خلال عمله وعلاقاته على

(١) أسعد النادري، الإعلام بين المسؤولية والحرية، مرجع سابق، ص٢٠،كذلك انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص١٢٦.

انظر: أيضاً :

Roy L. Moore & Michael D. Murray : Media law and Ethics، Lawrence Erlbaum Associates: the Taylor & Francis e-Library، 2008، Third Edition، p.106.

حيث يشير المؤلفون إلى دراسة أجرتها American Society of Newspaper Editors عام ١٩٩٩ حول مدى الثقة بالصحفيين وما يقدمونه من مواد إعلامية،حيث تخلص هذه الدراسة إلى تدني ثقة الجمهور بمهنية الصحفيين لأسباب عدة منها اختلاق القصص لجذب الجمهور والتعدي على خصوصيات الأفراد والكذب واستغلال قوة الإعلام وغيرها من الآفات التي ابتلي بها الإعلام المعاصر.

خلاصة عن هذه الدراسة متوفرة على الرابط الإلكتروني :

www.asne.org/kiosk/reports/99reports/1999examingourcredibility/p5-6_findings.html

في استطلاع للرأي أورده التقرير السنوي لمنتدى الحريات لعام ٢٠٠٤ حول موقف الأمريكين من التعديل الأول للدستور الأميريكي المتعلق بحرية التعبير freedom of expression،أظهر أن حوالي ٤٢٪ من المستطلع آرائهم يعتقدون أن الصحافة تملك من الحرية أكثر مما يجب.

نتائج هذا الاستطلاع متوفرة على الرابط الالكتروني التالي: www.freedomforum.org

(٢) تنص المادة ٥٣/أ من قانون تنظيم مهنة الصحافة السوري على أنّه : ((يتوجب على الصحافي ما يلي:.....٤. عدم القيام بأي عمل يتنافى مع واجبات المهنة أو شرفها أو تقاليدها.))

معلومات كثيرة قد يكون بعضها خطيراً على المستوى الوطني والأمني والأخلاقي فيلتزم تلقائياً بعدم نشرها انطلاقاً من حسّه الداخلي والتزامه بمسؤولياته تجاه مجتمعه والآخرين ممن تشكل هذه المعلومات خطراً على حياتهم أو مصالحهم أو سمعتهم[١].

إذاً إنّ شرف مزاولة المهنة الإعلامية، يحتم على الإعلامي ألا يسعى مطلقاً وراء منفعةٍ شخصيةٍ فالافتراء أو التشهير Defamation، أو التهم التي لا تستند إلى دليل، أو انتحال أقوال أو نسبها إلى الغير، أو إثارة الغرائز بأية طريقة، أو إشاعة الانحلال والابتذال، والخروج على الآداب والأخلاق العامة، أو وصف الجريمة بطريقة تغري بارتكابها أو التحريض عليها Seditious[٢]، كل هذا يتنافى مع شرف المهنة وأصول ممارستها[٣].

وعلى هذا ذهبت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار أن "**حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص**"[٤].

□□□

فتقديم الإعلام معلومات متحيزة أو خاطئة أو مشوشة لإثارة الجمهور، سوف تؤثر في الرأي العام وتترجم لدى الجمهور إلى اتجاهات سياسية ،يكون لها أثرها في تشكيل سياسة عامة سيئة أو خطيرة.[1]

في الخلاصة، الإعلام يجب أن يكون مسؤولاً، لكن مسؤوليته تكبر أو تصغر بقدر فسحة الحرية المعطاة له، وإن الإعلام غير الحر هو إعلام لا يجد ما يحمل مسؤوليته، ولا يجد دوراً فاعلاً يلعبه،بالتالي فإن تقييد هذه الحرية ينبغي أن يبقى في إطار تنظيمي يؤمن ممارسة الإعلام دوره بحرية مسؤولة.

(١) انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص١٢٧، انظر: كذلك أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص٦٥.

ولعلنا نجد في الأمس القريب جداً مصداق هذا الكلام عقب مبارة منتخبي الجزائر ومصر لكرة القدم، ما أدت إليه التعبئة الإعلامية بل التحريض الإعلامي، لا سيما عبر القنوات المرئية، في تأجيج مشاعر الكراهية والتعصب بين جمهور الشعبين "الشقيقين" حتى وصل الأمر إلى درجة قتل بعض المشجعين من كلا الطرفين.

وسيذكر التاريخ ساخراً أن منشأ أزمة دبلوماسية بين بلدين تربط بينهما من الروابط ما تشهد به وقائع الزمن بكل اعتزاز، كان حوادث متفرقة بدأت بعد فوز فريق كرة القدم الجزائري على غريمه المصري، فقامت وسائل الإعلام، والرائي خاصة، بكلا البلدين ببث سموم الكراهية والحقد والبذائة إلى حدٍ وصل الأمر إلى الإساءة إلى تاريخ لطالما ظل مصدر عز وفخرٍ لجميع العرب والمسلمين،وعلى نحوٍ لم يكن مرضياً إلا للمتربصين وللحاقدين على هذه الأمة.

للنظر ببعض أشكال وآثار التضخيم الإعلامي لتلك الحادثة، انظر: الرابط الالكتروني التالي:

http://newsforums.bbc.co.uk/ws/ar/thread.jspa?threadID=14338

الباب الأول : مفهوم المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي

تمهيد وتقسيم

البحث في مفهوم المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي يتطلب الإحاطة بقيام المسؤولية المدنية من خلال قيام أركانها الثلاثة، والإحاطة بالأحكام والعوارض التي تلحق تلك الأركان، وثم تمييز الشخص التي تنسب إليه تلك المسؤولية عن غيره من الأشخاص ذوي العلاقة بالمنتج الإعلامي الذي نشأت المسؤولية في معرضه، ووسائل الدفع التي يكون لهذا الأخير اللوذ بها لدفع المسؤولية عن نفسه.

وعليه فتكون خطة البحث في هذا الباب كالآتي:

الفصل الأول : أركان المسؤولية

المبحث الأول : الفعل غير المشروع في المسؤولية

المبحث الثاني : الضرر والعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر

الفصل الثاني : الشخص المسؤول ودفع المسؤولية

المبحث الأول : الشخص المسؤول

المبحث الثاني : دفع المسؤولية

الفصل الأول : أركان المسؤولية

انعقد إجماع الفقهاء على ضرورة توافر عنصرين في المسؤولية المدنية، الضرر والسببية،وهما العنصران الثابتان في المسؤولية التقصيرية،على أنّ هذين العنصرين ليس في مقدورهما وحدهما تحديد المسؤول عن الفعل الضار،فثمة عنصر متحول،مناله أكثر صعوبة،ينبغي أن يضاف إليهما، هو الفعل غير المشروع،وسنتناول العنصر الثالث :الفعل غير المشروع، بشيء من التوسع، في مبحثٍ أول، ومن ثمَّ نتناول العنصرين الثابتين : الضرر والعلاقة السببية، في عجالة لا تخل بالأهمية التي يتسم بها هذين العنصرين في قيام المسؤولية المدنية.

المبحث الأول : الفعل غير المشروع

حيث أنّ البحث في أركان المسؤولية المدنية في مجال الإعلام المرئي، وعلى نحوٍ خاص في الفعل غير المشروع، استوجب أن نتطرق بشيء من التفصيل إلى بعض المبادئ والأسس التي يقوم العمل الإعلامي بها، بل لا يكون هناك إعلام بالمعنى ا لمهني أو الاحترافي للكلمة بدونها.

وحيث أنّ هذه المبادئ والأسس ذات تأثير مباشر في الأحكام القانونية التي سنبني عليها بحثنا، فهي تعدّ بوصلة مسار العمل الإعلامي الصحيح، بحسبان أن معرفة الخطأ تستلزم بالضرورة معرفة الصواب , لذلك فمن خلالها نستطيع أن نستشف متى يخرج العمل الإعلامي عن إطار المشروعية ليدخل في مفهوم العمل غير المشروع.

لذلك فبعد دراسة تلك المبادئ , فإنني سأبحث في مفهوم الفعل غير المشروع – أركانه وأساسه – في مطلب أول، ومن ثم سأبحث في إثبات الفعل غير المشروع في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول : مفهوم الفعل غير المشروع

تمهيد

يؤدي الإعلام دورا في حياة الفرد والجماعة لا يقل في خطورته عن دور الطب والتعليم، بل إنه يتفوق في أهميته عنهما، لأن الذي قد ينتج عن الخطأ في التعليم، أن يتأخر عدد من متلقي التعليم في التخرج، وقد ينتج عن الخطأ في الطب أن يتعرض بعض المرضى للموت، أما الخطأ في الإعلام فإنه قد يسبب أضرارا جسيمة، منها إفساد العلاقات بين الأفراد، وتعرض الأفراد والجماعات لطائفة من الخسارة لا يمكن تعويضها[1].

وكنّا في المطلب الأول بدأنا بدراسة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها العمل في مجال الإعلام المرئي، فالنشاط الإعلامي الذي يقوم في حدود تلك الأسس والمبادئ، هو نشاط مشروع لا يترتب عنه أي مساءلة قانونية، إلا أن مجاوزة تلك الأسس ومخالفة تلك المبادئ، بما يشكل اعتداء ينتج عنه ضرر للغير يرتّب مسؤولية القائم بالنشاط الإعلامي المدنية، ولربما الجزائية أيضاً.

ونص المشرع اللبناني في قانون البث التلفزيوني، المادة ٣٣ على هذا المبدأ حين قال :

((تتحمل المؤسسة التلفزيونية والإذاعية المسؤولية المترتبة قانوناً عن أي خطأ في ممارسة نشاطها.))

فالتعدي على الحدود التي قررتها التشريعات والقوانين الدولية والوطنية والأعراف المهنية هو ما يشكل خطأ بمفهوم المسؤولية المدنية،ودراسة هذا الخطأ تكاد تحوز الأهمية الكبرى في دراستنا هذه.

ويتعين علينا للبحث في مفهوم الخطأ أو الفعل غير المشروع في مجال الإعلام المرئي أن نبحث أولاً في أركان الفعل غير المشروع،ومن ثمّ نبحث في أساس الفعل غير المشروع

(١) انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص٣١.

وخصوصيته،و نبحث في بعض الصور الأكثر شيوعاً لهذا الفعل غير المشروع،وأخيراً نبحث في إثبات الفعل غير المشروع.

الفقرة الأولى: أركان الفعل غير المشروع

حتى يلزم الشخص بالتعويض، يتعين أن يلحق بفعله ضرراً بشخص آخر[١]، ويجب أن يكون ذلك الفعل غير مشروع، لأن الفعل غير المشروع شرط ضروري للمسؤولية المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه في نظامنا القانوني[٢]، فيجب أن يتمسك المضرور بخطأ وقع من الفاعل وأن يقيم الدليل عليه[٣].

والمشرع لم يشأ أن يعطي للخطأ تعريفاً ما، ولم يكن على الفقه وضع تعريف محدد للخطأ، ذلك لأن هذه الكلمة تغطي أعداداً لا حصر لها من السلوك الإنساني.

(١) المقصود بالخطأ في مجال المسؤولية المدنية هو الذي يقع من المتسبب في حدوث ضرر في حق الغير، لا الخطأ الذي يقع منه في حق ذاته، انظر: في هذا سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، طبعة١٩٩٢، ص١٨٥، الهامش رقم ١٣٧ .

(٢) أسهب كثير من الفقه في الحديث عن متانة الصياغة القانونية للمادة ١٦٤ من القانون المدني، من أنها ميزة تحسب للمشرع واضع القانون المدني، تحاشى بها أي لبس قد يثيره الفقه حول أساس المسؤولية في قانوننا، من حيث قول المشرع ((كلّ خطأ ....) كما أنه يتحاشى الخلاف حول هل يمكن أن يساءل الشخص المعنوي أم لا ؟، عندما لم ينسب الخطأ للإنسان فقال ((كل خطأ سب للغير ....)، فصياغة هذه المادة جنبت الفقه العربي الشارح للقانون المدني الخلاف الذي وقع فيه الفقه الفرنسي في شرحه للمادتين ١٣٨٢ التي نصت أن ((كل فعل يصدر عن الإنسان محدثاً الضرر للغير يلزم بالتعويض من تسبب به بخطأ)) و ١٣٨٣ التي نصت أن ((كل فرد مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ليس فقط بفعله بل أيضاً بإهماله)) من القانون المدني الفرنسي، مما جعل الفقه الفرنسي يذهب في بعضه إلى أن كل فعل ولو كان مشروعاً وترتب عليه ضرر يلزم مرتكبه بالتعويض، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى القول بأن المراد هنا الخطأ وإلا فتح الباب واسعاً أمام طلب التعويض عن كل ضرر يحدث للمرء فيشل النشاط الفردي خشية الإضرار بالغير .

للتوسع انظر:

H. L. J. Mazeaud . Leçons De Droit Civil. Tome Deuxième . Obligations. Théorie Générale . Cinquième Edition . Editions Montchrestien 1973.p.388 -

وفي الفقه العربي انظر: مصطفى العوجي،القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، (بيروت : مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦،، ص٢٢٨.

(٣) انظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص١٨٤، ف٧٥.

وتتبدى أهمية تعريف الخطأ في مجال الإثبات، ذلك لأنه يقع على عاتق المدعي، في الأصل،عبء إثبات الخطأ[1]،وقد كثرت تعاريف الشراح للخطأ وتباينت وفقاً لنزعاتهم الشخصية وحسب تطور المجتمع الذي يعيشون فيه من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، والتكنولوجية ومتطلبات هذا التطور، ذاهبين بين مضيّق من دائرة الخطأ وبالتالي الحد من قيام المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض، وموسّع في تعريف الخطأ توصلاً لتسهيل قيام المسؤولية ولتيسير حصول المضرورين على تعويض ما أصابهم من ضرر وهو مذهب المحدثين من الشرّاح[2].□

وقد عرّفت محكمة النقض السورية الخطأ بأنه "سلوك معيب لا يأتيه رجل بصير، وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول، مما يعتبر عملاً غير مشروع موجباً للمسؤولية التقصيرية" [3].

□□□

والرأي الذي استقر في الفقه والقضاء العربي أن للفعل غير المشروع ركنين، ركناً مادياً وركناً معنوياً[1].

فالركن المادي، وهو فعل التعدي، يراد به سلوك غير مشروع يصدر في الأصل عن الإنسان، وهو لا يقتصر على الفعل الإيجابي فحسب، بل يتناول الفعل السلبي[2].

غير أنّ السلوك قد يكون تعديا ولا يعدُّ خطأً إذا رافقه سبب من أسباب الإباحة، كذلك قد يكون السلوك تعديا ولا يرافقه سبب من أسباب الإباحة، ومع ذلك لا يكفي لترتب المسؤولية من جانب صاحبه،لأنه وإن كان قد صدر ظاهرياً من جسم هذا الأخير إلا أنه لم يكن منبعثاً من نفسيته، أي دون أن يكون صاحبه قاصداً الإضرار بالغير، أو دون أن يكون مدركاً وقت ارتكابه أن يخل بواجب قانوني يمكن أن يترتب عليه الإضرار بالغير[3]، والإدراك هو الركن المعنوي في الخطأ[4].

□□□

ولذلك فإنه لقيام المسؤولية في سلوك الفاعل يجب أن يتحقق الركن المعنوي مع الركن المادي، وهو قصد الإضرار بالغير (الخطأ العمد) أو إمكانية إدراك ما يمكن أن يترتب على الفعل الضار من إضرار بالغير (خطأ الإهمال) .

□□□

ولا يخرج الخطأ في مجال الإعلام المرئي عن هذا التحليل للخطأ بصورة عامة، لذلك لن نتوسع في دراسة ركني الخطأ، كي لا نجتر ما قد أشبع دراسةً، ولكن نحيل من أراد التوسع إلى مظانهما في كتب شراح القانون المدني[١].

على أننا سندرس أساس الفعل غير المشروع في مجال الإعلام المرئي وخصوصيته، لما في دراستهما من جدةٍ وأهمية يكتمل بهما مفهوم الفعل غير المشروع في مجال الإعلام المرئي.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني للفعل غير المشروع في مجال الإعلام المرئي وخصوصيته

البند الأول: الأساس القانوني للفعل غير المشروع

لما كانت وظيفة الإعلام المرئي، هي نقل الأخبار والوقائع إلى الجمهور بالصوت والصورة[٢]، فإن هذه الوظيفة هي ما يشكل الدافع لدراسة الأساس القانوني للخطأ في مجال الإعلام المرئي، ذلك أنّها هي ما يميز الخطأ الصادر عن وسائل الإعلام عن أمثاله التي تصدر عن الأشخاص العاديين، فهؤلاء يعدّ تناقلهم أخبار ووقائع تسبب ضرراً للغير، خطأً موجباً للمسؤولية، سواء كانت هذه الأخبار والوقائع مختلقة وخاطئة أو حتى صحيحة وصادقة، فهي في الحالتين تشكل خطأ، لأنها تخالف سلوك الشخص

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٧٨ وما بعد، سليمان مرقس، الوافي في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ١٨٤ ومابعد،مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص٢٤١ وما بعد، وكذلك انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٥ وما بعد، كذلك انظر: محمد حاتم البيات،المرجع السابق، ص٧٩ وما بعد .

(٢) أجمع المؤرخون وعلماء الاجتماع أن الأخبار تشبع احتياجاً بشرياً أساسياً ، فللناس حاجة حقيقية فعلية – غريزة – لمعرفة ما يجري خلف خبرتهم المباشرة، وفي ضوء وعينا بالأحداث التي لا نستطيع أن نراها بأنفسنا يتولد الإحساس بالأمن والسيطرة والثقة.

انظر: بيل كوفاتش،توم روزنشتيل، المبادئ الأساسية للصحافة، ترجمة فايزة حكيم وأحمد منيب، (مصر : الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م)، ٢٠٠٦، ص٧.

المعتاد الحريص على آلا يتناول سمعة الآخرين، وآلا ينتهك خصوصياتهم، **وهذا هو الأساس الوحيد للخطأ الصادر عن الأشخاص العاديين في تداولهم المعلومات والأخبار.**

فقد قُضي أنه مما يؤذي السمعة أن يذاع عن شخص أنه مصاب بمرض خطير، فالأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها "**حتى لو كانت صحيحة**"،فإذاعتها في محافل عامة،وعلى جمهرة المستمعين يسيء إلى المرضى إذا ذكرت أسماؤهم، وهذا خطأ يستوجب التعويض[١].

لكن الأمر يكون مختلفاً بالنسبة إلى وسائل الإعلام، فهي موجودة أصلاً لتقوم بتداول المعلومات ونشرها بمختلف الطرق، وإعلام الجمهور بأوسع الشرائح والفئات،بجميع الأخبار والوقائع والمعلومات التي تعتقد - وفقاً لسياستها الإعلامية - أنها تهمّ الأفراد بشكل أو بآخر،وبالتالي فإن الالتزام بعدم التعرّض للغير في سمعته وخصوصياته،يأخذ معنى مختلف بالنسبة إليها، بحيث يكون هامش الإباحة فيه أكبر، ونطاق التقييد أضيق.

١- التمييز بين الوقائع الصحيحة والوقائع الخاطئة في تأسيس الخطأ.

لدراسة أساس الخطأ في مجال الإعلام المرئي يتعين علينا أن ننطلق من تحليل العمل الإعلامي.

فالإعلام يهدف بالدرجة الأولى إلى الإخبار عن الوقائع أو الحوادث أو غيرهما، مستهدفا خدمة ووعي الناس وتعريفهم بها، وهذه الوقائع يمكن أن تعرض كما وردت من مصادرها، أو تعرض بعد تحليلها ونقدها، ومن ثمّ يختلف أساس الخطأ بين ما إذا كانت هذه الوقائع صحيحة أم خاطئة[٢].

(١) حكم محكمة مصر الكلية الوطنية،جلسة ١٤مارس (آذار) سنة ١٩٤٩، انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق،ج١، ص٩٨٢.

(٢) انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص٢٨، انظر: أيضا محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٤٧٤.

فالإعلامي الذي يبني عمله في نقل الأخبار والوقائع وتحليل الأحداث على معطيات ووقائع وأخبار صحيحة أو صادقة ...، مؤسساً عمله على التحري الموضوعي والاستسقاء الدقيق عن مدى صحة المعلومات،يُفترض في عمله من حيث المبدأ حسن النية، بحسبان أنه قد راعى في عمله أصول مهنته وأخلاقياتها،مما يجعله جديراً بحماية القانون وتأييده له في عمله الذي يحمل النفع للمجتمع ويخدم المصلحة العامة.

في حين أنّه إذا أقام الأخبار والوقائع والأحداث التي ينقلها أو يحللها على معلومات خاطئة أو كاذبة أو مضللة أو منقوصة ...، مؤسساً عمله على تهورٍ ورعونة في النقل والبحث والتحليل، مبتعداً عن الموضوعية والحرص الذي يجب أن يتمتع بهما الإعلامي المحترف،فإنه يسبغ على عمله النية السيئة وإن كان لا يقصدها، وعدم المشروعية في فعله أولى.

لذلك فإن تمييز الخطأ الناتج من اتصال الإعلام بوقائع صحيحة، من الخطأ الناتج من اتصاله بوقائع مكذوبة يجد له المسوغ في طبيعة عمل الإعلامي، فهو في الحالة الأولى **يستحق مراعاة المشرع ومسامحته ليتمكن من القيام بالمهمة التي أوكلها المجتمع إليه بأوسع قدر من الحرية المسؤولة**، فالمعلومة الصادقة والصحيحة تعني بالنسبة إلى الإعلامي الإباحة في البث من حيث المبدأ، فلا يسأل إلا عند تعسفه في استعمال هذا الحق، بحسبان أنّه ليس كل معلومة صحيحة أو صادقة تعني أن من حق الإعلامي نشرها، وإن كان نشرها من حيث المبدأ هو ممارسة لحقه في الإعلام إلا أنّ هذا الحق في هذه الحالة مقيد بقيود كما وجدنا، كالحق في الخصوصية والسرية واحترام السمعة والاعتبار وغيرها من القيود التي سننتطرق لبعضها بشيء من التفصيل عند الحديث في بعض صور الخطأ.

أما في الحالة الثانية – اتصال الإعلام بالوقائع الخاطئة – فإن الإعلامي يكون قد خرج عن حدود حقه في الإعلام منذ اللحظة الأولى، هاتكاً عن نفسه سياج الحصانة التي

أسبغها عليه المشرع والمشروطة بالالتزام بالصدق والموضوعية، فلا مبرر لأي حماية أو رعاية خاصة.

والتمييز بين هاتين الحالتين – اتصال الإعلام بمعلومات صحيحة أو اتصاله بمعلومات خاطئة - ما هو إلا إعمال لسياسة المشرع واضع القانون المدني حينما ميّز بين التعسف في استعمال الحق (المادة ٥ مدني)، والفعل غير المشروع (المادة ١٦٤ مدني)،فهو وإن جعل لهما أساساً قانونياً واحداً هو المسؤولية التقصيرية، إلا أنّه لم يجعلهما متماثلين بلا اختلاف،لأن في الأول انحراف صاحب الحق أو الرخصة عن السلوك المألوف لأمثاله في إتيانه لحقه أو لرخصته، أما في الثاني خروجاً عن حدود الحق أو الرخصة[1].

وعلى هذا فإن تفريقنا بالنسبة إلى النشاط الإعلامي بين علاقة الإعلام بالوقائع الصحيحة، وعلاقة الإعلام بالوقائع الخاطئة يجد له أساساً راسخاً في حكم القانون، وبالتالي فإن تفريقنا بين أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بالوقائع الصحيحة، وأساسه في حالة اتصال الإعلام الوقائع الخاطئة ما هو إلا محاكاة لمنهج المشرع في التمييز بين الخروج عن حدود الحق والتعسف في استعماله.

وعليه فإننا سنبحث في هذين الأساسين للخطأ ثم نناقش حالة الخطأ المهني كأساس للخطأ في مجال العمل الإعلامي.

أ- الخطأ في حالة اتصال الإعلام بوقائع صحيحة.

لتحديد أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بوقائع صحيحة،يتعين علينا بداية أن نبين على وجه التحديد علاقة الإعلام بالوقائع الصحيحة بشيء من التبسط، والمنطق القانوني الذي يحكم تلك العلاقة، ومن ثمّ وفي ضوء تلك العلاقة، نستنتج أساس الخطأ القائم في حالة اتصال الإعلام بوقائع صحيحة.

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج١، مجلد٢، ص٩٥٥-٩٥٦، ف٥٥٨.

أولاً : علاقة الإعلام بالوقائع الصحيحة.

جاء في مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، البند السابع ما يأتي:

((تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها، بما في ذلك الرسائل القصيرة «اس ام اس» ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

الالتزام بالصدق والدقة فيما يبثه الإعلام من بيانات ومعلومات وأخبار، واستقاؤها من مصادرها الأساسية السليمة وتحري ذلك في الأشكال الإعلامية كافة...))

فالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل في مجال الإعلام كما درسناها سابقاً، ترتبط بنقل الإعلام الوقائع والأخبار التي تهم الجمهور بصدق وموضوعية.

- الصدق :

فحق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تعنيهم، يقابله واجب العاملين في المجال الإعلامي في تحري الحقيقة والبحث عن الصواب فيما ينشرون من أنباء تحقيقاً للنفع العام، فيجب أن يتأكد الإعلامي أنّ المعلومات التي جمعها وأعدها للبث تمثل الحقيقة، ولا تنطوي على أخطاء أو مغالطات، وأن يقوم بدور فعال وحثيث في تقييمها والتحقق من موضوعيتها[1].

فحتى يمكن عدّ النشاط الإعلامي مشروعاً يجب أولاً أن تكون تلك الوقائع والأخبار المنقولة صادقة ومطابقة للحقيقة، **"لأن حرية الصحافة والإعلام نتيجة طبيعية لالتزام الصحفي بتأمين الحقيقة والموضوعية في أخباره"**[2]،وهذا شرطٌ لازم

(١) انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٢) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٤٧٤.

لإسباغ المشروعية ولكنه غير كافٍ كما سنرى بل لا بدّ من استعمال الحق في الإعلام من غير تعسف.

وعليه فإن نقل الخبر[1] إما أن يكون قائماً على التروي والاستقاء من المصادر الموثوقة فيكون الخبر صحيحاً والنقل صادقاً، وإما يكون أن النقل قائم على تهورٍ ورعونةٍ أو سوء نية، فيكون الخبر خاطئاً والنقل غير نزيه[2].

- الموضوعية:

كذلك ليكون النشاط الإعلامي مشروعاً يتعين عليه أن يتحلى بالموضوعية التي تعني أنه ينبغي على الإعلامي أن يبني أخباره على أساس الحقائق الثابتة، وأن يكون تعليقه أميناً ونزيهاً ومجرداً من الميول الشخصية، وفي أن يعتقد بصحة روايته، وألا يكون الدافع مصلحة أو منفعة مادية أو معنوية غير المصلحة والمنفعة العامتين، وأن يكون أسلوبه مقبولاً لا يحمل الإهانة والسخرية والتعريض بالسب والقدح أو الذم وأن يحترم دائماً الكرامة الإنسانية للأشخاص[3].

- المواضيع تهم الجمهور:

(١) يعرّف الخبر بأنه هو النوع الصحفي الذي يقدم الحقائق والوقائع والمعلومات المتعلقة بالأحداث والظواهر والتطورات الراهنة والآنية، ويهدف تقديم أجوبة عن الأسئلة الخمسة الأساسية: ماذا، من، متى، أين، كيف.

وعليه فالذي يميّز الخبر عن غيره من الأنواع الصحفية هي أنه النوع الصحفي الذي يقدّم أساساً الوقائع، وغالباً لا شيء سوى الوقائع.

انظر: أديب خضور، مدخل إلى فن التحرير الصحفي، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ٢٠٠٤، ص٥٣.

(٢)إن عدم تحري الحقيقة من جانب الإعلام قد يحدث عمداً أو عن إهمال، فقد يتعمد الإعلامي مجانبة الصواب أو المبالغة في الأحداث،وذلك من باب الإثارة الإعلامية،أو التحيز السياسي أو الشخصي،أو من باب نفاق أولي الأمر والشخصيات العامة أو لتحقيق غير ذلك من الأهداف، كذلك قد يهمل الإعلامي في أداء واجب تحري الحقيقة في ما ينقل أو يبث فيتلقف الأخبار من غير مصادرها الأصلية،أو يتخلف عن حضور مؤتمر أو اجتماع عام فيكتب أحداثاً ملفقة أو مختلقة كما لو كان حضر وعاين الأحداث فعلاً، إلى غير ذلك من أسباب الإهمال.

(٣) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٤٧٥.

وإذا كان الإعلامي مقيداً فيما ينشره من أخبار بالموضوعية والتحلي بواجب الحذر والانتباه في التحقق من صحة الخبر، فإن إبداء الرأي والنقد يجب أن يتناول موضوعاً يهم الجمهور، فلا يجوز تحت ستار حق النقد التوغل في الحياة الخاصة إلا فيما هو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بشؤون الحياة العامة للشخص وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط، ويجب أن يختار الإعلامي العبارة الملائمة للموضوع، إذ أنّ إبداء الرأي والتعليق والنقد لا يجوز أن يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح،فهو ككل حق ينتهي عندما يساء استعماله، ولما كان النقد ليس إلا مجرد رأي أو تعليق، فإن الرأي قد يختلف من شخص إلى آخر[1]، بخلاف الخبر الصحيح الذي يجب أن يكون واحداً في كل الأحوال كما مرّ معنا،فالموضوعية الإعلامية تتقيد باحترام الحياة الخاصة وحقوق الآخرين، كما تتقيد بعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة[2].

وعليه كي يكون النشاط الإعلامي مشروعاً يجب ألا يكون في الخبر الصادق تعديا أو تجاوزاً لحدود القانون،وعليه لا يكون نقل الخبر الصحيح مُسبغاً المشروعية على النشاط الإعلامي على الدوام، فقد يكون الخبر صادقاً لكن فيه تعدي على الحياة الخاصة لشخصٍ ما أو على حقوق شخصيته، دون أن يكون هذا الفرد ممن يحق للعامة الإطلاع على حياته الشخصية كأن يكون سياسياً أو أحد الشخصيات العامة.

فهنا على الرغم من صدق الخبر وموضوعيته، لكن نقله عبر الإعلام فيه اعتداء موجب للمسؤولية والتعويض .

إذاً على القاضي ليقرر أن فعلاً ما يشكل اعتداء صادراً عن وسيلة إعلامية ما أم لا، أن يتبين أن الفعل المنسوب إلى تلك الوسيلة الإعلامية يتعلق بخبر صحيح أو رأي موضوعي، يهم الجمهور عامةً، وفي سبيل ذلك يأخذ في الميزان مجموعة اعتبارات منها :

(١) انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٤٧٧.

- طبيعة شخصية المدعي

كأن تكون إحدى الشخصيات العامة، شخص سياسي أم من مشاهير السينما أو الغناء، فهؤلاء يشكلون مادة إخبارية دسمة للإعلام، وجاء بقضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر أنه: "حيث أن انتقاد القائمين بالعمل العام وإن كان مريراً يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخلّ بمضمون الحق في هذه الحرية أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها"[١].

- غاية الخبر

فقد يكون التقدير خاضعاً للغاية الإعلامية، حيث يمكن التساهل عادة بشأن الأخبار السياسية، وعبارات التهكم المحدودة التي تصدر أثناء الحملات الانتخابية من المرشحين[٢]، كذلك في المواد الإعلامية التي تتناول المتابعة والنقد _حتى اللاذع إلى حدٍ ما _ لأعمال الإدارة الحكومية في تسييرها للمرافق العامة ونهوضها بخدمات المواطنين.

ولا يكون الأمر كذلك عندما تكون الغاية الإعلامية، محاباة أحد المصنعيّن لنوع ما من البضائع على حساب منافسيه عبر الإساءة لنوعية بضائعهم، أو التشكيك في جودتها، لصرف إقبال المستهلكين عنها،دون أن يكون هذا التشكيك قائماً على أسس موضوعية قامت لدى الإعلامي،أو دون أن يتناول هذا التشكيك سوى اسم تجاري معين من ذلك النوع من البضائع على الرغم من أسبابه قائمة في غيره من الأسماء التجارية الأخرى، مما ينم عن سوء نية تجاه ذلك المنتج بذاته .

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٧، عام ١٩٩٣، منشور لدى عبد الحميد الشورابي، جرائم النشر، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد ٢، مرجع سابق، ص٩٣٥. وانظر: أيضاً محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٤٧٦.

ثانياً : أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بالوقائع الصحيحة

وجدنا إذاً أنّ المهمة الإعلامية تقوم على أساس تحري الخبر الصحيح الذي يتعلق بالمسائل العامة وإبلاغه للجمهور بموضوعية، كما أننا وجدنا أن ليس كل خبر صحيح يعد صالحاً للنشر عبر الإعلام، وبالتالي مبيحاً للاعتداء الصادر عبر الإعلام والمتمثل ببثه.

فالمعادلة هنا كالتالي، إن من حق الإعلام تحري الأخبار الصادقة والصحيحة والتي تتعلق بالمسائل العامة التي تهم الجمهور، ونشرها والتعليق عليها بموضوعية، لكن ليس له نشر هذه الأخبار وإبداء الرأي فيها إذا كان هذا النشر يشكل اعتداءً على الحياة الخاصة لشخص ما أو على حقوق شخصيته أو كانت تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

بعبارة أخرى، عندما تقوم وسائل الإعلام بتحري الأخبار والوقائع الصحيحة، وتستقيها من مصادر موثوقة ، وتتأكد من مصداقيتها، وتعلّق عليها بموضوعية ومهنية إعلامية عالية، فإنها تكون ممارسة لحقوقها الدستورية الأساسية في الإعلام وحرية الرأي والصحافة، لكن عندما يتعلق ذاك الخبر أو تلك الواقعة بحق ملازم لشخصية أحدهم أو حياته الخاصة، أو عندما يكون مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، أو أنّ في النشر اعتداء على حقٍ للغير محمٍ بموجب القوانين، فإن نشر وسائل الإعلام لهذا الخبر الصادق الصحيح ولذاك الرأي الموضوعي فيه تعسف في استعمال حقها في الإعلام[1].

(١) يرى بعضهم أن المشرع في القانون المدني قد اتجه إلى التفرقة بين الحق والرخصة،ويقصد بالحق في هذا الصدد كل مكنة تثبت لشخص من الأشخاص على سبيل التخصيص والإفراد كحق الشخص في ملكية من الأعيان،أما ما عدا ذلك من المكنات التي يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز فرخص وإباحات،كالحريات العامة وما إليها،وأن إساءة استعمال الحق ترد على الحقوق دون الرخص، فالرخص لا حاجة إلى فكرة التعسف في ترتيب مسؤولية من يباشرها عن الضرر الذي يلحق بالغير من جراء ذلك، ومن هذه الرخص الحق في الإعلام، انظر: الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون،والنظرية العامة للحق)، (بيروت :الدار الجامعية)، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، ص٨٥٧.

وفكرة التعسف في استعمال الحق لا يوجبها فقط الغرض منها ولا يستلزمها فقط العقل والمنطق – وهو الرغبة في تلافي النزاع بين الحقوق وما يؤدي إليه هذا النزاع من تعطليها – بل تسندها أيضاً نصوص التشريع، فالمادة ٥ من القانون المدني السوري تعدّ دستور الحياة في الجماعة.

وعلى هذا الأساس وبوحي من الشريعة الإسلامية " التي تقرر النظرية في أوسع مدى[(١)]" وضعت المادة ٦ من القانون المدني التي نصت على أنه :

"يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة."

وهذا الرأي هو رأي مرجوح، فالرأي الراجح ، وأحسبه الأصوب ، أنّ كلاً من الحق والإباحة يخولان صاحبهما مكنة الانتفاع، أو سلطة للانتفاع على سبيل الاختصاص في الأول، ومن دون وجه اختصاص للثاني، وأياً ما كان من هذا التفريق، فإن هذه المكنة أو السلطة في كل منهما إنما أقرها المشرع لتحقيق غرض معين، ولما كان التعسف هو استعمال الفعل المأذون فيه في غير ما شرع له، وكان هذا متصور في الحق كما هو متصور في الرخصة على السواء، فإن التفريق بين الحق والرخصة في إخضاع الأول لنظرية التعسف دون الثاني، أمر لا يقوم على أساس من المنطق السليم.

للتوسع انظر: فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، (بيروت : مؤسسة الرسالة) الطبعة الثالثة، ١٩٨١، ص٢٨٢-٢٨٧.

وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة النقض السورية فقالت : ((الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي والانحراف قد يقع من الشخص وهو يأتي رخصة وقد ويقع منه وهو يستعمل حقا.))

نقض سوري، قرار١٨١٧، أساس٦٨٥، تاريخ٢٢/١١/١٩٨١، منشور لدى أديب استانبولي وشفيق طعمة، التقنين المدني السوري، ج٢، (دمشق : المكتبة القانونية)، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، ص١٠١٩.

(١) انظر: السنهوري، في محاضرة عن القانون المدني مشار إليها عند أنور سلطان، نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، مقالة منشورة في مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٤٧، العدد الأول، ص٩٠.

فالقانون أقر بوجود التعسف في حالة استعمال الحق من خلال نص المادة ٥ من القانون المدني، ومن ثم أورد في نص المادة السادسة حالات هذا التعسف .

وعليه فإنّ عرض إحدى القنوات المرئية مشهداً فيه نوع مألوف من الحميمية أو مشهداً فيه عبارة غير أديبة أو تصرفات فيها شيء من العنف، مما لم يُتعارف عليه بأنه مخالفة للآداب العامة في المجتمع[١]، يظل ضمن حدود حرية الإعلام إذا عُرض هذا المشهد في وقتٍ مناسبٍ، كالأوقات التي يُفترض فيها آلا أطفال يشاهدون التلفاز، كفترات المساء المتأخر على سبيل المثال، إلا أن عرض هذا المشهد في وقت غير مناسب،كأوقات مشاهدة الأطفال للتلفاز في فترات ما بعد الظهيرة، أو أوقات المشاهدة العامة، كأوقات المساء الأولى مثلاً، يعدّ تعسفاً في استعمال الحق في الإعلام مما يجعل تلك الوسيلة الإعلامية في دائرة المسؤولية[٢].

(١) وإن كان مخالفاً للقيم العليا والآداب السامية التي ينبغي أن يتسم بها الإعلام في عالمنا العربي والإسلامي، بحسبانه يلعب دور المرسخ لمنظومة القيم التي يقوم عليها المجتمع، وواقع الإعلام المعاصر خلاف ذلك، وفي مثل هذا الإعلام يقول الله سبحانه وتعالى : ((**إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون.**))، سورة النور، الآية ١٩.

ونذكر أن المقصود هنا بالقيم العليا والآداب السامية، ليست هي الآداب العامة التي تشكل قيداً عاماً في القانون على المجتمع احترامه، فالفعل قد يكون مخالفاً للمثل الأعلى في الأخلاق، ولكنه لا يكون مخالفاً للآداب العامة، الأمر الذي يجعله مباحاً لهذه الناحية، للتوسع في مفهوم الآداب العامة وتطبيقاتها، انظر: سليمان مرقس، الوافي، المدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص١٤٥-١٤٧.

(٢) للتوسع انظر: فيما سيأتي، تنظيم المحتوى المرئي، ص٢٢٨ وما بعد.

ونشير إلى أنّ هذا الخطأ يمكن أن يكون خروجاً عن حدود الحق , إذا ما وجد نص قانوني يقيد عرض تلك المشاهد بأوقات معينة , ومن ذلك ما نصّ عليه المشرع اللبناني في دفتر الشروط النموذجية للمؤسسات التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية الصادر بالمرسوم ١٩٩٦/٧٩٩٧، على أنّه : ((أ- عدم بث أفلام وبرامج تتسم بالعنف والتشويق الجنسي قبل العاشرة والنصف ليلاً .

أ- عدم الترويج لهذه الأفلام والبرامج قبل الساعة التاسعة والنصف ليلاً .))

كذلك ما نصت عليه وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية في البند السادس : ((تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها

.... الامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة...))

كذلك إنّ الإعلان عن طريق الإعلام المرئي، هو حق لكلٍ من المعلن الراغب في الترويج لسلعته وللقائم بالعمل الإعلامي، إلا أن هذا الحق قد يُتعسف باستعماله، عندما يُعرض الإعلان خلال فترة بث برامج الأطفال، لما فيه من تلاعبٍ بعقول هؤلاء الأطفال، والتغرير بهم من حيث أنهم غير قادرين على التمييز بين الغث والسمين من السلع التي يتم الترويج لها، وفيه استغلال لقلة خبرتهم، وتشجيعهم على إتباع أنماط استهلاكية قد لا تكون ذات نفع لهم وهم عاجزين عن تقييمها، أو عندما يُعرض إعلان فيه مشاهد حميمة، تتضمن خدش للحياء العام السائد في الأسر، أو عرض إعلانات تشجع على سلوكيات غير صحية كإعلانات علب السجائر أو إعلانات المشروبات الكحولية أو إعلانات الأدوية المسكنة أو المخدرة، أو عرض إعلانات فيها مشاهد خطرة قد تدفع بعض المشاهدين إلى تقليدها، من غير التحذير الصريح والواضح أنّ مثل هذه المشاهد قد تمّ تصميمها من قبل خبراء مختصين، و أن محاولة تقليدها فيه خطر على الحياة[1].

كذلك لطالما كانت وسائل الإعلام المنابر الحرة للحوارات والمناقشات ونقد الأعمال السياسية والفنية وغيرها من النشاطات الهامة ذات الاهتمام العام، فحق النقد عبر وسائل الإعلام هو حق راسخ في أي نظام ديمقراطي يسعى نحو التطور للأفضل عبر سماع الرأي والرأي الآخر، إلا أنّ حق النقد هذا مقيّد بشروط، ليبقى ضمن نطاق الإباحة، أما إذا انتهكت تلك الشروط، فتعلق النقد بواقعة خاصة لا تقع ضمن المسائل

(١) نشير إلى أنّ الخطأ في مثل هذه الإعلانات قد يكون خروجاً عن حدود الحق . في حال وجود نص قانوني يقيد مضمون الإعلانات بعد احتوائها على مثل تلك السلوكيات المذكورة .

كما قد تعمد بعض وسائل الإعلام ولرفع المسؤولية عن كاهلها، عند عرضها لإعلانات تروج للتدخين أو للمشروبات الكحولية، أو الإعلانات التي تحتوي مشاهد خطرة على سبيل المثال، إلى التحذير في أسفل الشاشة من أن التدخين أو تناول المشروبات الكحولية مضر بالصحة ويسبب السرطان وأمراض الرئة وأمراض خطرةٍ أخرى، أو إلى أن هذه المشاهد قد تمّ تصميمها من قبل مختصين، ولكن هذه التحذيرات تكون بخط صغير جداً بحيث أنه وأمام سحر الصورة المرئية،والمؤثرات البصرية والصوتية، فإن كثير من المتلقين لا يتنبهون إلى هذه التحذيرات، وأحسب أنه يتوجب على القاضي عند النظر في مثل هذه الدعاوى،أن ينظر في مدى إمكانية رؤية التحذير من وجهة نظره كشخص معتاد، فليس مجرد عرض التحذير من شأنه أن يكون سبب في دفع المسؤولية،بل يتعين أن يأخذ هذا التحذير شكلاً من الجدية والوضوح في العرض ليحقق الغاية منه.

العامة، أو استخدمت بالنقد عبارات بذيئة قاسية لا تتناسب مع مفهوم النقد والواقعة محل النقد، أو تمّ النقد على أساس واقعة غير ثابتة بحق الشخص الموجه إليه النقد، فكل ذلك يجعل الناقد متعسفاً في استعماله حقه، مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تعسفه هذا[1].

وعليه فإن للقائمين بالعملية الإعلامية ممارسة نشاطهم على أوسع نطاق والقيام بمهامهم على الوجه الذي يرتؤنه محققاً للغايات التي ينشدونها والأهداف التي يطمحون إليها بصفتهم الآخذين بزمام تكوين الرأي العام في المجتمع و التعبير عنه و الارتقاء به، ورفع مستواه فكرياً وثقافياً وفنياً، وتخليص عقول الجماهير من الأوهام والأفكار والعادات السيئة الشائعة[2]، طالما أن نشاطهم مؤسس على منظومة الحقوق والمبادئ المقررة للعمل الإعلامي، وبما لا يُجاوز مضمون هذه الحقوق أو يُتَعسّفُ في استعمالها.

فإذا استعملت منظومة الحقوق تلك التي يقوم عليها العمل الإعلامي المعاصر استعمالاً جائراً، بما يلحق ضرراً بالغير، فإن للمضرور في نظرية التعسف في استعمال الحق الملجأ والضمان لدفع هذا التعدي عنه وإزالة الضرر اللاحق به.

ويلاحظ على المادة ٦ مدني، أنها أغفلت عند ذكر تطبيقات مبدأ التعسف في استعمال الحق، حالة استعمال الحق استعمالاً يتعارض مع مصلحة عامة جوهرية، وحالة استعماله على نحو يعطل استعمال حقوق تتعارض معه تعطيلاً يحول دون استعمالها على الوجه المألوف، وهي حالات كان واضعو مشروع قانون المدني قد أوردوها

(١) انظر: في شروط حق النقد المباح، ما سيأتي، ص٢١٥ وما بعد .

(٢) انظر: عطا الله الرمحين ونزار ميهوب ، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٩.

في سياق المادة ٦، وهي حالات مأخوذة من الشريعة الإسلامية، تعطي نظرية التعسف في استعمال الحق أبعادها الحقيقية بما يجعلها أساساً محكماً لقيام المسؤولية المدنية[١] .

وفي الحقيقة إن أخراج هاتين الحالتين من نطاق نظرية التعسف لم يقصد به سوى عدم الاسترسال في ذكر تطبيقات هذه النظرية[٢]، والاكتفاء بالمبدأ العام الوارد في المادة ٥ من وجوب استعمال الحق استعمالاً مشروعاً، وبالتالي فإنه لا يمكن الادعاء أن الحق استعمل استعمالاً مشروعاً إذا كان هذا الاستعمال متعارضاً مع مصلحة عامة جوهرية،أو ترتب عليه ضرر فاحش يتمثل في تعطيل استعمال حقوق الغير على الوجه المألوف[٣].□

وعليه فإن التعسف في استعمال الحق كنظرية مؤسسة تأسيساً متيناً محكماً ، بمفهومها الواسع، الذي يشمل التطبيقات التي نصّ عليها القانون المدني والتطبيقات

□□□

التي ذكرها الفقهاء الذين استمدت من كتاباتهم هذه النظرية، كحالة استعمال الحق استعمالاً يتعارض مع مصلحة عامة جوهرية، وحالة استعماله على نحو يعطل استعمال حقوق تتعارض معه تعطيلاً يحول دون استعمالها على الوجه المألوف، اللتين ذكرتا أعلاه، أحسب أن هذه النظرية هي الأسس الأصلح والأمتن ليقوم عليها الخطأ في مجال الإعلام المرئي عندما يتعلق الفعل غير المشروع بوقائع صحيحة أو برأي موضوعي، بما توفره من ضمانات للقائمين بالنشاط الإعلامي في ممارسة مهمتهم، بل وتمنحهم المجال الأرحب من الحرية التي تتطلبه طبيعة عملهم، وتحول دون التضييق عليهم لأغراض شخصية تحت مسميات عريضة ومصطلحات غير محددة المعالم، كحماية الصالح العام والمصالح العليا للمجتمع،وذلك بالغطاء القانوني المتطور لنشاط العاملين في الإعلام والمتمثل في الحقوق والمبادئ المُصانة التي يقوم عليها العمل الإعلامي، وأيضاً بما توفره هذه النظرية للغير من حمايةٍ محكمةٍ ضد أي مساس بحقوقه الشخصية أو المالية قد يتعرض له في معرض قيام القائمين على النشاط الإعلامي بعملهم.

فالتعسف في استعمال الحق يعد أساساً صالحاً لتحقيق التوازن المنشود بين حق الإعلام في ممارسة مهامه والتمتع بحقوقه وبين حق الأفراد في عدم التعدي على حرياتهم وحقوقهم.

ويبقى لقاضي الموضوع الدور الأبرز هنا للموازنة بين الحقوق المتعارضة أو المتنازعة وترجيح أحدها في ضوء مراعاة مصالح الأطراف كافة،فالضرر الأشد يزال بالأخف.

ب- الخطأ في حالة اتصال الإعلام بوقائع خاطئة.

درسنا أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بوقائع صحيحة، وسنتبع في تحديد أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بوقائع خاطئة الأسلوب البحثي ذاته المتبع في الفقرة السابقة،فنبين بدايةً على وجه التحديد علاقة الإعلام بالوقائع

الخاطئة،والمنطق القانوني الذي يحكم تلك العلاقة،ومن ثمّ وفي ضوء تلك العلاقة،ندرس أساس الخطأ القائم في حالة اتصال الإعلام بوقائع خاطئة.

أولاً : علاقة الإعلام بالوقائع الخاطئة.

إذا كان المبدأ في نشر الوقائع الصحيحة هو المشروعية، فإن نشر الأخبار والوقائع غير الصحيحة يقوم على عدم المشروعية[١].

فوسائل الإعلام يمكن أن تقوم بنشر وقائع أو حوادث مغلوطة أو غير صحيحة أو مزيفة أو تقوم بنقل أخبار منقوصة أو مشوهة، أو قد تقدم روايات غير أمينة للأخبار، كلُّ هذا قد يترك انطباعاً سيئاً لدى العامة، فهنا لا يمكن أن نحافظ على مبدأ مشروعية الإعلام، ولكن ندخل في نطاق التعدي وعدم المشروعية.

فنقل الأخبار غير الصحيحة، أو الأخبار المختلقة أو المزورة أو المنسوبة كذباً إلى الغير[٢]، أو المتناقضة، أو التي تتضمن طعنا بالحياة الخاصة[٣]، أو تهديداً بسطوة الإعلام وانتشاره من أجل جلب المنافع المادية أو المعنوية[٤]، أو مساساً بالحق الديني عن طريق التحقير أو السخرية أو التصغير، أو نشر ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة أو النظام العام[٥]،أو الاعتداء على الأشخاص بالقدح والذم والتحقير [٦]، أو نشر أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية[٧]، أو نشر وقائع دعوى الإهانة والقدح و الذم والافتراء [٨]، أو وقائع المحاكمات السرية و سائر المحاكمات التي تتعلق

(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٤٧٧.

(٢) المادة ٥١ / أ، من قانون المطبوعات السوري .

(٣) المادة ٢٩ /سادساً، من قانون المطبوعات السوري .

(٤) المادة ٥١ / ب،المادة ٥٤، من قانون المطبوعات السوري .

(٥) المادة ٥٠ من قانون المطبوعات السوري .

(٦) المادة ٤٩من قانون المطبوعات السوري .

(٧) المادة ٢٩ / أولاً من قانون المطبوعات السوري .

(٨) المادة ٢٩ / ثانياً من قانون المطبوعات السوري .

بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية[1]، كلّ ذلك وغيره هو خروج على المبادئ الأساسية والحقوق التي يقوم عليها الإعلام، واعتداءٌ على الآخرين، عن طريق نشرٍ خاطئ لأخبارٍ ووقائعَ ترتّب عليها افتئات على حقوق الغير، مما يوجب المساءلة القانونية.

كذلك يحدث أن يقوم الرائي بإجراء لقاء طويل وموسع مع شخص ما، ثم لا يعرضه إلا بعد عمل "مونتاج"، يختصر به اللقاء اختصاراً مخلاً إلى ثوانٍ أو دقائق معدودة، يتم اختيارها بحيث يظهر الشخص الذي تجرى معه المقابلة تافهاً أو خسيساً أو مخادعاً أو كاذباً ، وقد يهدف العرض إلى مجرد إثبات صحة أمر معين محل خلاف، فيتم انتقاء بعض اللقطات دون غيرها، وبعض الكلمات التي وردت عرضاً مع بتر سواها، لعرضها والتركيز عليها لإثبات ما يريد الإعلامي إثباته، وذلك مع تجاهل بقية مادة اللقاء وحجبها عن المشاهدين، وبذلك يقوم العرض على مونتاج انتقائي خادع، **فيأتي مفتقداً للموضوعية**، وانتقاص المعلومات هذا أو تشويهها أو بترها يُخرج العمل الإعلامي عن حدود المباح، ليدخله في مجال التعدي الموجب أيضاً للمساءلة القانونية.

فالحرية الإعلامية يجب ألا تحمّل ما لا تحتمل، والأخبار الخاطئة أو المزورة أو المبتورة أو غيرها من الحالات التي تؤدي إلى فقدان الخبر موضوعيته، لا تقوم على أيّ أساسٍ قانوني، فقد رأينا أن المشروعية في الإعلام من حيث المبدأ، تتعلق بما يتناوله من أخبارٍ صحيحةٍ وموضوعية، من غير تعسفٍ، أمّا حين يتناول الإعلامي أخباراً خاطئة، فإنه يخرج عن المبادئ الأساسية في الإعلام، ويدخل نطاق الاعتداء على الغير، مما يدفعنا للقول بأن **عدم المشروعية في الإعلام هي المبدأ حين يتناول وقائع خاطئة.**

(١) المادة ٢٩ / ثالثاً من قانون المطبوعات السوري .

ثانياً: أساس الخطأ في حالة اتصال الإعلام بالوقائع الخاطئة.

إذاً المبدأ في علاقة الإعلام بالوقائع الخاطئة هو عدم المشروعية، والمعادلة هنا، أن قيام الإعلام بنشر أخبار أو وقائع خاطئة، سواء بسبب تهور أو رعونة أو تسرع،كعدم نشر الخبر قبل التأكد من مصداقية المصادر، أو بسبب سوء نية، كل ذلك يوجب المسؤولية والتعويض، ما لم يثبت المسؤول سبباً مسوغاً للخطأ، كخطأ المضرور بأن يقوم هو نفسه بتزويد الإعلامي بأخبار شخصية خاطئة ومن ثم يسعى لمساءلة الإعلامي عن نشر تلك الأخبار الخاطئة، أو أن يثبت القائم بالمهمة الإعلامية أنّه سلك في عمله مسلك الإعلامي المعتاد الحريص على تحري الحقيقية وطرحها بموضوعية، فقام بالتأكد من مصادر الخبر ومدى مصداقيتها ومع ذلك تبين أنّ الخبر كان خاطئاً، هنا يكون القائم بالعمل الإعلامي غير مسؤول لبذله العناية اللازمة في أدائه لمهمته الإعلامية.

إذاً في علاقة الإعلام بالوقائع الخاطئة أو في حالات الاعتداء على حقوق الآخرين، كالمساس بحقوق الملكية الفكرية، أو الامتناع عن نشر الجواب أو التصحيح، خروج عن الحق، لا تعسفاً في استعماله كما هو الحال في علاقته بالوقائع الصحيحة، وهنا يظهر الفرق بين الخطأ في صورته كخروج عن الحق، والخطأ في صورته كتعسف في استعمال الحق، فالأول معياره الانحراف عن سلوك الشخص العادي ، والثاني معياره هو ذلك الانحراف بشرط أن يتخذ صورة من صور التعسف في استعمال الحق سواء التي حددها المشرع السوري في المادة ٦ من القانون المدني[1] أو غيرها من الصور التي ذكرناها سابقا.

وعلى القاضي أن يلجأ في تعيين مدى واجبات الإعلامي المسؤول عن الضرر عند نظره دعوى المسؤولية المدنية إلى عدّ نفسه الإعلامي العادي الذي يقاس بمسلكه مسلك الفاعل، فيتصور نفسه موجوداً في مثل ظروف الفاعل التي يجب أن يقام لها وزن في

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد ٢، مرجع سابق، ص٩١٧، ف٥٤٤، وص٩٥٧، ف٥٥٩.

تقصي مسلك الشخص العادي، ويتساءل كيف كان يسلك في هذه الظروف، مراعياً العرف والعادات، التي تمثل ما يجري عليه العمل ضمن أوساط الإعلاميين في المجتمع العربي، يساعده في هذا التصور مواثيق الشرف الإعلامي التي يتفق عليها العاملون في مجال الإعلام في مؤتمراتهم واجتماعاتهم والتي تمثل مجموعة الأخلاق المهنية الواجب مراعاتها.

وليس المقصود بالعادات التي يرجع إليها في ذلك تلك العادات التي وصلت إلى درجة العرف الملزم فحسب، بل كل عادة درج عليها العاملون في مجال الإعلام ولو لم يعتبروها ملزمة، وعلى القاضي أن ينقي هذه العادات من شوائبها قبل أن يأخذ بها بما يراه عادلاً وفي مصلحة المجتمع[1].

٢- استبعاد فكرة الخطأ المهني

قد يثور التساؤل عما إذا كان خطأ الإعلامي يعدّ خطأ مهنيا، من حيث أنّه واقع من شخص فرضت عليه واجبات خاصة أثناء ممارسته لمهنته، فخرج عن السلوك المهني المألوف، طبقاً للأصول المستقرة.

هذا التساؤل لا يطرح نفسه بصدد الخطأ الصادر عن الإعلامي، أو الصادر عن الطبيب، أو الصادر عن المحامي، أو غيرهم من أصحاب المهن، كلٍ على حدا، أي هل خطأ الإعلامي هو خطأ مهني ؟، وهل خطأ الطبيب هو خطأ مهني ؟...، ولكن التساؤل هو هل يوجد في نطاق المسؤولية المدنية خطأ مهني يتميز من الأخطاء العادية التي يرتكبها المواطن العادي يؤثر على مسؤوليته تساهلاً أو تشدداً ؟.

(١) فلو أنّه قد درج في أساط المشتغلين في مجال الإعلام أن يقوم أشخاص بالتجسس ومطاردة المشاهير لمتابعة تفاصيل حياتهم الخاصة أو ما يسمون بـ "Paparazzi"، فإنّ مثل هذا العرف غير معتبر في نظر القانون،وعلى القاضي ألا يقيم له وزناً عند تقييمه لسلوك الإعلامي المعتاد.

انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق،ص٢٣٢، كذلك انظر: للدكتور سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول (الأحكام العامة)، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، طبعة ١٩٥٨، ص٧١-٧٢.

الفكرة التي كانت سائدة هي أنه من غير المرغوب فيه جعل الممتهن مهدداً دوماً بتعرضه للمسؤولية، فيما إذا ارتكب خطأ أثناء ممارسته لمهنته، إذا كان من الممكن التسامح به بالنظر للمخاطر التي ترافق ممارسة المهنة،فإن قدراً من الحصانة المهنية مطلوب لجعل المهني يُقدم على ممارسة مهنته دون التعرض للملاحقة المدنية، وإلا فإنّ إعراضه عن هذه الممارسة يرتب ضرراً أشمل وأعم.

وعلى كلٍ فإن فكرة الحصانة هذه تلاشت انطلاقاً من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون في الحقوق والالتزامات، ولا ميزة لأحد على الآخر مهما علا شأنه أو كانت مهنته.

فالفقه مجمع على أنّ الخطأ وإن كان طفيفاً يولّد المسؤولية بمجرد حصول خرق للالتزام بعدم الإضرار بالغير، وإن صدر هذا الخرق من ممتهن لمهنة لا تخلو ممارستها من مخاطر[1]، كالعمل في مجال الإعلام، فمتى التأمت أركان الخطأ فيه أصبح أساساً قانونياً تقوم عليه مسؤولية من صدر عنه فيما إذا توافرت أركانها الأخرى من ضرر وعلاقة سببية.

ومن ثمّ يعود معيار الخطأ الفني إلى الأصل وهو معيار فني يبنى على السلوك المألوف للشخص المهني المعتاد، فمن يمارس مهنة ما، ونحن هنا بصدد ممارسة العمل الإعلامي، فإن عليه واجب الإلمام بأصول هذه المهنة وإتباعها، بحيث يُعدّ الجهل بهذه الأصول أو عدم مراعاتها إخلالا بذلك الواجب، وخطأ يستتبع المسؤولية المدنية[2].

(١) انظر: مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٧٣ .

(٢) انظر: سليمان مرقس، الوافي في الفعل الضار، مرجع سابق، ص٤٤٨.

فلا ميزة للمهني تجاه غير المهني، إنما معايير المقارنة مختلفة، فبينما يقارن سلوك الشخص العادي غير الممتهن بسلوك أوسط الناس حرصاً وحذراً،يقارن سلوك المهني بسلوك أوسط المهنيين في ظروفه[1].

إذاً فصفوة القول في أساس الفعل غير المشروع في مجال الإعلام كما رأينا،هو أن العمل الإعلامي هو من حيث المبدأ يتسم بالمشروعية، حين يتناول الإعلام الوقائع الصحيحة أو الصادقة بموضوعية، ودونما تعدي على حقوق الغير،والضابط هنا الانحراف عن سلوك الإعلامي المعتاد شرط أن يتخذ أحد صور التعسف في استعمال الحق، أما حين يتناول الإعلام الوقائع الخاطئة أو المشوهة أو يتناولها بغير موضوعية، فإن هذا الفعل يعدّ من حيث المبدأ خروجاً عن حدود الحق في الإعلام معياره الانحراف عن سلوك الإعلامي المعتاد، مع استبعاد أي خصوصية للخطأ في مجال الإعلام كخطأ مهني.

البند الثاني: خصوصية الخطأ □

١- العلانية هي خاصية الخطأ في مجال الإعلام

لا شك أنّ العلم بخلجات النفوس، وخواطر العقول وتقلبات القلوب، وما تضطرب به من استحسان واستهجان ورضاء وغضب، وحب وحقد، ليس في مقدور البشر، ولذلك لا يمكن أن يكون للقانون سلطان على الفكر أو الرأي أو الشعور أو الإرادة حتى يعلنه صاحبه، فإذا أعلنه فقد خرج عن أن يكون حديث نفسٍ وأصبح سلوكاً له أثره الخارجي وجاز أن يحاسب عليه إن كان مؤذياً.

□□□

فإعلان الفكرة أو الشعور أو الإرادة هو الذي يزيل هذا الحائل من جواز محاسبة صاحبه ويفتح الباب لتدخل القانون، وهو الذي يهيئ للفكرة أو الشعور أو للإرادة فرصة إحداث أثرها في المحيط الذي حصلت فيه العلانية[١].

والعلانية هي الشكل التقني الذي يتم عبرها العمل الإعلامي، فالعمل الإعلامي المرئي يتمّ عبر بث الصور على الهواء، أكانت صوراً جامدة أم متحركة، يصاحبها صوت أم لا يصاحبها، بوساطة الموجات الكهرومغناطيسية أو أيّ وسيلة أخرى بثاً يمكن للجمهور التقاطه[٢]، فلا يدخل بذلك البث الذي يتمّ إلى قطاع معين كالبث الخاص بالمؤتمرات الخاصة أو البث الخاص بالأهداف العسكرية.

فالعلانية هي العلة الأصلية للضرر الذي يستوجب التعويض في مجال الإعلام، لأنّ لكل فرد حرية التفكير كما يشاء في أيّ مسألة دينية أو سياسية أو اجتماعية، ولا مسؤولية على التفكير وتكوين الرأي مهما يكن، لكن المسؤولية على إعلان هذا الرأي، بما قد يترتب عليه من ضرر يلحق بالشخص المعني بذاك الرأي[٣].

كما أنّ العلانية تشكل حجر الزاوية في بناء الحق الاستئثاري المطلق للمؤلف في مجال الحقوق الفكرية، وحقوق الأداء على نحو خاص، التي تتمّ عبر وسائل الإعلام المرئي[٤]، فاستعمال حقوق الغير الفكرية استعمالاً شخصياً لا يهدف إلى المتاجرة يشكل قيداً

(١) انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص٩٤.

(٢) المادة ٢ من قانون البث التلفزيوني اللبناني.

(٣) كشفت بعض الدراسات أن أغلب الأطفال وكثيرا من الكبار، يميلون إلى أن يقبلوا من دون تساؤل جميع المعلومات التي تظهر في الأفلام وتبدو واقعية، ويتذكرون تلك المواد بشكل أفضل، انظر: جيهان رشتى، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، (القاهرة : دار الفكر العربي)، عام ١٩٧٨، ص٣٦٨، كذلك انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص٥٢.

(٤) انظر: محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة، بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين، (القاهرة : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١٩٨٧، ص١١٦.

على الحق الاستئثاري المطلق للمؤلف[1]، بحسبان أنّ هذا الاستعمال يفتقد عنصر العلانية، ولكن إذا ما أضفنا إلى هذا الاستعمال صفة العلانية التي يتسم بها العمل الإعلامي، لم يعد هذا الاستعمال شخصياً ، وعاد إلى المؤلف حقه الاستئثاري في استغلال مصنفه، فهنا نستطيع أن نلحظ مدى الأهمية التي تضفيها العلانية كخاصية مميزة للعمل الإعلامي المرئي، بحيث لا يمكننا إغفالها.

والعلانية هي المجهرة التي تعطي للخطأ أبعاده الضخمة، وتجعل منه حدثاً جللا مهما كان صغيرا وبسيطا، فسبّ شخصٍ لآخرٍ قد يرتب مسؤولية الأول تجاه المضرور إذا ما استطاع هذا الأخير إثبات الضرر الأدبي ولربما المادي الذي لحق به جراء تعدي الأول عليه.

لكن فعل السب السابق ذاته إذا ما تمّ من على منابر القنوات المرئية وعبر الأقمار الصناعية، فإنه سيتعاظم ويتضخم ليشكل إهانةً أو فضيحةً، لا شك في عظم ضررها وصعوبة محو آثارها.

كذلك فإن اتصال علم شخص ما بتفاصيل الحياة الخاصة لأحدهم لا يشكل بحد ذاته فعلاً غير مشروع[2]، لكن نشر هذه التفاصيل عبر الإعلام، سيسبب الضرر المادي والأدبي لذاك الشخص، مما يجعل له الحق في طلب التعويض.

فخصوصية الخطأ في مجال الإعلام المرئي هي علانيته .

(١) تنص المادة ٣٧ من قانون حماية الملكية الفكرية السوري على أنّه :

((تعتبر أوجه الاستعمال التالية للمصنف المتمتع بالحماية بلغته الأصلية أو بنصه المترجم إليه مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف:

أولا: في حال المصنف الذي تم نشره بطريقة مشروعة:

أ- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه /موسيقيا/ أو تحويره الى أي شكل أو استنساخه بغية الحصول على نسخة واحدة منه للاستعمال الشخصي.))

(٢) اللهم إلا أن تكون طريقة الاتصال ذاتها تشكل فعلاً غير مشروع، كاختراق الملفات الحاسوبية الشخصية والمكالمات الهاتفية،والتقاط الصور خلسة لأشخاص في أماكنهم خاصة.

والعلانية كخاصية مميزة للخطأ في مجال الإعلام المرئي هي خاصية لصيقة في النشاط الإعلامي ملازمة له لا يمكن تصور انفصالها عنه،فهو يتمّ من خلالها، فلا يجدي الدفع بأن الفعل قد تم بثه في وقت يندر فيه المشاهدون، أو أن البرنامج هو من البرامج غير المشاهدة،أو أن القناة المرئية هي من القنوات غير ذائعة الصيت وذات نسبة متابعة متدنية،بل يكفي إثبات أن الخطأ قد ارتكب من على إحدى منابر الإعلام المرئي ليكون عنصر العلانية مفترضاً ، فطالما أن بث الصورة أو الصوت أو كلاهما معاً بوساطة الموجات الإذاعية بغاية استقبالها من قبل الجمهور، وطالما أن ذلك الاستقبال محتمل، فإن العلانية متوافرة.

وبعبارة أخرى يجب أن نميز بين بث يمكن استقباله من قبل الجمهور، وإرسال لا يمكن التقاطه مطلقاً من قبل الجمهور[1]، وفي مجال الإعلام المرئي فإن البث يمكن دائماً استقباله من قبل الجمهور، بخلاف ما إذا كان الفعل غير المشروع قد تمّ مثلاً عبر بث مخصصٍ فقط لشركة ما بين فروعها، فالفعل هنا لا يتصف بالعلانية ولا يدخل في نطاق بحثنا، كذلك عندما يتم البث عبر الأقمار الصناعية لربط مؤتمرات فيما بينها، أو البث المخصص للأغراض العسكرية، ففي جميع هذه الحالات لا يمكن أن يتصف الفعل غير المشروع بالعلانية، بحسبان أن البث لا يمكن استقباله من قبل الجمهور.

٢- أشكال العلانية

العلانية في مجال الإعلام المرئي تأخذ طيفاً واسعاً من الأشكال، بل هي أوسع أشكال العلانية التي يمكن تصورها، بما يوفره الإعلام المرئي من مزايا تجمَّعت فيه جعلته مفضّلاً على كافة وسائل الإعلام الأخرى من مكتوبة كالصحف ومسموعة كالإذاعات.

(١) انظر: محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، مرجع سابق، ص٣٤.

والسلوك المادي في الأفعال التعبيرية ليس إلا محض التعبير الواعي، فيمكن حصر طرقه في الآتي :

أولاً : القول، ثانياً : الكتابة ، ثالثاً : الحركة الجسمية التعبيرية التي تطرق نفسية الغير دون مساس بجسمه، رابعاً : الرسم أو الصور.

فالعلانية في الإعلام المرئي قد تكون بالكتابة عن طريق مقال تتم نقل كلماته على الشاشة أو كلمات تبث على شريط المعلومات أو الرسائل (S.M.S) الذي يظهر أسفل شاشات التلفاز.

وقد تكون بالكلام،وهو متاح عبر الإعلام المرئي،ويدخل في باب الكلام القول وأجزاؤه من الجملة التامة إلى اللفظ الواحد أياً كانت صورة الكلام، نظماً أو نثراً، خطابة و حديثاً، ويندرج أيضاً تحت باب القول الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة [١].

وقد يتم اللجوء للتعريض، لتقوية المعنى أو للتخلص من المسؤولية، ومن المعاريض، البيان بالصفات وهو الإشارة إلى الشخص بصفات ونعوت تعينه دون أن تصرح به، ومن هذه الأساليب سؤال المتكلم عما يعلم سؤال من لا يعلم، وفائدته المبالغة في المعنى،مدحاً كان أم ذماً، تعظيماً أو تحقيراً[٢].

ومنه الاستفهام، وهو إلقاء السؤال لا ليصل المتكلم إلى أمر يجهله، بل لتقرير المعنى وتبكيت المخاطب، ومنه التسليم وهو أن يفترض المتكلم فرضاً محالاً، ثم يسلم بوقوعه تسليماً جدلياً يدل على عدم الفائدة في وقوعه أو تقديره وقوعه .

ومن الأساليب التلميح وهو أن يشير المتكلم في كلامه إلى قصة معلومة أو نكتة مشهورة، أو بيت متواتر، أو مثل سائر .

(١) انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص٧٧.

ومن هذه الأساليب التهكم، وهو الهزء والسخرية، فيأتي المتكلم بلفظة إجلال في موضع التحقير، أو ما يكون ظاهره المدح وباطنه القدح .

كذلك من أساليب العلانية عبر الإعلام المرئي الحركة الجسمية التعبيرية (الإيماءات[١])،وهي ما اصطلح على التعبير به عن المعاني والشعور من حركات الجوارح وأجزاء الجسم، فثمة إشارات معروفة مشهورة للدلالة على الاستهزاء والاحتقار والاستنكار و المقت وللدلالة على التحبيذ والحض والمنع والرفض، وعلى نسبة العيوب إلى الغير أو تهديده أو إهاجته ... ونحو ذلك من المعاني والمشاعر والأفكار[٢]، كالحديث عن أحد الأشخاص أو عن منتج ما أو إظهار صورها، مترافقاً مع إيماءات وأفعال تنم عن اشمئزاز أو سخرية أو انتقاص، ولكن يجب أن تكون دلالة الفعل واضحة غير مشتركة ولا مبهمة.

ويندرج تحت الحركة الجسمية كل صوت يخرج من الفم مما ليس قولاً واضحاً كالصراخ والدمدمة والعويل واللغط، بشرط ألا تكون هذه الأصوات عبارات لغوية مفهومة وإلا اندرجت تحت باب القول .

ويندرج تحت باب الرسم، الرسوم والتصوير و"الكاريكاتور"[٣]، كالقناة المرئية التي تبث رسماً فيه استهزاء بأحد الأشخاص وحتى دون أن ترفق الرسم بأي تعليق، أو بطريق عرض صور فوتوغرافية خاصة بالممثلين والمشاهير.

ويمكن توصيف العلانية في مجال الإعلام المرئي بأنها صورة تبث عبر شاشات الرائي ،قد يرافقها صوت، بما قد تحتويه هذه الصورة وهذا الصوت من تعدٍ، يكون سبباً في ترتيب المسؤولية.

□□□

وهي خصوصية لجميع الأفعال التي تتم عبر الإعلام بشتى أنواعه ،لكنها تأخذ مداها الأوسع بما يتميز به الإعلام المرئي من انتشار جغرافي واسع يشمل مناطق شاسعة من العالم، وانتشار في المتابعة من قبل جمهور المتلقين لمثل هذا الإعلام[1].

(١) في إحصائية صادرة عن مكتب الإحصاءات الوطني البريطاني نشرت في ٢٠ تموز ٢٠٠٦ عن نشاطات الأفراد اليومية في المجتمع البريطاني، احتل متابعة التلفاز المركز الثالث في ما يقوم به الإنسان يومياً بعد النوم والعمل متقدماً على متابعة النشاطات الاجتماعية والثقافية وممارسة الرياضة والقراءة، وبمعدل وسطي ساعتان وخمسون دقيقة للرجال وساعتان وخمس وعشرون دقيقة للنساء، الأمر الذي يعكس مجدداً المدى الذي يشغله التلفاز في حياة الإنسان المعاصر.

للتوسع نتائج الإحصاء متوافرة على الرابط الالكتروني التالي :

http://www.statistics.gov.uk/CCI/nugget.asp?ID=7&Pos=&ColRank=2&Rank=224

ولا تنحصر المشكلة بالمجتمعات الغربية فحسب، ففي دراسة أجريت في إحدى أكبر المدن الإسلامية من حيث عدد السكان، أثبتت أن ٣٠٪ من الأطفال في تلك المدينة، يقضون أمام شاشات الرائي وقتاً أطول مما يقضونه في مدارسهم بمعدل الضعفين تقريبا، انظر: الدراسة المتوافرة على الرابط الالكتروني التالي :

www.meshkat.net/researches/cartoons.effects.

الفقرة الثالثة: صور الفعل غير المشروع

لا أحد يستطيع أن يحصر صور الفعل غير المشروع التي قد تنشأ في معرض ممارسة العمل الإعلامي، بحسبان أنّه عمل واسع ومتشعب ويتعلق بحياة الناس مباشرةً، بل بأدقّ تفاصيل حياتهم، لكننا سنتناول فيما سيأتي الصور الأكثر شيوعاً للخطأ في مجال الإعلام المرئي.

البند الأول: المساس بالحق في الحياة الخاصة

تمهيد

إن حياة الإنسان الاجتماعية لا يمكن أن تكون مكشوفة للكل دون محرمات , هذه الفكرة تحمل بذور ما يسمى الحياة الخاصة Private Life أو الخصوصية Privacy، والتي عمل فيها الفكر القانوني تشريعاً وفقهاً واجتهاداً بكل قوة، وخاصة في الآونة الأخيرة، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى التطور والتقدم في مجالات التكنولوجيا والاختراعات الخطيرة من ميكرفونات، وآلات التصوير، وأجهزة الحواسيب، والتي أصبح بإمكانها أن تجعل العالم عارياً، إضافة إلى انتشار وسائل الإعلام وتطورها[1]، ورغبتها في إرضاء الجمهور وجذب أكبر عدد منه، يجعل منها وسيلة لكسر أسوار الخصوصية والإطلاع على تفاصيل دقيقة من حياة البشر[2].

لذلك فإن النقاش ما زال سارياً حول قضايا مثل حرية الإعلام بما يتعلق بالخصوصيات الشخصية، ويبدو الميزان راجحاً لمصلحة التشدد في قضايا نشر الأخبار والمعلومات

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٢٨١.

(٢) انظر: كندة الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق،٢٠٠٥، ص١٠.

ومن النصوص القانونية التي تناولت هذه الإشكالية، ما نص عليه المشرع الأردني في قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت في المادة ٢٠/ل، من أنّ : ((التزام المرخص له بإحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث...)).

والصور التي تطاول الحياة الخاصة للناس[١]، بحسبان أن الحق في الحياة الخاصة يشكل قيداً على حرية التعبير[٢].

١- مفهوم الحياة الخاصة

للإنسان الحق في المحافظة على الجوانب الذاتية من حياته الخاصة فلا يتدخل أحد فيها ولا ينشر أحد معلومات عنها، إذ له أن يبقيها بعيدة عن الأنظار[٣].

ولم تكن مسألة تعريف الحياة الخاصة مسألة سهلة مطلقاً[٤]، ذلك أن الحياة الخاصة هي مسألة متغيرة متبدلة متطورة من حيث الزمان والمكان، فما عدَّ في الماضي اعتداء على الحياة الخاصة، قد لا يكون كذلك في الوقت الراهن أو في المستقبل، وما يعدّ من

(١) أسعد النادري، الإعلام بين المسؤولية والحرية، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) Sallie Spilsbury: Media Law, Cavendish Publishing Limited, London, 2000, p.305.

(٣) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٤) حاول بعض الفقهاء تعريف الحياة الخاصة من خلال مفهومها السلبي،أي انطلاقاً من تعريفهم للحياة العامة، في حين تبنى بعضهم الآخر اتجاهاً إيجابياً في تعريف الحياة الخاصة، للتوسع في إشكالية تعريف الحياة الخاصة انظر:

أولاً : باللغة الفرنسية :

- Imad KATTAN, Vie privée et informatique : étude comparative de droit français et droit anglais, édition universitaire européenne, 2010, p.21et s.

ثانياً : باللغة الإنكليزية :

- Sallie Spilsbury: Media Law, P.303.

ثالثا : باللغة العربية :

عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٤٦ وما بعد، كذلك انظر: أيضاً كندة الشماط، الحق في الحياة الخاصة، الرسالة السابقة،ص٩٥وما بعد .

المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد في بلد مثل فرنسا، قد لا يعدّ كذلك في بلد مثل أمريكا أو بريطانيا[1].

والجمعية العامة للأمم المتحدة عدّت الحياة الخاصة حق من حقوق الإنسان إذ جاء في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لهذه الحقوق :

" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته....ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل ...."

كذلك أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية هذا الحق عندما نص في المادة ١٧ منه على أنه :

"لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخلٍ في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ... ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل ..."

□□□

٢- مضمون الحياة الخاصة[١]

لم يضع الفقه القانوني مجالاً نهائياً للحق في الحياة الخاصة وإنما تلمس بشكل أو بآخر مضمون هذا الحق، وهذا الموقف إنما انطلق من واجب عدم إغلاق الباب أمام المستجد من المسائل التي يمكن أن تنطوي تحته تأكيداً على صيانة كل ما من شأنه تعزيز حماية هذا الحق[٢].

وعلى الرغم من أن القضاء المدني يضيق من دائرة الحياة الخاصة للشخصية الشهيرة لا بل يذهب أحياناً إلى الحد الأدنى من الحماية،انطلاقاً من كون هذه الشخصية ضمن دائرة الضوء من جهة،وفضول الجمهور بالفطرة للمعرفة والإطلاع من جهة ثانية[٣]، فإن معظم القضايا المهمة المتصلة بالاعتداء على الحياة الخاصة والتي أثيرت أمام القضاء تتعلق بمشاهير الإعلام من ممثلين ومغنين وأغنياء وسياسيين، لأن حياة هؤلاء

(١) للتوسع في حدود ونطاق الحياة الخاصة انظر: :

Imad KATTAN, Vie privée et informatique, op. cit, p.28 et s.

(٢) للتوسع محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٢٩٦.

(٣) في حكم لمحكمة باريس الابتدائية صدر في حزيران ١٩٧٤ قضت المحكمة بمصادرة مجلة France Dimanche المعروضة للبيع في بعض مناطق العاصمة الفرنسية،وكانت المجلة المذكورة قد انتهكت الحياة الخاصة والعاطفية – على وجه الخصوص – للفنانين Alain Delon وعشيقته الفنانة Mireille Dare،وطلب المدعيان بمصادرة كل نسخ المجلة الأسبوعية استناداً إلى المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي،ومع اعتراف الدفاع بأن ما نشرته الصحيفة يحمل اعتداء على الحياة الخاصة للمدعين،أكد أن هذا النشر ليس من شأنه أن يبرر مصادرة المجلة،بسبب التسامح الطويل للفنانين في مواجهة مختلف ما نشر عنهما من قبل،فأجابت المحكمة بأن التسامح الطويل على نشر الأخبار المتعلقة بالحياة العاطفية للمدعين من شأنه أن يحد من حجم الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لوقف المتاعب المترتبة على النشر، غير أنه لا يمكن أن يحرم المدعين من حقهما في وضع حد فوري لهذا الأمر، حيث بدأ العشيقان يشعران من الآن فصاعداً باعتداء لا يمكن التسامح فيه بالنسبة إلى ألفة حياتهما الخاصة.

انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص٢٥٥.

كذلك انظر: حكم لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، صادر بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٤ .منشور لدى كندة الشماط، الرسالة السابقة،ص٣٨٦.

الخاصة تكون من الموضوعات الشيقة التي تثير العامة وتحقق أرباحاً وشهرة لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها[١].

فكانت الحياة العاطفية لهؤلاء، خاصة العلاقات الحميمية، محل تتبع دؤوب من الوسائل الإعلامية، من خلال برامج متخصصة ذات رواج كبير ونسب متابعة هائلة تسمى Tabloid television[٢].

ومن الأمثلة على هذا الاعتداء ما تقوم به بعض القنوات المرئية من تتبع الحياة الخاصة للمثليين والسينمائيين والمغنين، كالإعلان عن خطبة مغن معروف بعد طلاقه[٣]، أو نشر التاريخ الغرامي لأحد الأشخاص، وكذلك عدّ القضاء الإنكليزي أنه ليس من حق الإعلام نشر تفاصيل الحياة العاطفية للآخرين (أياً كانوا) لما في ذلك من انتهاك للحق في الخصوصية[٤].

(١) إنّ تتبع وسائل الإعلام للحياة الخاصة لتلك الفئات من الأشخاص قد تودي بحياتهم المهنية، لاسيما السياسيين منهم،فالحياة العاطفية لهؤلاء تعدّ مادة تثير شهية وسائل الإعلام لتتبعها ونشر تفاصيلها، ومن أمثلة ذلك ما حصل في عام ١٩٨٧ مع مرشح الحزب الديمقراطي لرئاسة الولايات المتحدة الأمريكية " Gary Hart" الذي نشرت وسائل الإعلام عبر البلاد خبر تمضيته وقتاً مع ملكة جمال "ميامي" السابقة " Donna Rice" عبر أشخاص قاموا بمراقبة المنزل الريفي للمرشح الرئاسي من خارج أسوار المنزل،تعاظمت القصة وانتشر الخبر لا سيما أن كلاهما كان متزوج حينها، مما أدى من حيث النتيجة إلى سحب الحزب الديمقراطي تأييده لترشيح "Hart" لمنصب الرئاسة.

Roy L. Moore & Michael D. Murray : Media law and Ethics، p.520.

(٢) من أمثلة هذه البرامج Hard Copy، Inside Edition، A Current Affair، وغيرها.

T.G.I. Seine : 23 / 5 / 1966. J. C. P. 1966. II N°: 14875.

مشار إليه عند محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٢٩٧

(٤) القضية Barrymore v. Newsgroup Newspapers Ltd لعام ١٩٩٧،وتتلخص وقائعها بقيام إحدى الصحف الإنكليزية THE SUN بالحصول على تفاصيل علاقة حميمة لمقدم البرامج الشهير Michael Barrymore، فقضت المحكمة بمنع نشر تلك المقالة معتبرة أن كشف مثل هذه التفاصيل يشكل انتهاكاً للخصوصية، انظر:

كما وتعدّ جزء من الحياة الخاصة المسائل المتعلقة بالسيرة الذاتية للأشخاص، من اسم وعنوان وموطن وأرقام الهاتف،فالحصول على هذه المعلومات بسوء نية وبقصد التشهير أو الكشف يعدّ اعتداء يستوجب الحماية[1]، ففي إحدى القضايا قضت المحكمة العليا في إقليم الكيبك Quebec بالتعويض حيث كان المدعي طبيبا، أرسل رسالة إلى مقدِّم أحد البرامج المرئية، ينتقد فيها أسلوب البرنامج، فما كان من المقدم بعد أسابيع إلا أن نشر اسم الطبيب وعنوانه، وطلب من المشاهدين الرد عليه، فتعرض الطبيب نتيجة لذلك إلى سيل من الرسائل المسيئة، فعانى من ظروف غير مناسبة للغاية كانت بمنزلة انتهاك لخصوصيته[2].

فالإفشاء عن طريق التعريف بالاسم العائلي الحقيقي لفنان يتخذ اسماً مستعاراً، يعدُّ اعتداء على الحياة الخاصة لا سيما إذا كان الجمهور يكاد يجهل اسمه الحقيقي[3]،

□□□

كذلك إفشاء الاسم المستعار ورقم الهاتف لمغن، ومحل إقامة شخصية معروفة يعدّ اعتداء على الحياة الخاصة[١]، وقد ذهبت محكمة باريس إلى أن الحق في الإعلام لا يبرر انتهاك حق الإنسان في السكينة والهدوء،ولا سيما إذا كان بغرض إثارة الجمهور أو الحصول على ربح مادي[٢].

وتكون الحياة العائلية والعلاقات الزوجية غالباً مرتعاً خصباً لعدسات المحطات المرئية وبرامج الشائعات التي تجذب شريحة كبرى من المشاهدين،ويذهب بعضهم إلى أن الحق في الخصوصية Right of Privacy لا يقتصر في مفهومه على الشخص بمفرده (بمعزله عن غيره)، ولكنه يضمّ أيضاً "منطقة" العائلة[٣].

هذا وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول أن الفنانات مثل كل الأشخاص لهن الحق في احترام حياتهن الخاصة والأمومة والحمل المستتر أحد هذه المظاهر، ولا يجوز نشره من دون إجازة صاحبته[٤].

□□□

كذلك الأمر بالنسبة لإذاعة الوضع الصحي أو إفشائه أو نشره فإنه يشكل اعتداء على الحياة الخاصة، لذلك فقد حكم بأن تصوير ممثل كبير في مستشفى على سرير العلاج فيه اعتداء على حياته الخاصة[١]، كما قضي أن التدخل الجراحي يمس الألفة الجسمانية للفرد ويتعلق بأوثق المجالات صلة بالحياة الخاصة وكشفه للجمهور عن طريق الإعلام (الصورة أو الكتابة) يجازي عليه القانون[٢]، وقد قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن الأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها وحتى ولو كانت صحيحة،فإذاعتها في محافل عامة وعلى جمهرة المستمعين يسيء إلى المرضى إذا ذكرت أسماؤهم،وبالأخص بالنسبة إلى الفتيات لأنه يضع العراقيل في طريق حياتهن ويعكر صفو آمالهن،وهذا خطأ يستوجب التعويض[٣].

□□□

إلا أن الوضع يختلف إذا تعلق الأمر بشخصية سياسية مثلاً، فيصبح وضعه الصحي ليس من الحياة الخاصة، ذلك أن من حق الجمهور أن يعرف ما إذا كان رئيس الدولة مثلاً مصاباً بمرضٍ ما،أو مدى قدرته الصحية على متابعة الأعباء الملقاة على عاتقه[١].

وبشكل عام فإن الإفشاء الإعلامي للحالة الصحية للشخصية دون موافقتها فيه تقصير في احترام حياتها الخاصة[٢]، وأكّدت ذلك الهيئة البريطانية لشكاوى الإعلام the press complatints commission بقولها:

"ما من شك أن القضايا الحالة الصحية تشكل جزءاً من مفهوم الحياة الخاصة للأفراد المحمية بموجب المادة الرابعة من قانون الممارسة الإعلامية the press complatints commission code of practice وتحديداً المادة ٤ منه المتعلقة بحماية الخصوصية"[٣].

(١) انظر: كندة الشماط، الرسالة السابقة،ص٣٨٧.

والقضاء الفرنسي على ما سنرى قد استقر على أنّ الإعلان الذي امتد إلى الحياة الخاصة للرئيس دون إذنه يعد مجرّما .

T.G.I. Grass : 27/2/1971 . J.C.P.II، 16374.

مشار إليه عند أحمد ابراهيم مصطفى عطيه، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص٣٠٧.

والمدعي العام الفرنسي فتح في عام ٢٠٠٨ تحقيقاً مبدئياً في شكوى قضائية رسمية تقدم بها الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي الذي اقترن بالسيدة كارلا بورني، حول تقرير صحفي تناول حياته العاطفية نشرته مجلة "observer" في موقعها الإلكتروني .

وتقدم الرئيس ساركوزي بدعوى قضائية ضد الموقع متهماً إياه باختلاق القصة، وتتضمن التهم "استخدام أكاذيب"، التي قد تصل عقوبتها للسجن لمدة ثلاثة أعوام وغرامة نقدية باهظة.

انظر: في التفاصيل، الرابط الإلكتروني التالي :

http://www.guardian.co.uk/world/2008/feb/04/france.comment

C.A. Paris : 9 / 7 / 1980 . D. 1981. P : 72. Note. R.L .

مشار إليه عند محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٠٢.

ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p405-407.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى القول أن الحياة المهنية تستحق بالتساوي مع غيرها احتراماً عاماً للحياة الخاصة ومن حق الشخص أن يعارض في النشر الإعلامي المتعلق بالحياة المهنية[١].

وليس لمن كشف عن جانب من حياة المدعي الخاصة أن يحتج بأن ما كشفه كان موضوع نشر سابق، لأن النشر اللاحق يأتي ليؤكد الذي تقدمه زمنياً أو ليضيف عليه ما يجعل وقعه أعمق[٢].

كذلك ليس للمدعى عليه أن يواجه المدعي بأن ما نشره عن الحياة الخاصة كان قد عرف في محيطه لأن من حق المدعي أن يبقي حياته الخاصة بعيدة عن علم الجمهور كله، وإن كان الجانب الذي نشر قد عرفه بعضهم في ظرفه من غير انتشار واسع[٣].

هذا ويذهب الفقه الأمريكي إلى أن الإفشاء العام لوقائع تتعلق بالحياة الخاصة للغير تعدّ محلاً للمساءلة متى كانت هذه الوقائع المعلن عنها مزعجة بشكل ملحوظ للشخص العادي , وليست محلاً للاهتمام العام , مع الآخذ بالحسبان الظروف،والأسلوب الذي تم من خلاله الكشف عن تلك المعلومات الخاصة، وكذلك هو موقف المشرع

□□□

الإنكليزي في المادة ١٨ من قانون الممارسة الإعلامية the press complaints commission code of practice[١].

فذهب القضاء الأمريكي إلى أنه قد يكون نشر الرائي صور لسيدة أجرت عملية تجميلية أمراً مزعجاً لها بسبب اقتران نشر الصور بخبر إجرائها لتلك العملية، على الرغم من أن محتوى الصور بحد ذاته قد لا يشكل أي إزعاج لصاحبتها[٢].

فوفقاً للفقه الأمريكي، وبمفهوم المخالفة، فإن نشر وسائل الإعلام المرئي لتفاصيل من حياة المشاهير الخاصة لا تشكل خطأً موجباً للمسؤولية طالما أن الحياة الخاصة لهؤلاء تشكل دوماً اهتماماً للعامة، وهناك برامج يومية وذات انتشار واسع، متخصصة فقط بمتابعة تفاصيل الحياة اليومية لمشاهير "هوليود" في تسوقهم وتنزههم وزواجهم وطلاقهم وغيره.

وبالنتيجة من الصعب أو المستحيل وضع معيار ثابت وواضح للتمييز بين مختلف الصور والحالات التي يمكن اعتبارها من المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة، أو بخصوصيات الأفراد، لأن الحياة الخاصة ذات مفهوم متطور بتطور الصور المختلفة للحياة البشرية ومتطورة بتطور وسائل الاعتداء أو تطور التقدم التكنولوجي التي يمكن أن تحمل اعتداء عليها[٣].

ونشير إلى أنّ الخطأ يعدّ محققاً إذا اعتدى الإعلامي على حرمة الحياة الخاصة في غير الحالات التي يسمح بها القانون،كأن يكون الإعلامي مرخصاً له بالنشر من قبل من

[1] ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law، p.405.

(٢) انظر: في تفاصيل هذه القضية، كندة الشماط، الرسالة السابقة،ص٢٢٧.

(٣) للتوسع في مكونات الحياة الخاصة في فرنسا، انظر: :

Imad KATTAN، Vie privée et informatique، Op. cit، p.40 et s.

كذلك انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٠٨، وانظر أيضاً عبد الحميد الشواربي، جرائم النشر، مرجع سابق، ص٨٥.

تعلقت الخصوصية به،أو يكون هناك مبرر مشروع للنشر،إذ أن الحق في الإعلام يوجب هذا النشر تحقيقاً للمصلحة العامة، أي يجب النظر في الهدف من النشر،هل هو للتجريح والتشهير أم لمقتضيات المصلحة العامة التي تغلب عادة على المصلحة الخاصة[1] .

فالبحث في تفاصيل العلاقة بين شخصية عسكرية وسيدة أجنبية،أو لعب القمار بالنسبة إلى شخصية تؤتمن على أموال الدولة،فهنا يجمع الفقه على وجوب تخفيف التشدد في الحماية،وذلك تغليباً لحق الجمهور في معرفة ما يتصل بمصالحه ولو كان من الأمور الشخصية[2].

كذلك فإن البحث في تاريخ إحدى الشخصيات التي أثرت في التاريخ المعاصر لبلد من البلدان،وكشف جوانب خفية لم تكن معروفة عنها،واستشفاف أثر تلك الخفايا في مسار صنع تاريخ تلك الدولة يحوز من الأهمية ما يجعله محققاً لمصلحة عامة تتمثل في حق الجمهور في الإطلاع وهي مصلحة تتفوق على مصلحة الفرد الخاصة في حماية حياته الخاصة أو حقه في دخول تلك الجوانب من شخصيته في طي النسيان.

فالحالة النفسية أو الصحية أو الاجتماعية أو العاطفية حتى،قد تكشف عن دواعي الإقدام على تصرفات أو قررات معينة.

وصفوة القول أنّ الحياة الخاصة للشخصيات السياسية والتاريخية،تصبح بعد موتهم ملكاً للتاريخ وجزءاً منه،وهذه الحقيقة يجب أن تبيح حق التقصي والإطلاع، أما إذا كانت دقائق الحياة الخاصة لا صلة لها بالنشاط العام أو الدور التاريخي للشخصية، ولم يكن النشر سوى بغرض الإثارة الإعلامية التجارية،فلا مبرر لكشفها والإطلاع عليها، وهذا ما حكمت به محكمة بداية باريس في دعوى أقامتها سيدة قامت إحدى

(١) انظر: سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق،ص١١٠، انظر: كذلك عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، مرجع سابق،ص١٨٩.

(٢) انظر: عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، مرجع سابق،ص١٥٨.

المجلات بنشر قصتها بعد مضي أكثر من ثلاثين عاماً مما سبب لها ضرراً شديد الخطورة[١].

كذلك سلكت المحكمة المذكورة المسلك نفسه في قضية نشر صورة Jean Gabin مسجاً على فراش موته،وبسط القاضي مضمون الحق في احترام الحياة الخاصة بعد الموت إلى جثمان الميت، مؤكداً أنّ هذا النشر يشكل تعسفاً في حرية الصحافة وتدخلاً غير محتمل في خصوصيات الفرد وأسرته،وصرّح للمدعين بمباشرة إجراءات مصادرة نسخ العدد رقم ١٤٤٢ من المجلة الأسبوعية Paris-Match وذلك لوقف المتاعب غير المشروعة المترتبة على النشر الذي لا يقوى التعويض على معالجته[٢].

كما أنه يجب مراعاة أن البحث والتقصي والنشر لبعض تفاصيل الشخصيات التاريخية أو المؤثرة قد يؤدي إلى الإساءة لعائلة تلك الشخصية، الأمر الذي يوجب احترام الحياة الخاصة لتلك الشخصية ليس لأجلها،إنما احتراماً لأفراد أسرتها ومشاعرهم.

ويبقى التذكير توضيحاً بأن استعمال اسم إنسان في برنامج أو مسلسل يؤلف تعدياً على حق الإنسان في اسمه، وهو من مقومات شخصيته، لو كان من شأن هذا الاستعمال أن يحمل الغير يخلط بين الإنسان ذاته وبين من ألصق به الاسم ذاته في العمل الفني، ومن الطبيعي أنّه كلما كان صاحب الاسم مشهوراً في مجتمعه كان مجال الخلط بين الاسمين أكبر وكان تصور حصول الضرر أوسع،أما بالنسبة إلى الشخص العادي فإنه يجب التوقف عند الظروف الخاصة التي تؤدي بالجمهور إلى المقابلة بين الشخص

(1) T.G.I. Paris : 18/12/1991 . Gaz. pal: 1992 . P: 347-349.

ومشار إليه عند محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٦٣٢.

(2) T.G.I. Paris, Rex. 11 janvier 1977.

ومشار إليه عند ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص٢٥٧.

الحقيقي وبين شخص البرنامج المعروض لتشبيه هذا بذاك، لو وجدت مثل هذه الظروف[١].

ومن الظروف التي ينبغي التوقف عندها في هذا الشأن ظرف ممارسة المهنة ذاتها في البلد ذاته[٢]، أو ظرف حمل الاسم الأول نفسه والقيام بالنشاط ذاته في المنطقة نفسها[٣].

أخيراً تتعين الإشارة إلى أن الاعتداء عبر وسائل الإعلام قد يطال أيضاً الشخص الاعتباري من حيث أنه يتمتع بحقٍ في احترام سرية أعماله وحالته المادية[٤].

(١)للتوسع في مسلك القضاء الفرنسي في حماية الحياة الخاصة، الجزائية والمدنية، انظر: :

Imad KATTAN, Vie privée et informatique, Op. cit, p.82 et s .

(٢) حكم محكمة السين ١٩٦٧/٤/١٣، داللوز ١٩٦٨،٤٣٧، وتمييز مدني فرنسي ١٩٦٩/٧/٢ مجلة القصر، ١٩٦٩،٢، مختصر، ٤٠، ومشار إليهما عند عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي،مرجع سابق، ص٢١٤.

(٣) قرار محكمة استئناف باريس ١٩٧٤/٣/١٦، الأسبوع القانوني ١٩٧٥،٢، ١٧٩٣٥، ومشار إليه عند عاطف النقيب، الإشارة السابقة.

(٤) تنص المادة ١/٥٥ من القانون المدني السوري على أن "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية"،ومن هنا فقد انقسم الفقه القانوني حول مدى تمتع الشخص الاعتباري بالحق في الحياة الخاصة بين نفي هذا الحق عنه فالشخص الاعتباري يجب أن يتمتع في حماية المعلومات الخاصة به فحسب ولا ضرورة تذكر للاعتراف له بالحق في الحياة الخاصة، وهو ما أحسبه الرأي الأصوب،وبين مثبت له هذا الحق من حيث أن للجماعات والمؤسسات حق في حماية الحياة الخاصة بها وتتمكن بإرادتها من تحديد الآلية التي يمكن فيها إطلاع الآخرين على جانب من تلك المعلومات المتعلقة بها، انظر: في ذلك كندة الشماط، الرسالة السابقة،ص١٥٣، انظر: كذلك عماد حمدي حجازي، مرجع سابق،ص٢٠٥.

البند الثاني: المساس بالحق في الصورة

تمهيد

سهّل التقدم التكنولوجي إمكانية التطفل على حياة الآخرين، بحيث لم يعد بإمكان أحدٍ أن يبقى بعيداً عن عدسات التصوير التي يمكنها اختراق المسافات والظلام والجدران، لهذا فإن الصورة الإنسانية يجب حمايتها ضد النشر الذي يمكن أن يسيء إليها أو يشوهها، بما يشكل خطراً على سلامة الإنسان النفسية من جرّاء اعتداءٍ واقعٍ عن طريق صورة، ويتفاقم هذا الخطر مع إمكانيات البث المدهشة بفضل حجم وسائل الإعلام التي لم يعد لها حدود.

ويعدّ الإعلام المرئي المجال الأرحب للقضايا المتعلقة بانتهاك الحق في الصورة عبر الإعلام بحسبان أنه إعلام قائم على سحر الصورة وجاذبية اللون[1].

١- مفهوم الحق في الصورة.

الحق في الصورة هو من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وبموجبها يتميز الشخص عن غيره من الأفراد، وهذا التمايز يمنح صاحب الصورة سلطة الاستئثار والمنع، فبمقتضى الاستئثار يمكنه أن يختص بصورته لوحده، وأن يمنع الغير من أن يشاركه فيها، بأي وسيلة من الوسائل، وبمقتضى المنع له الحق أن يصدّ كل تصوير أو نشر لها بأي وسيلة أو شكل دون رضاه[2]، إذ من حقه أن يبقى بعيداً عن الأنظار، شاعراً بالطمأنينة، فيعود له أن يقدّر شؤونه الخاصة في الحدود التي لا يشذّ فيها عن الشعور المألوف في المجتمع ولا يتعرّض لحق الآخرين[3].

(١) من صور انتهاك الخصوصية عبر الرائي، رقابة العاملين أو الزبائن أو المارين أو الزائرين عبر الكاميرات المنثورة في بعض المتاجر الكبيرة أو المعامل أو العمارات السكنية أو المكاتب، في ما يسمى الدائرة "التلفزيونية" المغلقة، وهذه الصورة تخرج عن نطاق بحثنا، للتوسع في هذه الصورة من الاعتداء، انظر: مبدر الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص٢٠-٢٢.

(٢) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٣٣٢.

(٣) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص٢١٠.

٢- مضمون الحق في الصورة.

لا ترسم قسمات الإنسان صورته الخارجية فحسب، بل يمكن أن تشبه المرآة التي تعكس ما في جوف صاحبها وما يدور في خلده من أفكار وما تعتريه من انفعالات[١].

والحق في الصورة يعطي صاحبه سلطات قانونية ثلاث هي[٢] :

١- سلطة الاعتراض على نشر الصورة تأسيساً على أن الشخص سيد صورته وما يجري عليها من استعمال .

٢- سلطة الاعتراض على التقاط الصور لأن هذا يعتبر اعتداء على حرية الفرد.

٣- سلطة الاعتراض على عرض الصورة في محيط خاص، لأن مركز صاحب الصورة يشبه مركز الدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل .

أ- المبدأ : عدم جواز نشر الصورة إلا بإذن صاحبها

ميّز الفقه بين حماية الحق في الصورة إذا ما أخذت في مكان خاص، وأدرجها بهذا الوضع تحت مفهوم حماية الحياة الخاصة مباشرة، وبين الحق في الصورة فيما إذا أخذت في مكان عام، فجعل مدى الحماية أضيق حين أوقفه على مشروعية الباعث الذي استند عليه النشر[٣]، فلا يعقل أن يعرض شخص خصوصياته في مكان عام ثم يجاهر بوقوع

---

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٣٥، انظر: أيضاً حسام الدين الأهواني، أصول القانون، بلا مكان طبع، ١٩٨٨، ص٥٨٦.

(٢) انظر: عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشورابي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السابعة، عام ٢٠٠٠،ص١٢٨٠

(٣) نص المشرع الإنكليزي في القانون الخاص بهيئة شكاوى الصحافة press complaints commission code of practice المادة ٣ الفقرة ٢ منه على أنّ :

((the use of long-lens photography to take pictures of people in private places without their consent is unacceptable((

اعتداء عليها،فالتقاط صورة لشخصين يتعانقان في شارع عام ليس انتهاكاً للخصوصيات[1].

وهذا ما أخذ به المشرع السوري في المادة / ١٦/ من قانون الملكية الفكرية السوري، حيث نص على أنه:

((لا يحق لمن أنتج صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق بأشخاص رسميين أو سمحت الوزارة بذلك خدمة للمصلحة العامة وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك منتج الصورة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه ....))

من هنا نجد أن المشرع السوري فرّق بين الصورة الملتقطة في مكان خاص حيث منع من نشرها أو توزيعها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، بين الصورة المأخوذة في مكان عام أو تلك التي تتعلق بأشخاص رسميين أو ما تسمح به وزارة الثقافة تحت مسمى المصلحة العامة.

ولكن من المشروط أن تكون الصورة المنشورة لهذه الشخصيات قد التقطت في ظروف متصلة بأحداث جارية كانت موضوع الأخبار[2]، أو يكون نشر صورة الشخصية

((استخدام الكاميرات ذات العدسات المقربة لالتقاط الصور للأشخاص في أمكان خاصة دون موافقتهم هو أمر مرفوض))، انظر:

ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p404.

وانظر: أيضاً محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة،ص٣٤٦ وما بعد.

(١) انظر: كندة الشماط، الحق في الحياة الخاصة، الرسالة السابقة، ص٢١٣.

(٢) حكم محكمة بداية باريس، ١٩٧٤/٧/٣، الأسبوع القانوني ١٩٧٤، ٢، ١٧٨٧٣، ومشار إليه عند عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص٢١٠.

السياسية قد حصل في إطار عرض الأخبار التي تتناول هذه الشخصية أو تعنيها، أما إذا كان نشر مثل هذه الصورة لغاية الدعاية التجارية فإن هذا النشر يؤلف خطأ تؤسس عليه أحكام المسؤولية، وعلى هذا استقر القضاء الفرنسي[١].

وجدير بالذكر أنه في بعض الحالات تتداخل الحياة الخاصة للشخصية السياسية مع حياته العامة بحيث يصعب التمييز بينهما، فـ"بيل كلينتون" الرئيس الأميركي الأسبق كاد يفقد إقامته في البيت الأبيض في ما عرف بفضيحة "مونيكا لوينسكي" التي نشرتها وسائل الإعلام بتفاصيلها الحرفية والمثيرة، واضطر معها إلى تقديم الاعتذارات[٢].

وعليه فإن المبدأ هو أن التصوير في مكان خاص ممنوع لاعتباره اعتداء على الحياة الخاصة، في حين أن التصوير في مكان عام ليس ممنوعاً ، إلا أن هذا لا يعني عدّ نشر

□□□

صورة أخذت في مكان عام مباحاً ، إلا إذا كان الباعث على النشر مصلحة عامة، لا سيما إذا كانت الشخصية تلعب دوراً مهماً في التاريخ المعاصر وذلك من أجل تطوير المجتمع، أو إذا كان ذلك بهدف نشر التوعية والثقافة العامة[١] .

لهذا يتعين ابتداءً تحديد ما المكان الذي يعدّ عاماً ، والتفريق بينه وبين المكان الذي يعدّ خاصاً، لمعرفة ما إذا كان التصوير يشكل اعتداء على الحياة الخاصة أم لا؟.

وهنا لا توجد قاعدة عامة، لكن يمكن القول أن المكان يعدّ خاصاً إذا عدّ الشخص نفسه فيه بمنأى عن نظرات الآخرين، وهذه مسألة موضوعية يجب أن نقيّم فيها كل حالة بذاتها ودون النظر إلى غيرها، وهي مرهونة بالظروف غالباً .

وقد ذهب الاجتهاد القضائي إلى عدّ الحدائق أو الطرق العامة أو شاطئ البحر المتاح للعموم أو الاحتفال الشعائري بالطقوس الدينية أو العمليات الحربية أمكنةً عامةً[٢]،وبالتالي فإن أخذ الصور وبث المشاهد في مثل هذه الأماكن يعدً مباحاً من حيث المبدأ.

في حين أن تصوير سيدة على سطح مركب يعود لزوجها على سطح البحر[٣] ، أو تصوير فنان على سرير الموت في مشفى دون موافقة عائلته[٤]، اعتبره الاجتهاد اعتداء على الحياة الخاصة، لأن المكان مكان خاص،كذلك محاولة عدسات شاشات الرائي تتبع المشاهير

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٤٩ .

(٢) انظر: في تفصيل هذه الحالات، محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٤٨.

(3) C.A.Paris : 5/6/1979 . J.C.P. II 1980 . N° : 19343 .Note. R.L.

ومشار إليه عند محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٤٩ .

(4) T.G.I. Paris : 11/1/1977 . D.1977 . P :83 . Note. R.L.

ومشار إليه عند محمد واصل، الإشارة السابقة.

وترصد حركاتهم في أماكنهم الخاصة وأثناء رحلاتهم وإجازاتهم كل هذا يعدّ اعتداء على حياتهم الخاصة وحقهم في صورتهم[1].

وعلى هذا فإن المبدأ يقضي بأن بث صورٍ لشخص يعرض نفسه لنظر الجميع لا يوجب بالضرورة الحصول على إذن مسبق من قبل الوسيلة الإعلامية.

وأن قيام الوسيلة الإعلامية بالتصوير في مكان عام لا يشكل من حيث المبدأ اعتداء على الحق في الصورة، وهذا لا يعني البتة أن الشخص ليس له الحق بالمعارضة في تصويره حيث أن هذا الحق ممكن دائماً في كل الحالات تحت ما يسمى بحق منع التصوير[2].

وإذا كان الحق بمنع التصوير ابتداء لا يقع تحت الحماية إلا أن نشر صورة أخذت دون معارضة أو مع الإجازة يقع تحت الحماية، وفي هذا فقد فرّق الفقه بين نوعين من المراكز الحمائية:

أولاً: الحماية لغاية غير مالية:

(١) نشير إلى أن الحق في الحياة الخاصة والحق في صورة مفهومان متميزان، على الرغم من وجود نقاط التقاء بين كلا الحقين، فمن الممكن وقوع اعتداء على الحق في الصورة دون أن يرافقه اعتداء على الحق في الخصوصية، كالتقاط صورة شخص في حديقة عامة مثلاً، ويغلب أن يقع العمل غير المشروع على الحقين معاً، فالاعتداء إذا أصاب أكثر من حق فليس معنى ذلك أننا بصدد حق واحد، فقد يتحقق بالفعل الواحد المساس بأكثر من حق، كالتقاط صورة لشخص من المشاهير أثناء قضائه عطلة نهاية الأسبوع،وفي هذه الحالة فإن حماية الحياة الخاصة هو العلة الأساسية في حماية الشخصية، لأن الصورة لم تلتقط إلا للتجسس على الحياة الخاصة، فيكون التقاط الصورة هو وسيلة الاعتداء على الحياة الخاصة، انظر: في تفصيل العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة و الحق في الصورة، كندة شماط، الرسالة السابقة، ص١٧٩، كذلك انظر: عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٢) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٣٥٠، وانظر: خلاف ذلك، أحمد عطيه، حيث يرى أنه لا يجوز تصوير الشخص دون رضائه حتى لو كان الشخص في مكان عام، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورات الحق في الإعلام، فالحكم هنا التحريم ابتداءً، للتوسع، انظر: أحمد عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، الرسالة السابقة، ص٢٧٧ , وأحسب أنّ الرأي الثاني أكثر صواباً بحسبانه يحفظ للأشخاص حقهم في الصورة , دون أن يعطل الحق في الإعلام في حالة الضرورة , في حين أن الرأي الأول يهدر حق الأفراد في صورهم ابتداءً.

وهنا نميز بين الأشخاص العاديين، وهؤلاء يستطيعون منع نشر صورهم ولهم الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء ذاك النشر، لأن صورهم أخذت دون علمهم أو بإجازتهم ولكن لم يوافقوا على النشر.

والاجتهاد تطلب في بعض الأحيان أن يرافق النشر اعتداء على الحياة الخاصة لصاحب الصورة، ففي قضية Honney sett V. News Chronicle التي تتلخص وقائعها بقيام أحد الصحفيين بالتقاط صورة لامرأة متزوجة كانت تركب دراجتها بصحبة شاب أجنبي عنها،ونشرت الصورة مع تعليق "أيام العطلة بلا رقيب"، عدّت المحكمة ما صدر من المدعى عليه قذفاً بحق السيدة Honney،لأن نشر الصورة بمرافقة التعليق يوحي بمعنى ضمني ملخصه أن المدعية قضت عطلة مع شاب غير زوجها، مما من شأنه الحط من كرامتها بين الناس[1]، كذلك الأمر فإن أخذ صورة لأحد الأشخاص على البار لاستخدامها من أجل إعداد تحقيق صحفي ضد الكحول لا يعدّ اعتداء على الحق في الصورة، كذلك أخذ صورة طبيب في مؤتمر وجعلها شعاراً إعلامياً .

في حين استعمال صور أشخاص عاديين من أجل دعاية انتخابية دون إجازتهم يعدّ دائماً اعتداءً على الحق في الصورة .

أما بالنسبة إلى الشخصيات العامة (رجال سياسة، فنانون، ممثلون) فإن الوضع يختلف بالنسبة إليهم إذ أن الحصول على إجازتهم بنشر صورهم ليس ضرورياً وفقاً لمجرى الأمور العادية، ولكن يجب أن يكون النشر متعلقاً بحياتهم العامة أو نشاطاتهم المهنية[2].

ثانياً: الحماية لغاية مالية:

(1) Honney sett V. News Chronicle, Td., reported in time, London, 1935, P.5

ومشار إليها عند كندة الشماط، الرسالة السابقة، ص٧٢.

(٢) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٥١.

يقضي المبدأ القانوني باعتبار حقوق الشخصية من الحقوق المعنوية التي لا يمكن تقويمها بالنقود، ولكن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، فمن الممكن أن تنشأ التزامات مالية من الاعتداء الواقع على الشخصية[١].

فاليوم توجد بعض المظاهر المالية للحق في الصورة، فالممثلون والرجال المشهورون يستغلون هذه المزايا المتعلقة بهم، والقيم المهنية لصورهم، وخاصة إذا ما ادعوا استغلالها تجارياً دون موافقتهم ودون آجر، حيث القيمة المادية للصورة مهمة، لهذا فإن نشر صورة شخص لغاية إعلانية يجب أن يتم بإجازة مسبقة من صاحب الصورة، وأن يتلاءم الإعلان ويتفق مع تلك الإجازة[٢]، وقد أكد الاجتهاد القضائي أن الإجازة المعطاة من أجل نشر صورة في مجلة محددة لغاية إعلانية معينة لا يعني إعطاء مجلة أخرى الحق نفسه، وأن الإجازة المعطاة لنشر صورة على غلاف مجلة معينة، لا يعطي الحق لهذه المجلة بصنع "كليشات" لتلك الصورة من أجل استعمالها للدعاية التجارية[٣].

ونستطيع أن نلحظ أن القضاء يأخذ بالحسبان الاعتبارات المالية التي تلابس دعاوى خرق الخصوصية ، باعتبار أن تلك الصفقات المالية التي تتم على حساب الحق في الخصوصية تجعل الادعاء به مشكوك بجديته، ففي قضية (Douglas v. Hello! Ltd. - February 2003) رفع كل من الممثل "مايكل دوغلاس" والممثلة "كاترينا زيتا جونس" دعوى قضائية ضد مجلة "!Hello"،مطالبين إياها بتعويض وصل ١.٧٥ مليون جنيه استرليني، بزعم أن المجلة المدعى عليها دفعت أحد المصورين المتخصصين بملاحقة

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٧٧.

(2) Cas. civ : 20/6/1966 . J.C.P. II .1966. N°:14890

ومشار إليه عند محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٥٢.

وللتوسع انظر: أحمد عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، الرسالة السابقة، ص٢٨٥ وما بعد.

(3) Tri. civ. Seine : 4/2/1956. Gaz. Pal:1956 . P : 284 .

ومشار إليه عند محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٥٤.

المشاهير لتصوير حفل زفاف الممثلين المدعيين، وعرضت صور خاصة لهما مما سبب لهما الأذى الشديد، فدفع محامي مجلة "!Hello" بأن المدعيين قاما ببيع صور زفافهما لمجلة "!Ok" بمبلغ مليون جنيه استرليني، الأمر الذي يدلل على أنّ الزوجين كانا مهتمين بجني الأموال أكثر من اهتمامهما بالمحافظة على خصوصيتهما، وبناء على هذا الدفع أسس القاضي البدائي حكمه برد دعوى الاعتداء على الخصوصية[١].

ويمكن أن تكون الإجازة بالتصوير بالنسبة إلى الأفراد العاديين صريحة أو ضمنية إذا ما تمّ التقاط الصورة في مكان خاص، ويجب أن تكون صريحة إذا كانت الغاية من الصورة إعلانية، أما إذا تمّ التقاطها في مكان عام، أو كانت متعلقة بالمشاهير سياسيين وفنانين وممثلين فهي تعدّ مفترضة[٢].

ولكن ومع ذلك يمكن الاعتراض على أخذ الصورة حتى لو تمت في مكان عام أو كانت للأشخاص المذكورين، وإذا ما تم التقاطها على الرغم من الاعتراض فإن هذا يقع تحت نطاق الحماية لأن الصورة أخذت خلافاً لإرادة صاحبها وعلى الرغم من معارضته.

وافتراض الرضا بالتصوير أو افتراض إجازته لا تعني أنها إجازة وموافقة على نشر الصورة، وبهذا أخذ المشرع السوري في المادة ١٦ من قانون الملكية الفكرية السوري حيث نص على أنه :

((لا يحق لمن أنتج صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم .....))

□□□

وعليه فإن نشر الصورة دون إرادة صاحبها يمكن أن ينطوي على اعتداء على الحق في الصورة و إما لأنها تشوه شخصيته، أو لأنها تعتدي على حياته الخاصة، أو لأنه تم استغلالها إعلانياً في الدعاية لأغراض تجارية[1].

ب- الاستثناء : نشر الصورة خدمة للمصلحة العامة.

حماية الحق في الصورة يجب أن يكرس ويحترم كجزء من الشخصية الإنسانية المكرمة، فلا يجوز تشويه هذا الشكل المتناسق البديع، عن طريق التصوير بإظهاره بمظهر يسيء إليه في نظر الجمهور ولا تنشر الصورة دون إجازة الشخص المعني، ما لم يتعلق الأمر بمصلحة مشروعة تقتضيها قواعد العدالة، أو حماية أمن المجتمع وسلامته، أو تسهيل القبض على المجرمين، أو تنبيه الناس لخطرهم[2]، وفي هذه الأحوال يجب أن يتم النشر بحسن نية،وأن يتصف بالأمانة فلا يجوز إرفاق الصورة بتعليق يغير معناها ويسيء إلى سمعة من تمثله الصورة،وأن يتم النشر في تاريخ معاصر للواقعة التي بررت النشر[3].

وهنا لا بد من التنويه بأن هذه الحالات التي سبق ذكرها وإن كانت تبيح استثناءً نشر الصورة دون إجازة المعني، إلا أن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، والاستثناء لا يتوسع به، فنشر صورة المجرم للتنبيه من خطره على المجتمع، لا تبيح للسلطات

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٥٣.

هذا وفي قضية رفعها الرئيس الفرنسي على شركة طيران أيرلندية، لاستخدامها صورة له ولزوجته كارلا بروني أثناء رحلة لهما في مصر، بغير إذنهما، في إعلان تجاري ترويجي، وتقاضى الزوجان تعويضاً عن هذا الاعتداء زاد على ٦٠٠٠٠ يورو.

للتوسع في تفاصيل القضية، انظر: الرابط الالكتروني التالي :

http://www.guardian.co.uk/world/2008/feb/06/france.ryanair

(٢)عز الدين الديناصوري و عبد الرحمن الشورابي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص١٢٨٥.

(٣) انظر: عماد حمدي حجازي، مرجع سابق،ص١٧٩، كذلك انظر: أحمد عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، الرسالة السابقة، ص٢٨٥..

المختصة، عرض صور أشخاص لم يتم توجيه حتى الاتهام لهم بعد، وإجبارهم على إجراء مقابلات مرئية من أجل تحقيق غايات الحماية والسلامة الوطنية[1]، على الرغم من سمو هذه الغايات إلا أنها لا تبيح للإدارة أن تخرق مبدأ دستورياً وهو مبدأ ((كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم))[2]، فمجرد وصول التحقيقات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية إلى أنّ شخص ما هو موضع شكٍ وريبة، فإن هذا الشك لا يبيح أن تتم نشر صورته على أنه مرتكب الفعل قبل أن تتم إدانته قضاءً , وأن تتناول وسائل الإعلام شؤونه الخاصة[3]، لما يؤديه ذلك من أضرار مادياً ومعنوياً , له ولعائلته.

ويمكن التوفيق بين المصلحة العامة في الردع ونشر الأمان لدى المواطنين، والمصلحة الخاصة في عدم نشر صورة شخص لم تثبت إدانته، بحجب الصورة بالوسائل التقنية الحديثة، بحيث يمكن أن تتم المقابلة "التلفزيونية" مع شخص معين دون أن تظهر ملامح وجهه.

(١) من هذه البرامج برنامج "الشرطة في خدمة الشعب" الذي يعرض على شاشة التلفزيون العربي السوري، القناة الأولى، كذلك ما درجت عليه بعض الحكومات من بث مقابلات مرئية لأشخاص تم إلقاء القبض عليهم بتهمة التخطيط لعمليات إرهابية أو تخريبية قبل محاكمتهم قضائياً .

(٢) المادة ١/٢٨ من دستور الجمهورية العربية السورية.

(٣) انظر: مبدر الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص١٦.

البند الثالث: المساس بالحق في السمعة

DEFAMATION

تعتبر السمعة Reputation من أهم مقومات الشخصية، يحرص الأفراد على صيانتها في مجتمعهم كحرصهم على حريتهم وسلامتهم، وقد جعل التقدم العلمي والتقني وتطور وسائل الإعلام الخطر الذي يحيق بسمعة الإنسان خطراً بالغاً في صور وأشكال عديدة، الأمر الذي دعا رجال الفكر القانوني من مشرعين وفقهاء ومجتهدين إلى تأكيد الحق في حماية السمعة البشرية مما يدنسها، ومن مخاطر يمكن أن تتعرض لها[١].

بل إن القانون فضلاً عن الحماية المدنية يعتبر مثل هذا الخدش جريمة في حق المجتمع[٢]، فعاقب المشرع السوري على جرائم الذم والقدح والإهانة، المواد ٣٧٤-٣٧٩ قانون عقوبات سوري.□

إذاً فالحق في السمعة The Right to Reputation هو واحد من أهم عناصر الكبح التي يمكن أن تواجه الإعلامي في عمله، بما يجعله مدركاً باستمرار لخطورة هذا الحق وأهميته بالنسبة إلى الأفراد[٣].

١- مفهوم الحق في السمعة.

السمعة لغةً هي الذكر[٤]

□□□

أما في الفقه القانوني فلها تعريفات متعددة، تنتج من تداخلها مع مفاهيم الحق في الاحترام والحق في الشرف والحق في الاعتبار، والحق في الكرامة، فالحق في السمعة له مضامين مختلفة ومتنوعة ومتغيرة، ومن الصعب تعريفه تعريفاً جامعاً ، كون هذا المفهوم ينطلق في جزء منه من الذات البشرية نفسها كالإحساس بالكرامة،وفي جزء آخر ينطلق من معايير اجتماعية أو مهنية أو سياسية .

٢- مضمون الحق في السمعة.

الحق في السمعة يتضمن مجموعة من القيم الخاصة بكل إنسان، بحيث تختلف من شخص إلى آخر، وتختلف من زمان إلى زمان آخر، كما وتختلف من مكان إلى مكان آخر.

ويمكن أن نحدد مضمون الحق في السمعة بالعنصرين التاليين :

أ- الشرف ويتكون من مجموعة القيم الداخلية لكل فرد، وتكوّن ما يسمى بالكرامة ، أو هو مجموعة من الصفات الأدبية مثل الأمانة والإخلاص، وغير ذلك من الصفات التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها[١]. □

ب - الاعتبار ويتكون من مجموعة المزايا والصفات التي يتمتع بها الفرد، والتي تحمل الآخرين على احترامه وتقديره في وطنه أو مجتمعه أو أسرته أو مهنته[٢]، أو هو الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له وامتحانهم إياه[٣].□

ولهذا يمكن القول بأن القيم المعيارية المستمدة من المركز الاجتماعي أو المهني، إضافة إلى تلك المستمدة من الفرد، والتي تبدو مقبولة من أغلبية عناصر المجتمع في

□□□

الوسط الذي يعيش فيه الفرد، هي التي تحكم الوقائع التي يستند إليها لتحديد ما يتعلق بالشرف والاعتبار[١].

٣- الاعتداءات التي قد تقع على الحق في السمعة.

يقع الاعتداء على الحق بالسمعة عن طريق وسائل الإعلام المرئي بصور متعددة[٢]،سنبحث على وجه الخصوص منها، أفعال التحقير و القدح و الذم و إذاعة الأخبار غير الصحيحة وإبداء الرأي والنقد:

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة،ص٣٦٢.

(٢) يعرف الفقه الإنكليزي الاعتداء على الحق في السمعة Defamation بأنه :

Defamation is the publication of a statement which tends to lower a person in the estimation of right-thinking members of society generally or which tends to make them shun or avoid that person.

فهو نشر عبارة تحمل معنى الحط من الشخص في اعتبار أصحاب الرأي السليم من أفراد المجتمع بشكل عام أو عبارة تميل إلى جعل أفراد المجتمع يتجنبون أو يتفادون ذلك الشخص.

والقضاء الإنكليزي تعامل مع قضايا الاعتداء على السمعة في مجال الإعلام المرئي في وقت مبكر من ظهور هذا النوع من الإعلام، كما في قضية Youssoupoff v. Metro-Goldwyn-Mayer (MGM) Pictures Ltd [1934]، انظر: في هذا :

-Ursula Smartt, Media Law for Journalists،p.163.

- ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.350.

هذا ونشير إلى أن النظام القانوني الإنكليزي يعرف نوعين من الاعتداءات على الحق في السمعة، النوع الأول، وهو الأكثر انتشاراً وأشد خطورة، وهو الذي يتمّ عبر الكتابة وغيرها من الأشكال التعبيرية ذات الأثر المستمر permanent form كالتصوير والفيديو وغيرها من الأفعال التي تتم عبر الراديو أو الرائي، وهذا النوع من الاعتداء يطلق عليه Libel، والنوع الثاني، وهو ما يتمّ عبر الكلام،ويطلق على هذا النوع Slander،والأثر الأهم لهذا التصنيف هو أن الضرر الناتج عن Libel يكون مفترضاً، بينما يتوجب إثبات هذا الضرر بالنسبة لـ Slander.

للتوسع انظر:

ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.365.

أ- التحقير

وهو الذي يتضمن نسبة عيوب وأوصاف تنال من كرامة الإنسان واعتباره وقدره دون أن تكون محددة، والتحقير عبر الإعلام المرئي يأخذ طيفاً واسعاً من الأساليب فقد يكون لفظاً أو حركات أو إشارات، طالما أن الإعلام المرئي ينقل حالة الإنسان بانفعالاته وحركاته، وصوتاً وصورةً.□

ب - القدح أو السب

هو كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير[١]،أو هو خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، ويلتقي القدح مع التحقير في أن كلاً منهما لا يتضمن إسناد وقائع محددة، ويختلفان في أن التحقير ينمّ عن مساس بالكرامة والاعتبار، في حين أن القدح يتناول المساس بمسألة الشرف.

جـ - الذم

نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته[٢]، أو هو إسناد فعل يعدُّ جريمة قرر لها القانون عقوبة جزائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه[٣].□

وعليه فما يميّز القدح عن الذم أن الأخير لا يكون إلا بإسناد واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة، أو على الأقل معينة بنص التعيين، أما القدح فلا يكون بإسناد واقعة

□□□

معينة، بل يكون بإسناد عيب بغير تعيين وقائع، أو بتوجيه عبارات تخدش الشرف أو الاعتبار[١].□

ويكون الفعل المادي في القذف والذم والقدح نسبة أمر إلى شخص، ولو في معرض الشك أو الاستفهام أو أنه سيق على سبيل الفرض لا على أنه حقيقة[٢]، ينال من شرفه أو كرامته أو اعتباره، وذلك بأيّ طريقة من طرق التعبير المتاحة في مجال الإعلام المرئي، وقد رأينا أن هذا يكون بالقول أو الإيماء أو الكتابة أو ببعضها أو بكلها مجتمعة، **"فخطورة القذف لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها وإنما هي في إعلانها"**[٣].

ولا يقبل من الوسيلة الإعلامية الدفع باستفاضة الأمر الذي أسنده إلى المجني عليه وشيوعه بين الناس، فيستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة، ويستوي كذلك أن يكون الإسناد قائماً على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض،أو جاء معلقاً على شرط أو في صيغة افتراضية، صدقاً أو كذباً، أو قدحاً في قالب المدح[٤].

وليس من الضروري أن يكون المعتدي سيء النية، بل يكفي أن يكون أرعن متسرع، وفي الرعونة والتسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وهذا خطأ موجب للمسؤولية[٥].

□□□

فلا عبرة للبواعث في حالة الاعتداء على الحق في السمعة، فقد لا يكون غرض الإعلامي الإضرار بشخص ما،وقد يكون مدفوعاً بعوامل شريفة،ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة، ذلك لأن الاعتداء على الحق في السمعة ضار بذاته،لأنه يترتب عليه حتماً بمجرد وقوعه تعريض سمعة المضرور للقيل والقال، وسواء تعمد الإعلامي الإضرار بسمعة المقذوف أو لم يتعمده، فقد كان في وسعه أن يدرك أن فعله ينتج الضرر حتماً، وهو مسؤول عن هذه النتيجة على كل حال، وليس له أن يدرأ المسؤولية عن نفسه بادعاء حسن النية أو شرف الغاية[١].

فمجرد أن كان في المنتج الإعلامي ما شأنه خدش شرف المضرور والمساس باعتباره والحط من قدره في أعين الناس لما ضمنه من التشهير به والسخرية من نشأته والطعن في نزاهته واستقامته وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على المسؤول بالتعويض[٢].

وإدراكاً إلى مدى خطورة الاعتداء على الحق في السمعة من خلال وسائل الإعلام المرئي، رأى بعضهم أن جريمة القذف (الذم) بوسيلة تكفل الانتشار بين الجمهور، كما هو الحال في وسائل الإعلام الحديثة، أشد جسامة من القتل، لا سيما إذا أخذت شكلاً كتابياً أو مجسماً بأية كيفية مادية، ولم تكن متمثلة في عبارات جرفت اللسان إليها حرارة الكلام، فهي جريمة تتيح لها سرعة واسعة الانتشار أن تصل إلى أيدي الكافة، وتقع على مشهد من الجميع[٣].

(١) قارب هذا المعنى عند عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص٩.

(٢) قارب: نقض مصري، جلسة ١٩٦٤/١١/١٧، س ١٥، ص٦٨٧، منشور لدى عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص٨٣.

(٣) التقرير الوزاري التحضيري لقانون "ZANARDELLI" ، مشار إليه عند محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص٥٢٥.

د- إذاعة أخبار غير صحيحة

- المبدأ العام :

لا أقصد بالبحث في إذاعة الأخبار الكاذبة، كصورة من صور الخطأ في مجال الإعلام المرئي، البحث في الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم الاجتماعي أو إلحاق الضرر بمصالح الدولة العليا السياسية والاقتصادية والدفاعية، فالبحث في هذا الجرم يخرج عن نطاق بحثنا في المسؤولية المدنية ليدخل في نطاق البحث في المسؤولية الجزائية، وإنما سيقتصر بحثنا في نشر الأخبار الكاذبة التي تلحق أضراراً شخصية بالأفراد وتشكل اعتداء على الحق في السمعة .□

والمقصود بالأخبار الكاذبة الأخبار التي لا تطابق حقيقة الواقع سواء في جملتها أو في تفاصيلها، أو هي ما كان غير منطبق على الحقيقة أو الواقع، أو مخالفاً للصدق في جملته، أو في بعض تفصيلاته أو في إحداها، أو في وصف الحوادث التي وقعت فعلاً[1] .

إذاً نشر الأخبار غير الصحيحة هو نشر للأخبار التي لا تشكل قدحاً أو ذماً وفق المفهوم القانوني السالف ذكره، لكنها من حيث أنها خبر مجافٍ للحقيقة ترتب على نشره عبر الوسيلة الإعلامية ضررٌ محققٌ لحق المعتدى عليه،فهي تشكل أساساً للمساءلة المدنية والتعويض.

والأخبار غير الصحيحة، والإشاعات الكاذبة الموجهة لشخص معين تعدّ اعتداء على الحق في السمعة، فالبرنامج الذي يستعرض وقائع تاريخية غير حقيقية، أو ما ينشر بغير يقين من أخبار عن شخص معين، قد تشوه سمعة الإنسان وتحط من اعتباره في وسطه اجتماعياً أو مهنياً أو سياسياً، كنشر خبر بأنّ تاجراً ما قد توقف عن دفع ديونه، وأنّه قد

□□□

غلت يده عن أمواله ومنع من التصرف فيها، ثم يظهر كذب الخبر، فهذا يشكل اعتداءً ولو كان النشر بسلامة نية،لأن إذاعة ذلك يؤثر تأثيراً كبيراً في سمعة التاجر وفي تجارته وفي مستقبله[1].

كذلك البرنامج الوثائقي الذي يأتي على ذكر وقائع ويحوّر فيها للانتقاص من دور أحد أبطالها، وكان دوره مما لا ينكر ولا يجادل فيه موضوعياً، فإن في مثل هذا التصرف ما يشكل الخطأ الذي يبرر لمن تناوله التحوير أن يطلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه.

وقد حُكم أنّ إغفال المؤرخ ذكر اسم من أسهم في اختراع كان حدثاً بارزاً في عالم الاختراعات يشكل اعتداءً، لأنّ هذا الإغفال يأتي إخلالاً بواجب مهني يفرض عرض المعلومات بصورة موضوعية، فيؤلف الخطأ الذي تقوم به المسؤولية[2].

ولا يعدّ خبراً كاذباً نشر خبر صحيح، مع استخلاص نتائج غير معقولة أو غريبة لا يمكن أن تؤدي إليها المقدمات الصحيحة الواردة في الخبر[3].

□□□

ولما كان الخبر إنباء بأمر حدث فعلاً ، فإن الوسيلة الإعلامية إذا ساقت الخبر على أنه تنبؤ بالمستقبل، ورجماً بالغيب، أو سبقٌ للحوادث، فإنّ الخبر لا يكون كذباً بالمعنى المقصود في نطاق المسؤولية المدنية، ما لم تكن الوسيلة الإعلامية قد صاغت خبرها في قالبٍ يُدخل على المتلقي أنها قد استخلصت النتيجة التي تتنبأ بها من مقدمات معينة حدثت فعلاً، في حين أن هذه المقدمات التي هي الخبر بالمعنى القانوني، ليست صحيحة أو هي مكذوبة[١].

- **الاستثناء: نشر الأخبار الكاذبة في فترات الانتخابات.**

أصبح الرائي في وقتنا الحاضر الوسيلة الممتازة لنشر الأفكار لأفراد المجتمع في ظل الديمقراطيات الحديثة، فهو يعدّ اليوم أكبر وسيلة فعالة للتأثير في الرأي العام[٢]، ولنشر الأخبار الكاذبة عبره أهمية خاصة في سياق الحملات الانتخابية، حيث تلجأ بعض الوسائل الإعلامية في سياق دعمها لأحد المرشحين بشن حملات إعلامية مضادة على المرشحين المنافسين، طاعنة في قدرتهم على تحمل المسؤولية العامة، ومشككة في إخلاصهم، وقد تتجاوز هذا الحد لتطعن بسلوكهم الشخصي أو أخلاقهم أو حياتهم الخاصة، ويجب أن يكون الخبر في مثل هذه الأحوال كاذباً ، فإذا كان صحيحاً ، كان قدحاً أو ذماً في حق المرشح، مع مراعاة أنه من المسلم به في البلاد الدستورية أن الطعن في الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن في أشخاص معينين بالذات[٣].

---

(١) انظر: رياض شمس، حرية الرأي، مرجع سابق، ص٥٢٤.

(٢) انظر: مبدر الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧، وينقل الدكتور مبدر الويس عن كبير مستشاري الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون، فرانك شكسبيير، قوله : ((لولا "التلفزيون" لما كانت هناك فرصة لفوز نيكسون))، انظر: مبدر الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) انظر: رياض شمس، المرجع السابق، ص٥٣٨.

وقد حدث أنه في عام ٢٠٠٤، وقبل حوالي الشهر من انتخابات الرئاسة الأميركية، بثّت شبكة الأخبار الأميركية CBS، في برنامج أخبار المساء CBS Evening News الذي يقدمه مقدم البرامج الشهير Dan Rather،

واشترط الفقه القانوني الإنكليزي[1] على المرشح المتضرر من نشر الأخبار الكاذبة لكي يستطيع أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أن تكون العبارات التي نشرت :

- نشرت على أنها خبر ذو مصداقية، لا على أنها رأي أو تعليق.

- أن تكون العبارات تتعلق بشخصية المرشح أو تتناول جانباً من جوانب حياته الخاصة.

- أن يكون الهدف منها التحريض السياسي والتأثير على مسيرة الانتخابات بالنسبة إلى المرشح.

- أن تكون غير صحيحة.

وقد حكم بأن ما نشر من سُباب صادر عن الهوى ولو لم يكن بنية الإضرار في مناقشة انتخابية، يكون موجباً للمسؤولية وبالتالي للتعويض،لما فيه من مجانبة للغرض الاجتماعي المقصود من حرية الصحافة[2].

كما حكم بأنه ليس للكاتب أن يحرّف في الوقائع ليصل إلى نقد سياسي لا أساس له، فإن كان الأصل في نقد الآراء والمذاهب السياسية الإباحة، ولكن شرط ألا يخرج ذلك

□□□

النقد عما يقتضيه النفع العام، وأن يكون مجرداً عن الهوى،فإذا كان الدافع إليه عوامل شريرة، أو إرضاء مصلحة خاصة، أو كان فيه تعريض بصاحب الرأي،أو أريد به الغض من قدره،والحط من كرامته والنيل منه،فإنه بذلك يكون قد حاد استعمال هذا الحق عن الغرض المقصود منه[١].□

وفي قضيةٍ رفعت ضد هيئة الإذاعة البريطانية BBC قال القاضي DYSON : ((**الحق في التعبير ليس مطلقاً بالكلية،ولكنه عرضة لبعض الاستثناءات، ومن هذه الاستثناءات تعارض الحق في التعبير مع حق آخر، هو حق الأفراد آلا يكونوا موضوعاً لحملات إعلامية تحريضية مفرطة، والموازنة بين هذين الحقين هو امتحان صعب بالنسبة للقاضي**))[٢].

هـ- إبداء الرأي والنقد

يقضي المبدأ بحرية الرأي وإباحة نقد الآراء والأفكار والمذاهب والاختراعات،لأن النقد وسيلة مهمة من وسائل تقدم بشرية،ولكن لا يجوز أن يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح،فهو ككل حق ينتهي عندما يساء استعماله[٣]، أما إذا كان يهدف إلى النيل من صاحب الرأي وأفكاره، أو تحقيق نزاوت ذاتية ورغبات فردية، معبراً عن الأنانية وحب الذات فعندئذٍ يخرج من نطاق الإباحة ويدخل في مجال المساءلة القانونية[٤].

□□□

ومحكمة النقض الفرنسية قضت بأن الناقد الذي لا يتصرف بموضوعية وأمانة في عرض الوقائع، وقيامه بإبداء آراء وتعليقات وتفصيلات خيالية،ووضع عناوين تثير الانتباه يعدّ معتدياً على سمعة الشخص الذي يتناوله النقد[١].

وينبغي القول إن العبارات غير الموضوعية التي لا يستلزمها إبداء الرأي أو النقد، يمكن للمحكمة استخلاصها في ضوء ظروف كل قضية، ولها السلطة في تقدير ما إذا كانت ضمن حدود النقد المباح أم لا، فاعتبر القضاء الإنكليزي أن عبارة ما قد تعدّ اعتداءً على السمعة، إذا ما كانت تحمل معنى الاعتداء هذا في نظر المشاهدين العاديين،وإن كان لا يقصد بها ذلك أو كانت غير صريحة بمعناها هذا[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن والتشكيك في سياق الحملات الانتخابية والمماحكة بين الآراء والتيارات الساعية لإقناع جمهور الناخبين والمتخذة منابر الإعلام المرئي والشاشات المرئية وسيلة لها لعرض أهدافها ووعودها وتفنيد مقالات منافسيها يجب أن يتمتع بهامش أكبر من الإباحة.

فالمناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد أعمال وآراء المرشحين تكون من مصلحة الأمة التي يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون رأياً صحيحاً في الشخص الذي تثق به وتؤيده، ولا ينبغي للقضاء أن يتدخل في تلك المنازعات إلا إذا كان هناك مساس أدبي أو مادي بمصلحة شخصية حقيقية[٣]، كعبارات الهزء والسخرية، وبث الصور

□□□

الدالة على الانتقاص أو الاستهزاء، كذلك السباب الصادر عن الهوى، كلّ ذلك يعدّ غير موضوعي وغير هادئ ولا يمكن اعتباره رأيا أو نقدا مباحاً.

و- حالة تكرار وإعادة النشر أو البث

تشكل قضية تكرار النشر أو إعادته بالنسبة إلى الواقعة التي تؤلف فعلاً فيه اعتداء على الحق في السمعة، أمراً غاية في الأهمية لما يثيره من جدل قانوني حول مدى إمكانية مساءلة الوسائل الإعلامية عمّا تعيد نشره من وقائع تمّ تداولها عبر وسائل الإعلام الأخرى، أو حول مدى إمكانية مساءلة الوسيلة الإعلامية الواحدة عن تكرار نشرها لفعل اعتداءٍ تمّ مقاضاتها عليه ذاته فيما مضى.

والذي استقر عليه الفقه القانوني أنّ كل إعادةٍ أو تكرارٍ لنشر واقعة تحمل معنى الاعتداء على الحق في السمعة يشكل بحد ذاته نشراً جديداً يحمل في مضمونه اعتداءً جديداً يشكل سبباً مستقلاً لدعوى قضائية ضد الناشر الجديد، سواء كان هذا الأخير الناشر الأصلي للخبر أو كان ناقلاً عن الناشر الأصلي[١].

ففي قضية طلاق الممثلة أسترالية الأصل "نيكول كيدمان" عام ٢٠٠٣ وعلاقتها بشخص آخر، نجحت هذه الأخيرة في مقاضاة عدد من وسائل الإعلام التي تناولت هذه المسألة المتعلقة بحياتها الخاصة مما أساء لسمعتها واعتبارها الاجتماعي، فقاضت أولاً صحيفة The Sun، ومن ثمّ قاضت صحيفتي the Daily Mail و Sunday Telegraph اللتين قامتا بإعادة نشر تفاصيل طلاقها[٢].

أما الاجتهاد القضائي المقارن فقد اختلفت مذاهبه حين تصدّى لمسألة إعادة النشر، حيث ذهبت إحدى المحاكم السورية في حيثيات قرارٍ لها أنّ : ((أما لجهة جرمي الذم والقدح فلا مجال أساساً للبحث بهما لأن المدعى عليهما ليسا هما من كتب الخبر وإنما هما من

---

1 - Ursula Smartt, Media Law for Journalists, p.182.

2 - Duncan Bloy, Media Law, London, SAGE Publications Ltd, 2007, P.76.

نقلاه.))[1]، الأمر الذي يعني أن المحكمة المذكورة رأت أن جرم الذم والقدح لا يكون إلا بالنسبة إلى من نشر الخبر للمرة الأولى، دون أن ينطبق الوصف الجرمي على من يقوم بنقله،وبكل الأحوال فإن إعفاء الناقل من المسؤولية تعلق فقط بالجزائية منها، في حين أن المحكمة المذكورة وفي قرارها ذاته حملت الناقل المسؤولية المدنية وحكمت بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت المدعى عليهم.

وفي رأي أحسبه الأكثر صواباً، استقرت محكمة النقض المصرية على أنّه يستوي أن تكون عبارات أو تعابير القذف أو السب التي أذاعتها الوسيلة الإعلامية منقولة عن الغير أو من إنشاء هيئة التحرير فيها، ذلك أن نقل الخبر التي يتضمن قذفاً ونشره يعدّ كالنشر الجديد سواء بسواء،ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية أن يتذرع بأن تلك الكتابة أو تلك التعابير إنما نقلت عن وسيلة إعلامية أخرى، إذا الواجب يقضي على من ينقل أخباراً سبق بثها أن يتحقق قبل إقدامه على البث أنّ تلك الأخبار لا تنطوي على تعدٍ أو قذف[2] .

(١) القرار رقم ٦٦٩ الصادر عن محكمة بداية الجزاء الثانية في دمشق بحق صحيفة "الوطن" المصدق استئنافاً بالقرار رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ من قبل محكمة استئناف الجنح الرابعة في الدعوى رقم أساس ٢٠١٠/١٤٥٧، والمكتسب الدرجة القطعية.

وتتلخص وقائع القرار في أنّ صحيفة الوطن السورية المستقلة، قامت بنقل خبر ورد في أحد المواقع الالكترونية يتعلق بمقولات منسوبة إلى وزيرة الخارجية الصهيونية "تسيبي ليفني" في اجتماع خاص بخلية أزمة تم تشكيلها في الوزارة خلال العدوان على غزة عن بعض الشخصيات العربية، أن هؤلاء سفراء إسرائيل لدى العالم العربي وأفضل من يوصل وجهة النظر الإسرائيلية إلى الشارع العربي بشأن حركة حماس، وأوضح التقرير أن الوزارة اختارت عدداً من الكتاب العرب لتكون مقالاتهم المنشورة في الصحف السعودية ومنابر أخرى ضيفة دائمة على الموقع الرسمي للوزارة باعتبارها تمثل وجهة النظر الإسرائيلية الرسمية، وختم الخبر المنشور بذكر أسماء تلك الشخصيات ومن بينها اسم المدعي الشخصي، وبالمحاكمة جرّمت المحكمة المذكورة القائمين بالصحيفة بجرم نقل الأخبار غير الصحيحة..□

(٢) قارب في هذا، نقض مصري، ١٩٦٠/١٢/٢٠، أحكام نقض س١١،ق١٨١،ص٩٢٩، منشور لدى المرصفاوي، المرجع السابق، ص٩٨٩.□

واعتبر القضاء الفرنسي أنّ الإشارة الصريحة لمقال أو خبر في إحدى الصحف ((أو أيّ وسيلة إعلامية أخرى)) مفاده الذم بالغير دون نقل الواقعة المشبوهة مبرر للملاحقة الجزائية[١]. وبالتالي مبرر أيضاً لرفع دعوى المسؤولية التقصيرية.

وفي حكم حديث نسبياً، ذهب القضاء الإنكليزي في قضية " Slipper v. British Broadcasting Corporation [1991] " أنّ كل إعادة للنشر تشكل نشراً جديداً موجباً للمساءلة،وإن بإمكان المدعي مقاضاة ليس فقط الناشر الجديد، ولكن أيضاً يمكنه مقاضاة الناشر الأصلي الذي نشر الخبر المتضمن الاعتداء لأول مرة، وإنّ كان ليس للناشر الأصلي أيّ صلة بالناشر الجديد[٢].

٤- الحماية القانونية للحق في السمعة

أكد المشرع السوري على أنّ الدولة تكفل للمواطنين كرامتهم[٣]، وعلى أنه لا يجوز معاملة أحد معاملة مهينة تحت طائلة العقاب[٤].

وعلى الرغم من أن المشرع في قانون العقوبات السوري جرم بعض الحالات التي فيها اعتداء على السمعة كالذم والقدح والتحقير، إلا أن الحماية الأساسية للحق في السمعة مكرس في القانون المدني، حيث أنها أكثر سعة وهي لا تقتصر فقط على الحالات

(١) نقض فرنسي ١٨٩٧/٥/١٥، منشور لدى أحمد البريدي، حرية الصحافة، مرجع سابق،ص١٢٥.

(٢) Ursula Smartt, Media Law for Journalists, p.186.

وتتلخص وقائع القضية بأن برنامج مرئياً من انتاج B.B.C تعرض لقضية محاولة إلقاء الشرطة القبض على أحد اللصوص المشهورين،وتناولت وسائل الإعلام المختلفة هذا البرنامج ووقائعه عدة مرات، وأخيراً ادعى ضابط متقاعد في الشرطة بأن البرنامج أظهره بمظهر "المهرج الأضحوكة" مما نال من اعتباره، فدفعت هيئة الإذاعة البريطانية أن وسائل الإعلام التي تناولت البرنامج لم تكن خاضعة لسلطتها، وبالتالي فإنها ليست لها علاقة بإعادة النشر الذي تمّ عبر تلك الوسائل، فرد القاضي هذا الدفع وقرر المبدأ المذكور أعلاه.

(٣) المادة ١/٢٥ من الدستور السوري.

(٤) المادة ٣/٢٨ من الدستور السوري.

الخاصة التي تعدّ جريمة، بل تمتد لتشمل كافة الأفعال والصور والأشكال الأخرى التي يمكن أن يتأذى منها الشخص، ومنها الاعتبار المهني والاقتصادي.

هذه الحماية التي يكرسها القانون المدني هي حماية تتلائم مع التطور السريع لوسائل الاتصال، وتواكب التوسع والابتكار في مجال الإعلام، لذلك فهي تؤمن للشخص منع إذاعة أيّ أمور عنه من شأنها أن تدعو إلى الانتقاص مما يتمتع به في نظر الآخرين من تقدير واحترام، ومن حسن الظن به والثقة، كذلك وقف كل ما من شأنه أن يثير ضده مشاعر العداء أو الكراهية أو حتى مشاعر الشفقة أو الرثاء، كذلك الأخبار المخجلة أو المشينة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى نفور الآخرين منه، أو الهزء به[1].

كل ذلك من غير أن تكون هذه المنطقة المحرمة انتهاكاً للحق في الإعلام، أو قيداً على حرية العمل الإعلامي، فالحق في الإعلام هو كما رأينا كأي حق، متى تعسف في استعماله أو خرج عن حدوده، صار خطأً، من حق المضرور منه أن يسعى لوقفه وإزالة آثاره، والقانون آخذ بيده في ذلك.

(١) للتوسع انظر: أحمد عطيه، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، الرسالة السابقة، ص٣١٣، كذلك انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة،ص٣٧٣.

البند الرابع: المساس بالملكية الفكرية في مجال الإعلام المرئي

تشغل قضية حقوق الملكية الفكرية اليوم بأبعادها المتشعبة الفكر القانوني في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والاعتداءات على الأعمال العلمية وحقوق أصحابها، وما يتسم به هذا العصر من إنتاج وبث للمعلومات وحركة نشر وإبداع تنفلت بصور مختلفة من الالتزام بأخلاقيات الفكر والأمانة العلمية،واحترام الكلمة مما يؤثر في قضية حضارية بالغة الخطورة[١].

وفي الحقيقة فإن الملكية الفكرية هي أمرٌ غاية بالأهمية لأولئك المشتغلين في مجال الإعلام، فمن خلالها تتعين حدود الإباحة التي تمكنهم من الاقتباس من أعمال الغير في تقاريرهم وبرامجهم وأعمالهم المرئية، كما أنها توفر الحماية للشركات العاملة في مجال الإعلام المرئي لاستثمار أعمالها المرئية، ومنع الغير من التعدي على هذا الحق[٢]، وقد يرد هذا الإلزام صراحة في التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام المرئي، كما قي قانون تنظيم مهنة الصحافة السوري، حيث نصت المادة ٥٣ الناظمة لواجبات الصحفي : ((احترام حقوق التأليف والترجمة والنشر.)) [٣]، كذلك قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت الأردني الذي نصّ في المادة ٢٠/ك على : ((التزام المرخص له باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والفكرية))[٤].

□□□

وقد تناول المشرع السوري الملكية الفكرية بالتنظيم من خلال القانون١٢ لعام ٢٠٠١،لذلك ومن أجل دراسة هذه الصور من الاعتداءات التي تتم عبر وسائل الإعلام المرئي، يتعين تحديد ماهية هذا الحق محل الاعتداء، وعليه فسأتناول مفهوم المؤلف والحقوق التي يخوله إياها حق المؤلف، وأنواع المصنفات الخاضعة للحماية وسنخص بالذكر المصنفات المعدّة للرائي (المصنفات السمعية البصرية)[١] ذات العلاقة الأوثق ببحثنا ،وسنبحث في الحالات المستثناة من الحماية، ومن ثم سنتناول الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية في مواجهة الاعتداءات التي تتعرض لها.

١- المؤلف

المؤلف هو "من ينشر المصنف منسوبا إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسما مستعاراً إلا إذا قام الدليل على غير ذلك"[٢].

وليس المقصود بالمؤلف في هذا المقام ذلك المعنى الضيق الذي ينحصر فيمن يبسط أفكاره في كتاب، إنما يعني كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه، فالكاتب والمصور والموسيقي والمخرج عندما يضفي هذا الأخير سمة الابتكار على المصنف، كل من هؤلاء يعدّ مؤلفا مادام ينطوي إنتاجه على قدر من الابتكار[٣].

الغير الأدبية والفنية والامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل تعدياً على ملكية الغير الأدبية والفنية والتجارية.))

(١) عرَّف المشرع الفرنسي المصنفات السمعية البصرية بأنها "عبارة عن سلسلة متتابعة من الصور الحية، مقترنة كانت بالصوت أم غير مقترنة بها"، انظر: شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، (مصر : دار الجامعة الجديدة)، ٢٠٠٨، ص٥٥.

(٢) انظر: المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية في سورية , وانظر أيضا في تعاريف بعض الفقه للمؤلف : محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٩٨ , و توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص٥٤٥، انظر: أيضاً حسام الدين الأهواني، أصول القانون، مرجع سابق، ص٦٥٠.

(٣) انظر: عبد المنعم فرج صدة، أصول القانون، مرجع سابق، ص٣٦٦، وأيضاً نشير إلى أن الابتكار لا يقصد به أن تكون الأفكار أو الآراء التي تضمنها المصنف قد ابتدعت لأول مرة،أو أن تكون الموضوعات التي تعرض لها جديدة لم يسبق لأحد إخراجها،وإنما يقد بالابتكار أن يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته، انظر: توفيق حسن فرج،

ومع أن الأصل أن حق المؤلف ينطوي تحت قائمة الحقوق غير المالية، إلا أن الفقه يجمع على اعتباره من الحقوق ذات الطبيعة الخاصة، بحيث يجمع بين قيمتين، أدبية ومالية[1].

ويخول الجانب الأدبي من حق المؤلف صاحب الفكرة سلطة النشر (المادة ٥ من قانون الملكية الفكرية السوري) , وإدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه وفي ترجمته الى لغة أخرى (المادة ٦ من قانون الملكية الفكرية السوري) , وللمؤلف وحده السلطة في نشر مؤلفه تحت اسمه، ويستثنى من ذلك الحالات التي يردُ فيها المصنف عَرضاً في ثنايا بث إذاعي أو تلفزيوني لأحداث جارية (المادة ٧ من قانون الملكية الفكرية السوري)، وبالتالي لا تثريب على القناة المرئية والتي تستمد جزءاً من المادة الإعلامية التي تقوم ببثها من إحدى المصنفات المحمية دون أن تذكر اسم المؤلف، طالما أن ورود هذا المصنف في المادة المذاعة قد ورد عرضاً.

كذلك للمؤلف أو لمن ينوب عنه قانوناً الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وله أن يطالب بتعويض عن ذلك وينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته (المادة ٨ من قانون الملكية الفكرية السوري) , وله الحق في سحب مصنفه من التداول أو حظر طرحه في التداول[2]، بشرط ان يعوض من تضرر من جراء قراره بالسحب تعويضا مناسباً (المادة ١٢ من قانون الملكية الفكرية السوري)

أما الحق المالي للمؤلف فيتجلى في سلطة الاستئثار بنتاج جهده الفكري، وعليه فالمؤلف وخلفه العام من بعده يتمتع بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه

المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص٥٥٤، انظر: أيضاً حسام الدين الأهواني، أصول القانون، مرجع سابق، ص٦٤٨وما بعد.

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٨٠.

(٢) انظر: عبد المنعم فرج صدة، أصول القانون، مرجع سابق، ص٣٧٥.

بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ[١] أو البث الإذاعي[٢] أو إعادة البث أو الأداء العلني[٣] أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحوير، أو التأجير أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور[٤] .

٢- من تخضع حقوقهم للحماية

تشمل الحماية المقرر لحقوق المؤلف وفقاً لقانون الملكية الفكرية السوري، المادة ٢ منه :

" أ-المصنفات التي ينتجها وينشرها مواطنو الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم داخل البلاد أو خارجها.

ب- المصنفات التي ينتجها وينشرها في الجمهورية العربية السورية مؤلفون اتخذوا منها مكانا لإقامتهم.

ج- المصنفات التي تشملها أحكام الاتفاقيات الثقافية والاتفاقيات الأخرى التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية."

□□□

فيتعين أن يكون الشخص الاعتباري القائم بالنشاط الإعلامي سوري الجنسية، أو له فرع في سورية، أو تشمله إحدى الاتفاقيات التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية، ليكون إنتاجه "التلفزيوني" موضع حماية وفقاً للقانون السوري، كذلك الأمر بالنسبة للغير من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذي يرغبون بالحماية من الاعتداء الصادر عن أحدى الوسائل الإعلامية على نتاجهم الفكري، فلابد أن تكون مصنفاتهم مشمولة بأحكام المادة ٢ السالفة الذكر.

٣- المؤلف في المصنفات السمعية البصرية.

تتميز المصنفات السمعية البصرية ، بأنها مصنفات يشارك فيها إيجادها أشخاص متعددون ، وذكر المشرع السوري في قانون الملكية الفكرية أنواع تلك المصنفات، وهي تشترك في أحكامٍ عامة، ويختص بعضها بأحكام نتيجة طبيعته، وهذه الأنواع هي المصنفات الجماعية والمصنفات المشتركة، وسندرس في هذين النوعين من هو المؤلف في نطاق المصنفات السمعية البصرية الذي يتمتع حقه بالحماية؟.

أ - في المصنف السمعي البصري الجماعي

إن كان المبدأ يقضي بأن المؤلف لا يكون إلا شخصاً طبيعياً بحسبان أنّه يتمتع بخاصية التفكير[١]، إلا أنّ قانون حماية الملكية الفكرية السورية استثنى من ذلك المصنف الذي يتم وضعه بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري، فقد نصّت المادة ٣١ من القانون المذكور على أن :

" المصنف الذي يشترك في وضعه شخص أو أكثر بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري حيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٤٠١، وانظر: أيضاً عبد المنعم فرج صدة، أصول القانون، مرجع سابق، ص٣٦٩.

وتمييزه على حدة يعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في التمتع بحقوق المؤلف وحمايتها."

فصاحب الفكرة هو وحده المؤلف وما تلك الجماعة إلا منفذة لفكرته وحتى لو أسهمت بأفكارها في إعداد المصنف بل ولو كانت هذه الأفكار من عندها، لأن العبرة بالفكرة الأم التي هي أساس العمل وإن مايترتب عليها أو ينتج عنها من أفكار فتابعة[1].

وبذلك واستناداً إلى هذا النص فإن جميع البرامج التي يتم وضعها وإنتاجها بناء على طلب الشخص الاعتباري القائم بنشاط الإعلامي كالبرامج الوثائقية أو البرامج الفنية أو برامج المسابقات التي تنتج بناء على طلب أيٍ من وسائل الإعلام المرئي، فإن حقوق المؤلف تكون لتلك الوسيلة الإعلامية التي وجهت إلى ابتكار هذا البرنامج ونظمته، ولها وحدها الحق في التمتع بحقوق تأليفه وحمايتها، وأي اعتداء من أي وسيلة أخرى بأي شكل من الأشكال يعدّ اعتداء على حقوق التأليف لتلك الوسيلة الإعلامية يستوجب التعويض.

ب – في المصنف السمعي البصري المشترك

نصت المادة ٢٩ من قانون الملكية الفكرية السوري : " إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف حيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبروا جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة ويجوز للوزارة أن تطبق على حالة الخلاف المؤدي إلى عدم النشر أحكام المادة/٢١/ من هذا القانون إذا رأت أن الصالح العام يقضي بنشر المصنف بشرط تعويض أصحابه تعويضا مالياً مناسباً . "

(١) انظر: انظر: أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث)، ٢٠٠٦،ص١٥، ويرى توفيق حسن فرج أن اعتبار من قام بتوجيه المصنف مؤلفاً، خروجاً عن الواقع، بل ومخالفة للأوضاع القانونية السليمة، ذلك أن المؤلفين الحقيقيين هم من اشتركوا فعلاً في وضع المصنف، ولهذا كان ينبغي الاعتراف لهم بحق المؤلف، انظر: مؤلفه المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص٥٥٣.

والمادة ٣٠ من القانون ذاته نصت على أنّه " **إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يرجع الى نوع مختلف من موضوع المصنف فلكل منهم الحق في استثمار الجزء الذي اشترك فيه على حدة شرط ألا يضر ذلك باستثمار المصنف المشترك فيه ما لم يجر اتفاق خطي على خلاف ذلك.**"

وهو الحال في المصنفات الفنية كالمصنفات السمعية البصرية[١] حيث يشترك الكاتب الذي يضع الشطر الأدبي أو كاتب كلمات الأغنية والموسيقي الذي يضع الموسيقى التصويرية الخاصة بالمسلسل أو الذي يضع الشطر الموسيقى للأغنية وكذلك المخرج الذي يضع بصمته الإبداعية في المسلسل أو في "الفيديوكليب"، في هذه الحالة يكون لكل المشاركين في المصنف الحق في استغلال الجزء الذي يساهم به على حدة إلا إذا تم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك.

ونصت المادة ٣٤ من قانون الملكية الفكرية على أنّه :

"**يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي أو المسرحي أو الإذاعي أو "التلفزيوني" كل من:**

أ- **مؤلف السيناريو إذا كان السيناريو جديدا.**

ب- **من قام بتحوير مصنف موجود بشكل يجعله ملائما للفن السينمائي أو المسرحي أو الإذاعي أو "التلفزيوني".**

ج- **مؤلف الحوار.**

د- **واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف أو اختارها من مؤلفاته.**

(١) انظر في المصنفات المشتركة : محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٤٠٢ – ٤٠٣، انظر: كذلك أنور طلبة،المرجع السابق، ص١١ .

هـ- المخرج إذا باشر رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي في ابتكار المصنف وتحقيقه من الناحية الفنية أو إذا كان المصنف مأخوذا من مصنف آخر محمي بأحكام هذا القانون يعتبر مؤلف هذا المصنف الآخر شريكا في تأليف المصنف الجديد.".

وغالباً ما تكون وسائل الإعلام المرئية منتجةً لمثل هذه المصنفات بما تملكه من إمكانات مالية وتقنية عالية، وبذلك فهي تعدّ طوال استغلال المصنف السمعي البصري المتفق عليه نائباً عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو المقتبسة أو المحورة، وكلّ ذلك ما لم يُتفق كتابةً على خلافه، وتعدّ الوسيلة القائمة بالنشاط الإعلامي في هذه الحالة ناشراً لهذا المصنف وتكون لها حقوق الناشر عليه، وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجاري له[١].

هذا وقد استقر القضاء الإنكليزي على عدّ المؤلف أو صاحب الحق في الحماية بالنسبة إلى جميع التقارير التي يعدّها المراسلون الإعلاميون، كذلك جميع العاملين في الوسيلة الإعلامية، لمصلحة الوسيلة الإعلامية هو مالك الوسيلة الإعلامية، ففي قضية Beloff v Pressdram Ltd (1973)، حاولت الإعلامية المختصة بالشؤون السياسية " Nora Beloff" مقاضاة إحدى الوسائل الإعلامية بسبب نشر الأخيرة مذكرات كانت قد أعدتها الإعلامية المذكورة أثناء فترة عملها لدى تلك الوسيلة الإعلامية، لكن القضاء رد دعوى الإعلامية بحسبان أن المستفيد من الحماية للحقوق الفكرية هو مالك الوسيلة الإعلامية،وأنّ الإعلامية" Beloff " لا تملك أي حق أدبي على تلك المذكرات[٢].

(١) انظر: محمد محي الدين عوض وآخرون، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٤٤، انظر: أيضاً توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص٥٥٢.

والقضاء المصري قد استقر على أنّ المنتج السينمائي يعتبر نائباً في استغلال المصنفات السينمائية وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها، نقض مدني، في ٨ نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض ١٩٦٦، ومشار إليه عند حسام الدين الأهواني، أصول القانون، مرجع سابق، ص٦٥٢، هامش (٦).

(٢) Tom crone: Law and the Media, p.52.

٤- المصنف المعد للرائي

عرّفت المادة الأولى من قانون الملكية الفكرية السوري المصنف بأنه : **"الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبيا أو علمياً أو فنيا مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه."**

وأوردت المادة ٣ من قانون الملكية الفكرية السوري، المصنفات التي تشملها الحماية،هذا التعداد الوارد في هذه المادة هو على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يمكن استنباطه من مقدمة المادة في قول المشرع ((وتشمل الحماية بصفة خاصة ما يلي ..))[1] .

فقد جاء فيها أنه " **تتمتع جميع المصنفات بالحماية وفق أحكام هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة ما يلي:.....**

ب- المصنفات الفنية /المسرحية/ والموسيقية/ سواء أكانت مرقمة منوطة آم لا مصحوبة بكلمات أم لا والسينمائية والإذاعية والتلفزيونية والغنائية والتوزيع الموسيقي وتصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

..... وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جاريا للدلالة على موضوع المصنف."

كذلك يتمتع بالحماية من قام بترجمة مصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب إلى مصنف سمعي بصري، مثال ذلك القصص الأدبية التي تحولت إلى أفلام سينمائية كدعاء الكروان للأديب طه حسين، والروايات العالمية التي تحولت إلى مسلسلات مرئية كقصص الكاتبة الإنكليزية "أغاثا كريستي".

ونشير هنا إلى أنّ هذا الأمر يبقى محكوماً بالعقد بالمبرم بين الشركة القائمة بنشاط الوسيلة الإعلامية والموظفين أو الإعلاميين العاملين فيها، بحسبان أن العقد شريعة المتعاقدين.

(١) بذلك قال أيضاً محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة،ص٤٠٨.

وعلى من يقوم بالتحوير أن يستأذن المؤلف بموجب اتفاق يلتزمان بما تضمنه طالما كان المصنف الأصلي محمياً[1].

وعرض قانون الملكية الفكرية السوري حماية الملكية الفكرية للمصنفات المعدة للرائي في المواد ٣/ب، ٣٤، ٣٥، ٣٦.

والشركاء في هذه المصنفات كما نصت المادة ٣٤ سالفة الذكر هم:

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج "التلفزيوني"،وينصرف دور العاملين في إعداد المصنف المرئي إلى إعداد التمثيلية أو البرنامج على هدي المصنف الأدبي، فيتصورون الأحداث على الطبيعة وعلى النحو الذي أراده المؤلف.□

والسيناريو هو تحويل القصة أو العمل الدرامي إلى مشاهد مصورة متتالية حسب أحداث القصة، والحوار هو ما يدور من حديث بين أشخاص كل مشهد بما يتفق وأحداث القصة.

٢- مؤلف المصنف المحور، وهو من قام بتحوير المصنف الأدبي بشكل يجعله ملائماً للفن المرئي "التلفزيوني".□

٣- المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفنية لتحقيق المصنف المرئي على نحو ينم عن شخصيته ويضفي على المصنف طابعاً ابتكارياً، أما إن اقتصر إسهامه في اختيار الممثلين وتحديد دور كل منهم، فإن هذا العمل يكون مجرداً من الابتكار،وحينئذٍ لا يعتبر المخرج شريكاً في المصنف.□

٤- واضع الموسيقى التصويرية إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف، إما إذا تخير بعض مقطوعاته الموسيقية وتقدم بها لاختيار المناسب للمصنف، فلا يعتبر شريكاً فيه.□

□□□

٥- مؤلف المصنف الأدبي الأصلي المستخرج منه المصنف المحور الذي يتلاءم مع الفن "التلفزيوني"[١].□

أما إذا ما تولت إحدى القنوات المرئية إنتاج مسلسل ما، فإنها لا تعدّ شريكاً فيه، فالمنتج هو الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط ويأخذ على عاتقه إخراجه إلى حيز الوجود بشكله البصري، ويضع في سبيل ذلك الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاجه وتحقيق إخراجه.

ويعدّ المنتج دائماً ناشراً للمصنف كما أسلفنا، وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه، ويكون طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف وخلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله.

وما يحدث عملاً أن المنتج يتفق مع جميع الشركاء على تنازلهم له عن استغلال المصنف، وحينئذٍ ينفرد بهذا الاستغلال ومن بعده خلفه وذلك طوال مدة الحماية مع الإشارة إلى أن المادة ٢٤ من قانون أصول الملكية الفكرية نصت على أنّ "**حماية المصنفات السمعية/ البصرية أو الإذاعية أو السينمائية تمتد طول خمسين سنة□اعتبارا من تاريخ إنتاج المصنف**".

وقد فرق المشرع المصري[٢] بين المصنفات التي تتمتع بطابع إنشائي، بين تلك التي تقتصر على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً، فجعل مدة الحماية بالنسبة للأخيرة أقل مما أسبغه على الأولى، وليس لذلك مقابل في القانون السوري.

هذا وتمتد الحماية لتشمل عنوان المصنف، شرط أن يكون مبتكراً، له طابع مميز، كأسماء بعض المسلسلات المرئية التي حازت شهرة واسعة[٣]، فيصبح عنوانها جزءاً من المصنف نفسه ويخضع لنطاق الحماية[١].

□□□

ونشير إلى أن هناك فرقاً بين عنوان المصنف وبين المصنف ذاته،فليس معنى أن عنوان المصنف غير مبتكر هو جواز الاعتداء على المصنف ذاته[٢].□

وأخيراً فإن الحماية تمتد أيضاً لتشمل الأشخاص الذين يتم زج أسمائهم في مصنفات هم ليسوا مؤلفيها أو ما يسمى False attribution of authorship، وبطريقة توحي نسبة تلك المصنفات إليهم، حيث يستطيعون طلب التعويض عن الضرر الذي لحقهم من هذا الاعتداء إذا كان لهذا التعويض مسوغ قانوني[٣].

أ- حماية برامج هيئات البث "التلفزيونية".

يعدّ البث "التلفزيوني"، سواء كان لبرامج مسجلة أم كان بثاً مباشراً مصنفاً محمياً ولو لم يكن مشفراً، وبذلك فإنه وفقاً لنص المادة ١٣ من قانون الملكية الفكرية السوري " تتمتع هيئات **البث الإذاعي أو التلفزيوني بحق يخولها منع أي استغلال لبرامجها بغير ترخيص كتابي مسبق منها ويعد استغلالا محظورا بهذا المعنى أي نسخ من هذه البرامج أو إعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني لها إلى الجمهور أو بيعها أو تأجيرها"**

فلهيئات البث "التلفزيوني" الاستئثار بالاستغلال المالي لبرامجها التي تبث، ويترتب على ذلك منع الغير من استغلال هذه البرامج استغلالاً مالياً عن طريق نقلها إلى الجمهور بمقابل، وذلك عن طريق الفيديو أو السينما أو إعادة البث عن طريق إحدى الوسائل الأخرى العاملة في مجال الإعلام المرئي.

□□□

ويتوافر الاستغلال بمجرد بث تلك البرامج على القنوات الأخرى ولو قنوات مجانية أي ليست من القنوات التي تتطلب اشتراك (قنوات الاشتراك أو الكابل)[1].

والحماية هنا لا تقتصر على برامج الرائي الحكومي بل تشمل جميع البرامج التي تبث عبر وسائل الإعلام المرئي المرخصة لعدم وجود نص يفيد التخصيص، والمطلق يجري على إطلاقه.

ب- حماية الشارات والفواصل والديكورات المميزة للقناة المرئية (formats)

يتعين علينا في نطاق بحثنا، أن نتطرق لموضوع من الأهمية بمكان في مجال العمل الإعلامي المرئي، لا سيما أنه موضوع مستحدث قلة من الباحثين تعرضوا له، ولعله يكون الموضوع الأبرز في مجال أبحاث الملكية الفكرية في المستقبل، وهو موضوع الأشكال المميزة للقناة المرئية والبرامج المرئية (formats)[2].

فكل قناة مرئية تسعى أن تميز برامجها وعروضها بطابع خاص من التنسيقات والشارات والفواصل والموسيقا المرافقة لعروضها،وغيرها من العناصر الأساسية التي تقوم عليها برامجها،كما وتسعى القنوات المرئية لإنتاج البرامج المميزة التي ترفع نسب المتابعة لها،كبرامج المسابقات والبرامج المنوعة،بما تتضمنه هذه البرامج من أفكار تقوم

(١) أنور طلبة، المرجع السابق، ص٤٥.

(٢) لتوضيح المقصود بالشارات والفواصل والديكورات المميزة للقناة المرئية (formats)، نضرب مثلاً عليها، ما تعرضه قناة الجزيرة الإخبارية قبل نشرات الأخبار، من مشهد يظهر فيه كرةٍ أرضيةٍ تسقط في مياه، وتغوص فيها، لتعود وتخرج منها على شكل شعار قناة الجزيرة، فهذا يعدّ تنسيقاً مبتكراً يستحق الحماية، كذلك الديكورات والموسيقى التصويرية والإضاءة، لبرنامج المسابقات من سيربح المليون؟، فهذه العناصر تشكل بمجموعها تنسيقا مبتكراً يستحق الحماية.

عليها، وكل هذه الأفكار والمميزات والأشكال (formats) تتضمن ابتكاراً فكرياً يجب أن يتمتع بالحماية،ليس فقط في مواجهة القنوات المرئية المنافسة فحسب،بل قد تكون الحماية في مواجهة القناة المرئية نفسها،فمن يبتكر فكرة برنامج مسابقات معين ويرسلها إلى إحدى القنوات المرئية لتقوم بإنتاجها مقابل مبلغ يحصل عليه،فترفض القناة فكرته،لتقوم بعد حين بإنتاج برنامج مشابه لتلك الفكرة،يجب أن يجد له في القانون ما ينصفه في مواجهة هذا الاعتداء على إنتاجه الفكري[1].

ومن أمثلة هذه الأمور التي تستحق الحماية القانونية كملكية فكرية العناصر المكتوبة التي تقدم عبر البرامج،الحوارات والنصوص وعناوين البرامج،كذلك الموسيقا التصويرية المرافقة للبرامج، والنغمات والشارات التي تسبق نشرات الأخبار أو تلك التي تفصل بين برنامجين متتاليين، كذلك العناصر الدرامية والفنية للبرامج بما تشكله بمجموعها من وحدة فنية أو درامية مبتكرة، وغيرها من أعمال الديكور الفني والغرافيك وكل ما يمكن أن يشكل عملاً فنياً مبتكراً تتحقق فيه شروط المصنف الذي يستحق الحماية القانونية.

والقضاء الإنكليزي لم يتردد بتقرير الحماية على العنصر الدرامي للبرامج المرئية (formats) بشرط أن يكون مبتكراً وفيه من الجدة ما يجعله مميزاً عن غيره دون أي لبس أو غموض.

ففي قضية Green v Broadcasting Corpn of New Zealand لعام ١٩٨٩،والتي تتلخص وقائعها بقيام المدعي بالطلب من القضاء منع المدعى عليه من المتابعة في إنتاج برنامج "تلفزيوني" مشابه لبرنامج يقوم المدعي بإنتاجه،ردت المحكمة طلبه حين وجدت

(1) Sallie Spilsbury: MEDIA LAW, Cavendish Publishing Limited, London, 2000, p.297.

أن العناصر الدرامية المميزة التي زعم وجودها المدعي في دعواه لا تحمل من معاني الجدة والابتكار ما يجعلها تستحق الحماية القانونية[١].

وعلّل القاضي قراره هذا بقوله أنّ ((العمل الدرامي لكي يكون جديراً بالحماية يجب أن يشكل وحدة فنية متكاملة، فالعناصر المدعى بها أنها تشكل "تنسيقاً" formats لبرنامج "تلفزيوني" لا ترتبط ببعضها أكثر من أن تكون قطعاً درامية تستعمل عادة في برامج أخرى،وهي تفتقد لأي مميزات خاصة.))[٢].

ورأى القضاء الأميركي في قضية Sid and Marty Krofft Television Productions، Inc. v. McDonald's Corp. (1977) ، أنّه لكي يمكن القول أنّ هناك انتهاكاً لحق الشركة القائمة بالنشاط الإعلامي في مميزات عملها الدرامي، يجب أن تتم الإجابة عن سؤالين اثنين : السؤال الأول هو، هل يوجد تشابه جوهري في فكرة العملين الدراميين؟، إن كان الجواب لا، إذاً لا يوجد اعتداء على الحق في الملكية الفكرية، أما إذا كان الجواب نعم، يتعين علينا طرح السؤال الثاني وهو، هل يوجد تشابه جوهري في طريقة وأسلوب عرض كل من العملين الدراميين؟ إذا كان الجواب نعم، إذاً يوجد اعتداء على الحق في الملكية الفكرية للعمل الدرامي[٣].

□□□

ويرى بعضهم أن تنظيم الحماية القانونية للملكية الفكرية المتعلقة بهذا النوع المتميز من المصنفات يشكل من الأهمية ما سيجعله العنصر الأساسي للبحث في تطوير قوانين حماية الملكية الفكرية في المستقبل القريب[١] .

جـ- الكروت المعطلة لتشفير بث قنوات الاشتراك "الكابل".

يتعين علينا ولاستكمال عناصر البحث، من عرض حالةٍ تحصل على أرض الواقع،وهي ظاهرة تزوير أو تصنيع أجهزة وأدوات معدة لاختراق برامج الحماية الالكترونية لبعض القنوات غير المجانية، والتي لا بد لاستقبال بثها من دفع مبلغ مادي لصالح القناة المرئية.

وهي من الحالات التي تناولها المشرع المصري في المادة ١٨١ / هـ من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، حين عاقب على التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير وغيره، متى كان التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير.

ونجد في النص السالف الذكر أن التجريم قاصر على من قام بالتصنيع أو التجميع أو الاستيراد، ولم يمتد إلى الشخص الذي يحوز مثل هذه الأجهزة أو الوسائل المصممة للتحايل على حماية التقنية المستخدمة من قبل المؤلف كالتشفير، وبالتالي فإن الاتجار بها لا يكون مؤثماً طالما أن من يتاجر فيها لم يقم بتصنيعها أو تجميعها أو استيرادها[٢] .

ولا يوجد في القانون السوري نص مقابل للمادة ١٨١/ هـ من القانون ٢٠٠٢/٨٢ المصري، وتبقى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية هي الملاذ الوحيد للمضرور، الذي هو

---

(1) Roy L. Moore & Michael D. Murray, p.299

(٢) أنور طلبة، المرجع السابق، ص٤٨.

القناة المرئية التي تمّ الاعتداء على حقها في تقاضي مالاً مقابل ما تبثه، مع ضرورة قيام المشرع السوري بتلافي هذا النقص البيّن في قانون الملكية الفكرية.

٥- الاستثناءات من الحماية

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن المشرع استثنى بعض المصنفات من الحماية، فنص المشرع السوري في المادة ٤ من قانون الملكية الفكرية على أنه :"يستثنى من الحماية:

أ- مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لها.

ب- الأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا."

وذلك لأن الغرض الذي من أجله صدرت هذه الوثائق ينأى بها عن أن تكون محلاً لملكية خاصة لأنها داخلة لمجرد نشرها في الملك العام، ومع ذلك إذا جمعت هذه الوثائق وفقاً لترتيب خاص أو لخصت أو علق عليها بحيث يظهر فيها المجهود الابتكاري الشخصي فإنها تصبح جديرة بالحماية[١].

كذلك الأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا، فإنها وإن كانت من حيث المبدأ مستثناة من الحماية، إلا أنه إذا جمعت هذه الأنباء حسب ترتيب معين وعلق عليها وتميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض، كابتكار برنامج مرئي يناقش هذه الأنباء ويحللها ويأتي بمختصين للتعليق عليها، فإنها تكون جديرة بالحماية.

(١) انظر: عبد المنعم فرج صدة، أصول القانون، مرجع سابق،ص٣٦٧.

٦- القيود القانونية على حق المؤلف في المصنف السمعي البصري.

سبق كلامنا عن مصنفات لا تشملها الحماية كنصوص القوانين والمراسيم والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لها والأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا.

وعلى الرغم من أن القانون السوري الخاص بحماية الملكية الفكرية أكد سلطة النشر كحق من حقوق المؤلف حين نصّ في المادة ٥ على أنّ " لمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي اختيار طريقة هذا النشر وله وحده ولمن يأذن له خطيا حق استثمار مصنفه ماليا بأي وسيلة أو شكل كان ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه"

إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وترد عليها استثناءات[١]، وهنا نتكلم عن مصنفات مستثنى نسخها أو أدائها من الحماية دون إخلال بحقوق المؤلف الأدبية وتنصّ عليها المادة ٣٧ من قانون حماية الملكية الفكرية التي جرى نصها كما يلي :

" تعتبر أوجه الاستعمال التالية للمصنف المتمتع بالحماية بلغته الأصلية أو بنصه المترجم إليه مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف:

أولا: في حال المصنف الذي تم نشره بطريقة مشروعة:

أ- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه /موسيقيا/ أو تحويره إلى أي شكل أو استنساخه بغية الحصول على نسخة واحدة منه للاستعمال الشخصي[٢].

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٣٨٤.

(٢) على أنه إذا تمّت المتاجرة بهذه النسخة الشخصية أو استثمارها بشكل من الأشكال، فإن ذلك يعدّ اعتداءً على حق المؤلف.

Tom crone: Law and the Media, p.54.

ب- الاستشهاد بنصوص من المصنف بشرط أن يكون ذلك متمشيا مع العرف السليم وأن يكون للاستشهاد مسوغ وأن يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه في العمل الذي يدرج فيه الاستشهاد بما في ذلك النصوص المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر بشكل خلاصات صحفية.

ج- استخدام المصنف ايضاحاً للتعليم في مطبوعات أو برامج إذاعية أو تلفزيونية او تسجيلات صوتية بصرية/ أو بثه لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني بغرض التعليم وبشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشيا مع العرف السليم وأن يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه في كل من وسائل الاستخدام المذكورة.

ثانيا : استنساخ مقال مذاع أو منشور في صحف أو دوريات وإبلاغه للجمهور بشرط ذكر هذا المصدر ولا يكون هذا الاستنساخ مشروعا إذا ورد صراحة منذ نشر ذلك المقال أو إذاعته، أن ذلك محظور.

ثالثا : استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه بمناسبة عرض أحداث جارية وذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو وسائل إعلام الجمهور أو جعل ذلك المصنف في متناول الجمهور في الحدود التي يسوغها الهدف الإعلامي المنشود.

رابعا : استنساخ أعمال فنية تشكيلية أو معمارية لعرضها سينمائيا أو تلفزيونيا وإبلاغها للجمهور إذا كانت هذه الأعمال موجودة بصفة دائمة في مكان عام أو لا تحتل في البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة الى الموضوع الرئيس.

خامساً : استنساخ عمل أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة وذلك إذا جرى الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز للتوثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقتصراً على احتياجات أنشطة الجهات المستنسخة وبشرط ألا يضر ذلك بالاستثمار المادي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مسوغ له لمصالح المؤلف المشروعة.

سادساً : الاستنساخ بوساطة الصحف أو وسائل إعلام الجمهور لأي خطاب سياسي أو خطاب ألقي في مرافعة قضائية أو لأي محاضرة أو خطاب ديني أو غير ديني أو لأي عمل آخر مشابه/ ألقي علنا بشرط أن يكون الهدف من هذا الاستخدام هو نقل خبر من الأحداث الجارية.

ففي جميع هذه الحالات أباح المشرع النشر والاستفادة من المصنف دون استئذان المؤلف،وقد تضمنت هذه الاستثناءات من الحماية قيوداً على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن المجتمع له حق في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات.

وعليه فإن لوسائل الإعلام المرئي بالاستفادة من المصنفات المحمية سواء من قبل وسائل إعلام مرئي أخرى أو من قبل غيرها، شرط تقيدها بالقيود الواردة في المادة السابقة، كذكر اسم القناة المصدر التي يتم نقل المشاهد منها على سبيل المثال، ومراعاة العرف السليم السائد في الوسط الإعلامي كالعرف الخاص بالمدة الزمنية المقبولة عرفاً للمشاهد المنقولة، دون أن تكون مسؤولة عن أي مساس بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بتلك المصنفات.

٧- الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية

حرية الفكر لدى الإنسان مطلقة فلكل إنسان الحق في حرية التفكير والتعبير ولكن تسلسل الأفكار وعرضها على نحو معين مبتكر أو بطريقة مبتكرة أو أسلوب مبتكر ينم عن شخصية صاحبها يجعلنا أمام مصنف أدبي أو فني حسب الأحوال من ناحيتي الشكل والمضمون[١].

(١) محمد محي الدين عوض وآخرون، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٧٣.

ونسخ المصنف أو تقليده كلياً أو جزئياً يعد اعتداء على حق المؤلف الأصلي مادام قد تم دون إذنه يوجب التعويض مدنياً والعقاب جزائياً ولا تتوقف الحماية على نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها وإنما يكفي أن تكون مبتكرة كما قدمنا في حيز الآداب أو العلوم أو الفنون.

والمادة ٥٢ من القانون المدني تنص على أن كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون لحقه من ضرر.

وقد نص قانون حماية الملكية الفكرية السوري في المادة ٤٤ منه على جواز اتخاذ إجراءات احتياطية عند حصول أي اعتداء على حقوق المؤلف بناء على طلب ذوي الشأن.

فنص المشرع في المادة ٤٤ من القانون المذكور على أنّ : "**للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه أو الوزارة أن تأمر بالإجراءات التالية فيما يتعلق بكل مصنف نشر أو عرض دون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه.**

أ - إجراء وصف تفصيلي للمصنف

ب- وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته

ج- توقيع الحجز على المصنف الأصلي ونسخه , من كتب أو صور أو أشرطة أو أقراص حاسوبية أو اسطوانات أو غير ذلك , وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

د - إثبات الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنفات التي تعرض أو تلقى بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا

هـ- حصر الواردات الناتجة من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضت الحال والحجز على هذه الواردات في جميع الأحوال."

البند الخامس: الخطأ في الإعلانات التجارية عبر الإعلام المرئي

T.V. Advertisements

ليس هناك من شك أن تأثير نشاط الإعلان بات كبيراً على حياة المجتمعات المعاصرة،فكما أنه يؤثر في ترويج السلع، فإنه يسهم عملياً في نشر قيم واتجاهات استهلاكية جديدة، ويعمل على تغيير العادات والأذواق لدى الناس، فتتأثر العادات الغذائية من حيث نوعية الغذاء وأسلوب تناوله بالإعلانات، وتتربى أجيال جديدة وهي تتذوق الوجبات السريعة والمشروبات الغازية، ويتأثر الزي بأنواع الموضات المختلفة التي تجتاح العالم.

ومنذ خمسينيات القرن الماضي، وصناعة الإعلان تتوسع باضطراد، والشركات الكبرى تخصص مبالغ ضخمة من عائداتها لتسويق منتجاتها، حيث ينفق القسم الأكبر من ميزانيات الإعلان هذه في شراء مساحات زمنية من أوقات العرض "التلفزيوني" ليتم استخدامها في ترويج السلع[1].

ويعدّ الرائي أفضل الأدوات الإعلانية على الإطلاق، بما تتوافر فيه من عناصر تأثير كالصورة والحركة واللون وغيرها، وعلى هذا فإننا سنبحث في صورة الخطأ في مجال الإعلانات المرئية عبر البحث في مفهوم الدعاية التجارية أولاً، وثانياً البحث في التنظيم القانوني للدعاية التجارية.

---

1 Tom crone: Law and the Media, p.263.

كذلك انظر: صالح خليل أبو أصبع، الاتصال الجماهيري، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص٢٦٥، وانظر: أيضاً مقالاً للصحفية سحر مندور بعنوان، رحلة إعلانية مغرضة، منشور في صحيفة السفير اللبنانية، العدد 11600، تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧، المقال متوافر على الرابط الالكتروني التالي :

http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId=2755&EditionId=1551&ChannelId=٣٦143

١- مفهوم الدعاية التجارية

أ- التعريف

الإعلان لغةً هو المجاهرة[١]، العلانية خلاف السر.

أما اصطلاحاً فقد عرفه بعضهم[٢] بأنه " الرسائل التي يوجهها المعلنون إلى الجمهور، لتعريفه بالسلع والخدمات التي تقدمها المنشأة، مستخدمين في ذلك وسائل النشر المتاحة ".

في حين عرّفه بعضهم الآخر[٣] بأنه "فن عرض الأفكار أو السلع أو الخدمات لترويجها، ويتم ذلك لتحقيق هدف أو مصلحة مادية أصلاً لصالح المعلن ".

وذهبت المحكمة النقض الفرنسية بأن مفهوم الدعاية التجارية يشمل كل وسائل المعلومات التي تستهدف جذب العملاء،أو إعطاء انطباع أو حتى مجرد فكرة عن النتائج التي يعول عليها من الأموال والخدمات المطروحة للبيع[٤]، "ولا تمثل الدعاية التجارية مفهوماً مختلفاً عن الإعلان التجاري"[٥].

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ، بند "علن" ، باب النون ، فصل العين ، مع مراعاة اللام ، القاموس الميحط ، مرجع سابق .□

(٢) انظر: أحمد زكي البدوي، مصطلحات الإعلام، (القاهرة : دار الكتاب المصري اللبناني)، ١٩٨٥، ص١١ .□

(٣) انظر: كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، (القاهرة : دار الشروق)، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص١٧ .□

(4) Cas. Crim.12 novemlre 1986-Bull. crim. N° 861

منشور لدى أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة)،٢٠٠٧،ص٩، الهامش رقم ١٢.

للتوسع في التعريفات التشريعية والقضائية والفقهية المختلفة للإعلان التجاري، انظر: أحمد عطيه، النظام القانوني للإعلانات، الرسالة السابقة، ص١٢-١٧.□

(٥) يذهب بعضهم إلى أن الدعاية هي المرحلة القصوى أو الحد الأقصى للإعلان التجاري حيث لا يكتفي المعلن بمجرد الإعلان عن المنتج أو الخدمة بل يدعو لها والدعوى أبعد أثراً من الإعلان، كما أن الجهة التي تستقبل الإعلان (المستهلك الأخير والمهنيين الآخرين) وهي أوسع من الجهة التي تستقبل الدعاية (المستهلك الأخير)،

وفي الدعاية التجارية غالباً ما يلجأ المعلن إلى استخدام وسائل التأثير النفسي من حيث إبراز عوامل الجمال في السلعة وإثارة غرائز حب التملك، السيطرة، الأبوة، الخوف[1]، أو أثر السلعة في اجتذاب الجنس الآخر[2].

ب - الدعاية التجارية بين التأييد والتنديد

أثارت الدعاية التجارية الكثير من النقاش والجدل في أوساط الباحثين في الاقتصاد والقانون والإعلام والاجتماع، حول الأثر الذي تخلفه هذه الدعاية في المجتمع، وتراوحت الآراء بين من يراها ضرورة لا بدّ منها، وآخرون يرونها خطرا يجب التنبّه إليه.

أولاً- الدعاية التجارية تشكل ضرورة في المجتمع المعاصر □

ويرى مؤيدو الدعاية التجارية أنها مفيدة وضرورية للتنمية ويدللون على صحة مقالتهم بـ :

- أنها بأي حال أفضل وسيلة لتصريف البضائع المنتجة.□

- تساهم بزيادة الاستهلاك ومن ثمَّ الإنتاج مما يسمح بتخفيض الأسعار.□

- تدعم وسائل الإعلام مالياً .□

- تساهم في تجميل الحياة اليومية.□

□□□

- تعدّ من وسائل الترفيه في المجتمع.□

□

ثانياً- الدعاية التجارية تشكل خطراً على المجتمع.□

لقيت الدعاية التجارية طعنات النقد الحادة،لأسباب كثيرة نورد منها :

- تشكل عبئاً إضافياً على المستهلك، إذ أن قيمة الإعلانات سوف تضاف إلى تكلفة السلعة[1].□

- تهبط بمعاييرنا الأخلاقية عن طريق المناشدة غير الصادقة والمتكررة كثيراً .□

- تقدم رؤية زائفة في تقويم المنتجات، وغالباً ما تكون مضللة أكثر منها إخبارية.□

- الدعاية بصوتها المجلجل تؤكد على القيم الدنيوية،وعلى حساب قيم أكثر خلوداً [2].

٢- التنظيم القانوني للدعاية التجارية

لا عجب أن تكون الدعاية التجارية الموضوع الأساسي للعديد من العلوم والفنون،ودراستها من منظور القانون المدني تلقي الضوء على منطقة تكاد أن تكون مظلمة، حيث لم تحظ الدعاية التجارية بما تستحقه من دراسة في فقه هذا القانون[3] .

□□□

وتثير عملية تنظيم الإعلانات التجارية العديد من الإشكاليات القانونية نظراً لاتصالها بعدد من الحقوق التي تستلزم الحماية، فالإعلانات التجارية تتمتع بالحماية التي يكفلها قانون حماية الملكية الفكرية إذا ما استجمع الإعلان شروط الحماية كالابتكار والجدة والأصالة، كذلك يتصل الإعلان بحرمة الحياة الخاصة وحق الأشخاص في صورهم وأسمائهم، ويحدث كثيراً أن يَقبل كثيرون من المشاهير والشخصيات العامة دون صعوبة أن يتم تصويرهم ثم يتم استخدام صورهم بطريقة لم يكونوا يتوقعونها، كأن يقبل شخص تصويره في ملابس معينة يراد الإعلان عنها في المحل التجاري تعود له تلك الملابس، فتستخدم هذه الصورة في حملة إعلانية على نطاق واسع[1].

ولما كنّا قد بحثنا تلك الأشكال من الاعتداء فيما سبق من صور الخطأ في مجال الإعلام المرئي، فإننا سنركز في بحثنا هذه الصورة من صور الاعتداء في مجال الإعلام المرئي على الحماية المدنية من الدعاية التجارية غير المشروعة، وتحديدا تلك التي يترتب عليها خطأ تقصيرياً.

والحماية المدنية من الدعاية التجارية غير المشروعة أو الكاذبة أو المضللة لا تتعلق بالمستهلك الفرد فحسب،بل تتعلق أيضاً بحماية التجار، فكذب الرسالة الإعلانية وتضليلها ما هو إلا إخلال بقواعد المنافسة المشروعة، وتبقى دعوى المسؤولية المدنية الملتجأ للمضرور ليطالب بجبر ما لحقه من ضرر جراء كذب دعاية أو تضليلها.

أ- الدعاية غير المشروعة

لمّا كانت الدعاية التجارية، ذات أهمية اقتصادية ومالية واجتماعية، فهي من حيث المبدأ تتصف بالمشروعية، لكن ليست كل دعاية تجارية تعدّ عملاً مشروعاً ، فهناك أنواع من الدعاية التجارية، تعدّ دعاية غير مشروعة توجب المساءلة القانونية، وأهم أشكال الدعاية غير المشروعة هي :

(١) انظر: أحمد عيطه، النظام القانوني للإعلانات، رسالة سابقة، ص٢٨٤ وما بعد، كذلك انظر: القاضي أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، مرجع سابق، ص٦١ – ٦٥.

أولاً- الدعاية الكاذبة أو المضللة

نص القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ الخاص بحماية حقوق المستهلك في سورية على أنه" يحظر استعمال الإعلان المضلل أو المغلوط أو الخادع[١]".

كذلك نص المشرع اللبناني في قانون البث التلفزيوني والإذاعي في المادة ٣٦ على أنّه:

((يتوجب على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية عند بثها لأي إعلان ألا يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضر بصحته ومصلحته وألا يحتوي على عناصر تسيء للنشء والأخلاق العامة.))

والإعلان الكاذب هو الإعلان الذي يتم بأيّ وسيلة كانت ويتناول سلعة أو خدمة، أو يتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً، أما الإعلان المضلل، فيكون مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي على نحوٍ مباشر أو غير مباشر إلى خداع أو تضليل المستهلك وإن لم يكن يتضمن كذبا[٢].

□□□

والكذب والتضليل في الرسائل الإعلانية يصدر عادة عن المعلن سواء قام بالإعلان بنفسه أو عن طريق وكالة من وكالات الإعلان.

فإذا صدر الكذب والتضليل عن وكالة الإعلان نفسها كانت مسؤولة في مواجهة المضرور بالتعويض بالتضامن مع المعلن وهو المسؤول الأصلي .

وفي بعض الفروض يتم مساءلة الشخص القائم بالوسيلة الإعلانية،على الرغم من أنها مجرد أداة أو وسيلة لتوصيل الإعلان للجمهور، وهو ما يهم في البحث .

هذا وقد أفرزت التطورات الاقتصادية وشدة المنافسة بين المشروعات والمنشآت التجارية بعض التطبيقات العملية لبعض صور الدعاية التجارية الكاذبة،هي الدعاية الخفية والدعاية التي تشجع على السلوك الضار في الحياة[1].

ثانياً- الدعاية الخفية

يرتبط بالدعاية الكاذبة أو المضللة نوع آخر من الدعاية التجارية تسمى الدعاية الخفية،وتفسير ذلك أن الإعلان التجاري عموماً ينبغي أن يكون مسبوقاً بكلمة إعلان أو فقرة إعلانية أو فاصل إعلاني...إلخ، وذلك حتى يعلم المتلقي مسبقاً أن ما يسمعه ويشاهده هو إعلان تجاري له هدف معين يسعى إلى تحقيقه.

أما الإعلان الذي يخفي دعاية تجارية أو خدمة ما أو منشأة أو مشروعاً تجارياً في صورة لقاء مع شخصية عامة،أو حوار "تلفزيوني" أو تقرير (ريبورتاج) أو مسابقة "تلفزيونية" أو مسلسل أو فيلم[2]، ولا يكون مسبوقاً بكلمة إعلان أو دعاية فمن شأنه إيقاع المتلقي في الغلط والخداع[1].

(١) انظر: أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) جدير بالذكر أنه كثيراً ما تقوم الشركات بدفع أموال طائلة إلى شركات الإنتاج السينمائي والقنوات المرئية، كي تمرر هذه الشركات والقنوات أثناء عرضها لبرامجها أو أفلامها، وبطريقة غير مباشرة، الاسم التجاري لمنتجات تلك الشركات، عبر إدخالها في السياق الدرامي أو البرامجي، وربط هذه المنتجات بالبطل،والنجاح،النصر،وهذا ما يعتبر دعاية خفية،وهي أكثر أشكال الدعاية انتشاراً في الوقت الحالي، وتكثر

والمشرع اللبناني نص في المادة ٣٧ من قانون البث التلفزيوني أنّه :

((**تعد الإعلانات بوضوح وسهولة وبالشكل الذي يميزها عن البرامج والمواد التي تتخللها، ومختلفة عنها من الناحيتين السمعية والبصرية، ولا يسمح في الإعلانات باستخدام وجوه وأصوات الأشخاص الذين يقدمون الأخبار.**))

وخطورة هذا النوع من الدعاية أنه يوهم المتلقي أن ما يشاهده ويسمعه معلومات صادقة وموضوعية ويكون الواقع غير ذلك فهي دعاية تجارية مدفوعة الآجر تهدف إلى ترويج من أجل البيع أو زيادة كمية البيع.

والخلاصة أن الدعاية الخفية هي صورة للدعاية المحرّمة حتى وإنْ تضمنت معلومات حقيقية أو صادقة، فتحريم الدعاية الخفية لا يستند إلى المعلومات التي تنطوي عليها فهي قد تكون **معلومات صادقة**،بل يستند التحريم إلى أنها بذاتها توقع المستهلك في الغش والخداع، بينما الدعاية التجارية الصريحة لا تعدّ محرمة بذاتها، بل بحسب ما تنطوي عليه من بيانات من شأنها إيقاع المستهلك في اللبس والغلط،أي أن الدعاية الخفية محرمةٌ ابتداءً بعكس الدعاية التجارية في صورتها العادية[٢].

وفي هذه الصورة من صور الدعاية التجارية يمكن للمضرور مساءلة الوسيلة الإعلامية التي بثت الدعاية الخفية على أساس سوء النية أو الإهمال في فصل الدعاية التجارية عما قبلها وما بعدها من برامج بفاصل يملأ الشاشة كاملة ويُذكر فيه أن ما سيعرض هو إعلان تجاري،بحسبان أنها المتخصصة بالإعلام المرئي وعلى هذا الأساس تصدت لهذه المهمة الخطيرة.

□□□

ثالثاً- الدعاية الخطرة

يرتبط بالدعاية الكاذبة أو المضللة نوع آخر من الدعاية التجارية كشفت مقتضيات العصر،وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية عن ضرورة تدخل المشرع لتحريمها،تلك هي الدعاية التجارية التي تشجع على السلوك الضار أو الخطير.

وهي صورة للدعاية التجارية جرى المشرع والقضاء الفرنسيين على تحريمها , لا لأنها تتضمن معلومات كاذبة أو مضللة، ولا لأنها خفية لا تتميز عما قبلها أو بعدها من برامج مرئية، بل لأنها بذاتها تشجع على المخاطر، ومثال ذلك إعلانات السرعة بالنسبة إلى السيارات،والإعلانات التي من شأنها بث أفكار خاطئة عن الصحة والمرض[1].

ومن أمثلة هذه الدعاية ما تقوم به بعض القنوات من الترويج لأدوية عشبية وطبيعية وتتحدث عن قدرتها على علاج العديد من الأمراض، متجاهلة ما قد تؤديه هذه الدعاية التجارية من تشجيع على سلوك خطير قد يمس الحياة والصحة العامة،حيث يولد في الأذهان معتقدات هي بالتأكيد خاطئة عن علاج الأمراض التي عجز العلم الحديث حتى الآن عن علاجها[2].

كذلك الدعاية التجارية التي تعرض على بعض القنوات المرئية الخاصة بالمشروبات الغازية والتي يقوم فيها ممثلو الدعاية بأعمال غاية في الخطورة كمواجهة سمك قرش في البحر أو التزلج في مواجهة طائرة نفاثة أو غيرها من أساليب الإثارة، بما يعطي الانطباع أن تناول هذه المشروبات يولد في النفس حب المغامرة والشجاعة، وتؤدي تلك الدعايات إذا ما تمت محاولة تقليدها إلى نتائج غاية في الخطورة على السلامة الشخصية وحتى إلى الموت.

□□□

رابعاً- الدعاية المقارنة

وهي أيضاً أحد أشكال الدعاية غير المشروعة، ومن خلالها يقوم المعلن بالدعاية لمنتجاته عن طريق المقارنة، بإبراز مزايا السلعة المعلن عنها مقارنة بعيوب غيرها من السلع[١].

فيتعين بالدعاية المقارنة غير المشروعة أن تكون دعاية تجارية أي تحمل رسالة إعلانية يتخذها المعلن وسيلة لتسويق وترويج السلعة أو الخدمة المعلن عنها بهدف تحقيق أرباح تجارية.

وعلى ذلك لا تعدّ دعاية مقارنة ما تقوم به وسائل الإعلام من نقد للمنتجات لا يهدف إلى تحقيق الأرباح، بل يهدف إلى إعلام المستهلك بصدق وموضوعية عن السلع والخدمات المطروحة في السوق، والدفاع عن حقوق المستهلك في الاختيار وتحسين شروط المنافسة الحرة بين المنشآت الاقتصادية[٢].

فالفارق بين التجارب المقارنة والدعاية المقارنة هو الفارق بين حق النقد والدعاية التجارية،بحسبان أنّ الأول ليس له هدف تجاري حيث لا تسعى فيه الوسيلة الإعلامية في نقدها للمنتجات إلى تحقيق أرباح مالية.

كذلك فإن نقد المنتجات من حيث المبدأ لا يتضمن اسم المنتج التجاري أو علامته التجارية،بل يتعرض للمنتجات المنتقدة بشكل عام، بخلاف الدعاية المقارنة التي تشتمل على اسم المنافس أو اسم منتجاته .

وعليه فإن نقد المنتجات إذا ما تم وفق أسس النقد المباح، وانصب على عناصر موضوعية لا تعد تشهيراً ، أو حطاً من شأن منتجٍ بعينه،وبالتالي فإنها لا تعدُّ خطأ تقصيرياً في معنى المادة ١٦٤ مدني سوري .

(١) انظر: أحمد عيطه، الرسالة السابقة، ص٤٠٠.

(٢) انظر: أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق،ص٢٢٦ – ٢٢٧.

ب - المسؤولية المدنية عن الدعاية غير المشروعة.

أولاً - نطاق المسؤولية

لتحديد المسؤول مدنياً في مواجهة المضرور، هل هو المعلن أم وكالة الإعلان أم وسيلة الإعلام المرئي[1]، يتعين الإجابة عن التساؤل التالي، ممن يصدر الكذب والتضليل؟

والقاعدة العامة أن المسؤول مدنياً في مواجهة المضرور عن الرسائل الإعلانية غير المشروعة هو المعلن، أي "المنتج أو الموزع أو المستورد" للسلعة محل الكذب أو التضليل.

وهذا ما ذهب إليه المشرع في قانون حماية المستهلك السوري حين نصّ على أنّ " **يتحمل صاحب الإعلان مسؤولية الخطأ المرتكب من قبله**"[2].

فالمعلن يلتزم بأن يضع تحت تصرف وكالة الإعلان كافة العناصر الضرورية المتعلقة بالمبيع المعلن عنه،وإذا كان الإعلان كاذباً أو مضللاً فإن المعلن يسأل مدنياً في مواجهة المضرور فرداً كان أم جماعةً،فالإعلان يتم على مسؤوليته .

ومع ذلك يمكن مساءلة وكالة الإعلان[3] في حالات معينة بالتعويض بالتضامن مع المعلن، إذا ثبت أنها ساهمت في إحداث الكذب والتضليل.

(١) الإعلان مهنة تغطي ميداناً واسعاً من ميادين الأعمال، إذ يعمل في حقله عدد كبير من المنشآت،والأفراد ذوي الوظائف المتباينة ويختص كل منهم بناحية محددة من العمل الإعلاني المتميز،ويمكن تحديد أطراف الدعاية التجارية بالمعلن والوكالة الإعلانية والأداة أو الوسيلة الإعلانية.

كما نشير إلى أن أحد الوسائل القضائية المعتمدة لمواجهة الإعلانات الكاذبة والمضللة هي دعوى المنافسة غير المشروعة، فالإعلان الكاذب أو المضلل قد يكون أداة منافسة غير مشروعة تلحق بالتاجر الشريف الذي لا يستخدم الأداة نفسها.

للتوسع انظر: القاضي أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) المادة ٣٧ من قانون حماية المستهلك السوري.

(٣) وكالات الإعلان هي منشآت متخصصة تعمل في خدمة النشاط الإعلاني للمعلنين،إذ تولى تخطيط وتنفيذ الحملات الدعائية للمنتج،وتشتري لحساب المعلن الخبر الإعلاني من دور النشر المختلفة أو المدة الزمنية في وسائل الإعلان المرئي والمسموع. انظر: أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق،ص١٣٢.

ويذهب بعضهم[1] إلى مساءلة المؤسسة الإعلامية في مواجهة المضرور فرداً أو جماعةً،إذا أمكن إسناد خطأ إليها،على أن يكون هذا الخطأ جسيماً ، فلا تسأل المؤسسة الإعلامية كقاعدة عامة لمجرد الخطأ اليسير[2].

ونستطيع أن نعلل الحذر في مساءلة المؤسسة الإعلامية، كونها مجرد وسيلة لتوصيل الدعاية التجارية للجمهور ولا يفترض في القائمين عليها العلم بكل ما ينشرونه من سلع أو خدمات.

وعليه فإن خطأ وسيلة الإعلام المرئي في حالة الدعاية الخفية،كونه خطأ لا يرتكبه أقل الإعلاميين اهتماماً بعمله هو خطأ جسيم يسأل عنه الشخص القائم بالنشاط الإعلامي، فمن حيث المبدأ يكون القائم بنشاط الإعلام المرئي المسؤول الأول عن الضرر الناتج عن الدعاية الخفية، وقد يكون المسؤول الوحيد إذا كانت الدعاية الخفية تتضمن معلومات صحيحة.

ومع ذلك تذهب بعض الأحكام القضائية الفرنسية، وأحسبها على صواب، إلى اعتبار الأداة الإعلانية مسؤولة مدنياً في مواجهة المضرور عن مجرد الإهمال أو الخطأ وفقاً لأحكام المواد ١٣٨٢،١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي[3]، ولا يشترط لتقرير مسؤوليتها درجة معينة من جسامة الخطأ[4]"،ذلك أن القائم بالنشاط الإعلامي هو شخص مهني

□□□

متخصص،ينظر إلى نشاطه بوصفه محترفاً،وهذا الوصف يشدد عليه في التزاماته وفي معيار مساءلته[1].

فالشخص القائم بنشاط الإعلام المرئي يكون مسؤولاً في كل حالة ترتب فيها عن إعلان ما، يبث عبر وسيلته الإعلامية، ويتضمن خطأ،كأن يكون إعلاناً خفياً أو إعلاناً خطراً أو إعلاناً عن مستحضر دوائي لم يصدر ترخيص بتداوله من قبل الجهات المختصة ، وترتب عليه ضرر للغير.

كما تقوم مسؤولية المؤسسة الإعلانية في كل حالة تكون فيها الدعاية الكاذبة منافسة غير مشروعة أي إذا تضمن الإعلان التجاري الحط أو التشهير أو النقد غير المشروع لمنتجات معينة أو المقارنة بين السلع لصالح وفائدة سلعة معينة أو بطريقة لا تطابق الحقيقة[2].

ومشار إليه عند أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق،ص١٤٢.

(١) انظر: أحمد عطيه، الرسالة السابقة، ص٤٨٩.

(2) Paris 27 janvier 1974 – Gaz .Pal. 1979 – P163 – com .16 juillet 1973 – D.1973 – 583 – Saint – Loi 5 janvier 1974 – Gaz. Pal.1974 – 11 – 534

ومشار إليه عند أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص١٤٢.

وقد نص المشرع السوري في القانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٨ الخاص بمنع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة في المادة ٦ منه على أنه : ((يحظر على أية مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منه القيام لوحدها أو بالاشتراك مع مؤسسات أخرى بإساءة استغلال هذا الوضع للحد من إمكانية الوصول الى السوق أو للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها فيترتب أو يحتمل أن يترتب على ذلك آثار ضارة على السوق أو التنمية الاقتصادية بما في ذلك مايلي:....
ب . التصرف أو السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات أخرى الى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة .....))

كذلك الإعلامي الذي ينقل مادة النقد للمنتجات من وسيلة إعلامية أخرى ومن دون اتخاذ أيّ إجراءات لفحصها ومراجعتها يعتبر مسؤولاً مدنياً في مواجهة المضرور بتعويض الضرر[١].

وحكم بأن الصحفي لا يمكن أن يتعدى الأمور المسلم بها لدى الجمهور والمتعلقة بنوعية المنتجات بالإدعاء كذباً بأنها تخالف الأصول العلمية، وتعدّ خطيرة جداً على الصحة بينما الحقيقة أن هذا القول لم يقصد به إلا التشهير بالمنتج كما أنها لم تستند على افتراضات علمية مؤكدة[٢].

ثانياً – معايير مشروعية الدعاية

أمام هذه السطوة التي تحوزها الدعاية التجارية على اتجاهات المجتمع الاستهلاكية والاجتماعية والأضرار التي قد تتسبب بها للغير،فقد وضع بعضهم[٣] عدة معايير للإعلان التجاري،يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- ألا يكون الإعلان مخالفاً للقانون، أو يحرض على مخالفة القانون[٤]، ويجب أن يتفق الإعلان مع ما توجبه المسؤولية الاجتماعية، ومبادئ المنافسة المشروعة على النحو الواجب في التجارة[١].□

□□□

٢- ألا يتعارض الإعلان التجاري مع القيم السلوكية التي يقرها المجتمع، فلا يكون في الإعلان ما يعلم الطفل (مثلاً) الكذب والاحتيال والطمع والعدوان والتخريب وغير ذلك.

٣- ألا يكون في الإعلان ما يخدش الحياء، ويوحي بالإثارة الجنسية[٢].

٤- ألا يكون في الإعلان ما يروج لعادات لا تتناسب مع مجتمعنا العربي والإسلامي،ولاسيما تلك التي تتصف بالميوعة والتخنث[٣].

٥- ألا يكون في الإعلان ما يؤدي إلى ضرر صحي، كالإعلان عن التدخين، والمسكرات، والشره إلى الطعام،واستخدام الدواء بلا وصفة طبية[٤].

٦- ألا يكون في الإعلان ما يمكن أن يجعل الطفل حيال خطر حقيقي من خلال التقليد والتجربة.

---

(١) وثيقة غرفة التجارة الدولية الصادرة في ١٩٣٧/٥/٢٠، منشورة لدى القاضي أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) Tom crone الإشارة السابقة

يقول خليل أبو أصبع: ((يمكن أي متابع للإعلانات أن يشاهد كيف يتم استغلال المرأة في الإعلانات التلفزيونية،فالمرأة تغني وترقص في معظم الإعلانات،ويمكننا أن نشاهد المرأة في إعلانات المجلات التي تخص الرجال)) .انظر: خليل أبو أصبع، الاتصال الجماهيري، مرجع سابق،ص٢٦٦.

(٣) نص المشرع المصري في قانون الصحافة رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ في المادة ٣١ على أنّه ((يحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة،أو مع رسالة الصحافة وأهدافها))،ولا مقابل لمثل هذا النص في قانون الصحافة السوري، على أنّ المادة ٢٤ من القرار رقم ٤٩٨١ تاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٠٤الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء المتعلق بقواعد منح التراخيص للإذاعات الخاصة التجارية وأصولها وشروطها وشروط ممارسة مهامها وعملها، الصادر بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠ لعام ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠٢ نصّت على أنه ((يتوجب على الشركات الإذاعية حين بثها لأي إعلان ألا يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضر بصحته ومصلحته، وألا يحتوي على عناصر تسيء للنشء والأخلاق العامة، وتعد الإعلانات بوضوح وبسهولة، وبالشكل الذي يميزها عن البرامج والمواد التي تتخللها)) .

(٤) انظر: المادة ٣٦ من قانون البث التلفزيوني اللبناني، انظر: كذلك المادة ٢٤ من القرار رقم ٤٩٨١ تاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٠٤ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء المذكورة في الهامش السابق . كذلك انظر:

Tom crone: Law and the Media،p.264.

٧- أن يكون الإعلان دقيقاً وصادقاً في البيانات التي يذكرها عن السلعة أو المادة المعلن عنها[١].

٨- أن يكون الإعلان منفصلاً عما قبله وما بعده من برامج بفاصل يشمل كامل الشاشة ويُظهر بوضوح أن ما سيعرض الآن أو ما تمّ عرضه الآن هو إعلان تجاري، فلا يدخل في المادة المذاعة كجزء منها دون تمايز[٢].

٩- ألا يسمح في الإعلانات استخدام وجوه الأشخاص الذين يقدمون الأخبار وأصواتهم[٣]، كي لا يلتبس الأمر على المستهلك فيظن أن ما يسمعه أو يشاهده هو خبر لا إعلان[٤].

ثالثاً - القواعد القانونية الخاصة بالإعلان عن بعض المنتجات

- الإعلان عن الأدوية والمنتجات الصيدلية.

الدواء منتج خطير، ومن ثمّ فإن الإعلان عن الأدوية يعامل بكثير من الحذر، فإذا كان الأصل أنّه يجوز للمنتج الإعلان عن منتجاته بكافة الأساليب إلا أنّه استثناء من

---

(١) Tom crone: الإشارة السابقة

هذا وتنص المادة ٣٦ من قانون حماية المستهلك في سورية على أنه ((يجب أن يتصف الإعلان أو الترويج للمنتج بالصدق والحقيقة التي تعبر عن جوهر المنتج وجودته دون لبس أو غموض.))،كذلك المادة ٢٤ من القرار رقم ٤٩٨١ تاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٠٤الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء المذكورة سابقاً.

(٢) انظر: المادة ٣٧ من قانون البث التلفزيوني اللبناني، وكذلك المادة ٢٤ من القرار رقم ٤٩٨١ تاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٠٤الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء السوري المذكورة سابقاً.

(٣) انظر: المادة ٣٧ من قانون البث التلفزيوني اللبناني، الإشارة السابقة.

(٤) انظر: القاضي أنطوان الناشف، البث التلفزيوني، مرجع سابق، ص٨٨.

هذا الأصل، فإنّ الإعلان في مجال الدواء "الإعلام الدوائي" ليس حراً ، بل يتقيد بالعديد من الضوابط أو القيود، التي هي في الوقت نفسه ضمانات لحماية الصحة العامة[١] .

ففي فرنسا استلزم مرسوم ٢٤ آب ١٩٧٦ صدور موافقة مسبقة من وزارة الصحة على كل تفاصيل الإعلان بعد أخذ رأي لجنة من المتخصصين، وقد وصل التدقيق إلى حد عدم جواز استخدام عبارات معينة في الإعلان مثل "الشفاء" أو عبارات تحمل قدراً كبيراً من التفاؤل مثل "أفضل دواء" أو استخدام عبارات عامة مثل " يعالج الحالات كافة".

وإذا نشر الإعلان دون الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الصحة تعرض المخالف لعقوبة الغرامة، ويرتفع مقدار الغرامة في حالة التكرار[٢].

وفي سورية قيّد المشرع الإعلان في مجال الدواء والمستحضرات الصيدلانية بالعديد من الضوابط والقيود حمايةً للصحة العامة[٣] .

- التبغ والسجائر□

نظم في فرنسا الإعلان عن التبغ في قانون١٠كانون الثاني ١٩٩١ الذي يستهدف محاربة التدخين والتحكم في الإعلانات المحرضة عليه، خصوصاً الموجهة للشباب، وحظر بشكل نهائي الإعلان عن منتجات التبغ عبر الرائي[٤].

□□□

وفي سورية صدر المرسوم التشريعي ٦٢ لعام ٢٠٠٩ القاضي بمنع التدخين في الأماكن العامة، الذي يعتبر خطوة أساسية في إطار الحفاظ على صحة المواطنين وسلامتهم ، حيث نصت المادة ٤ من القانون المذكور، على أنّه :

((يمنع الإعلان أو الدعاية عن منتجات التبغ وتعاطيه وعن الأدوات المتعلقة باستعمال منتجات التبغ واللازمة له في وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة أو المسموعة أو بأي وسيلة إعلامية أخرى أياً كان نوعها))

ويقصد بالإعلان والدعاية عن منتجات التبغ والترويج لها الوارد في نص المادة السابقة أيّ شكلٍ من أشكال الدعاية أو الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ بوجه مباشر أو غير مباشر أو الدعاية له في وسائل الإعلان المرئية، والمقروءة، والمسموعة أو بأي وسيلة إعلانية أخرى أياً كان نوعها [1].

وفي حال المخالفة، فقد نصت المادة ١٤ على أنّه :

((يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٤ من هذا المرسوم التشريعي بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ٩-٩-١٩٩٦ بشأن منع الإعلان عن التبغ والدعاية له))

ونشير أخيراً أنه لا مجال لترسيخ هذه المعايير في ضمير الناشطين في مجال الإعلان التجاري إلا بشرطين اثنين:

- الشرط الأول :

مبادرة الأشخاص المتضررين من الإعلان التجاري غير المشروع لمساءلة القائمين على هذا الإعلان من معلن ووكيل إعلان ومؤسسة إعلامية ، أمام القضاء، وطلب تعويض الضرر المترتب على خطْئهم.

(١) انظر: المادة ١ من قانون منع التدخين في الأماكن العامة السوري.

فعلى الرغم من أن المشاهدين قد أصبحوا أكثر ثقافة وإدراكاً لنشاطات وسائل الإعلام، والانتهاكات التي يمكن أن تحدث فيها، إلا أن رقابة المستهلك لوسائل الإعلام لا تزال أكثر صعوبة وأضعف أثراً من رقابته على السلع في سوق البضائع"[1]،ويبدو أن اهتمام الأفراد بالماديات لا يزال يفوق اهتمامهم بالمعنويات،رغم فناء الأولى وبقاء الثانية[2].

- الشرط الثاني:

هو شجاعة القضاء في البحث في مثل هذه القضايا بعقلية معاصرة، والنظر إليها بالجدية اللازمة، سيما أنها من المسائل المتطورة والتي تشهد توسعاً ملحوظاً، والموازنة بين ضرورات العمل التجاري والإبداع الإعلاني، وصيانة حقوق الآخرين ومصالحهم من أي إضرار بها.

(١) انظر: ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٢) انطلاقاً من إدراك المجتمعات الغربية لخطورة الآثار التي تخلفها الإعلانات التجارية في المجتمع والأفراد، فقد أسست هيئات شبه حكومية أو هيئات اجتماعية تدعمها الحكومة، مهمتها مراقبة الإعلانات التي تقوم وسائل الإعلام ببثها،والنظر في الشكاوى المقدمة بشأنها، ووضع قوانين ممارسة the Code of Advertising Practice يتم تحديثها دورياً لتحديد المعايير الواجب الأخذ بها في صناعة الإعلانات، كما تحدد الساعات التي يمتنع على القائمين بالنشاط الإعلامي عرض الإعلانات خلالها.

ومن هذه الهيئات في المملكة المتحدة the Advertising Standards Authority المسماة اختصاراً بـ (ASA)، وفي الولايات المتحدة الأميريكية American Association of Advertising Agencies (AAAA).

للتوسع في عمل هذه الهيئات، انظر: الروابط الالكترونية التالية :

- www.asa.org.uk.
- www.aaaa.org

جـ- دراسة حالة تشريعية : التنظيم القانوني للإعلانات في المملكة المتحدة.

نظراً للأهمية التي يحوزها موضوع التنظيم القانون للإعلانات , سأدرس التنظيم القانوني للإعلانات في المملكة المتحدة كحالة تشريعية جديرة بالدراسة والتمحيص، وسأتعرض باختصار مجدٍ لجوانب من هذا التنظيم متطرقاً لبعض أحكامه ، علّه يمكن الرجوع إليها في وضع تنظيم قانوني خاص بالإعلانات يتلاءم مع بيئتنا الاجتماعية وحاجاتها المتميزة.

أولاً: التشريعات المنظمة للإعلانات.

تتعدد مصادر التشريع المنظم للإعلان في القانون الإنكليزي باختلاف طبيعة وسائل الإعلام، فهناك تشريع منظم للإعلان عبر وسائل الإعلام غير الجماهيرية Non-Broadcast Advertising **المسمى قانون الإعلانات وترويج المبيعات** Code of Advertising and Sales Promotion 1999 (the BCASP)، **وهو يحوي عدداً من المبادئ الأساسية والعامة المتعلقة بالإعلان عبر وسائل الإعلام غير الجماهيرية، (كالملصقات، واللوحات المضاءة وغيرها) عن منتجات محددة، كالكحوليات والمشروبات الغازية والمركبات، كما ويتضمن القواعد المتعلقة بالإعلان عن السجائر والتبغ.**

كما أنّ هناك هيئة مستقلة تتابع تنفيذ هذا القانون هي هيئة مقاييس الإعلانات the Advertising Standards Authority (ASA)، **والتي تتولى إصدار تقارير دورية شهرية وسنوية، تقوم من خلالها بعرض الشكاوى التي وصلتها،وكيفية معالجتها لتلك الشكاوى، وترسخ من خلالها قواعد تنظيمية للإعلانات.**

أما بالنسبة إلى الإعلان عبر وسائل الإعلام الجماهيرية (المذياع والرائي) فيوجد تشريعات متعلقة بالإعلان عبر هذه الوسائل Broadcast Advertising، **كقانون** The ITC Code of Advertising Standards and Practice – 1998 **((نظام مقاييس الإعلانات وأصوله)) الصادر عن الهيئة المستقلة للقنوات المرئية** Independent Television Commission ITC، **ويتضمن هذا النظام المبادئ الأساسية المتعلقة بالإعلان**

عبر وسائل الإعلام المرئية، كما ينظم الحد الأقصى للإعلانات خلال اليوم الواحد، وينظم ساعات عرض الإعلانات، ومكان عرضه خلال البرامج، ونوعية البرامج التي يجوز فيها الرعاية التجاريةSponsorship، والبرامج التي تمنع فيها الرعاية التجارية، وغيرها من التفاصيل الغاية في الأهمية.

وتصدر ITC تقارير دورية عن الشكاوى التي وصلتها وآليات معالجة تلك الشكاوى، وترسخ أيضاً من خلال هذه التقارير مبادئ للإعلان عبر الرائي.

ثانياً: بعض الجوانب التنظيمية في قانون مقاييس الإعلان عبر الرائي

The ITC Code of Advertising Standards and Practice – 1998

١- الزمن المخصص يومياً للإعلانات

Amount Per Day

يحدد المشرع الإنكليزي بدقة متناهية، الدقائق الممنوحة للقائمين على وسائل الإعلام المرئي لعرض الإعلانات بالنسبة إلى ساعات عرض برامجهم اليومية،وتكون هناك مراقبة دقيقة لمدى التزام وسائل الإعلام المرئية العاملة بهذا المقدار الزمني المحدد.

فعلى سبيل المثال تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور على أنه :

((يجب ألا يتجاوز الزمن الإجمالي للإعلان في أي يوم عن معدل سبع دقائق في ساعة البث الواحدة.))[١].

(١) النص باللغة الإنكليزية :

((The total amount of advertising in any one day must not exceed an average of seven minutes per hour of broadcasting.))

وتختلف هذه الحصة الزمنية من قناة إلى أخرى بحسب الاتجاه الإعلامي المعتمد لدى تلك القناة، كما قد تختلف هذه الحصة باختلاف ساعات النهار الواحد، ففي حين تكون أدنى في ساعات مشاهدة الأطفال للرائي، فإنها قد تزيد في الساعات الأخرى.

على أنه يجوز، وفي ظروف خاصة، أن تتم نقل الحصة الزمنية ليوم محدد إلى يوم آخر، كما إذا توقف عرض الإعلانات خلال البرامج بسبب موت أحد أفراد الأسرة المالكة في بريطانيا(١).

٢- الفواصل الداخلية للبرامج

Intral Breaks In Programmes

ينظم القانون المذكور أيضاً اللحظات الزمنية التي يمتنع على الوسيلة الإعلامية قطع عرض البرنامج خلالها، بهدف ألا يؤدي القطع إلى وصول الفكرة التي يحاول البرنامج إيصالها للمشاهد منقوصة أو مبتورة، الأمر الذي قد يترتب عليه فهم خاطئ لدى المشاهد، فالمشرع يوجب على القائمين بالنشاط الإعلامي أن يتجنبوا عرض الفواصل داخل البرامج، سواء كانت فواصل إعلانية، أم فواصل إنتاجية، بطريقة تسيء إلى سلامة أو أمانة أو قيمة البرنامج أو الأفكار التي يحاول إيصالها، أو تضر بأصحاب الحقوق الأدبية والفنية.

فعلى سبيل المثال تنص المادة ٥ الفقرة الثانية من القانون المذكور على أنّه :

((في البرامج التي تتكون من أجزاء مستقلة، مثل المجلات التلفزيونية، تكون الفواصل فقط بين الأجزاء المنفصلة))(٢).

---

(1) ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.223.

(٢) النص باللغة الإنكليزية :

((In programme made up of autonomous parts (e.g. magazine format programme) breaks may only be taken in between the separate parts.))

٣- الرعاية التجارية للبرامج

Sponsorship of programmes

تشكل الرعاية التجارية للبرامج أحد أهم الموارد المالية للقائمين على وسائل الإعلام المرئي، والمشرع الإنكليزي ينظم هذا الشكل من الإعلان التجاري تنظيماً دقيقاً ، فيحظر على القائمين بالوسائل الإعلانية عرض أي برنامج لغاية تجارية بحتة إرضاءً لأحد الرعاة التجاريين، كما يحظر على الرعاة التجاريين مباشرة أي تأثير أو ضغط بأي طريقة من الطرق على القائمين بالوسائل الإعلانية لتنظيم ساعات عرضهم بما يوافق رغبات أولئك الرعاة،بما يحفظ استقلالية الوسائل الإعلامية.

كما ينظم رعاية المعلنين التجاريين للأحداث (الحفلات وافتتاح المعارض ....وغيرها)، ونوعية الإعلانات المسموح بثها في خلال هذه الأحداث، ونوعية الأحداث المسموح تغطيتها "تلفزيونياً" إلى ما هنالك من تفاصيل تتعلق بجوانب العمل الإعلاني لوسائل الإعلام المرئية[1].

صفوة القول

تتشعب إذاً التفاصيل التي يقوم قانون تنظيم الإعلان عبر وسائل الإعلام على تنظيمها والإحاطة بها، بما يحفظ استقلالية المؤسسة الإعلامية ومصداقيتها ، ويحول دون استخدامها لأغراض تجارية بحتة، فتصبح أداة هدم في بنيان المجتمع،ووسيلةً للتغرير بالمستهلكين، مستغلة القدرات الإعلانية الضخمة المتوافرة لديها بما تتضمنه من تأثيرات سمعية بصرية تأخذ بالألباب، الأمر الذي يجعل عدم وجود مثل هذا التنظيم في التشريع العربي قصوراً بيناً فيه، والعمل على إيجاده أمراً هاماً وملحاً ، خاصة ما يشهده الفضاء العربي من طفرة إعلامية مرئية تتجلى في العدد الكبير من القنوات الإعلامية التي تقتحم البيوت بغير استئذان، بما تتضمنه من غثٍ وسمين.

(1) ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS : Media law, p.229-230.

المطلب الثاني : إثبات الفعل غير المشروع

يترتب على المدعي عبء الإثبات عملاً بالقواعد العامة التي توجب على المدعي إثبات دعواه، ويمكنه إثبات الخطأ بجميع طرق الإثبات بحسبانه واقعة مادية، وسبب إلقاء عبء الإثبات على المدعي في دعوى المسؤولية أنه يدعي خلاف الظاهر، فالأصل براءة الذمّة، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل.

وتطبيقاً لهذه القواعد فعلى المضرور عبء إثبات الخطأ وإقامة الدليل أمام القضاء على إخلال المسؤول بالتزامه، أي خطئه سواء كان خطؤه ناتجاً عن إخلاله بواجبات الحيطة والحذر في عمله الإعلامي، سواء كان هذا الإخلال عن قصد أو إهمال[1]، أو تعسفه في استعمال حقه في الإعلام.

وحيث أن الخطأ في مجال الإعلام المرئي يتجلى في تعبير[2] يحاول المدعي إثبات أن هذا التعبير هو تعبير آثم يشكل تعدياً ، ويدفع المدعى عليه بأن هذا التعبير هو تعبير بريء لا يحمل في طياته أي اعتداء، وأمام هذا التدافع في الإدعاء والإنكار، يكون عمل القاضي في تفسير هذا التعبير واستخلاص مضمونه.

والتفسير هو عملية عقلية تهدف إلى البحث والتوضيح للمعنى الذي يرمي إليه التعبير، وهو عملية ضرورية لاستخلاص مضمون التعبير، وذلك لاعتبارين :

الأول : إن وضوح التعبير من عدمه هو أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر، فما هو واضح بالنسبة إلى شخص قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى الآخر .

□□□

الثاني : إن المعنى الظاهر من التعبير ليس بلازم أن يكون هو المعنى الذي يرمي إليه التعبير، ومتى كان الحال كذلك فإن عدم تفسير التعبير اكتفاءً بالمعنى الظاهر يؤدي إلى الفهم الخاطئ لهذا التعبير .

والقاعدة العامة في تفسير الكلام أو الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير هي حمل ذلك على معناه الطبيعي العادي، المستفاد مباشرة وبغير تكلف من جملة الكلام أو الرسم، إلا إذا قامت قرينة توجب صرفه إلى معنى آخر، تدلّ على أنّ صاحبه قد قصد هذا المعنى الآخر دون المعنى الطبيعي أو العادي، وأنّ من سمعه أو رآه قد فهم منه، أو كان من الممكن أن يفهم منه هذا المعنى المقصود الذي يخالف المعنى الطبيعي أو العادي .

ويجب أن يلاحظ أن الشخص قد يخفي المعنى المؤذي أو الشعور السيء أو الإرادة الآثمة، في اللفظ البريء المُظهَر أو العبارة التي تبدو ساذجة أو ناقصة[1] أو غامضة وذلك إما لتقوية المعنى وإكسابه الطرافة أو العمق اللازمين لتأثيره، وبقاء هذا التأثير في النفوس، وإما للتهرب من المسؤولية،أو للغرضين معاً .

ويجب على المدعي أن يثبت أن التعابير التي يشكو منها، فيها ما يعيّن معناها ويخصصه، ويصرفه إلى جهة السوء، أو أن هناك ظروفاً أخرى في الدعوى تحدد معنى العبارات المستعملة فيها، ومع ذلك فالقضاة يختلفون في التفسير، فيقضي قاضٍ بأن عبارة معينة ليس لها إلا معنى بريء، ويقضي قاضٍ آخر بأن العبارة نفسها شائنة المعنى أو سيئة المؤدّى[2] .

وإذا كانت التعابير تحمل معنيين، فمعرفة أيّ المعنيين كان مقصوداً ممن أصدرها ومفهوماً ممن قيلت في وسطهم مسألة واقع، وعلى من يدعي المعنى غير المعنى الطبيعي أن يثبته.

(١) محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص ٧٥.

فحكم في بريطانيا أنه إذا كانت الألفاظ عادية وفي ظاهرها واضحة، فلا يقبل طلب سماع شهود على حقيقة معناها، إلا إذا بينَّ من يطلب ذلك أن تلك الألفاظ في المناسبة التي قيلت فيها لا تحمل معناها العادي[١].

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّ ((المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور مادامت الإهانة تتراءى للمطّلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها، إنما تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة فهي أحرى بترتيب حكم القانون))[٢].

والتفسير يكون على جملة الكلام أو مجموع الرسم أو كامل المقطع المرئي المشكو منه ككلٍ من دون تجزئة، فإذا كانت التجزئة سببها فاصل إعلاني وضع في غير مكانه المناسب، مما تولد عن هذه التجزئة المخلة ضرر للغير، فإن القائم بالوسيلة الإعلانية لابدّ أن يتحمل مسؤوليته المترتبة نتيجة خطئه هذا الذي لا يصدر ممن هو مهتم اهتماماً عادياً بعمله.

وتفسير التعبير من الأمور التي تستقل بها محكمة الأساس فلا رقابة لمحكمة النقض على استنتاجاتها شرط أن تبين الأسس التي اعتمدتها للوصول لهذه النتائج.

(١) محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص ٧٦، الحاشية رقم ٢٤.

(٢) نقض مصري، جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣، ومشار إليه عند محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص ٧٨.

المبحث الثاني : الضرر والعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر

تمهيد

لما كان بحثنا يدور في هذا الفصل حول أركان المسؤولية، وحيث أن البحث الأول من هذا الفصل تناول ركن العمل غير المشروع، من خلال دراسة مبادئ العمل الإعلامي، ومفهوم العمل غير المشروع، فإنه يبقى من أركان المسؤولية التقصيرية ركني الضرر والعلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر، اللذين سيكونان محور دراستنا في هذا البحث .

المطلب الأول : الضرر

الضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية عامةً، ومن دون وقوعه أو ثبوت وقوعه لا مجال للبحث في المسؤولية أصلاً تطبيقا لقاعدة "لا دعوى من دون مصلحة"[1]، فهو كواقعة بحدّ ذاته يمنح المضرور حقاً أصلياً يخوله سلطات معينة يكفل له القانون ممارستها ويحميها بدعوى تهدف إلى دفع الضرر ومنعه مستقبلاً مع التعويض عما لحق المضرور بسببه إلى حين دفعه،مالم يكن الضرر قد قضى على الحق المعتدى عليه أو المصلحة المتعرّض لها نهائياً، فيستحق المضرور التعويض عن هذا الحق أو المصلحة كما كان أيٍّ منهما[2].

□□□

والضرر هو الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه، ولا قيام لها من دونه، ولذلك يجب البدء بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ والسببية، فالمسوؤلية تنشأ من الوقت الذي يصير فيه الضرر محقق الوقوع[١].

ويستخلص من كلّ ذلك أن الضرر مناط التعويض،فإذا انتفى الضرر ترتب على ذلك عدم إمكان الحكم بالتعويض، حتى لو كان الفعل يشكل جرماً جزائياً خطيراً[٢].

الفقرة الأولى: مدلول الضرر القانوني

هو في باب المسؤولية، الأذى أو التعرض الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له،والحق الذي يتوجه هذا التعرض للمساس به يتعين أن يكون حقاً ثابتاً يحميه القانون كما أن المصلحة التي يلحق بها الأذى يجب أن تكون مصلحة مشروعة يتمتع بها المضرور في الواقع، ودون أن يشترط أن تكون هذه المصلحة قائمة على حق محمي بالقانون[٣]،سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أم عاطفته أم بماله أم حريته أم شرفه أم اعتباره أو غير ذلك[٤].

(١) المادة ١/١٧٣ من القانون المدني السوري، انظر: سليمان مرقس، في الفعل الضار، مرجع سابق،ص١٣٥.

(٢) انظر: فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم،دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص٢٧٤.

(٣) كما لو تسبب شخص بوفاة شخص آخر يعيل جاراً عاجزاً له وانقطعت إعالة هذا الجار بسبب وفاة المعيل، فإعالة الجار العاجز تعتبر مصلحة مشروعة له،وإن كان لا يوجد سبب للالتزام بها غير الدافع الأخلاقي أو الأدبي،لذلك تتمتع بحماية القانون من هذا الباب ويعدّ التسبب بوفاة المعيل منشأ لضرر المعال يتيح له المطالبة بالتعويض،انظر: فريد عقيل، مرجع سابق،ص٢١٢.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروعية المصلحة تختلف باختلاف القواعد الأخلاقية،فمثلاً مصلحة الخليلة في بقاء خليلها على قيد الحياة هي،في القانون السوري، غير مشروعة ومن ثم لا يحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها، إذا كان المضرور ينفق عليها في أثناء حياته في حال وفاته،أما في القانون الفرنسي،فقد عدّ القضاء الفرنسي هذه المصلحة مشروعة،ومن ثم أعطى الحق للخليلة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة وفاة خليلها،انظر: مصطفى العوجي، المسؤولية المدينة، مرجع سابق، ص١٩٢، انظر: كذلك فواز صالح، المرجع السابق،ص٢٧٤، الهامش رقم ١.

(٤) انظر: سليمان مرقس، الوافي في الفعل الضار، مرجع سابق،ص١٣٣، انظر كذلك : محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص١٢٩.

ولا يعدّ المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص ضرراً يوجب المسؤولية إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل ذلك[١].

ففي الضرر إذا يكمن الفرق بين المسؤولية المدنية، والمسؤولية الأخلاقية التي لا تعبأ إلا بالخطيئة، وكذلك المسؤولية الجزائية التي لا يلزم لقيامها، من حيث المبدأ، أن ينجم ضرر معين بالمعنى المقصود أعلاه[٢].

الفقرة الثانية: أنواع الضرر

الضرر بصورة عامة يكون على نوعين مادي وأدبي[٣]، فإذا كان الحق متصلاً بشخص الإنسان أو بوجوده أو بذمته المالية أو بفرصة مشروعة تقوَّم بالمال،فالضرر اللاحق بهذا الحق أو المصلحة يوصف بأنّه مادي، كالاعتداء على سلامة الحياة أو الجسم أو العقل، أو الاعتداء على حق من الحقوق العينية أو الشخصية المالية الثابتة،كإتلاف الأموال، أو كأن يصاب عامل فيستحق معاشاً عند رب العمل، فيكون المسؤول عن إصابة العامل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية له إذا جعله مسؤولاً عن معاش العامل، والإخلال بالمصلحة المالية على هذا النحو يعد ضرراً[٤].

إما إذا كان الضرر لا ينال الشخص في حقوقه المالية أو في مصالحه المشروعة ذات القيمة المالية،بل ينال فيه الاعتبار الشخصي أو الأسروي أو الكرامة أو الشرف أو

(١) انظر: سليمان مرقس، المرجع السابق،ص١٣٦.

(٢) انظر: عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، (عمان :دار الثقافة للتوزيع والنشر)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١١٩.

(٣) يلاحظ أن الاصطلاحات في هذا المجال لا تخلو من اللبس، فالتعدي على الاسم التجاري مثلاً،على الرغم من كونه غير مادي، يعد ضرراً مادياً ،وكذا الألم الجسماني فإنه يعد ضرراً أدبياً مع غلبة مادية أذى فيه، هذا ويرى بعضهم بأن الضرر ثلاث أنواع مادي وأدبي وجسدي،انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق،ص٢٠، ف٦٣٣.

(٤) انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق،ص٩٧١-٩٧٣، كذلك انظر: عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، مرجع سابق، ص١٢٢.

المشاعر، وبعبارة أخرى ينال مصلحة غير مالية، فيوصف بأنه أدبي أو معنوي[1]، كأن يصيب الجسم ويسبب الألم أو يشوهه،أو يصيب الحقوق الملازمة للشخصية كالشرف أو الاعتبار في حالة الذم والقدح، فكل هذه أعمال تحدث ضرراً أدبياً إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس، فهو كما عبّر عنه بعض الفقه الفرنسي "trouble aux conditions d'existence" الاضطراب في ظروف الحياة[2].

الفقرة الثالثة: شروط عدّ الضرر ركناً في المسؤولية

لإمكان عدّ الضرر ركناً في المسؤولية وبالتالي التمكّن من ممارسة حق الادعاء والمطالبة باقتضاء التعويض عنه،يتعين توافر شروط محددة فيه تمنحه الوجود بقوة القانون، وتتيح للمصاب به إمكانية استعمال السلطات التي منحها القانون للمتضرر.

وسواء كان الضرر مادياً أم أدبياً فشروطه واحدة[3]، وهي :

(١) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق،ص٢١٢، انظر: كذلك فواز صالح، مرجع سابق،ص٢٧٦،ونستطيع أن نلحظ أن معظم الشراح حاولوا تعريف الضرر الأدبي بدلالة الضرر المادي، ذلك أنه وإن كان مضمون الضرر الأدبي إجمالاً مسلماً به، إلا أن التعبير عنه صيغة كان مثار اختلاف، انظر: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص١٦٨ و انظر: أيضا :

H. L. J. Mazeaud . Leçons De Droit Civil. Op.cit. P.371, n.417

2 BROIS STARCK : Droit Civil, obligations, librairies techniques, paris 1972, N 154.

(٣) اختلف الفقهاء في أسلوب تعداد هذه الشروط، فالدكتور السنهوري يذهب إلى أن للضرر المادي شرطان، أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور،وأن يكون محققا، انظر: الوسيط، مرجع سابق،ص٩٧١، أما الدكتور سليمان مرقس فقد ذهب إلى أن للضرر المادي شرطان، أن يكون محققاً،وأن يكون شخصياً، انظر: الوافي، مرجع سابق،ص١٣٨، في حين ذهب الدكتور محمد وحيد الدين سوار إلى أن للضرر القابل للتعويض أربعة شروط، أن يكون محققاً،وأن يكون شخصياً،وأن يكون مباشراً،وأن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون، انظر: مصادر الالتزام، مرجع سابق،ص١٤-٩١،أما الدكتور فريد عقيل فيذهب إلى أن شروط الضرر لا تخرج عن وجوب كون الضرر متحققاً ومباشراً،انظر: نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة، مرجع سابق،ص ٢١٦.

أولا: أن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون، ولو لم يكن هناك مساس بحق من الحقوق المحمية قانوناً.

ثانيا : أن يكون الضرر متحققاً،والمقصود بتحقق الضرر، كونه قد وقع فعلاً ولم يبق في نطاق الظن أو الوهم أو الاحتمال، ولا يعني ذلك أن يكون الضرر حالاً، أي وقع فعلاً، وإنما يمكن أن يكون مستقبلاً شريطة أن يكون وقوعه أكيداً[١]، أما إذا كان الضرر محتملاً (افتراضيا hupothetique) فلا يمكن التعويض عنه[٢]، والضرر الذي وقع فعلاً هو الضرر الذي تحدد سببه وآثاره كلها،في حين أن الضرر المستقبل هو ضرر تحدد سببه إلا أن آثاره كلها أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل[٣]، أما الضرر المحتمل (الافتراضي) فلا رجحان فيه لحدوثه من عدمه،احتمال وقوعه لا يكفي للإدعاء فيه لعدم قيام المصلحة،فالمصلحة لا تبنى على الظن والتخمين[٤].

ثالثاً :أن يكون الضرر مباشراً ، والذي هو نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ويعدُّ الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، وترمي

وأحسب أنه، من الناحية المدرسية، ما ذهب إليه الدكتور سوار هو الأكثر انسجاماً مع الدراسة الأكاديمية للضرر، فهو ذهب إلى تحليل شروط الضرر إلى شروط فنية يقتضيها المنطق، بحيث أنها إذا تخلفت تعذر على القاضي أن يجد أساساً لحكمه بالتعويض وهذه الشروط الفنية هي أن يكون الضرر متحققاً ومباشراً وشخصياً، وشروط مصلحية، يستلزمها القانون بحيث أن القاضي يستطيع من الوجهة المنطقية، على الرغم من تخلف هذه الشرائط أن يحكم بالتعويض، ولكن القانون يمنعه من ذلك،بسبب أن المضرور لا يملك رفع الدعوى، وهنالك للضرر شرط مصلحي واحد، هو أن يكون ناتج عن مساس بحق أو مصلحة مشروعة، انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق،ص١٤.

(١) وقد نصت المادة ١٧١من القانون المدني السوري على ((...فإن لم يتيسر له –القاضي- وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.)) وهذه الحالة تختلف عن حالة تفاقم الضرر التي لا تلحظ وقت الحكم ولا يشير إليها قرار المحكمة، ثم تستجد بعد ذلك.

(2) H. L. J. Mazeaud . Leçons De Droit Civil. Op.cit. P.366-367، n.411-412.

(٣) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص ١٣٩، انظر: كذلك فواز صالح، مرجع سابق، ص٢٧٨.

(٤) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق،ص٢١٩.

هذه الشريطة إلى تحاشي دعاوى التعويض التي تقوم على الأضرار المرتدة، والضرر المباشر هو الذي تقوم علاقة السببية بينه وبين خطأ المسؤول، مع مراعاة ما سيأتي ذكره بشأن الضرر الجماعي.

رابعا :أن يكون الضرر شخصياً، لكي يطالب الشخص بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية يجب أن يكون رافع الدعوى قد تضرر شخصياً ، فلا تسمع دعواه بغير ذلك، بحسبان آلا دعوى بغير مصلحة، وعلى ذلك ليس لأي شخص آخر أن يرفع الدعوى على المسؤول في حال امتناع المضرور عن ممارسة حقه فيها[١].

وهذا يعني أن الدعوى الشعبية غير مقبولة أمام القضاء لأن الهدف من الدعوى في مجال القانون الخاص هي حماية المصالح الخاصة وليس حماية المصالح العامة من خلال الحفاظ على مبدأ الشرعية وسيادة القانون[٢].

ويرد على شرط شخصية الضرر استثناء يتعلق بالضرر الجماعي[٣]، وهو ما سنتطرق إليه فيما سيأتي.

الفقرة الرابعة: حالة الضرر الجماعي

منح القانون بعض الأشخاص الاعتبارية كالنقابات والجمعيات وغيرها حق رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي تمس المصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها[٤].

(١) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق،ص١٧.

(٢) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص٣٦٣.

(٣) والواقع أن هذا لا يعد استثناءً،ذلك لأن الشخص الاعتباري تتمثل فيه المهنة، وإذا ما طالب ممثله بالتعويض فإنما يطالب بضرر شخصي، انظر: محمد وحيد الدين سوار، الإشارة السابقة .

(٤) رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ١٩٨٦، ص١٥٨، كذلك انظر: محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص١٣٣.

والواقع أن الضرر الجماعي الذي يخول الدعوى الجماعية يختلف عن الضرر الاجتماعي،الذي يصيب المجتمع كله،والذي تمثله النيابة العامة.

فمخالفة النصوص الآمرة يمكن أن ينجم عنها ضرر فردي يصيب آحاد الناس، وضرر اجتماعي يمس المجتمع كله، وضرر جماعي يصيب المصالح الجماعية لمجموعة معينة تمثلها جمعية أو نقابة ما، ويخولها بالتالي رفع الدعوى الجماعية، فيشترط لمباشرة هذه الدعوى أن تكون دفاعاً عن مصالح جماعية متميزة عن المصلحة العامة للمجتمع بأسره[1].

ويتميز هذا الضرر الجماعي بأنه :

- يحدث عند الاعتداء على حق للجماعة يحميه القانون، فالدعاية الخفية تخول جمعيات حماية المستهلك حق الادعاء مدنياً على الوسيلة الإعلامية التي قامت ببثها[2]، كما لجمعيات حماية المستهلك المقاضاة بالنسبة لأي ناتج إعلامي يحمل الاعتداء للمشاهدين، وأن تطالب بالتعويض، ومثال ذلك أنه عندما قامت المغنية الأمريكية "جانيت جاكسون" بالتجرد عن ملابسها على الشاشة تصدى لها "رالف نادر" المدير لأكبر جمعية حماية للمستهلك في الولايات المتحدة، وطاردها قضائياً لأنها خدشت

(١) على سبيل المثال، يورد الدكتور أحمد السعيد الزقرد تعريفاً للمصلحة الجماعية لجمعيات حماية المستهلك فيقول ((المصلحة الجماعية التي يعتبر المساس بها ضرراً جماعياً يبيح للجمعية رفع الدعوى، بأنها المصلحة المشتركة لمجموع المستهلكين الذي أصيبوا بضرر عن فعل أو عمل واسع النطاق)) انظر:، أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(٢) تنص المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك في سورية رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ على أنه ((مع مراعاة أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم /٩٣/ لعام /١٩٥٨/ تقوم جمعيات حماية المستهلك وفقا لأحكام هذا القانون بالدفاع عن مصالح المستهلكين وتمثيلهم لدى الجهات المعنية كافة وتساهم في إرشادهم وتثقيفهم وفقا للتشريعات النافذة ومن ذلك .....، (٤) متابعة معالجة شكاوى المستهلكين للحفاظ على مصالحهم وبالتنسيق مع الجهات الرسمية وللجمعيات على سبيل المثال، الحق بالتدخل منضمة إلى المستهلك في حال إقامة الدعوى ضد مسبب الضرر كما لها الحق بإقامة الدعوى بشكل مستقل.))

الحياء العام وبالأخص حياء الأطفال والنساء، وطالبها بتعويضات مالية تذهب للجمعيات الخيرية العاملة في مجال رعاية الأطفال[١].□

كذلك الاعتداء على سمعة واعتبار فئة من المجتمع كالمحامين على سبيل المثال، يخول نقابة المحامين رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي تمس المصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها[٢]، والأمر كذلك بالنسبة للأضرار التي تلحق الأطفال جراء خطأ صادر عن وسيلة من وسائل الإعلام المرئي، فإنه يخول الجمعيات المدنية المهتمة بحقوق الأسرة والطفل حق رفع دعوى التعويض , بشرط أن يمنحها المشرع حق التقاضي بالنسبة للمصالح المعنية بحمايتها . □

- يتميز الضرر الجماعي بأنه ضرر حال ومستقبل، أي يظل أثره مستمراً لمدة غير محدودة، كونه يستهدف جماعة من الأفراد، الأمر الذي يتيح إصابة أفرادٍ جددٍ ريثما تتم إزالة آثاره،كالمثال الذي أشرنا إليه أعلاه بشأن الدعاية الخفية، فهذه الدعاية تبث آثاراً ضارة في الحال،ولكنها أيضاً تحدث في الأذهان خلطاً قد يستمر مدة طويلة[٣]،كذلك الأمر في حالة الاعتداء على سمعة المحامين،فهو عندما يتم عبر وسائل الإعلام، سيحدث أثراً في أذهان المتلقين قد يستمر فترة غير محدودة،الأمر الذي يترتب عليه ضرر حال وضرر مستقبل .□

يرى بعضهم الضرر الجماعي بأنه ضرر غير مباشر[٤]، بحسبان الضرر المباشر الذي يتعرض له أحد المنتمين لإحدى النقابات أو الجمعيات التي يخولها القانون حق الدفاع

□□□

عن كل ما يمس مصالح منتسبيها، يكون ضرراً غير مباشر بالنسبة إلى بقية أفراد الجماعة، ولكنه ضرر يبيح للجمعية المطالبة بالتعويض، فعلى سبيل المثال الاعتداء على سمعة أحد المحامين بسبب يتعلق بالمهنة،وإن كان يترتب عليه ضرر مباشر بالنسبة إليه ، إلا أنّه يعد ضرراً غير مباشر بالنسبة للمحامين الآخرين،وهو يخول نقابة المحامين، الادعاء بمادة التعويض عن ذلك الضرر لما له من صلة بالمهنة، وأحسب أن الضرر الجماعي هو ضرر مباشر بالنسبة إلى الشخص الاعتباري بحسبانه يمثل الجماعة، بمعنى أن الضرر الذي يمس أحد المحامين في مثالنا السابق، هو أيضاً مباشر بالنسبة لنقابة المحامين على اعتبار أنه ضرر يمس أحد منتسبيها فيما يتعلق بشؤون المهنة، مما يجعلها متضررة مباشرة من الخطأ الذي سبب الضرر،أما الضرر غير المباشر الذي يمس بقية أفراد الجماعة فهو ضرر شخصي بالنسبة إلى كل منهم وليس جماعياً.

الفقرة الخامسة: خصوصية الضرر في مجال الإعلام المرئي

لما كان من العصيّ على أيّ باحثٍ حصر جميع صور الضرر التي من الممكن أن تترتب على الخطأ في مجال الإعلام المرئي بسبب تعدد الحقوق والمصالح التي قد تمس في هذا المجال، لكننا نستطيع أن نتلمس سمة عامةٍ لهذا الضرر، تتفاوت بين ضرر وآخر، لكنها تصلح أن تكون مميز عام للضرر الحاصل في مجال الإعلام المرئي.

وهذه السمات هي :

١- في المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، يندر حصول الضرر الجسدي، فالضرر الجسدي يتطلب بالضرورة حدوث تلامس مادي بين شخص المسؤول أو الشيء الواقع تحت حراسته، وبين المضرور، وحيث أن الخطأ في مجال الإعلام المرئي هو محض تعبير، وإن كان غير ذلك فهو يقع على قيمة معنوية للشخص المضرور،

كالاعتداء على حقه في الحياة الخاصة، أو الاعتداء على كيانه الفكري، الأمر الذي يدفعنا للجزم بندرة هذا الضرر إن كنا لا نريد نفيه مطلقا[1].

٢- يغلب على الضرر الناتج عن الخطأ في مجال الإعلام المرئي أن يكون ضرراً أدبياً، ناتجاً عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في السمعة أو الحق في الصورة أو الحق في الكيان الفكري، وعليه فإنه يمكننا إرجاع الضرر الأدبي إلى الأحوال التالية:

(أ) ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالقدح والذم والتشهير والاعتداء على الكرامة، كلّ هذه أعمال تحدث ضرراً أدبياً إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس.

(ب) ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان، فالمادة الإعلامية التي تتناول بالازدراء عقيدة دينية يؤمن بها المضرور أو تلك التي تتناول بفحش تفاصيل العلاقة الحميمة بين الرجل والمرأة أو تلك التي تتعرض لقيم يؤمن بها المجتمع،كالمواد الإعلامية التي تشجع على الحمل خارج إطار الزواج والأسرة، كل هذه المواد الإعلامية تصيب الشخص في عاطفته وشعوره، وتعرضه إلى الإحراج، وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن.

(ج) ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له[2].

وإذ نثبت هذه الخصوصية للضرر في نطاق بحثنا، لا ننفي إمكانية حصول أضرار مادية يمكن أن تنتج عن الاعتداء على الحقوق والمصالح المشروعة للغير، لكن يبقى الضرر

(١) قد يتصور قيام ضرر جسدي متمثل في أزمة قلبية تصيب شخصا جراء سماعه خبرا من على إحدى شاشات التلفزة تمس سمعته أو شرفه أو تتعلق بشخص عزيز عليه، ومن ثم يتبين أن ذاك الخبر كان كذبا، فيكون ذاك الخبر هو السبب المنتج للضرر الذي لحقه، وإن كان هذا الفرض عسيرا بعض الشيء، إلا أنه ليس منتفيا، لذلك لم أجزم بامتناع حدوث الضرر الجسدي في هذا المجال.

(٢) انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٩٨١-٩٨٢.

الأدبي الناتج عن هذه الاعتداءات هو الضرر الأعمق،وهو الضرر الأكثر إيلاماً في نفس المضرور.

الأمر الذي يجعل القاضي ملزماً عند النظر في التعويض لجبر هذا الضرر المترتب عن خطأ في مجال الإعلام المرئي أن يكون أكثر حرصاً على البحث في عناصر الضرر المستحق للتعويض لاسيما الأدبي أو يوليه العناية اللازمة، فالمحاكم غالباً ما تقضي بمبلغ إجمالي كتعويض عن الضرر المادي والأدبي يستحيل معه معرفة المبلغ الذي حكم به كتعويض عن الضرر الأدبي بصورة مستقلة، كما عليه أن يأخذ بالحسبان في تقدير التعويض مجموعة من الظروف والعوامل، كجسامة الضرر، وهذا يظهر من خلال أهمية الأذى، وطبيعة القيمة التي وجه الاعتداء إليها، وخطورة الفعل الذي يحمل التعدي،كما تظهر جسامة الضرر من خلال شخصية المعتدى عليه، وهنا يراعى الجنس، والعمر، والوسط الاجتماعي، وغيرها، كما على القاضي أن يأخذ بالحسبان ما حصل عليه المضرور سابقاً من تعويضات، كنشر حق الجواب، أو إعلان التصحيح أو التعليق، أو لمرور الزمن .

وبعبارة أخرى للقاضي تقدير التعويض عن الضرر الأدبي حسب ما يراه مناسباً لجبر الضرر مستهدياً بكافة الظروف والملابسات والعوامل المذكورة أعلاه[1].

الفقرة السادسة: إثبات الضرر

لما كان الضرر هو المعول عليه أولاً في قيام المسؤولية،ومن دون تحققه لا يمكن البحث بها أصلاً،فيتعين إثباته في بداية الدعوى، وهذا الإثبات يقع على عاتق المدعي المتضرر

(١) انظر: محمد وصل، الرسالة السابقة،ص ٦٢٥- ٦٢٦.

عملاً بالقواعد العامة، ويتم بكافة الطرق المقررة للإثبات بما في ذلك الشهود والقرائن لأن الضرر واقعة مادية[١].

ويعدُّ التثبت من وقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض.

ولا يكفي إقامة الدليل على الضرر، بل يجب إقامة الدليل على مداه كذلك وبيان عناصره[٢]، إلا إذا اقتصرت الدعوى على طلب تعويض مؤقت لتقدير مبدأ المسؤولية تمهيداً لطلب التعويض الكامل[٣]، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تقرره محكمة الموضوع من وقائع مادية في شأن الضرر وتقديره وتعيين طريقة تعويضه وتحديده، إلا أن مسألة استيفاء الضرر للشرائط الواجب توافرها فيه لإيجاب التعويض مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض[٤]، من قبيل هذا تكييف الضرر بأنه ضرر محقق حالاً أو مستقبلاً أو بأنه ضرر احتمالي[٥].

□

□□□

المطلب الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية بين الخطأ والضرر معناها أن توجد رابطة محققة ومباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية[1].

فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يخطئ الإعلامي أثناء أداء مهمته أو أن يصاب الغير بالضرر، وإنما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطئه والضرر الذي أصاب الغير،فلا تقوم ما لم يرتبط الضرر بالخطأ كربط السبب بالمسبب،وإلا انتفى ركن من أركان المسؤولية المدنية وبالتالي تنتفي المسؤولية أيضاً[2].

كذلك فإنّ الاهتمام والرغبة في تعويض المتضرر لا يجب أن يدفعانا إلى تجاوز حدود العدالة ومفهوم الشخص العادي للمسؤولية، فلا توسّع السببية كي تستوعب ضمنها أفعالاً بعيدة عن المجرى الطبيعي للأمور لا لسبب إلا لتأمين التزام التعويض على المتضرر، لا سيما في نطاق مسؤولية كالمسؤولية التي نحن بصددها حيث تتعدد دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يشاركوا في ارتكاب الخطأ،لما تستلزمه عملية بث المادة الإعلامية من مؤلفين ومعدّين ومصورين وفنيين ومخرجين وغيرهم ...

ولما كان من غير المتصور أن يحدث في نطاق بحثنا أي تلامس مادي بين مسبب الفعل الضار والضرر، مباشر أم غير مباشر، لذلك يبقى إيقاع تصور أو توليد إحساس لدى الغير، أدى بدوره إلى إحداث الضرر ودون أن يحدث تماس أو احتكاك بين الشيء

(١) نشير إلى أن السببية وإن كانت ركن مستقل في المسؤولية المدنية، إلا أن هذا الاستقلال لا يظهر في جلاء عندما يكون الخطأ واجب الإثبات،ذلك أن المضرور عندما يكلف بإثبات الضرر، يلجأ في العادة إلى إثبات خطأ يكون هو السبب في إحداث الضرر، ومن ثم فإثبات الخطأ يكون في الغالب إثباتاً لعلاقة السببية، فتستتر السببية وراء الخطأ ولا يتبين في وضوح أنها ركن مستقل، وإنما يتضح استقلالها في الأحوال التي تقوم فيها المسؤولية على خطأ مفترض، انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق،ص٩٩٢.

(٢) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص٤٥٥.

والمضرور .هو الشكل الذي يحدث عبره الفعل الضار في مجال الإعلام المرئي الضرر، وهنا تظهر مشكلة السببية كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي، حيث أنها لا تتجلى بمظهر مادي ملموس، ولكنها تظهر في أثر نفسي (حزن، خجل، خوف ....) يولده مرتكب الفعل الضار لدى المضرور يتخلف عنه الضرر.

ويدق تعيين رابطة السببية بوجه خاص عند تعدد الأسباب التي اجتمعت على إحداث ضرر واحد وكذلك عند تعدد النتائج المتسلسلة عن سبب أصلي واحد[1]، وهذا ما نحاول تبيانه.

الفقرة الأولى: الفرض الأول :تعدد الأسباب

قد تساهم عدة أساب في إحداث ضرر واحد،يجب آنذاك تعيين ما يعدّ سبباً مباشراً لهذا الضرر،فمثلاً بث إحدى وسائل الإعلام المرئي تقريراً فيه اعتداء على سمعة وكرامة رجل مصاب بمرض القلب،وعند مشاهدة المريض التقرير تأثر به وتوفي،فهل كان الخطأ الصادر عبر الوسيلة الإعلامية سبباً مباشراً لوفاة الرجل، أم سبباً بين الأسباب الأخرى كونه كان مريضاً بمرض القلب؟[2].

ويحسن في هذا الصدد أن نميز بين حالتين في تعدد الأسباب، الحالة الأولى إذا تعددت الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى،والحالة الثانية إذا تعددت الأسباب دون استغراق[3].

البند الأول: تعدد الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى.

فيجوز أن يكون للضرر سببان،ولكن أحدهما يستغرق الآخر،ويبقى هو السبب الوحيد الذي أحدث الضرر، فتتحقق مسؤولية صاحبه كاملة،وهذا يتحقق في فرضين:

(١) انظر: سليمان مرقس، المرجع السابق،ص٤٥٩،كذلك انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق،ص١٢٥.

(٢) انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق،ص١٢٧.

(٣) انظر: السنهوري، مرجع سابق،ص١٠٢٤.

- أن يكون أحد السببين عمداً والآخر غير عمد، فيستغرق الخطأ العمد الخطأ غير العمد،ويصبح هو السبب الوحيد الذي نقف عنده .□

فإذا تعمد إعلامي إحداث ضرر بسمعة أحد الأشخاص،وساعده على إحداث هذا الضرر خطأ ارتكبه المضرور أو ارتكبه الغير، فالتعمد وحده هو الذي نقف عنده ويعدّ السبب الوحيد في إحداث الضرر.

- أن يكون أحد السببين نتيجة للسبب الآخر.□

كأن ينشر إعلامي خبراً كاذباً عن أحد الأشخاص، فيخطئ شخص آخر بالإشارة إلى هذا الخبر بين الناس، ومن ثم وجِدَ سببان متواليان تدخلا في إحداث الضرر : الخبر الكاذب، والحديث في هذا الخبر[1]، ولكن أحد السببين هو الذي ساق إلى السبب الآخر، فكان هذا نتيجة له،ويترتب على ذلك أن يستغرق السبب الأول، السبب الناتج عنه.□

البند الثاني: تعدد الأسباب دون استغراق

أما إذا تعددت الأسباب ولم يستغرق سبب منها الأسباب الأخرى، جاز عندئذ التساؤل هل نأخذ بهذه الأسباب جميعاً وهذه نظرية تكافؤ الأسباب، أم نقف منه عند الأسباب المؤثرة المنتجة،وهذه هي نظرية السبب المنتج.

١ - نظرية تعادل الأسباب أو تكافئها:□

ترى هذه أن كل سبب له دخل في وقوع الضرر،بحيث لولاه ما وقع الضرر،يعد من أسباب الضرر،وهي ترى وجوب الاعتداد بجميع الأسباب[2]،ولم تصمد هذه النظرية أمام

□□□

ما وجه إليها من نقد مردّه عدم إمكان تحميل أي شخص مغبة أي تدخل في إحداث الضرر، ومهما كان التدخل ثانوياً[1].

أي أن الشخص القائم بالنشاط الإعلامي في مثالنا السابق يكون مسؤولاً وفقاً لهذه النظرية عن وفاة الرجل المريض بالقلب الذي تم الاعتداء على سمعته عبر الوسيلة الإعلامية.

٢- نظرية السبب المنتج أو الفعال:

تميّز هذه النظرية،عند تعدد الأسباب، بين الأسباب المنتجة أو الأسباب العارضة، وتعدّ الأسباب المنتجة وحدها أسباب الضرر، ويراد بالسبب المنتج السبب المألوف،الذي يحدث الضرر عادةً، أي حسب المجرى الطبيعي للأمور، أما السبب العارض فهو السبب غير المألوف، الذي لا يحدث الضرر عادة[2].

وفي مثالنا السابق فإن مرض القلب يكون سبباً فعالاً ومألوفاً لوفاة الرجل، أما الضرر الذي أحدثه التشهير بالرجل في التقرير المرئي،فيعدّ سبباً عارضاً ، غير مألوف،لأنه ليس من شأن التشهير بطبيعته – أي وفقاً للمجرى العادي للأمور – أن يحدث مثل هذه النتيجة (الوفاة).

وبهذه النظرية أخذ القضاء السوري، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض : ((إذا تعددت أسباب الحادث، أخذت المحكمة بالسبب المنتج للحادث دون السبب العارض))[3].

(١) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق،ص٢٣٦.

(٢) انظر: محمد وحيد الدين سوار، الإشارة السابقة، كذلك انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص١٠٢٦.

(٣) نقض سوري، قرار ٣٥٦، تاريخ ١٩٧٣/٤/١٩، منشور في مجلة المحامون، الأعداد ٧-١٢ لعام ١٩٧٣، ص٣٣٣-٣٣٤، انظر: كذلك محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق،ص٢٩.

الفقرة الثانية: الفرض الثاني : تعدد المسببات أو تسلسل النتائج.

إذا حدثت عدة نتائج ضارة متسلسلة فيما بينها وانحصر السبب في خطأ واحد،فإن رابطة السببية التي تقوم عليها المسؤولية لا تعدّ متوافرة إلا بالنسبة إلى النتائج المباشرة لذلك الخطأ دون نتائجه غير المباشرة[1].

ويضرب بعضهم مثلاً على ذلك أنّه إذا نشر الصحفي خبراً عن استقدام شخص معين للمحكمة بقصد التحقيق معه حول جريمة مخلة بالشرف، في حين أنه لم يتم استدعاء الشخص إلا لأغراض الاستفسار منه ولم يبق إلا لساعات قليلة،وإن نشر هذا الخبر غير الصحيح يعتبر خطأً من جانب الصحفي، إضافة إلى أن القانون قد حظر نشر أي خبر يتعلق بالتحقيق في الجرائم، مما أدى هذا الاعتداء إلى إلحاق أضرار أدبية ومادية تتمثل في فوات فرصة العمل على الشخص، وعلى أثر سماع الشخص للخبر، أصيب في اليوم نفسه بحادث سيارة مما أدى إلى تشويه جسمه وتحطم سيارته[2].

فالمثل أعلاه يوضح لنا حدوث أضرار متعددة ومتسلسلة رغم أن خطأ الصحفي كان واحداً ، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال،هل يعدّ الصحفي مسؤولاً عن جميع هذه الأضرار المتعاقبة أم تقف مسؤوليته عند حد معين؟

نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني على ذلك ، إذ جاء فيها ((...ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب،بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ...))، وهي لورودها في باب آثار الالتزام بوجه عام تنطبق على نوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية.

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق،ص٤٦٨.

٢انظر: عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٣١، كذلك انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص١٢٨.

وهذا يعني أن الضرر الذي يكون الصحفي مسؤولاً عنه في المثال السابق يجب أن يكون مباشراً، أي نتيجة طبيعية للخطأ الذي ارتكبه، ومعيارها كما جاء في نص المادة ٢٢٢ من قانوننا المدني آلا يستطيع الدائن (المضرور) أن يتوقاه ببذل جهد معقول[١].

فالضرر المباشر هو وحده الذي يحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينها وبين الخطأ،أما الضرر غير المباشر، وهو الذي لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر، فتنقطع علاقة السببية بينه وبين الخطأ،ولا يكون المدعى عليه مسؤولاً عنها.

فالذي يسأل عنه الصحفي في مثالنا السابق هو ما لحق المتضرر من الضرر الأدبي والمادي وما فاته من كسب،أما ما لحق سيارته من ضرر وما أصابه من أضرار جسدية، فلا يكون الصحفي مسؤولاً عنها كونها أضراراً غير مباشرة وكان المتضرر يستطيع أن يتجنبها ببذل جهد معقول.

الفقرة الثالثة: إثبات علاقة السببية

يجب على مدعي التعويض أن يثبت أركان المسؤولية جميعاً، بما فيها رابطة السببية، ويجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة، بما فيها القرائن، ولكن الواقع أن هذه الرابطة يسهل في الغالب إثباتها عن طريق قرائن الحال، بل كثيراً ما تكون هذه القرائن واضحة بحيث يبدو أن الأمر لا يحتاج إلى دليل على توافر السببية[٢].

وقد حكم بأنه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور، وللمسؤول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ولا

(١) وهذا المعيار ليس بالمعيار الوحيد،فالمشرع أراد أن يضع للقاضي معياراً يسترشد به في تقدير ما يعتبر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء، وهو غير مقيد بهذا المعيار الذي نصت عليه المادة، فيمكنه أن يتخذ معياراً آخر إذا رأى ذلك، انظر: السنهوري، مرجع سابق،ص١٠٣٥، الهامش رقم ٣.

(٢) انظر: سليمان مرقس، الوافي في الفعل الضار، مرجع سابق،ص٤٧٤.

يكفي لنفي علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه،القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر، ذلك أنه يجب لاستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى، وأن يثبت أنه السبب المنتج في إحداث الضرر[1].

(١) نقض مدني مصري، تاريخ ١٩ مايو (أيار) ١٩٦٦، ومشار إليه عند سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص٤٧٥، كذلك انظر: محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥١.

الفصل الثاني : الشخص المسؤول ودفع المسؤولية

تمهيد

تحققّ أركان المسؤولية دون تحديد المسؤول عن الخطأ ، لا يسعف المضرور في مسعاه لجبر الضرر ، ومما يزيد الأمر تعقيداً تعدّد الأشخاص اللازم في مجال العمل الإعلامي المرئي .

كذلك فإنّ ذلك الشخص المسؤول عن الفعل الذي تسبب بالضرر ، قد تكون له من الدفوع ما تنفي أحد أركان المسؤولية أو تبرر فعله ، فيرفع عن كاهله عبء المسؤولية وجزاءها.

وبذلك فسنبحث في الشخص المسؤول من بين الأشخاص المتعددين المشاركين في إخراج المنتج الإعلامي إلى حيز الوجود ، وسنبحث في أساس مسؤوليته ، في مبحث أول .

وسنبحث في دفع المسؤولية وأسبابها المتعلقة بالعمل الإعلامي المرئي ، في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول : الشخص المسؤول وأساس المسؤولية

في مجال الإعلام،تتعدد دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يشاركوا في ارتكاب الفعل الضار الذي تترتب بموجبه المسؤولية، وذلك لما تستلزمه عملية بث المادة الإعلامية من مؤلفين ومعدين ومصورين وفنيين ومخرجين وغيرهم ...

فإنجاز العروض والبرامج يتطلب تضافر كل جهود الطاقم الإعلامي ابتداءً بالجمع والمعالجة والتقديم ولا يمكن أن يكون العمل مثمراً دون التنسيق والفهم الكامل للأدوار والمهام المكلف بها كل فرد بذاك الطاقم .

والانسجام والتكامل بين الأطر التصويرية والأطر النصية أحد أهم أركان العمل المرئي كون البنية البصرية خاصية ينفرد بها الرائي عن سواه من وسائل الإعلام كافة[١].

وهذا التعدد اللازم لإنجاز المادة الإعلامية، يفسح المجال أمام المضرور لمساءلة كل شخص له علاقة من قريب أو بعيد بالخطأ المترتب عن المادة الإعلامية[٢].

وإضافة إلى الأشخاص الذين ساهموا على نحوٍ مباشر في ارتكاب الخطأ من خلال عملهم في صناعة المادة الإعلامية، نجد أنّ المشرّع قد رتّب المسؤولية أيضاً على أشخاصٍ آخرين لم يكن لهم مشاركة فعلية في الخطأ المترتب على بث المادة الإعلامية،إلا أنّ عدم المشاركة في الفعل من الناحية الفنية، لا يعفيهم من كونهم مسؤولين مدنياً _ وجزائياً أيضاً _ عن الضرر الذي لحق بالمضرور، إما بسبب إهمالهم بواجباتٍ مفروضة عليهم كان من شأن التزامهم بها الحيلولة دون تحقق ذلك الخطأ، كما هو حال المديرين، أو كونهم مسؤولين بالمال تجاه المضرور، كما هو حال مالك الوسيلة الإعلامية[٣].

□□□

وعلى ذلك فإننا سنقسّم مبحثنا في الأشخاص المسؤولين عن الخطأ في مجال الإعلام المرئي إلى ثلاث مطالب،المطلب الأول ويتضمن البحث في الأشخاص المؤلفين، و المطلب الثاني يتضمن البحث في مدراء التحرير بمختلف اختصاصاتهم، وسنبحث في مسؤولية الأشخاص المالكين للوسيلة الإعلامية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين في مطلب ثالثٍ.

مسؤولا بالمال عن النفقات التي يحكم بها والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الأفراد وإذا ثبت اشتراكه الفعلي في إدارة المطبوعة وتحريرها فانه يعد كالمدير المسؤول.

ان كلا من أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤول بالمال عن العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الأشخاص الذين في خدمتهم"

المطلب الأول : المؤلفون

الفقرة الأولى: تحديد المؤلف المسؤول.

المؤلف هو من ابتكر المادة الإعلامية،فأعطاها شكلاً محدداً للبث،وليس مهماً أن يكون هو الذي قام بتحرير النص،أو أن يكون هو الذي تمت على حسابه الصياغة أو التعبير،بل يكتفى بأن تنشر تحت اسمه،فالمؤلف يعدّ شريكاً أصلياً في التعدي[١].

أو هو "الشخص الذي يقوم بتحويل المادة الصحفية الخام إلى مادة صحفية خاصة سواء عن طريق نقل الخبر أو صياغته أو تنسيقه أو عن طريق التعليق بمختلف أشكاله والتحقيق/الريبورتاج/المطبوع أو المذاع أو المصور أو عن طريق الدراسة والترجمة والمقارنة أو إعداد أو إخراج المادة الصحفية والإعلامية الخاصة بوسيلة نشر مقروءة أو مسموعة أو مرئية"[٢].

وفي مجال الإعلام المرئي نجد إلى جانب المؤلف الذي أوجد المادة الإعلامية، شخص يقوم بوظيفة أخرى هي الإعداد[٣]، وقد يكون المعدِّ شخصاً واحداً، أو أشخاصاً متعددين يعملون ضمن فريق إعدادٍ للبرامج أو المواد المرئية،وفي هذه الحالة يتعين التمييز بين إذا ما كان الجزء الذي أنجزه كل من الأشخاص الذين قاموا بالإعداد (المعديّن) يمكن تمييزه عن عمل الآخرين في فريق الإعداد، كقيام كلّ فردٍ من أفراد فريق الإعداد بتأليف جزء محدد من البرنامج أو المادة الإعلامية، حينها يمكن أن يتحمل هو وحده المسؤولية الناتجة عن خطئه، والحالة التي لا يمكن فصل عمل كل فرد من أفراد فريق

(١) انظر: محمد واصل،الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة،ص٥٣٨.

٢المادة ٢٧ من قانون المطبوعات السوري .

٣ تتمثل وظيفة المعدّ في أي شبكة "تلفزيونية" باختصار في بلورة وتقديم فكرة برنامج ومن ثمّ إعدادها فنياً بما يتوائم وطبيعة الوسيلة لتغدو جاهزة للتنفيذ من قبل المخرج، ومن ثمّ يمكنٍ أن يكون المعد مؤلفاً، ويمكن أن نجد إلى جانب المؤلف الذي يقدم فكرة البرنامج، المعد الذي يقوم بإعدادها فنيا.

وليد محمد عمشة، اقتصاديات الانتاج، مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب قسم الإعلام، السنة الرابعة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، ٢٠٠٩-٢٠١٠، غير منشورة.

الإعداد عن عمل الآخرين في الفريق، بحيث يتعذر تحديد نصيب كل منهم في إحداث الضرر ، ففي هذه الحالة يكون جميع أفراد الفريق متضامنين فيما بينهم في تحمل المسؤولية الناتجة عن خطئهم، فتعدد المسؤولين يجعل كل مسؤول مدعى عليه، ويجعلهم جميعاً متضامنين في المسؤولية، وهذا ما ذهب إليه المشرع في نص المادة ١٧٠ من القانون المدني السوري.

وإلى جانب المؤلف والمعدّ، في بعض الأحيان نجد أنّ المذيع المقدّم للمادة الإعلامية قد يشارك في إعدادها، فيأخذ بذلك صفة المعدّ إلى جانب وظيفته بالتقديم، ويكون مسؤولاً مع الآخرين عن الخطأ وفقاً للقواعد التي أشرنا إليها أعلاه.

كما قد يستقل المذيع بخطئه عن خطأ المعديِّن بصفته تولى بث المادة الإعلامية بصفته مذيعاً مقدّماً للمادة الإعلامية، فحولها من مادةٍ مكتوبةٍ إلى مادةٍ مرئيةٍ مسموعة،فيكون ساهم بإحداث الخطأ،وبالتالي يكون مسؤولاً إلى جانب المؤلف بصفته مذيعاً وإن لم يكن قد ساهم في الإعداد،وكما الأمر في حالة تعدد المؤلفين،كذلك هو في حالة تعدّد المذيعين،فتطبق عليهم أحكام التضامن في المسؤولية ذاتها.

ونجد إلى جانب المؤلفين والمعدّين والمذيعين،المصور أو المصورين الذي قاموا بعمل التصوير كجزء من صناعة المادة الإعلامية التي تضمّنت خطأً، فهم أيضاً يكونون مسؤولين في مواجهة المضرور،وللأخير الحق في مطالبتهم عمّا أصابه الاعتداء من ضرر، إذا أثبت أن فعلهم يصلح لأن يؤسس مع بقية الأركان مسؤوليةً تقصيرية.

كذلك الحال بالنسبة إلى الفنيين والمساعدين وكل الأشخاص الآخرين الذين ساهموا في صناعة المادة الإعلامية التي تضمنت الخطأ المسبب للضرر،فكل هؤلاء هم من الأشخاص الذين يعدّون مسؤولين عن الخطأ،وبالتالي فللمضرور الحق في مداعاتهم أمام القضاء في سبيل مطالبتهم بالتعويض.

ونشير إلى أنّ رئيس التحرير أو المدير المسؤول إذا قام بتوجيه الفنيين بإنجاز العمل الإعلامي فإنه يعتبر مؤلفاً , ويساءل على هذا الأساس , لا على أنّه رئيساً للتحرير أو مديراً مسؤولاً[1].

إلا أنّني أحسب أن القول أنّ جميع الأشخاص المساهمين في صناعة المادة الإعلامية مهما صغر دورهم في صناعة العمل الإعلامي أو كان ثانوياً متساوون في مسؤوليتهم عن الخطأ الناتج عن هذا العمل هو قول يبتعد عن واقع الحال الذي يأخذه القانون بالحسبان في إيقاع حكمه،وعن العدالة التي ينشدها المشرع من حيث النتيجة، والتي لأجلها كانت العلاقة السببية هي أحد أركان المسؤولية التي لا تقوم بتخلفها.

الأمر الذي يتعين معه التمييز بين العاملين الأساسيين في صناعة المادة الإعلامية التي تتضمن الاعتداء،بحيث تشكل هذه الفئة مؤلفي المحتوى الإعلامي، وبين بقية العاملين الذي لا يملكون التأثير على المحتوى الإعلامي،ولكن يبقى دورهم ثانوياً في صناعة العمل الإعلامي، بحيث تتحمل الفئة الأولى المسؤولية دون الفئة الثانية.

وعلى أي حال فيبقى لمحكمة الموضوع في ظروف كل قضية على حدا أن تنظر فيما إذا كان الشخص المدعى عليه يعدّ مؤلفاً وبالتالي مسؤولاً أما لا، واضعةً في ميزان عدالتها طبيعة العمل الذي يقوم به هذا الشخص ضمن فريق العمل الإعلامي المنتج للمادة الإعلامية التي حملت معنى التعدي.

وبهذا الرأي أخذ المشرع الإنكليزي في قانون التشهير Defamation Act 1996 حيث نص في المادة ١ الفقرة ٣ منه على أنّه :

((٣- لا يعتبر الشخص مؤلفاً أو محرراً أو ناشراً للعبارة التي تحمل الاعتداء على السمعة إذا تضمن عمله فقط :

(١) انظر: ليلى عبد الله سعيد وسعد صالح شكطي الجبوري , المسؤولية المدنية للصحفي ، مرجع سابق , ص١٥.

- طباعة أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء مواد الطباعة التي تمت بها طباعة العبارة المتضمنة للاعتداء.

- التعامل أو النسخ أو نشر أو توزيع أو شراء المواد الالكترونية التي تم بها أو عليها نسخ المادة التي تضمنت الاعتداء، أو التعامل أو التزويد أو العمل على الآلات التي تمت بواسطتها طباعة المادة التي تضمنت الاعتداء أو الآلات التي تنسخها أو توزعها ...

- العمل على تشغيل نظام الاتصالات بما يمكن من نشر المادة المتضمنة الاعتداء أو جعلها متاحة ....

وبالنسبة إلى غير الحالات السابقة فللمحكمة أن تقيس على ما سبق من حالات لتقرر فيما إذا كان الشخص يعدّ مؤلفاً أو محرراً أو ناشراً أم لا))[1].

(١) النص في اللغة الإنكليزية كما يلي :

(3) A person shall not be considered the author, editor or publisher of a statement if he is only involved –

(a) in printing, producing، distributing or selling printed material containing the statement …

(b) in processing، making copies of, distributing or selling any electronic medium in or on which the statement is recorded، or in operating or providing any equipment, system or service by means of which the statement is retrieved, copied، distributed or made available in electronic form …

(c) as the operator of or provider of access to a communications system by means of which the statement is transmitted, or made available, by a person over whom he has no effective control. In a case not within paragraphs (a) to (e) the court may have regard to those provisions by way of analogy in deciding whether a person is to be considered the author, editor or publisher of a statement …

فالمشرع الإنكليزي أخرج كل شخصٍ اقتصر دوره في إنتاج المادة الإعلامية المشكو منها على أن يكون مشغّلاً لإحدى وسائل انتاج المادة الإعلامية، دون أن يتجاوزه لأن يكون مبتكراً في إخراج تلك المادة.

وصفوة القول أنّ دائرة الأشخاص الذين لا يكونون مسؤولين عن المادة الإعلامية المشكو منها يمكن تحديدهم ليس بمعيار إيجابي عن طريق تسميتهم بذواتهم، ولكن بمعيار سلبي عن طريق نفي صفة التأليف عنهم[١].

فالمسؤول أمام المحكمة هو الشخص المؤلف،أما غيره فلا يعدّ مسؤولاً، وللمحكمة في تحديدها للمؤلف المسؤول أن تعتمد معايير عدة منها :

- مدى السلطة التي يتمتع بها في تحديد مضمون المادة الإعلامية التي حملت معنى التعدي.

- طبيعة وظروف إنتاج المادة الإعلامية وبثها[٢].

الفقرة الثانية: أساس مسؤوليتهم

تقوم مسؤولية المؤلفين والمذيعين والمصورين والفنيين، وكل شخص آخر شارك في إنجاز بث المادة التي حملت التعدي على المضرور واعتبرته المحكمة من الأشخاص

□□□

المؤلفين لتلك المادة،على أساس الخطأ الشخصي الواجب الإثبات،أي أنّ كل واحدٍ من هؤلاء مسؤولٌ في مواجهة المضرور عن خطئه الشخصي الذي ارتكبه.

ويتمثل الخطأ الصادر عن فئة المؤلفين بعمل إيجابي، هو إيجاد مادة إعلامية تضمنت تعدياً على الشخص المضرور وبثها عبر وسيلة الإعلام المرئي، مما ترتب عنه ضرر.

ويتوجب على المضرور إثبات مساهمة المسؤول في صناعة المادة الإعلامية التي تضمنت الخطأ وفقاً لنص المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري.

المطلب الثاني : المدراء المسؤولون ورؤساء التحرير [1]

الفقرة الأولى: تحديدهم

المدير المسؤول هو الذي أخذ على عاتقه المسؤولية عن مضمون المواد الإعلامية التي يتمّ بثها،فهو الذي تقع عليه مهمة الرقابة أو التصنيف،وهو بصفته تلك مسؤول عن مضمون المادة الإعلامية،ويتوجب عليه بحكم وظيفته من الناحية الموضوعية،عدم إجازة بث مادة إعلامية تحمل اعتداء على شخصية الغير[2].

وإلى جانب المدراء المسؤولين،يعدّ مسؤولاً كلٌّ من رؤساء التحرير المسؤولين عن البرامج الإخبارية،ومدراء فترات البث،ومدراء البرامج المسؤولين عن البرامج والإعلانات التجارية المبثوثة عبر الوسيلة الإعلامية[3].

وقد نص المشرع اللبناني في قانون البث التلفزيوني، المادة ٢٨ منه، على أنّه :

((تعين كل مؤسسة تلفزيونية أو إذاعية مديراً لبرامجها،وتعين كل مؤسسة من الفئة الأولى تبث الأخبار والبرامج السياسية مديراً مسؤولاً للأخبار والبرامج السياسية.....))

---

(١) تنص المادة ٥ الفقرة / ج / من قانون المطبوعات السوري على أنه " يكون لكل مطبعة مدير مسؤول يتحمل مسؤولية المخالفات التي ترتكب بواسطة هذه المطبعة ويكون صاحب المطبعة مسؤولا بالمال عن كل المخالفات الناشئة عن أعمال المدير المذكور وفى حال عدم وجود هذا المدير تقع المسؤولية على عاتق صاحب المطبعة ".

وتنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين السوريين على أنّه : ((ينطبق تعريف الصحفي على القائمين بالأعمال الصحفية التالية ..... وهم: رئيس التحرير، نائب رئيس التحرير، مدير التحرير، معاون مدير التحرير، سكرتير التحرير، المحرر، المندوب، المراسل، المحرر، المترجم.))

(٢) انظر: محمد واصل،الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة،ص٥٣٨.

(٣) مدير البرامج هو الفرد الذي يقوم باختيار البرامج التي تستهدف جمهوراً محدداً ثم يصمم جدولاً للبرامج ويتأكد من أنها تسوق وتروج بفاعلية.

انظر: في هذا وليد محمد عمشة، اقتصاديات الانتاج، مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب قسم الإعلام، السنة الرابعة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، للعام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠، غير منشورة.

كذلك المادة ٢٩ من القانون ذاته توجب على المؤسسة التلفزيونية (الشركة القائمة بنشاط الإعلام المرئي) أن تنشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وفي السجل التجاري اسماء رئيس وأعضاء مجلس إدراتها والمديرين المسؤولين لديها.

الفقرة الثانية: أساس مسؤوليتهم

يمكن أن نقيم أساس مسؤولية المدراء المسؤولون رؤساء التحرير ، وفق رأيان ، تبعاً لما نجده في طبيعة علاقة المدراء المسؤولون ورؤساء التحرير مع فئة المؤلفين :

الأول يقيمها على أساس الخطأ الشخصي واجب الإثبات ، سواء كان ذلك الخطأ هو فعل إيجابي "عمل" أو فعل سلبي "امتناع عن عمل".

أما الثاني فأقامها على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

الرأي الأول: الأساس هي المسؤولية عن الخطأ الشخصي واجب الإثبات.

تتمحور وظيفة المدراء المسؤولون ورؤساء التحرير حول دراسة المواد التي يتم تأليفها وإعدادها من قبل فئة المؤلفين ، والتنسيق بينها ، ومن ثمّ إجازة ما يصلح منها للبث ، ورفض ما سوى ذلك مما قد يتضمن اعتداءً على حقوق الغير أو يتجافى مع قواعد النظام العام أو الآداب العامة ، أو لا ينسجم مع سياسة الدولة ، إلى غير ذلك من الأسباب .

فإذا كان إشراف المدراء المسؤولون ورؤساء التحرير على فئة المؤلفين لا يرقى إلى مرتبة الرقابة والتوجيه التي تجعلهم متبوعين لأولئك المؤلفين ، وإن كانوا مدراء ، وفي مرتبة وظيفية أعلى ، فإن خطئهم يقوم على أساس الخطأ الشخصي.

فإن أي خطأ يدخل في منتج إعلامي مرئي تمّ بثه عبر القناة المرئية ، فإن رئيس التحرير أو المدير المسؤول مساهم فيه بخطأ شخصي يتمثل في ، إمّا عمل سلبي ، هو

امتناعه عن الحيلولة دون بث ذلك المنتج المتضمن فعل الاعتداء ، أو عمل إيجابي ، كما في حالة قيامه بالمشاركة الفعلية بإعداد المنتج الإعلامي الذي يحمل معنى التعدي ، كما في حالة مشاركة رئيس التحرير في إعداد البرامج التي يتولى تحريرها مع فريق التحرير ، وأحسب أن رئيس التحرير في هذه الحالة يكتسب صفة المؤلف التي بحثنها سابقاً.

فالأساس القانوني لمسؤولية المدراء المسؤولين ورؤساء التحرير هو الخطأ الشخصي الواجب الإثبات.

الرأي الثاني: الأساس هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

يرى بعضهم أنه قد ترتقي علاقة هؤلاء المدراء بمرؤوسيهم إلى مستوى علاقة التبعية التي تتضمن سلطة التوجيه والرقابة على الوجه الذي يتطلبه القانون , فتكون مسؤولية المدراء المسؤولين ورؤساء التحرير ، قائمة وفق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[1] , المنصوص عليها في المادة ١٧٥ قانون مدني :

"١ . يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢ . تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه."

هذا وتقوم مسؤولية المديرين المسؤولين والرؤوساء التحرير كمتبوعين عن خطأ الغير (تابعيهم) على أساس فكرة الضمان ،فهم يكفلون التابع فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بالضرر،ما دام للمتبوع حق الرقابة والتوجيه على التابع،وما دام الخطأ الذي ارتكبه التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها،فهذه الحدود التي ترسم نطاق مسؤولية

(١) انظر: ليلى عبد الله سعيد وسعد صالح شكطي الجبوري , المسؤولية المدنية للصحفي ، مرجع سابق , ص١٢ , هامش ٢ ،وص١٥.

المتبوعين هي التي تفسّر فكرة الضمان وتبررها،والمتبوع كفيل دون أن يكون له حق التجريد،فيجوز للمضرور أن يرجع على المتبوع قبل أن يرجع على التابع،والكفالة هنا مصدرها نص القانون لا الاتفاق[1].

(١) انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص١١٨٥، كذلك انظر: محمد وحيد سوار، مرجع سابق،ص١٤٨ .

وتنازع أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، اتجاهان اثنان انضوى تحت كل منهما نظريات عدة، استند بعضها إلى اتجاه شخصي يجعل الخطأ أساسا لهذه المسؤولية، كمن أقامها على أساس خطأ مفترض في جانب المتبوع، أو من أسسها على التمثيل بمعنى أن التابع نائب على المتبوع أو الحلول ومقتضى هذه الفكرة أن شخصية التابع هي امتداد لشخصية المتبوع، واستند بعضها الآخر على اتجاه موضوعي، كمن قال أن نظرية الخطر أو تحمل التبعة أو الغنم بالغرم هي أساس هذه المسؤولية، أو من أسسها على الضمان أي أن المتبوع يعد كفيلا للتابع في مواجهة الغير، انظر: في تفصيل هذه الآراء جميعا وتقييمها، أحمد ابراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، (عمان : دار وائل)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٣٠٧-٣٢٧، كذلك انظر: محمد حاتم البيات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢١٤-٢١٩.

هذا ويذهب الدكتور سليمان مرقس للتمييز بين ما إذا كان خطأ التابع قد وقع في تأدية الوظيفة حيث يؤسس مسؤولية المتبوع في هذه الحالة على أساس الخطأ المفترض،وكان خطأ التابع قد وقع مجاوزاً لحدود الوظيفة فيكون الأساس إما فكرة الحلول أو فكرة الضمان أو فكرة تحمل التبعة،انظر: الوافي، في الفعل الضار، المجلد ٢، مرجع سابق، ص١١٥.

في حين يرى الدكتور محمد واصل بأن المسؤولية عن عمل الغير،غالباً ما تقوم على نظرية تحمل التبعة، فيقول : ((المسؤولية الموضوعية،هي التي يخضع فيها الالتزام بالتعويض لحالة واقعية،فهي تقوم على الضرر،ولا تهتم بالخطأ،حيث يتعين على المدعي أن يثبت فقط رابطة السببية بين الضرر والمسؤول (المدعى عليه) وهي غالبا ما تقوم على نظرية تحمل التبعة،ومآلها أن من يقوم بنشاط خطر يلحق الضرر بالغير عليه أن يلتزم بتعويض هذا الضرر،وأن التطبيق العملي لها يجد محلا له في مسؤوليات أرباب العمل عن الأضرار التي تلحق بالعمال أثناء قيامهم بالعمل،أو في المسؤولية عن عمل الغير)) انظر: الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٦١١.

ويذهب الدكتور عاطف النقيب إلى أنه ليس من اليسير تأسيس هذه المسؤولية على مبنى قانوني واحد يكون بمنأى عن الجدل فيه أو التحفظ حوله، وأن جميع النظريات التي تفسر الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، يكمل بعضها البعض لإعطاء الأساس الصحيح لمسؤولية المتبوع في ضوء النظرة الاجتماعية إلى وضع المتضرر وفكرة العدالة، انظر: الدكتور عاطف النقيب، المسؤولية عن فعل الغير، (بيروت : منشورات عويدات)، ١٩٧٨، ص١١٠ – ١١١ .

ويعلق الدكتور مصطفى العوجي على هذا الشرح للدكتور عاطف النقيب إلى أنه لا يشكل نظرية،إنما يشكل محاولة لإيجاد مبررات للقاعدة القانونية المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، انظر: الدكتور مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٤٨٧.

شرائط تحقق مسؤولية المتبوع

ثمة شريطتان لتحقق مسؤولية المتبوع عن التابع، الأولى : قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع،والثانية :أن يصدر عمل ضار من التابع،حال تأدية وظيفته،أو بسببها.

أ- قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع

يكون المدير المسؤول ورئيس التحرير متبوعاً بالنسبة إلى المؤلفين بمختلف أصنافهم،لوجود علاقة التبعية بينهم،بما لهم من سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه،فهم _ أي المدراء _ فضلاً عن قيامهم بإدراة ومراقبة من يعمل معه،يساهم بصورة أو بأخرى في قيام الوسيلة الإعلامية بعملها في النشاط الإعلام المرئي،وإن له سلطة إشراف واختيار الإعلاميين الذين يعملون معه،ومراقبة المواد الإعلامية التي يراد بثها عبر الوسيلة الإعلامية[1].

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض السورية : "إن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع وتابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في التوجيه والمراقبة وفق مانصت عليه المادة ١٧٥ من القانون المدني، وإن تحديد مدى السلطة الفعلية في الأحوال التي تتضاءل فيها هذه السلطة أو تتوزع يقوم على وجوب تمتع المتبوع بالسلطة الكافية في توجيه التابع، دون أن يكون لهذا الأخير استقلال في تنفيذ العمل المعهود إليه، على اعتبار أن السلطة التي عنتها المادة المذكورة يجب أن تفسر في أوسع مداها،حتى تتحقق مسؤولية المتبوع ..."[2].

وأحسب أن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع هي مسؤولية قائمة عن عمل الغير، أساسها الضمان أو الكفالة التي مصدرها القانون لا العقد، طالما أنّ مسؤولية التابع شرط مسبق لقيام مسؤولية المتبوع، إذا فالأخير ضامن للنتائج الضارة لأفعال تابعيه تجاه الغير، وهذا ما رجحه الدكتور مصطفى الزرقا، الدكتور محمد وحيد الدين سوار وغيرهم، انظر: أحمد ابراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص٣٢٦، كذلك انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق،ص١٤٨ .

(١) انظر: أحمد ابراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص٢٤٤ وما بعد، كذلك انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق،ص١٣٤-١٣٥.

(٢) نقض سوري، قرار رقم ٥٤٩، تاريخ ١٩٦٠/٨/٢٢، مشار إليه لدى محمد سوار،مرجع سابق،ص١٣٣.

وحيث أن الإعلامي المؤلف مهما اتسعت صلاحياته في إعداد المادة الإعلامية التي تحمل التعدي، فإنه لا يستطيع بثها عبر الوسيلة الإعلامية إلا بإجازتها من المدير المسؤول،الذي من وظائفه منع نشر المادة الإعلامية التي يراها تحمل مخالفة للقانون، وبالتالي فإنه ووفقاً لحكم محكمة النقض المذكور أعلاه، فإن هذه السلطة الفعلية للمدير المسؤول على المؤلفين مهما تضاءلت أو توزعت،فإنها ما تزال كافية في توجيه هؤلاء المؤلفين لتصحيح المخالفات التي تتضمنها المادة الإعلامية، وليس للمؤلفين الاستقلال في بثها دون إجازته، الأمر الذي يجعل علاقة التبعية متحققة، وبالتالي فإن مسؤولية المديرالمسؤول عن خطأ المؤلفين متحققة وفقاً للمادة ١٧٥ من القانون المدني.

وجدير بالقول، أن علاقة الإعلامي بالوسيلة الإعلامية التي يعمل لصالحها تقوم عادة على أساس من عقد العمل، ومن أهم خصائص عقد العمل هي علاقة التبعية بين الطرفين والتي بموجبها يستطيع المتبوع توجيه ورقابة التابع، وإذا لم يرتبط الإعلامي بعقد عمل مع الوسيلة الإعلامية، فإنه يبقى لرئيس التحرير الحق في الإشراف ومراقبة ما يبث عبر الوسيلة الإعلامية، وبالتالي عدم نشر ما يعتبر مخالفاً للقانون[١].

ب- صدور عمل ضار من التابع، حال تأدية وظيفته، أو بسببها[٢].□

متى قامت علاقة التبعية بين المؤلفين ومتبوعيهم،فإن مسؤولية الأخيرين عن أعمال تابعيهم تتحق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير في حال تأدية وظيفته أو بسببها،وهذا ما

□□□

نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ : " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها."[١]

وضرورة توفر خطأ التابع لا تقتضي وجوب مساءلة هذا الأخير قبل الرجوع على المتبوع،إذ يمكن للشخص المتضرر إقامة الدعوى على المتبوع مباشرة دون التابع،وهذا ما يفسر إمكانية إقامة الدعوى عند ثبوت خطأ التابع حتى ولو كان التابع غير ظاهر[٢]، وبالتالي إذا كان معدّ المادة الإعلامية التي تحمل معنى التعدي أو المصور أو الفني غير مسمى، فإنه بإمكان المضرور الرجوع بطلب التعويض مباشرة على رئيس التحرير أو المدير المسؤول بوصفه متبوعاً، دون ضرورة لمساءلة التابع أولاً، خاصة كونه غير معروف[٣].

كذلك يجب أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها أو مناسبتها، وذلك بأن يكون الخطأ قد وقع في عمل من أعمال الوظيفة أو على الأقل أن تكون هناك في القليل علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة أو اقتصرت الأخيرة على تيسير ارتكاب الخطأ أو تهيئة الفرصة لوقوعه[٤].

وعليه فإن مسؤولية رئيس التحرير والمديرالمسؤول لا تتحقق بالنسبة للأخطاء التي تقع خارج نطاق العمل الإعلامي للوسيلة الإعلامية التي يقومون عليها.

---

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد٢، مرجع سابق،ص١١٥٥.

(٢) انظر: عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق،ص٢٨٦.

(٣) نصت المادة ٦ من قانون المطبوعات السوري على أنه : ((ينظم صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول سجلا تدون فيه كل مرة وبتسلسل التاريخ عناوين المؤلفات أو المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها ويعرض هذا السجل على السلطة الإدارية أو القضائية عند كل طلب)) .

كذلك نصت المادة ٨ من القانون ذاته على أنه : ((يذكر في كل مطبوعة اسم مؤلفها أو اسمه المستعار وعنوان الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل المذكور في المادة السادسة، ويطبق هذا التدبير على كل أنواع المطبوعات والنشرات الصادرة بأية طريقة طباعية كانت وكذلك على التصوير والحفر والرسم والقطع الموسيقية المعدة للتداول بالوسائل المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي))

(٤) انظر: السنهوري، مرجع سابق،ص١١٥٨، انظر: أيضا محمد حاتم البيات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢١٢.

صفوة القول:

وأحسب أن الفيصل في الأساس القانوني لمسؤولية المدراء المسؤولون ورؤساء التحرير , هي البحث في ظروف عملهم ومدى سعة سلطتهم والتفويضات التي يمارسونها , ومما يساعد في كشف هذه الطبيعة عقد العمل المبرم مع المؤسسة الإعلامية , فإذا تبين أنهم لا يتمتعون بسلطة التوجيه والإشراف على مرؤسيهم من مؤلفين ومعدين ومقدمين وغيرهم , فإن أساس مسؤوليتهم هو الخطأ الشخصي الواجب الإثبات , أما إذا تبين أنهم مدراء مخولين وعلى مسؤوليتهم الشخصية تسيير العمل الإعلامي والإشراف على محتوى البث المرئي الذي يصدر عن القناة , بما يفوضهم سلطات الإشراف والتوجيه على مرؤسيهم , تكون مسؤوليتهم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

المطلب الثالث: مسؤولية مالك الوسيلة الإعلامية وأساسها

يقودنا التفكير في أساس مسؤولية مالك الوسيلة الإعلامية، منطلقين من طبيعة المركزين القانوني والعملي اللذين يحوزهما بالنسبة إلى الشخص القائم بنشاط الإعلام المرئي، إلى اقتراح أساسين قانونين لتلك المسؤولية، فإمّا أن تؤسس وفقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع (المادة ١٧٥ مدني سوري)، أو تؤسّس وفقا لأحكام مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة (المادة ١٧٩ مدني سوري).

الفقرة الأولى: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع كأساس للمسؤولية

لكل وسيلة إعلامية مالك، وقد بات من الشائع أن يكون هذا المالك شخصاً اعتبارياً، غالباً ما يكون شركة مساهمة، بغاية الحيلولة دون احتكار هذا القطاع الحيوي والهام من خلال ملكية الأشخاص الطبيعيين، أو شركات الأشخاص[١] .

من ذلك ما نص عليه المشرع اللبناني في قانون البث التلفزيوني، المادة ١٢ منه، على أنّه :

((تنشأ المؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الإذاعية على شكل شركة مغفلة (مساهمة) لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة أو مؤسسة إذاعية واحدة.))

وبعض التشريعات تقتصر على اشتراط أن يكون مالك الوسيلة الإعلامية شخصاً اعتبارياً ، دون أن تحدد له شكلاً قانونياً معيناً ، كذلك فعل المشرع الأردني في قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت، المادة ١٦، حين نصّ على :

((يقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري.))

(١) يتخذ المشرع وسائل قانونية عدة للحيلولة دون سيطرة شخصٍ طبيعي ما على وسيلة إعلامية مرخصة، من هذه الوسائل كما رأينا اشتراط أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة، ومنها أيضاً اشتراط أن يكون الشخص من جنسية الدولة المرخصة، ومنها أن يوضع حد أعلى لتملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري من أسهم الشركة طالبة الترخيص،ومنها أيضاً منع الشخص الطبيعي أو الاعتباري من أن يساهم في أكثر من شركة واحدة قائمة بنشاط الإعلام المرئي، انظر: في هذه الشروط وغيرها القاضي أنطوان الناشف، البث التلفزيوني، في شرحه لقانون البث التلفزيوني اللبناني، ص١٠٢.

وعلاقة مالك الوسيلة الإعلامية بالإعلاميين الذين يعملون بمؤسسته هي علاقة صاحب مشروع أو رب عمل بالعاملين في مشروعه أو محل عمله، ويحكم هذه العلاقة عقد العمل الذي يربط بينهما[١]، فلا تختلف مسؤولية المالك عن مسؤولية المدير المسؤول أو رئيس التحرير،فهي تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وتخضع للأحكام ذاتها التي يخضع لها كل من المدراء المسؤولين ورؤساء التحرير، مع بعض الاختلاف الذي يعود إلى طبيعة الوظيفة التي يقوم بها مالك الوسيلة الإعلامية، من حيث أنه يهتم بالجوانب الإدارية والمالية للوسيلة الإعلامية، دون أن يكون غالباً ذا خبرة بتفاصيل العمل الإعلامي.

إذاً ، فمالك الوسيلة الإعلامية يُسأل جنباً إلى جنب مع رئيس التحرير والمدير المسؤول،وتقوم مسؤوليته المدنية عن خطأ الغير سواءً على أساس الضمان أو تحمل التبعة أو النيابة، وقد تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ المفترض بمفرده[٢]، كونه لا يشرف عادة على الأعمال المهنية للوسيلة الإعلامية،بقدر ما يهتم بأمورها المالية وإيراداتها من حيث أنها بالنسبة إليه مشروع ربحي أولاً وأخيراً، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن : ((لا ترفع المسؤولية المدينة عن مالكة المجلة إدعاؤها بُعدها عن أعمالها التي يقوم بها ابنها الناشر وحده،مادامت هي التي اختارته لهذا العمل، إذ هو يعتبر تابعاً لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها))[٣]، وهذا الحكم يمكن أن ينسحب إلى لوسائل الإعلام المرئي.

□□□

وبالتالي فإن عدم إلمام مالك الوسيلة الإعلامية بمهام عمل التابع،لا يمنع من مساءلته عن الأضرار التي يلحقها تابعه بالغير،كون الإلمام غير ضروري لمباشرة المتبوع سلطته على التابع، فلا يشترط لقيام علاقة التبعية،أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه، من الناحية الفنية، بل يكفي أن يملك هذه السلطة، من الوجهة الإدارية[1]، وهو ما نستطيع أن نعبر عنه بالاستقلال المهني للتابع (الشخص الإعلامي) في ممارسة مهنته، مع بقاء مالك الوسيلة الإعلامية متبوعاً يتحمل المسؤولية على هذا الأساس[2].

وهو ما ذهب إليه المشرع السوري في قانون المطبوعات،المادة ٤ منه، فمالك الوسيلة الإعلامية لا يمكنه التخلص من المسؤولية عن أعمال تابعيه إلا بنفي علاقة التبعية، أو إثبات أن التعدي لم يقع بسبب الوظيفة، أو بإثبات السبب الأجنبي عن الوظيفة.

الفقرة الثانية: استبعاد مسؤولية حارس الأشياء كأساس للمسؤولية.

نصت المادة ١٧٩ من القانون المدني على أنّه :

((كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أو وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.))

ولما كانت الأشياء المقصودة بنص المادة السابق، هي الأشياء الخطرة بطبيعتها، أو الأشياء الخطرة بالنظر للظروف والملابسات المحيطة بها، ولو لم تكن خطرة بطبيعتها، فإن المسؤولية الشيئية لا تصلح لأن تكون أساساً لمسؤولية المالك عن الخطأ المرتكب من قبل العاملين لديه عبر وسيلة الإعلام المرئي للأسباب التالية :

(١) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٢) انظر: أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني)، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة ١٩٨٣، ص٣٨٠.

- يخرج عن مفهوم الشيء المقصود بنص المادة ١٧٩ مدني سوري، ما يمليه احترام الشخصية الإنسانية،، فليس يعد من قبيل الأشياء الشخص الإنساني، ولا ما يصدر عنه من أفكار، ولو كانت متجسدة، إذ الإنسان غاية في ذاته ((**ولقد كرمنا بني آدم**))،وليس مجرد وسيلة[١].

- من شروط تحقق مسؤولية حارس الشيء، أن يكون الضرر راجعاً إلى فعل الشيء، فتدخل الشيء في إحداث الضرر يجب أن يكون تدخلاً إيجابياً، وبعبارة أخرى أن يكون الشيء هو السبب المولد للضرر بمعنى أن خطورة الشيء نابعة من ذاته وتدخل في تكوينه أو بالنظر للظروف المحيطة به[٢]، وليس بفعل عامل خارجي.

ولما كانت الأخطاء المتولدة في مجال الإعلام المرئي تتجلى كما سبق أن رأينا بأفكار وأفعال صادرة عن الإعلاميين، تنقل عبر أجهزة البث "التلفزيوني"، فالخطأ هنا يصدر عن الإنسان، لا عن أجهزة البث، بحسبان أنّ الأجهزة والتقنيات المستخدمة في البث الإعلامي لا تسبب في ذاتها ضرر بالنسبة إلى المسؤولية المقصودة في بحثنا هذا، فهي لا تعدّ أشياء خطرة تتطلب عناية خاصة، ويقتصر دورها في نقل الأفكار والصور عبر الفضاء لتصل إلى الجمهور المتلقي، فإن الضرر لا يكون راجعاً إلى فعل الشيء، ولكنه راجع إلى فعل الشخص الصادر عنه، فهي تشبه في دورها أدوات الطبيب الجراحية، فهذه الأخيرة ليست سوى أداة بيد مستخدمها، فإذا وقع الخطأ فهو ينسب للطبيب لا لأدواته.

فصفوة القول أن مسؤولية مالك الوسيلة الإعلامية لا يمكن أنّ تقوم على أساس مسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ولكن تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، كما سبق تبيانه.

(١) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٢) انظر: فريد عقيل، نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة، مرجع سابق، ص٩٨، عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، مرجع سابق، ص١٩٨- ٢٠٠.

المبحث الثاني : دفع المسؤولية

تمهيد

القانون كبناء متكامل الأجزاء له إرادة واحدة لا يتأتى لها أن تناقض نفسها وعلى ذلك متى أضفى فرع من فروع القانون حمايته على سلوك معين، لا يمكن أن يكون هذا السلوك محمياً ومحظوراً في وقت واحد، فلا يكون بدّ من أن يقر بشرعيته كافة الفروع الأخرى للقانون.

وعديدة هي فروع القانون التي تجعل من إتيان سلوك ما في ظرف معين مباحاً رغم أن ذلك السلوك في غير هذا الظرف يعدّ اعتداءً أو جرماً .

فقد يكون القانون العام هو مصدر الإباحة،وقد يكون مصدرها القانون الخاص، وقد يكون مصدرها قاعدة قانونية عرفية،فليس بشرط أن يسند سبب الإباحة إلى مصدر قانوني معين، فقد يستخلص من مجموع النصوص القانونية، وقد يرجع إلى المبادئ العامة للنظام القانوني وروحه[1].

ولن نكرر البحث في الأسباب العامة في دفع المسؤولية من استعمالٍ للحق وشروطه أو رضاء المضرور وشروطه أو فعل الغير وغير ذلك مما ذخرت به المراجع العامة في المسؤولية المدنية، ولكننا سنقتصر في بحثنا هذا على سببين في دفع المسؤولية خاصين ببحثنا في المسؤولية في مجال الإعلام المرئي، وهما استعمال الحق، في حالاتٍ معينة، وتنظيم المحتوى الإعلامي كأحد وسائل دفع المسؤولية .

(١) انظر: محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص٣٨٠-٣٨١.

المطلب الأول : استعمال الحق

في كل مجال يوجد الحق وممارسة الحق،فالحق فطري، يولد مع كل إنسان في مهده بل حتى قبل ذلك عندما يكون جنينا في الأحشاء، وإذا قرّر الشارع حقاً اقتضى ذلك حتماً إباحة الوسيلة إلى استعماله،أي إباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق،وأساس اعتبار الحق سبباً للإباحة وجوب تحقيق الاتساق بين قواعد القانون، إذ يُصدم المنطق أن يقرر الشارع حقاً ثم يرتب المسؤولية على الأفعال التي يستعمل بها،فيكون معنى ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة[1]، وهذا عبثٌ ينزّه الشارع عنه .

وسنتطرق لحالات الإباحة التي مصدرها استعمال الحق والتي يمكن تصورها في مجال الإعلام المرئي، وهي حق بث وقائع جلسات السلطة التشريعية، حق النقد المباح، وحق نشر جلسات المحاكم.

الفقرة الأولى: حق نشر وقائع جلسات السلطة التشريعية

البند الأول: مبدأ الحصانة النيابية

نصت المادة ٦٦ من دستور الجمهورية العربية السورية على أنه "لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان".

كذلك كان نص المادة ٢٠ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري مطابقا للنص الدستوري السابق.

ويقصد المشرع من هذه الحصانة إتاحة الفرصة للتعبير في مجلس الشعب عن إرادة الجماهير بأوفى ما يمكن من الحرية، مما يقتضي عدم الحجر بأي وجه من الوجوه على

(١) انظر: محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص٣٨٢.

نوابه وممثليه في إبداء ما يشاؤون من الأقوال والآراء،بل ومعاونتهم على إبدائها غير معرضين لرقابة أو مراجعة من أيّ جهة عامة أو خاصة إلا مجلسهم.

وهذه الحصانة أو الحرية مطلقة من حيث موضوعها،فعضو المجلس يستطيع بها أن يقول ما يشاء، مهما كان ممقوتاً أو معاقباً عليه،فهو يستطيع بغير أن يتعرض لأيّ مسؤولية جزائية أن يسب أي شخص أو يقذفه وأن يخوض بغير احتياط ولا تحفظ أو تحرج في سيرة أي فرد حاضراً كان أم غائباً، ويستطيع أن يدعو إلى الشغب والعصيان والإضراب ولا يتعرض إلا للجزاءات المقررة في اللوائح الداخلية للمجلس[1].

كما أنه لا يبطل هذه الحصانة المطلقة أن يكون مباشرها سيء النية أو كاذباً أو مهملاً إهمالاً جسيماً.

وهذه الحصانة تحول دون اتخاذ أيّ إجراءات قِبل المتمتع بها فلا يجوز طلبه ولا الأمر بإحضاره ولا التحقيق معه ولا مقاضاته مدنياً أو جزائياً،لكنها لا تحول دون الجزاءات التأديبية التي يتعرض لها العضو طبقاً للائحة الداخلية لمجلس الشعب كما سبقت الإشارة.

وهذه الحصانة مطلقة حتى من قيود حق الرد والتصحيح التي يخضع لها كل المواطنين فلا يجوز قانوناً لمن مسهم عضو في مجلس الشعب في أقواله أياً كانت صفتهم، أن يردوا أو يصححوا أو يطلبوا من رئيس المجلس إحاطته علماً بردهم أو تصحيحهم.

(١) تنص المادة ٢١/أ من النظام الداخلي لمجلس الشعب على أنّ: ((يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية أو تنفيذ أي حكم جزائي ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء))

ولا يكون لمن لحقهم أذى من هذه الأقوال إلا التوسل بعضو آخر بمجلس الشعب ليتولى عنهم في المجلس تصحيح ما قيل أو نفيه[1].

وهذه الحصانة من الأسس الدستورية في بلادنا وهي من النظام العام،فلا يجوز لمن له الحق فيها أن يتنازل عنها ويجوز التمسك بها في أيّ حالة كانت عليها الدعوى،وللمحاكم أن تأخذ بها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها صاحب المصلحة[2].

ونشير أخيراً هنا إلى أنّ هذه الحصانة لا تمتد إلى الأقوال والآراء والأفكار التي يبديها عضو مجلس الشعب خارج نطاق وظيفته وواجباته وحقوقه،فهو مسؤول عما يكتبه ويصرح به لوسائل الإعلام المختلفة، وليس بعصمة من المسؤولية المترتبة على أفعاله تلك، طالما كانت خارجة عن حدود الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها[3].

البند الثاني: نشر ما جرى في مجلس الشعب.

بناء على المبدأ السابق المتعلق بحصانة النائب حول كل ما يتعلق بالوقائع التي يوردها أو الآراء التي يبديها تحت قبة مجلس الشعب،فإنه لا مسؤولية في نشر ما جرى في الجلسات العلنية لمجلس الشعب وإعداد تقارير مرئية (ريبورتاجات) عن تلك الجلسات،

(١) ينتقد بعض الفقه إطلاق هذه الحرية،ويرى تلطيفها بالنص على إمكان مساءلة عضو البرلمان في حالة سوء النية أو الخطأ الفاحش الجسيم أو عدم الاحتياط الذي لا عذر فيه لأحد، انظر: في هذه الانتقادات المحامي محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر (حرية الفكر، الأصول العامة لجرائم النشر، جرائم التحريض)، (القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية)، ١٩٥١، ص٣٣٤، الهامش رقم ١، كذلك انظر: محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص٣٩٠-٣٩١.

(٢) تنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري على أنه : ((ليس لعضو المجلس أن يتنازل عن الحصانة من غير إذن من المجلس))

(٣) انظر: محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ٣٣٦، وتنص المادة ٢٤ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري: ((مع مراعاة أحكام المادة (٢١) يحتفظ المتضررون وأصحاب الحقوق الشخصية بحقهم في ملاحقة العضو أمام المحاكم المدنية وتنفيذ الأحكام التي تصدر بشأن هذه الحقوق))

مهما تضمن ذلك من أمور ماسة بالغير أو معاقب عليها،إذا حصل النشر بأمانة وحسن النية، وهذه الإباحة مستفادة من علانية الجلسات المشار إليها في المبدأ السابق[١] .

ويشترط للانتفاع بهذه الإباحة:

أ- أن يكون النشر نشراً لمجريات جلسات المجلس،أي في تاريخ معاصر لتاريخ المناقشة العلنية التي دارت في المجلس بحيث يمكن اعتباره امتداداً لعلانية هذه المناقشة وجزءاً مكملاً لعلانيتها فلا يستفيد من هذه الإباحة من ينشر مناقشات المجلس المتضمنة أموراً ماسة بالغير بعد حصول هذه المناقشات بمدة طويلة أو من يعيد نشرها، لأنه في الحالتين لا يعتبر عمله نشراً لمجريات المجلس وإعلاماً للجمهور بما حصل فيه عقب حصوله[٢].□

ب- أن يكون النشر بأمانة وحسن نية□

والأمانة ليس معناها الدقة الحرفية،وإنما المحافظة على جوهر المناقشة والمعاني الأساسية للكلام،وعدم تشويهه ومسخه أو الإضافة عليه أو بتره بذكر جزء وترك جزء آخر، بحيث يتغير معنى الكلام أو يقع في ذهن من يراه ويسمعه أن المناقشة حصلت على نحو يخالف الواقع فيستخلص منها نتائج ما كان يستخلصها لو عرف ما كتمه الإعلامي المسؤول (المعدّ للبرنامج أو مخرجه أو ...) أو حذفه أو أضافه،وتقدير الأمانة متروك لقاضي الموضوع[٣].

□□□

وحسن النية هو توخي الغاية التي لأجلها شرع حق النشر وعدم استغلاله لشفاء باعث ممقوت أو بلوغ غاية ممقوتة أو ممنوعة.

وتخلّف أحد هذين الشرطين، الأمانة وحسن النية،يبطل الاحتجاج بهذه الإباحة،فلا تعد وسيلة لدفع المسؤولية،وجازت مساءلة الإعلامي المسؤول عما يكون من اعتداء على الحق في السمعة أو أي خطأ آخر موجب للمسؤولية المدنية،وحتى الجزائية، في ما نشره.

جـ - أن يكون النشر لجلسات المجلس العلنية،أما إذا تناول النشر وقائع جلسات المجلس السرية،فإن الإباحة لا تشمل مثل هذا النشر،ويتعرض الإعلامي للمسؤولية[1]، ولو لم يتضمن النشر وقائع تشكل اعتداءً أو جرماً ، ذلك أن النشر لوقائع الجلسات السرية في ذاته يشكل جرماً معاقباً عليه جزائياً.

الفقرة الثانية: حق النقد المباح

Fair comment

تمهيد

النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته[2]، فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته، هي التي تحدد دائرة التعدي ودائرة النقد الذي لا مسؤولية عنه، ذلك أن القانون من حيث أنه يحمي الشخص واعتباره، فإن هذه حماية تتصف بأنها عامة وسلبية، فالحماية عامة لا يلحظ فيها المنزلة الخاصة التي يعتقد الشخص أنه جدير بها حقاً كان اعتقاده هذا أم باطلاً ، وهو يحميه حماية سلبية أي يمنع عنه فقط المهانة والتحقير

(١) تنص المادة ٢٩ من قانون المطبوعات السوري على أنه : ((يحظر على جميع المطابع ان تنشر ..... رابعا-مذكرات مجلس الشعب السرية.....))

(٢) نقض مصري، جلسة١٩٧٥/٦/٢٣، منشور لدى المرصفاوي، مرجع سابق،ص١٠٠٢، قاعدة٣٠٤٣.

والتعييب، ولكن القانون لا يحمي التصرفات لأن تصرفات المرء هي الرصيد الذي تتكون منه سمعته في باب الجدارة،وكل ما يمس هذه السمعة ليس إلا جرحاً يصيب الكبرياء، فالسلطة لا تضمن الكبرياء لأحد أو تمنعها عنه،إنما هي انعكاس تصرفاته لدى الرأي العام.

والاتصال الطبيعي بين الشخص وبين تصرفاته، وتأثير سمعته على قيمة تصرفاته وتأثير تصرفاته على سمعته أظهر من أن يجادل فيه، لذلك فإن النقد لا يكون مباحاً إلا إذا كان بسلامة نية أي خالياً من قصد التشهير والتحقير[1]، لأنه حين يخلو منهما من النتائج الطبيعية للعيش في مجتمع حر،تلك النتائج التي يجب أن يتحملها كل راغب في التقدير العام أو متطلع إلى كريم المنزلة[2].

البند الأول: أركان النقد المباح

يقوم حق النقد على خمسة أركان، إذا تخلف أحدها بطل الاحتجاج به وتعرض مدعيه للمسؤولية القانونية، وهذه الأركان هي :

١- الواقعة الثابتة:

النقد هو حكم على واقعة ثابتة أو غير منكرة، فليس من النقد أن يخترع الشخص الوقائع ثم يعلق عليها وينقدها،فإذا كانت الوقائع لا أساس لها فإن الدفع بحق النقد ينهار، كذلك ينهار الدفع إذا كانت الوقائع قد مُسخت أو شُوهت أو لم تُذكر بحيث يُفسد ذلك معناها وجوهرها.

□□□

وحق النقد يكاد يكون مطلقاً يشمل كل ما أعلن بالفعل للجمهور وصار في حوزته من وقائع، سواء تعلقت بالموظفين العموميين أو بغيرهم، لأن الواقعة متى ما أصبحت مشهورة وكانت متعلقة بمصلحة عامة،فقد سقطت في حوزة الجمهور وأصبح من حقه أن يتدارسها ويقلبها على جميع وجوهها ويستخلص كل النتائج والفوائد التي يمكن أن تنتج من بحثها والمناقشة فيها علناً[١].

وبناء عليه فإن الناقد لا يباشر حق النقد، فيكون دفعاً منتجاً في دعوى المسؤولية، إلا على أساس نوعين من الوقائع[٢] :

- وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور بفعل أصحابها نتيجة عرضهم إياها على الجمهور أو أصبحت كذلك نتيجة الشهرة[٣] التي استقرت بها الواقعة في البيئة المحلية أو العامة على أنها واقعة مسلّمة معروفة، وتقدير هذه الصفة متروك بطبيعة الحال للقاضي.□

- وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور ولكن يكشفها الناقد، وهذه إذا نازع فيها مدعي القذف، وجب إثبات صحتها بشرط أن تكون مما يجيز القانون إثباته، ولا تكفي القالة أو الشائعة لجعل الواقعة ثابتة أو لصلاحيتها أساساً للنقد[٤].□

□□□

٢- الرأي والتعليق :

لا شك أن الحق في النقد يخول الناقد صلاحية واسعة في تفنيد الوقائع التي تهمّ الجمهور[١]، وعليه فيجب دائماً أن يكون الرأي متصلاً بالواقعة التي يستند إليها ويؤسس عليها بحيث لا ينفصل عنها قط ليكون في ملازمته إياها ما يعين المشاهد أو المتلقي على تقدير قيمته، فإذا ذكر الرأي بغير ذكر الواقعة المقررة التي تسنده لم يكن ذلك نقداً .

وحق النقد حين يرد على موضوع قابل له، يكون واسع الحدود، فالنقد يبقى نقداً ويظل على براءته ولو كان خاطئاً ،ولو حصل بعنف أو حدة[٢].

شبهة أن الإدعاءات والتعليقات المشينة تستوجب مساءلة صاحبها إلا إذا كانت الوقائع صحيحة والتعليقات نزيهة ولا تكون التعليقات نزيهة إلا إذا كانت الوقائع المستندة إليها صحيحة،على أن هذه الحجة لا تصدق والاستدلال بها لا يصح حين تكون الإدعاءات صادرة من شخص والتعليق عليها صادراً من شخص آخر اعتقد صدقها ....)) فالقاضي الموقر يرى أن النقد المستند إلى واقعة اعتقد من صدر النقد عنه بحسن نية أنها صحيحة،كان هناك أسباب تجعل اعتقاده يقوم على أسس، خالياً من الرعونة، فإنه يستفيد من الحماية التي يبسطها القانون على النقد المباح.

وأهمية التعويل على الاعتقاد في صحة الواقعة اعتقاداً خالياً من الرعونة تظهر بشكل خاص في دفع مسؤولية المؤرخين، أو الأشخاص الذي يعدّون برامج وثائقية عن شخصيات أو أحداث تاريخية، فهؤلاء مع كمال سلامة النية وإفراغ الجهد في التحري والتثبت قد يخطؤون فينسبون وقائع مشينة إلى أشخاص لم تقع منهم.

فالأشخاص القائمين على إنتاج البرامج المرئية الوثائقية التي تتطرق إلى أشخاص طواهم الموت ينبغي ألا يحاسب على أساس الواقعة الثابتة بل على أساس الواقعة التي تثبت منها، فخطؤه في صحة الواقعة لا يعرضه للمسؤولية ما دام قد بذل وسعه في تحري الحقيقة.

مشار إلى ذلك عند محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص٣١٣-٣١٤، هامش رقم (٢).

(١) Tom crone: Law and the Media, p.16.

(٢) جاء في بيان اللورد "أشر Easher" في بيانه للمحلفين في قضية Merivale V. Casson : ((أن مجرد المبالغة وحتى المبالغة الشديدة قد لا تجعل النقد غير نزيه،ومهما تبين رأي الناقد خاطئاً في نظر الحقيقة أو مهما تبين متعصباً لفكرة سابقة Prejudice فإنه يجوز أن يظل في دائرة النقد المباح...))، مشار إليه عند محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص٣١٥، الهامش رقم (٢).

وللقاضي في هذا الشأن أن يقدر تأثير ما يتركه النقد في ذهن مشاهد أو متلقٍ لا يعلم شيئاً عن الموضوع، وينبغي آلا يعتمد كثيراً على عبارات تؤخذ على حدة، بل يجب أن يقدر البرنامج أو التقرير الناقد ككل فإذا كان به انحراف عن الصدق كان النقد غير نزيه، أما إذا لم يوجد هذا الانحراف أو كان ضئيلاً وفي حدود ميدان المناقشة النزيهة واختلاف النظر كان النقد مباحاً ، على أنه يجب أن يكون مفروضاً أن لكل شخص الحق في اعتناق الرأي الذي يرضاه مهما كان خاطئاً أو مبالغاً فيه، ولكن بشرط أن يلتزم في طريقة تعبيره عن رأيه الحدود المعقولة للنقد النزيه، فإذا تجاوزها حقت عليه المسؤولية عن القدح أو السب الذي وقع منه.

وخطأ الرأي لا يخرج بالناقد من دائرة الإباحة، وليس للقاضي أن يحاسب المسؤول على أساس رأيه هو في الموضوع الذي علّق عليه ذلك الناقد[1]، فالتقارب بين رأي المسؤول ورأي القاضي في هذا الموضوع أو بعده عنه لا أهمية له، إنما المهم هو اعتقاد الناقد صحة ما يرى وعدم تجاوزه في التعبير عنه دائرة المعقول المنتظر من مثله في مثل ظروفه[2].

وللناقد أن يستنتج من الواقعة التي يعلّق عليها، الباعث إليها، وله في هذا الصدد أن يسند إلى الغير بواعث سيئة أو غير كريمة متى كانت الوقائع الصحيحة التي يؤسس عليها نقده تشفع لهذا الإسناد وتبرره، وكان ظاهراً من عبارات الناقد أنه يستخلص تلك البواعث من تلك الوقائع لا من مصدر آخر غيرها، لأنه لو ادعى سنداً آخر للبواعث

(١) قال القاضي Collins في بيانه للمحلفين في قضية Macquire V. Western morning news : ((ثمة حقيقة واضحة تماماً هي أنه ليس للمحلفين أن يضعوا رأيهم في قيمة العمل الأدبي بدلاً من رأي الناقد وأن يحاولوا تقدير نزاهة النقد على هذا الأساس فإن كلمة نزيه "Fair" لا تنصرف إلى ما يعتبره الرجل العادي هو الحكم الصحيح على العمل الأدبي، إذا يجب في مصلحة المجموع أن يعفى الناقد من مثل هذا الاحتمال))، مشار إليه عند محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص٣١٦، الهامش رقم ٣.

ويبدو من تعليق القاضي المذكور أن معيار نزاهة النقد ليس هو معيار مجرد أو معيار الشخص العادي بين الناس، ولكن هو معيار ذاتي تؤخذ فيه أساساً وجهة نظر الناقد الخاصة.

(٢) انظر: محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص٣١٦، كذلك انظر: محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص٤١٠.

المذكورة خلاف تلك الوقائع فلا يكون ذلك منه تعليقاً أو نقداً بل ادعاء بواقعة ماسة بشرف الغير أو اعتباره تعرضه للمسؤولية.

٣- موضوع يدخل في الاهتمام العام :

يجب أن يكون الموضوع الذي يعالجه الناقد يهم الجمهور، فلا يجوز بحجة النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة إلا فيما هو مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بشؤون الحياة العامة للشخص وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط.

ولا يوجد تعريف لما هي المسائل التي تقع ضمن دائرة الاهتمام العام، وكل ما نجده في المؤلفات التي بحثت هذه الناحية هي مجموعة من الأمثلة حول بعض المسائل التي تقع في إطار الاهتمام العام[١]، وبدهي أن كل ما يمس المصلحة العامة يهم الجمهور، فيصح أن يكون موضوعاً لاستعمال حق النقد كل ما يتعلق بالدولة أو القضاء أو التعليم أو الدفاع أو الشؤون الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية للبلاد بصفة عامة[٢].

□□□

على أنه يكفي أن يكون الموضوع مما يهم الجمهور ولو لم يتصل بالمصلحة العامة اتصالاً مباشراً، فعمل أرباب الحرف والمهن كالأطباء ورجال الدين والمحامين والمهندسين والتجار وحال الأسواق المالية والمضاربين فيها والشركات القيادية في تلك الأسواق وأوضاعها المالية والاقتصادية ومدى ملاءتها وازدهار أعمالها أو ركودها وأمثالها يهم الجمهور، بحكم حاجة الجمهور إلى هؤلاء وبحكم أن هؤلاء يعرضون عملهم عليه لسد هذه الحاجة فيجوز نقد تصرفاتهم بحسن نية وبقصد المصلحة العامة[1].

والاعتبار السياسي للشخص مباح للنقد، دون أن يعدّ مساساً به قدحاً أو ذماً لأن هذا الاعتبار وإن كان حقاً لصاحبه إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي، بما يستوجبه من حق المناقشة العامة وحق المعارضة ورقابة الرأي على الساسة وضرورة الاحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية وإشراك الشعب في مسؤوليات الحكم تجعل التعرض لمثل هذا الاعتبار لا مسؤولية عنه، **فكل ما يدخل في ميدان السياسة ومن يدخل فيها يجب أن**

□□□

يكون محل المراقبة والمراجعة والنقد والانتقاد، إذ المصالح التي تزدحم في هذا الميدان من الأهمية والخطورة بحيث لا يمكن السهر عليها مع تقييد حرية الإعلام[1].

ولا يخفى أن هناك اختلاف بيّن بين أن يكون الموضوع من المسائل العامة الهامة للناس، وبين أن يكون الجمهور يهتم بمسألة ما لا تدخل في مفهوم المسائل العامة، فالمسائل العامة التي تهم الجمهور هي كما سبق تبيانه أنها من المسائل ذات النفع العام أو ما سميّ مسائل الرأي العام، أما أن يكون الجمهور فضولياً يهتم بمعرفة ما ستر من أخبار الفنانين والمشاهير وغيرها من المسائل الخاصة، فإن هذا الموضوع لا يصلح أن يبنى عليه تعليقٌ أو نقدٌ يسبغ بالمشروعية على أنّه نقد مباح.

٤- العبارة الملائمة:

لكي يكون النقد نقداً يجب أن يصاغ في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، وأن يراعى فيها قدر من التناسب المعقول، إذ النقد لا يجوز أن يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح، فهو ككل الحقوق ينتهي عندما يساء استعماله[2].

ولا يخرج النقد من دائرة الإباحة إذا لجأ الناقد إلى السخرية من الشخص أو العمل الذي ينقده أو إذا استعمل عبارات مرة أو قاسية طالما كانت الظروف والوقائع تجعل ذلك معقولاً[3]،فإذا كانت عبارة الناقد الشديدة أو العنيفة لا تسندها الوقائع أو تسندها

(١) انظر: في ذلك المحامي محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص٣١٩، كذلك انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص٤١٣.

(٢) انظر: في ذلك المحامي محمد عبد الله محمد، المرجع سابق، ص٣٢٨.

(٣) انظر: محسن فؤاد فرج، الإشارة السابقة، ويشير المحامي محمد عبد الله محمد في مؤلفه جرائم النشر إلى أن التخوم بين حق النقد وبين الذم المعاقب عليه ليست ثابتة جامدة،وأن المناسبة وصفة المضرور وخطورة ما يتصدى له من الشؤون العامة، قد تمد تخوم حق النقد وتوسعها لمصلحة الناقد فتضيق عندئذ دائرة الذم، انظر: محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص٣٢٩.

وقائع غير ثابتة فإنها تعرض صاحبها للمسؤولية المدنية والجزائية أو كلتيهما بحسب الظروف[1].

٥- سلامة النية:

لا عمل لحق النقد إلا فيما شرع من أجله،وهو تمكين الأفراد من إعلان ما يعتقدون أنه الخير أو الحق أو الصواب فيما يهم الجمهور أو يعرض على الجمهور من الأمور، ولذلك يشترط دائماً لقيام حق النقد أن يكون الناقد حسن النية.

وحسن النية هنا يتألف من شقين:

أ – توخي النفع العام أي الرغبة في إفادة الجمهور بإرشاده إلى الصواب ليتبعه وتنبيهه إلى الباطل ليتجنبه،وليس إشباعاً لباعث شخصي صرف كالانتقام والتشفي.

ب – اعتقاد الناقد صحة الرأي الذي يبديه لا صحة الواقعة التي يؤسس عليها هذا الرأي،فإن هذه الواقعة يجب أن تكون ثابتة،ولا يغنى عن ثبوتها اعتقاد صحتها إلا في

□□□

الأحوال الاستثنائية التي يكون فيها الشخص مع ما بذله من التثبت والجد في التحري قد وقع في الغلط واعتقد ثبوت واقعة ليست ثابتة أو غير صحيحة،فإن من ينشر رأياً يعتقد خلافه يكذب على نفسه أولاً وعلى الناس بعد ذلك ويروج بفعله الباطل ويضلل الرأي العام.

والأصل حسن النية،إذ يفترض في المواطن أنه يستعمل حقه متوخياً الغاية التي شرع من أجلها،ولكن يجوز نفي هذه القرينة بإثبات سوء نيته بالفعل،ويستفاد سوء النية من كل قرنية أخرى تدل عليها كمحاولة الناقد الحصول على المال أو منفعة ممن ينقده قبيل نشره النقد المزعوم[1]، أو عدم تناسب عنف العبارات مع الموضوع الذي يجري عليه النقد أو التعليق، أو كاستحكام الخصومة الشخصية بينهما[2].

البند الثاني: أنواع النقد

١- النقد الأدبي والعلمي والفني

تكون دائرة النقد فيما يتعلق بالموهبة الأدبية أو الفنية واسعة جداً ، وحرية الناقد في هذه المجالات لا تكاد تحدّ مادام ينشد النفع العام ولا يتجاوز العمل الفني أو الأدبي أو العلمي الذي عرضه صاحبه لحكم الجمهور، فلكل إنسان أن ينقد كتاباً أو مقالاً أو برنامجا مرئيا أو "فيلما" سينمائيا وأن يبيّن سخفه أو غلطه أو أن يسخر من مؤلفه مهما كانت الألفاظ بالغة منتهى الشدة، بشرط أن يقصد النفع العام وألا يهاجم خلق صاحبه فيما لا صلة له بالكتاب أو المقال أو البرنامج أو الفيلم موضوع النقد ولا دليل عليه منه، وعلى المؤلف أو المخرج أن يتسع صدره بحيث يحتمل كل طعنات يطعن فيها

(١) انظر: الدكتور محسن فؤاد فرج، جرائم الرأي والفكر والنشر، مرجع سابق،ص٤١٤.

(٢) انظر: محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص٣٣١.

مؤلفه أو منتجه الأدبي مهما كانت شديدة[1]، أما إذا استطرد من التعليق على العمل إلى ذكر وقائع ليست مذكورة فيه وأردفها بتعليقات جارحة تشين المؤلف أو المخرج فإنه عندئذ يكون قد خرج من النقد إلى القذف.

٢- النقد التاريخي

من المقرر أن للمؤرخ حق سرد وتقرير ما جرى في حياة الأشخاص من وقائع تهم المجتمع،وهذه الوقائع والأحداث والمواقف التاريخية إما أن تتعلق بأحياء أو بأموات.

فإذا تعلقت بأحياء تقيّدت حرية المؤرخ، بمراعاة حق الأحياء الذين مثلوا أدوارهم في تلك الحوادث في أن يصان اعتبارهم الشخصي والمهني وشرفهم[2]، وإذا تعلقت بأموات، فحرية المؤرخ تصبح محررة من هذا القيد لأنه بالموت تنتهي حقوق الإنسان فلا يتعرض من يفتات على ماضيه للعقاب في التشريع الجزائي السوري، إذ القذف والذم والإهانة والعيب لا يمكن أن تقع إلا على شخص موجود، إلا إذا مست ذويه بضرر، وينظر عادة إلى المصلحة العامة في توسيع نطاق الحريات الأكاديمية ومدى تغلغل المؤرخ أو الكاتب في صميم الحياة الخاصة وأهدافه من الكتابة[3] .

على أن ماضي الميت وإن كان ملكاً للتاريخ إلا أنه ليس نهباً للافتراء، فمن يفتري على شخص توفي وقائع تؤذي سمعة ورثته أو تضر بهم يتعرض للمسؤولية المدنية ولو لم يقصد إيذاءهم أو يعلم بوجودهم .

(١) انظر: حكم محكمة مصر الابتدائية التي أصدرته في ١٩ آيار (مايو) سنة ١٩٣٢، منشور بمجلة المحاماة المصرية، س١٣ ع٥٥٩ ص١١٢١، مشار إليه عند محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص٣٢٣، الهامش رقم (٢).

(٢) جرى قضاء في فرنسا بأن الحوادث المتصلة بالتاريخ المعاصر،سواء ما تعلق منها بموظفين أو بأفراد، تصبح بمجرد وقوعها من حق المؤرخ ولا يعدّ عمله فيها وحكمه عليها، قذفاً إذا رواها غير مدفوع بدافع ممقوت وروعي في روايتها اللياقة والمناسبة من حيث الشكل والأمانة وصدق الاعتقاد من حيث الموضوع، على أنه إذا تعرض لشخص ما يزال على قيد الحياة جاز اعتباره قاذفاً.

راجع في ذلك محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٣) انظر: عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٥١٢.

أما الوقائع الصحيحة فهي من حق التاريخ الذي ينبغي ألا يحبسه موت الميت، لأن أحكامه على الأموات تعظ الأحياء، أما ما ينال ورثة الميت من أذى بسبب ذلك في سمعتهم أو اعتبارهم فإنه يعود على مورثهم وسوء طالعهم،لا على التاريخ،ولذلك فإن من يصنع برنامجاً تاريخياً أو وثائقياً لا يكون مرتكباً خطأ موجباً للمسؤولية المدنية إذا سرد أو مثّل الواقع مهما كان الواقع قد قُدم عهده أو محا أثره القانون بعفو أو برد اعتبار أو بالتقادم، لأن مثل ذلك إن صحّ الاحتجاج به فيما يتعلق بالقذف وسبّ الأحياء تمكيناً لهم من استئناف طريقهم في الحياة العامة لا محل له فيما يتعلق بالأموات وإلا استحالت كتابة التاريخ[1].

وفي عرض التاريخ سواء من خلال تمثيلية مرئية أو برنامج وثائقي أو غيره من أساليب العرض الإعلامي المرئي، يمتزج ما هو محتمل الوقوع بما وقع فعلاً، وما هو محتمل التصديق بما هو صدق فعلاً،لأن من يعدّ برنامجاً يتعلق بالتاريخ يستمد روايته من مظان ليست قاطعة،وقد تتعارض وهو في الترجيح بينها قد يجانب الصواب عن حسن

(١) لم تتفق آراء شراح القانون حول مدى إطلاق حق نشر الوقائع الصحيحة المتعلقة بأشخاص فارقوا الحياة، وذهب بعضهم إلى عدم إطلاق حق النشر هذا، مازو، المسؤولية المدنية، طبعة رابعة، بند ١٩٢٨، انظر: أيضاً محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص٤١٧.

وأحسب أن هذا الفريق على صواب، لأن هناك مما لا شك فيه أموراً خاصة في ماضيهم لا تدخل في حوزة التاريخ وليس فيه دروساً مستفادة تخدم المجتمع، وبالتالي ليس هناك ما يبرر نشرها،ولذلك - كما أحسب - يجب على المحكمة أن تقدر كل حالة على حدة، هل كان للنشر مبرر أم لا ؟ من دون وضع شروط عامة مجردة تنطبق على كل حالات النقد التاريخي المتعلق بالأموات.

ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف باريس في ١٥ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٣٢، برفض دعوى تعويض كانت قد رفعتها حفيدة للكاتبة الفرنسية جورج صاند على أحد الكتاب لأنه نشر في مجلة L'opinion مقالاً بمناسبة وفاة محرر مجلة العالمين ونشر مذكراته وجاء في المقال ((أنه ليس في المستطاع حصر عشاق جورج صاند ابتداء من فلان إلى آخر من عشقتهم في كهولتها وأنه يطول بالكاتب الحديث إذا هو حاول حصر خلان جورج صاند سواء في شبابها وشيخوختها المعروفين منهم بطبيعة الحال دون المجهولين)) عللت المحكمة رفضها دعوى التعويض على أساس أن الكاتب لم يتجاوز حدود النقد الأدبي والتاريخي، وأن حياة جورج صاند كانت موضوع بحوث عديدة انتفع بها الكاتب في مقاله ومن بينها رسائل كانت جورج قد تبادلتها مع محرر مجلة العالمين الذي كتب المقال بمناسبة وفاته.

انظر: في هذه القضية، محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص٣٢٦، الهامش رقم (٥).

قصد،لذلك كان مبلغ صدق رواية المؤرخ أمراً يجب أن يترك لتقدير المحكمة،تزنه في كل حالة، حسب ظروفها[1]، وليس يعيب عمل المؤلف أو المخرج أن يكون في رواية تاريخية قد أوقف شخصية معروفة، مواقف تخيلها ولا أصل لها في الواقع،إذا لم تكن في ذاتها شائنة ولم يكن في عمله قد مسخ خصائص هذه الشخصية أو سيرتها[2].

فإذا كان المعد للبرنامج التاريخي قد روى الوقائع متوخياً الصحة محتاطاً متثبتاً فتقديره لهذه الوقائع وتعليقه عليها مهما يكون مريراً أو موجعاً لا يعرضه للمسؤولية المدنية.

٣- النقد في الانتخابات (إحالة):

إن نقد المرشحين للانتخابات هو من لباب النظام الديمقراطي، فالانتخابات هي الفرصة الكبرى التي يتيحها هذا النظام للمناقشة العامة في الأشياء والأشخاص وفيما كان ويكون وسيكون مما يهم الجماعة، هذه المناقشة العامة التي من دونها لا يوجد أي مبرر أدبي لإلزام الأقلية باحترام رأي الأغلبية.

وقد رأينا أنّ الاعتبار السياسي للشخص مباح للنقد، دون أن يعدّ مساساً به قدحاً أو ذماً لأن هذا الاعتبار وإن كان حقاً لصاحبه إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي، بما يستوجبه من حق المناقشة العامة وحق المعارضة ورقابة الرأي على الساسة وضرورة الاحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية وإشراك الشعب في مسؤوليات الحكم تجعل التعرض لمثل هذا الاعتبار لا مسؤولية عنه،**فكل ما يدخل في ميدان السياسة ومن يدخل فيها يجب أن يكون محل المراقبة والمراجعة والنقد والانتقاد، إذ أنّ المصالح التي تزدحم في هذا الميدان من الأهمية والخطورة بحيث لا يمكن السهر عليها مع تقييد حرية الإعلام**[3].

(١) انظر: مازو، المسؤولية المدنية، الإشارة السابقة، انظر: كذلك محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص٣٢٧.

(٢) مشار إليه عند محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص٣٢٧.

(٣) انظر ما سبق: إذاعة الأخبار غير الصحيحة ، في صور الخطأ.

الفقرة الثالثة: حق نشر الإجراءات القضائية

تعدّ علانية المحاكمة من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي أقرها المشرع[١]، وقد رأينا أنّ العلانية في المحاكمات تعني الإذاعة وهي في نطاقها العادي لا تقتصر على الخصوم في الدعوى ووكلائهم وإنما تشمل جمهور الناس ممن ليسوا خصوماً فيها وتجعل العلانية من الجمهور رقيباً على تصرفات السلطة القضائية وتدعم ثقة الجمهور في القضاء[٢].

فنشر ما يجري في الجلسات العلنية ما هو إلا نتيجة حتمية لهذه العلانية، فكما أن مشاهدة المحاكمة العلنية من حق الكافة، فكذلك نشر أخبارها من حق الكافة أيضاً، يملكه الإعلامي وغير الإعلامي، ويجوز استعماله بكافة وسائل التعبير،المقروءة والمسموعة والمرئية[٣].

(١) انظر: المادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته، كذلك انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) انظر: محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مقالة منشورة في مجلة القانون والاقتصاد، ص٢وص٦١، العدد الأول، مارس، ١٩٤٧.

(٣) لم يزل نشر الأخبار المتعلقة بالجرائم موضع نقد،وكثيراً ما يقال إن معالجة وسائل الإعلام لأخبار الجرائم والمحاكمات الجنائية تجري بصورة مشوهة أو روائية مبالغاً فيها بحيث يترتب عليها ضرر جسيم،وإن هذا النشر يسيء إلى أخلاق الشباب وأنه يحمل بعض الناس ممن ليس في حالة توازن نفسي كافٍ على التقليد المباشر لأولئك المجرمين الذين أضفت عليهم وسائل الإعلام أهمية ووجاهة ومنزلة،ذلك إلى أن سريعي التأثر من النساء والرجال يتعرضون من مشاهدة أخبار الجرائم لمخاوف وهمية هائلة وأزمات نفسية قد يترتب عليها اضطرابات نفسية أو عقلية، ولا شك أن من البث ما يفسد سير العدالة الجزائية ويسيء إلى قيمة الأعمال أو الإجراءات التي يترتب عليها الحكم.

للتوسع انظر: مقال Wendell Berge النائب العام المساعد للولايات المتحدة الأميركية المنشور في مجلة American Bar Association Journal بعنوان المدعي العمومي ونشر الأخبار، عدد شباط (فبراير) سنة ١٩٤٣ ص٦٣٨، مشار إليه عند محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر،مرجع سابق، ص٣٥٩،الهامش رقم (١).

وإباحة النشر تبقى مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً،فيجوز بث ما يجري في جلسات الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية العلنية من تحقيقات وأقوال ومرافعات وقرارات وأحكام مما يصدر عن القضاء أو أعضاء النيابة أو الخصوم أو وكلائهم أو الشهود أو المترجمين أو الخبراء في الدعوى المنظورة، ولو كان فيه ما يمس شرف شخص أو أشخاص أو اعتبارهم.

ولا تمتد إباحة النشر إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة منع علانيتها، أو أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، أو وقائع دعوى الإهانة والقدح و الذم والافتراء، أو غيرها مما حظر القانون نشره استثناء من مبدأ العلانية[١].

وقد يكون في بث مرافعة النيابة العامة أو بث مناقشة جرت بينها وبين الدفاع في الجلسة وتضمنت طعناً في المتهم وتنديدات به،أثره في الرأي العام وأثره في الشهود الذين قد يستدعيهم الدفاع لنفي التهمة عن المتهم، بل إن نشر حكم محكمة الدرجة الأولى قد يكون من شأنه التأثير في الشهود الذي قد يستدعيهم المتهم أمام محكمة الدرجة الثانية، خصوصاً إذا تضمنت أسباب الحكم البدائي أموراً تسيء إلى المتهم في نظر المواطنين[٢].

(١) نصت المادة ٢٩ من قانون المطبوعات السوري على أنه : ((يحظر على جميع المطابع ان تنشر

أولا- أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية

ثانيا- وقائع دعوى الإهانة والقدح و الذم والافتراء

ثالثا- وقائع المحاكمات السرية و سائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية...))

(٢) من الأمثلة الصارخة لأثر البث قبل المحاكمة، قضية Rideau، فبعد اعتراف تم تسجيله مرئيا من السجن قدم التماس لنقل المتهم ليحاكم في إقليم مجاور، ولكن هذا الالتماس رفض، وكان المتهم قد حوكم وأدين بعقوبة الموت بسبب جريمة قتل، ولكن المحكمة العليا الأمريكية نقضت الحكم على أساس أن إجراءات المحاكمة العادلة يجب أن تجري أمام محلفين محايدين لم يسبق لهم مشاهدة أو سماع برنامج مرئي عن القضية، وقد اعترف ثلاثة من المحلفين الذين أصدروا حكمهم بالإدانة بأنهم سمعوا وشاهدوا الفيلم والمقابلة المرئية بين المتهم ورئيس الشرطة .

ويبقى أمر يستحق الوقوف عنده ببعض البحث، وهو بث شهادة الشهود عبر وسائل الإعلام، ولا سيما المرئية منها المتميزة بأنها وسائل فعالة سريعة، يمكن أن تنقل في الحال إلى الشاهد الذي لم يدل بعد بأقواله تفصيلات ما جرى في الجلسة، فيرتب شهادته تبعاً لها،وبذلك يفوت هذا البث الغرض الذي قصد إليه المشرع حينما استوجب سماع كل شاهد على انفراد.

وقد سلم بعض الشراح بأن كل ما يمكن اتخاذه هو الحيطة في عدم السماح لبث وقائع هذه الجلسات عبر وسائل الإعلام المرئية، والأجدر على أيّ حال أن يعمل القاضي على الانتهاء من سماع الشهود في الجلسة نفسها، أو أن ينتهي على الأقل من سماع الشهود الذين توجد صلة بين شهادتهم[1].

وأخيراً نشير إلى اختلاف آراء الفقه حول وقت إباحة البث أو النشر هذه، فرأى بعضهم[2] أن هذه الإباحة موقوتة بوقت المحاكمة أو الحكم فيها، وتسقط إذا لم تستعمل في وقت معاصر للوقت الذي جرت فيه، ولكن ليس معنى المعاصرة وجوب أن يحصل النشر في تاريخ المحاكمة نفسه أو تاريخ الحكم بل معناها أن يقع ذلك في وقت قريب من نظر الدعوى قرباً يصح معه في العقل أن يعدّ إخباراً عنها للمعاصرين لها، ويذهب بعضهم الآخر[3]، وأحسبهم أكثر توفيقاً في هذه المسألة، إلى أن الإخبار عن الأحكام القضائية غير موقوت بزمن،إذ الحاجة إلى العلم بها لا تنقطع ولا تقف عند زمن بعينه، لأنها صارت جزءاً من القانون الذي فسرته وطبقته فيجوز نشر هذه الأحكام

القضية : Rideau V. Louisiana،1963

مشار إليه عند مبدر الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص٨-٩.

(١) انظر: جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، طبعة ١٩٦٤، ص٦٥، مشار إليه عند محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص٤٢٥.

(٢) في هذا الرأي انظر: المحامي محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(٣) في هذا الرأي انظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، مرجع سابق، ص٤٣٢، كذلك انظر: حكم محكمة السين الصادر في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٨٩٦، المشار إليه عند محمد عبد الله محمد، الإشارة السابقة، الهامش رقم (١).

ابتغاء هذا الغرض في كل وقت ومهما انقضى من الزمن على الفراغ من المحاكمة أو إلى إصدار الحكم.

المطلب الثاني : تنظيم المحتوى المرئي

Television content rating systems

الفقرة الأولى: مفهوم تنظيم المحتوى المرئي

نقصد بتنظيم المحتوى المرئي، وضع مجموعة من المعايير والقواعد الفنية لتقييم البرامج المعروضة على شاشات القنوات المرئية وتقسيمها بحسب مناسبتها لشرائح عمرية متعددة، ولفترات زمنية يومية، بغاية إعطاء جمهور المشاهدين، فكرة مسبقة عن الفئة العمرية التي قد يكون محتوى البرامج المرئي التي سيتم عرضها مناسبا لها، ويكون المشاهد قبل عرض البرنامج على بينة من أمره، فيتخذ قراره بشأن متابعته من عدمها ،ويتم الإشارة لهذا التصنيف بشعار معروف logo يثبّت في زاوية الشاشة على نحو واضح طوال فترة البرنامج المشمول بذاك التصنيف.

ولا يوجد على صعيد التشريعات الدولية لوسائل الإعلام المرئي، تنظيم موحد للمحتوى المرئي، فكل دولة تضع معاييرها الخاصة لتنظيم البرامج المرئية التي يتم عرضها من قبل الهيئات القائمة بنشاط الإعلام المرئي الخاضعة لسلطانها، ذلك أن تنظيم المحتوى المرئي يتأثر إلى حدٍ بعيد بالظروف السياسية والاجتماعية لكل بلد، كما يستمد قواعده على نحو مباشر من الآداب العامة والعادات والأعراف الراسخة في كلِّ مجتمع، فما قد يكون مقبولاً اجتماعياً في مجتمع ما، يكون من المحرمات التي لا يجوز المساس بها في مجتمع آخر .

وفي الدول التي قطعت شوطاً متطوراً في تنظيم قطاع الإعلام لديها تتولى هيئات متخصصة بتقنين القواعد المتعلقة بتنظيم المحتوى المرئي، كما تتولى تلك الهيئات أمر متابعة التزام الأشخاص القائمين بنشاط الإعلام المرئي بتلك المعايير والقواعد، وتنظر

أيضاً بالشكاوى المتعلقة بمخالفة أولئك الأشخاص لقواعد تنظيم المحتوى المرئي، كما تتولى أمر تعديل تلك القواعد عند اللزوم[1] .

وليست جميع الدول تقنن أنظمة تفصيلية لتنظم المحتوى المرئي، ولكن هناك من التشريعات التي تكتفي بوضع قواعد وتوجيهات عامة وتترك أمر التنظيم التفصيلي للهيئات القائمة بنشاط الإعلام المرئي ذاتها، كما هو الحال في بريطانيا، كذلك ينص البند التاسع من مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، موقعة من قبل وزراء الإعلام العرب، على أنّه :

((تلتزم هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني ومقدمو خدمات البث الفضائي في شأن توجيه المواد الإذاعية والتلفزيونية من حيث المحتوى والفئات المتلقية من الجمهور بالمعايير والضوابط والاشتراطات والأنماط المختصة بإصدار الترخيص ومن ذلك على وجه الخصوص:

١. التقيد بجداول زمنية يتم وضعها من قبل لجنة مختصة بالرقابة على محتويات البرامج، على أن توضع قيود زمنية على البرامج أو المصنفات التي يتم بثها ويكون محتواها لا يتناسب مع سن الأطفال، بحيث يتم عرضها في الأوقات التي لا يكون فيها الأطفال من ضمن المشاهدين.

(١) من أمثلة هذه الهيئات المتخصصة، نجد على سبيل المثال، في فرنسا المجلس الأعلى للإعلام المسموع والمرئي، Conseil Supérieur de l'Audiovisuel (CSA)، كذلك في المملكة المتحدة حيث لا توجد قواعد موحدة لتنظيم المحتوى المرئي، هناك المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام Ofcom، وفي الولايات المتحدة الأميركية تتولى هذه المهمة الهيئة الفيدرالية للاتصالات Federal Communications Commission (FCC). في استراليا هناك سلطة الاتصالات والإعلام Australian Communications and Media Authority.

٢. الالتزام بالبيان الواضح قبل بدء البرنامج عن نوع المصنف والفئة العمرية غير المسموح بمشاهدته أو التي يكون من غير المناسب لها مشاهدته أو التي يجب أن تكون مشاهدتها له تحت رقابة عائلية))

الفقرة الثانية: الضوابط العامة في تنظيم المحتوى المرئي .

وجدنا إذاً أن تنظيم المحتوى المرئي يقوم على أساس تقسيم البرامج إلى فئات عمرية، وتوزيعها على فترات زمنية يومية، وسندرس بعض نماذج هذه التصنيفات لدى بعض الدول التي أصدرت تشريعاتها الخاصة بتنظيم هذا الجانب من الإعلام المرئي .

أ- التصنيف على أساس العمر.

تتعدد التصنيفات العمرية وتتنوع وتختلف باختلاف الدول المنظمة لتلك التصنيفات، فمنها من يقسم البرامج إلى شرائح عمرية ثلاثة فقط، وهي شريحة الأطفال، وشريحة اليافعين، وشريحة البالغين، ومن التشريعات من يقسم إلى شرائح عمرية أكثر تخصيصاً، فيقسم شريحة الأطفال، إلى شريحة الأطفال ما تحت السابعة، والأطفال ما فوق السابعة، والأطفال فوق الثانية عشرة، وقسموا شريحة اليافعين إلى منهم تحت الرابعة عشرة، واليافعين تحت السابعة عشرة أو السادسة عشرة، والشريحة الأخيرة هي شريحة البالغين، وهي للمشاهدين فوق الثمانية عشرة سنة .

في فرنسا :

يشرف على تنظيم المحتوى المرئي في فرنسا، المجلس الفرنسي الأعلى للإعلام المرئي والمسموع م[1](Le Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA، ويتم التصنيف العمري للمحتوى المرئي على أساس التالي :

(١) أنشأ المجلس الأعلى للإعلام المسموع والمرئي في فرنسا عام ١٩٨٩، وهو حل محل الهيئة الوطنية للإتصالات والحريات - the Commission Nationale de la Communication et des Liberates

- برامج غير مناسبة للأطفال ما دون عشرة أعوام (Déconseillé aux moins de 10 ans)، والشارة التي تبين هذا التصنيف يجب أن تعرض عند بداية البرنامج وخلاله وبعض كل فاصل إعلاني.□

- برامج غير مناسبة للأشخاص ما دون ١٢ عاماً (Déconseillé aux moins de 12 ans)، وهذا النوع من البرامج لا يسمح بعرضها قبل الساعة العاشرة ليلاً .□

- برامج غير مناسبة للأشخاص ما دون ١٦ عاماً (Déconseillé aux moins de 16 ans)، ومنها أفلام العنف، وهذا النوع من البرامج لا يسمح بعرضها قبل الساعة العاشرة والنصف ليلاً[١].□

- برامج محظورة بالنسبة إلى الأشخاص ما دون ١٨ عاماً (Interdit aux moins de 18 ans)، وهذه البرامج تعرض فقط من الساعة الثانية عشرة ليلاً، حتى الخامسة والنصف فجراً[٢].□

في المملكة المتحدة :

□□□

لا يوجد في المملكة المتحدة تنظيم موحد للمحتوى المرئي، ولكن كل قناة تضع التنظيم الخاص بها[1]، فعلى سبيل المثال، قناة B.B.C الخامسة، تصنف الأفلام التي تعرضها وفقاً للتالي :

- النوع العام Universal rating : الأفلام المصنفة تحت هذا النوع، تكون مناسبة لجميع الأعمار، ويمكن مشاهدتها من قبل العائلة، ويكون شعار هذا النوع، الحرف اللاتيني U باللون الأخضر.

- التصنيف التوجيهي Guidance rating : تصنيف فيلم ما تحت هذا النوع، يعني أن هذا الفيلم قد يحوي عبارات خشنة، أو سوقية غير مؤدبة، كما قد يحيوي نوعاً متوسطاً من العنف، وقد يحوي بعض المشاهد العاطفية البسيطة ولكنها تبقى غير مناسبة للأطفال واليافعين .

- التصنيف التحذيري Caution rating : الأفلام المصنفة ضمن هذا النوع، هي أفلام قد تحوي على مشاهد عنيفة، أو شتائم، أو ألفاظ بذيئة، أو مشاهد إباحية، وهذا النوع من الأفلام مصنف للكبار فقط.

في الولايات المتحدة الأمريكية :

(١) على أنّه يوجد في بريطانيا هيئة مختصة في مراقبة الأفلام وتصنيفها، تدعى المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام، The British Board of Film Classification (BBFC)، وهو هيئة مدنية مختصة بتقديم خدمات للجمهور تتضمن تقييم الأفلام التي قد يرغب أحدهم مشاهدته وفق لقواعد محددة، للتوسع في اختصصات المجلس والخدمات التي يقدمها، انظر: مبدر الويس، في الحريات العامة، مرجع سابق، ص٢٠٨ وما بعد .

كذلك انظر: الرابط الالكتروني الخاص بالمجلس البريطاني لتصنيف الأفلام :

http://www.bbfc.co.uk

نلحظ أنّ النظام المعتمد لتنظيم المحتوى المرئي في الولايات المتحدة أكثر تعقيداً وتفصيلاً، من سابقيه، وفقاً للتالي [1]:

- **برنامج مناسب للأشخاص فوق السابعة من العمر TV-Y7** : البرامج المنضوية تحت هذا التصنيف، تعدّ برامج غير مناسبة للأطفال ما دون السابعة، لأنها قد تحتوي على بعض الكلمات غير المهذبة، أو على بعض الدعابات الخفيفة غير المناسبة، أو على مشاهد فيها شيء بسيط من العنف، أو مشاهد فيها شيء من الرعب الذي يجب آلا يعرض على أطفال، ومن أمثلة هذه البرامج Foster's Home for Imaginary Friends، Johnny Test .

- **مناسب للجميع TV-G ((General audience)** : البرامج المنضوية تحت هذا التصنيف، تعدّ مناسبة لجميع الأعمار، باستثناء الأطفال، وغالبا ما تكون من فئة برامج اليافعين، هذه البرامج قد تحتوي على نوع خفيف من الألفاظ الخشنة، ونوع خفيف من العنف، وقد يحتوي على بعض الألفاظ أو المواقف العاطفية البسيطة، ومن القنوات التي تقدم برامج مصنفة "TV-G " قناتي Nickelodeon و Disney Channel الأميريكيتين.

- **يشاهد بتوجيه الوالدين TV-PG ((Parental guidance suggested)**[2] : البرامج المنضوية تحت هذا النوع، تكون غير مناسبة للأطفال أو اليافعين، بغير توجيه من

□□□

الوالدين، بحسبان أن تلك البرامج توحي بعض الكلمات والدعابات غير المناسبة أو الخشنة،والبرامج المصنفة TV-PG تكون أشد خشونة من تلك المصنفة TV-G ، ويغلب أن تصنف برامج تلفزيون الواقع reality shows بهذا التصنيف، ومن هذه البرامج The Simpsons، و Futurama و Seinfeld، وجميعها مسلسلات مرئية أمريكية.

- **غير مناسب لليافعين تحت ١٤ سنة** TV-14 : وفي هذا النوع من البرامج ينصح الوالدين بأن يولو اليافعين المتابعين لها عناية أكبر، ويوجهونهم ويفرضو رقابة الدقيقة على كل ما يعرض على الشاشة، وأن يحذروا أن يشاهد الأطفال الصغار تلك البرامج، وهذه البرامج تعرض في ساعات الليل المتأخرة، كبرامج The Tonight Show و Saturday Night Live.

- **مناسب للمشاهدين البالغين (Mature audience) TV-MA** : هذه البرامج وفقاً للتصنيف الأمريكي، غير مناسب للأشخاص ما دون السابعة عشرة، بسبب أنها تحتوي على مظاهر شديدة العنف والكلمات البذيئة والمشاهد الإباحية.

ونشير إلى نظام ضبط المحتوى المرئي الأميركي يوجب أنّ تظهر الشعارات التوجيهية Logo في الزاوية اليسرى العليا من شاشة الرائي في بداية البرامج المرئية، وغالبا مرة أخرى بعد انتهاء الإعلانات التجارية ،والعودة إلى متابعة بث البرنامج.

كافيا لما يتعرّض له ابنهما الجانح، مما يؤكد تأثير الرائي في الأحداث يتغير تبعا لوجود الوالدين معهم أثناء مشاهدتهم لبرامجه أو عدمه، على حين يوجد اختلاف في التأثير بالنسبة إلى الأحداث الذين يصر أولياء أمورهم على توقفهم عن المشاهدة في وقت معين.

انظر: هالة أحمد العمران، وسائل الإعلام في الدول العربية الخليجية، وعلاقتها بظاهرة جنوح الأحداث، مشار إليه عند أبو الوفا محمد أبو الوفا، دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص٦٠.

وتضاف إلى الشارات السابقة، حروف تشير إلى مختصرات لتمييز البرامج ضمن الفئة الواحدة، هي[1] :

(D) suggestive dialogue، والذي يشير إلى أن البرنامج يتضمن حوارات تحمل إيحاءات حميمية غير ملائمة.

(L) coarse or crude language، والذي يشير إلى أن البرنامج يتضمن لغة خشنة .

(S) sexual situations ، والذي يشير إلى أن البرنامج يحوي على مشاهد إباحية.

(V) violence، والذي يشير إلى أن البرنامج يتضمن مشاهد عنف.

(FV) fantasy violence، وهذا الرمز يلحق فقط ببرامج الأطفال للدلالة على أن البرنامج يتضمن عنفاً خيالياً.

ب- التوزيع على أساس الفترات الزمنية.

بعد أن يتم تصنيف البرامج وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه، يتم توزيعها على فترات زمنية يراعى فيها الفئات العمرية المفترض أنها تشاهد الرائي والفئات التي يفترض أنها لا تشاهده ، مثال ذلك :

الفترة الأولى : وهي الفترة الممتدة من ساعات الفجر الأولى حتى ساعات المساء الأولى، أي تقريباً من الساعة ٥،٠٠ صباحاً حتى الساعة ٩،٠٠ أو ١٠،٠٠، ومن المفترض أنه في هذه الفترة يتواجد الأطفال واليافعين أمام الشاشات، لذلك فإن هذه الفترة تصلح للبرامج المناسبة للأطفال أو تلك المناسبة لجميع الأعمار أو تلك التي تشاهد بتوجيه من الوالدين، ولا تصلح نهائياً لعرض البرامج المخصصة للبالغين أو لليافعين الشباب باختلاف العمر المحدد لهذه الفئة باختلاف الأنظمة.

(1) http://www.tvguidelines.org/resources/TheRatings.pdf

الفترة الثانية : وهي الفترة الممتدة من نهاية الفترة الأولى، حتى منتصف الليل، وهي فترة يفترض فيها ألا أطفال يتابعون الرائي، لذلك فهي تصلح لعرض البرامج المخصصة لجميع الفئات العمرية باستثناء البرامج المخصصة للبالغين ما فوق ١٨ سنة.

ويمكن أن تخصص مدد زمنية ضمن هذه الفترة لبرامج الأطفال ضمن فترات ما بعد الظهيرة.

الفترة الثالثة : وهي الفترة الممتدة من منتصف الليل حتى ساعات الفجر الأولى، وهي فترة يسمح فيها بعرض كافة البرامج باختلاف تصنيفاتها بما فيها البرامج المصنفة للبالغين.

في لبنان

نصّ المشرع اللبناني في دفتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية على أنّه :

((**أ- عدم بث أفلام وبرامج تتسم بالعنف والتشويق الجنسي قبل العاشرة والنصف ليلاً.**

ب- عدم الترويج لهذه الأفلام والبرامج قبل الساعة التاسعة والنصف ليلاً.

ج- عدم بث برامج الرسوم المتحركة المبينة على مواضيع العنف المبالغ فيه، والذي يؤثر على مخيلة الأطفال والأحداث.

د- الامتناع كلياً عن عرض الأفلام الجنسية المصنفة X .))

((يحظر على المؤسسة التلفزيونية شراء وبث برامج تركز على العنف غير المبرر وعلى كل ما يثير الغرائز والنعرات وما يسيء إلى الوطن والدول الشقيقة والصديقة.))[1].

كما تلزم بعض التشريعات (التشريع اللبناني على سبيل المثال) على الشركات القائمة بنشاط الإعلام المرئي أن تقدم كشفاً دورياً يتضمن تفاصيل المواد الغنائية والموسيقية التي بثتها خلال الدورة الزمنية السابقة مع ذكر المؤلف والملحن والناشر، إلى النقابات المهنية المتخصصة التي تتعلق بها تلك البرامج، كنقابة الفنانين مثلاً ، حفاظاً على حقوق المؤلف والملحن والناشر[2].

الفقرة الثالثة: الآثار القانونية للالتزام بقواعد تنظيم المحتوى المرئي.

إن التزام الشخص القائم بنشاط الإعلام المرئي بقواعد تنظيم المحتوى المرئي، أي التزامه بعرض البرنامج الخاضع للتصنيف المحدد في الوقت المناسب، يجعله ممارساً لحقه في الإعلام، وفي حال مشاهدة أحد الأطفال أو اليافعين لبرنامج مصنف أنه غير مناسب للأشخاص ما دون ١٦ سنة مثلا، بسبب أنه يحوي على مشاهد عنف، وتم عرضه بعد الساعة العاشرة ليلاً، وتعرض ذلك الفتى لأذى نفسي أو مادي، فإن هذا الضرر لا يجعل الشخص القائم بالإعلام المرئي مسؤولاً في الوقت الحالي وفق النصوص العامة في المسؤولية المدنية، ذلك أن الضرر أو الأذى كان سببه خطأ المضرور نفسه، ولما كان من الثابت قانوناً أن الشخص يكون مسؤولاً عن خطئه الذي يسبب ضرراً للغير، وأن الشخص لا يكون مسؤولاً عن أفعاله المشروعة التي يمارسها ضمن ما يخوله إياه القانون، مما يجعل الشخص القائم بالإعلام المرئي غير متحمل لأي مسؤولية.

(١) انظر: دفتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية اللبنانية، المرسوم ١٩٩٦/٧٩٩٧، وانظر:أيضاً القاضي انطوان الناشف، البث التلفزيوني، مرجع سابق، ص٤٣٨.

(٢) انظر:، القاضي أنطوان الناشف، المرجع السابق، ص٤٤٢.

مما يدفعني للقول أن التزام الشخص القائم بنشاط الإعلام المرئي بقواعد تنظيم المحتوى المرئي، يدفع عنه المساءلة التي قد تنتج عن عدم التزام المتلقي أو المشاهد بتلك القواعد يترتب عنه ضرر بسبب خطأ الأخير.

وصفوة القول أنّ قواعد تنظيم المحتوى المرئي، تشكل أسباب إباحة للفعل الصادر عن الوسيلة الإعلامية، وبالتالي، فإنها تشكل أحد وسائل دفع المسؤولية في مجال الإعلام المرئي.

الباب الثاني : آثار المسؤولية

تمهيد وتقسيم

متى توافرت أركان المسؤولية، التي وقفنا عندها في الأبحاث السابقة، ترتب عليها آثرها، وهو التزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر، والذي لحق بالمضرور، وهذا الالتزام يتعين إعماله، لسببين اثنين، أولاً ليصلح المضرور حاله ويعيد التوازن إليه – المادي والمعنوي – مما أصابه جراء الاعتداء الواقع عليه، وثانياً ليشفي غليله .

وفي إطار بحثنا "**المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي**" تتبدى على المسرح هنا صعوبات عملية، أبرزها ضرورة إقامة دعوى على المسؤول، ذلك لأنّ الأخير يندر أن يقرّ طائعاً بمسؤوليته، لا سيما عندما يكون الشخص القائم بالوسيلة الإعلامية، كما هو الغالب، شخصاً معنوياً ذا ملاءة مالية ونفوذ سياسي واقتصادي ونخبوي تجعله في مركز مادي متفوق على المضرور، فيلجّ في مكابرته، وتتابع شركات التأمين المعركة من أجله.

فالبحث في آثار المسؤولية يثير العديد من المسائل العملية، سواءً من مفهوم دعوى المسؤولية وأحكامها، أو بالنسبة إلى جزاء المسؤولية، من حيث مفهوم التعويض ووظائفه والعوامل المؤثرة في تقديره.

وعليه فتكون خطة البحث في هذا الباب كالآتي:

الفصل الأول : دعوى المسؤولية المدنية.

المبحث الأول : مفهوم دعوى المسؤولية وأطرافها.

المبحث الثاني : أحكام دعوى المسؤولية.

الفصل الثاني : جزاء المسؤولية.

المبحث الأول : مفهوم التعويض

المبحث الثاني : تقدير التعويض وأشكاله

الفصل الأول : دعوى المسؤولية

إذا تمّ ارتكاب خطأ أثناء القيام بنشاط من نشاطات الإعلام المرئي،وأضرّ بالغير، عن طريق بث مواضيع تتضمن اعتداء على الحياة الخاصة لذاك الغير أو صورته أو سمعته أو حقوقه الفكرية أو بث إعلان يتضمن اعتداء يرتب ضررا للغير، أو غيرها من الاعتداءات، فيكون حينذاك مرتكب الخطأ سواء كان الإعلامي المحرر،أو رئيس التحرير،أو مالك الوسيلة الإعلامية مسؤولاً في مواجهة هذا الغير من الناحية المدنية .

فمتى توافرت أركان المسؤولية،التي وقفنا عندها، وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، ترتب عليها أثرها، وهو التزام المسؤول بتعويض الضرر، الذي لحق بالمضرور[1].

وهذا ما يستدعينا إلى بحث وسيلة المطالبة بالتعويض وهي دعوى المسؤولية، وذلك ببيان مفهومها وأطرافها وأحكامها.

المبحث الأول : مفهوم دعوى المسؤولية وأطرافها

البحث في مفهوم دعوى المسؤولية يستدعي البحث في تعريفها وخصائصها والمبادئ التي تقوم عليها وسببها وموضوعها، كما أن البحث في أطرافها يعني البحث في الشخص الذي يحرك هذه الدعوى، وهو المدعي، والشخص الذي تقام في مواجهته الدعوى، وهو المدعى عليه، مع التطرق لأحكامهما المختلفة .

(١) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٩٩.

المطلب الأول : مفهوم دعوى المسؤولية

لدعوى المسؤولية المدنية شأنٌ خاص، فالفعل الضار الذي ارتكب يُنشئ على عاتق المسؤول التزاماً بجبر ما لحق المضرور من ضرر، بيد أنّ هذا الالتزام ينشأ غير واضح المعالم، ولا مناصّ من إقامة الدعوى لتحديده على وجه الدقة.

الفقرة الأولى: تعريف دعوى المسؤولية.

تحرّز المشرع من وضع تعريف للدعوى بشكلٍ عام تاركاً للاجتهادين الفقهي والقضائي أمر بيان الشرائط التي تحدد نطاقه،وذلك حتى لا يأتي هذا التعريف قاصراً، عن الإحاطة بكل سبل الخصومة أو عن استيعاب كل وسائلها عند الاقتضاء[1].

وتعرّف الدعوى بشكلٍ عام، لغةً بأنها الادعاء، واصطلاحاً يعرّفها بعض الفقه بأنها الحق أو السلطة الممنوحة قانوناً لكل شخصٍ باللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقٍ أو الدفاع عنه، أو هي الطريق الذي رسمه القانون للخصوم في مراجعة القضاء من أجل المطالبة بحقٍ أو بمركز قانوني أو بحمايته، وهي مجرد ادعاء يحتاج إلى بحثٍ وتحقيقٍ من قِبل القضاء من أجل الثبوت أو النفي كي يصدر حكمه في ضوء ذلك[2].

(١) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص٣٩١، كذلك انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص٣١٨، كذلك انظر: رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ص١٤٦.

ونشير إلى أننا لسنا نقع في القانون على تحديد دقيق لمصطلح الدعوى يفرق بينها وبين الخصومة حتى ليتداخل المصطلحان غالباً وفي قوانين الأصول نفسها، مع أن الدعوى تنصرف إلى السلطة المخولة لصاحب الحق بطلب حمايته حال جحوده،في حين أن الخصومة والقضائية منها بالذات، تعني مجموعة الإجراءات التي يتطلبها القانون لمباشرة هذا الحق، والحصول على إقرار من القضاء بشأنه، انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص٣٩١.

(٢) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص٣١٩.

وعليه فتعرّف **دعوى المسؤولية المدنية** بأنها الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه إذا لم يسلم له به المسؤول اتفاقاً[١].

الفقرة الثانية: خصائص دعوى المسؤولية.

١- الأصل أن دعوى المسؤولية المدنية ليست دعوى متصلة بشخص المضرور[٢]، وأنّ لهذا الأخير ملء الحرية في النزول عنها للغير، ويرجع ذلك إلى أنّ الدعوى تشكل عنصراً من عناصر ذمّة المضرور، على اعتبار أنها ترمي إلى تزويدها بمبلغ من النقود، يستثنى من الأصل السابق الدعوى التي ترمي إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي[٣].

٢-إن دعوى المسؤولية المدنية تتصل بالنظام العام، بمعنى أنّه يحظر على المضرور أن ينزل عنها سلفاً، وبذلك قضت المادة ٣/٢١٨ من القانون المدني حين نصت على أنّه:

"يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع"،على أنّ هذا لا يعني أنّ إفصاح المضرور عن إرادته لا يؤخذ بالحسبان عند تقدير المسؤولية، كما في رضاء المضرور بالضرر،وقبوله المخاطر [٤].

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق،ص٥٦٩.

(٢) بمعنى أن لدائني المضرور ممارسة حق مدينهم بالإدعاء والمطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى غير المباشرة، استناداً لنص المادة ١/٢٣٦ من القانون المدني السوري.

(٣) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص١٩٩-٢٠٠.

(٤) انظر: محمد وحيد الدين سوار، الإشارة السابقة.

الفقرة الثالثة: مبادئ في دعوى المسؤولية

عند الحديث في دعوى المسؤولية المدنية،يتعين علينا تذكُر مبادئ تقوم عليها هذه الدعوى، وهي :

- تقوم المسؤولية القانونية[1] في الأصل على أساس موضوعي بحت، وتتميز بأنّها مسؤولية شخص أمام شخص،ولا تتحقق إلا بوجود ضرر يلحق بشخص آخر غير المسؤول عن هذا الضرر،وهي في المدنية منها تقوم على أساس أنّ هنالك ضرراً أصاب شخص، والجزاء فيها تعويض يطالب به المضرور لأنّه من حقه[2].

- إن العمل الواحد قد تترتب عليه مسؤوليتان،ويكون جزاء الأولى الجزائية منها العقوبة، جزاء الثانية المدنية التعويض، وقد تترتب عليه مسؤولية واحدة، فإذا ترتبت على العمل الواحد المسؤوليتان معاً،غلبت الجزائية لأنّها حق المجتمع وهي بذلك الأقوى، واستتبعت ذلك في آثار التقادم وفي الوقف وفي قوة القضية المقضية[3]، وجميعها تُبحث في مواضعها.

- إن الالتزام الذي يترتب على الإخلال به تحقق المسؤولية التقصيرية،هو التزام قانوني سابق على هذا الإخلال أنشأه القانون وحدّد مداه،ولم تتدخل إرادة الطرفين (المسؤول والمتضرر) فيه ويستلزم التعويض عن كامل الضرر المباشر الذي أصاب المتضرر، متوقعاً كان أم غير متوقع .

- إن المسؤولية التقصيرية تتحقق حيث يرتكب شخص خطأ يصيب الغير بضرر، فالدائن هنا أجنبي عن المدين ولا يرتبط بعقد معه، وإذا توافرت في العمل الواحد شرائط

(١) يقصد بالمسؤولية بشكل عام حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستوجب المؤاخذة،فإذا كان الأمر مخالفاً لقواعد الأخلاق، تكون المسؤولية أدبية،وإذا كان الأمر مخالفاً لقواعد القانون، كانت المسؤولية قانونية، مدنية أم جزائية أم إدارية، انظر: سليمان مرقس، الوافي في الفعل الضار، مرجع سابق،ص١.

(٢) في المسؤولية الجزائية تقوم على أساس أن هنالك اعتداء على حق من حقوق المجتمع، والجزاء فيها عقوبة تطالب بها النيابة العامة .

(٣) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص٣٩٣.

تحقق المسؤولية العقدية والتقصيرية، فلا يجوز للدائن أن يجمع بين المسؤوليتين في الرجوع على المدين أو يجمع بين ما يختاره من خصائص كل منهما في دعوى التعويض[١].

الفقرة الرابعة: سبب دعوى المسؤولية.

إن سبب رفع دعوى المسؤولية المدنية على القائم بنشاط الإعلام المرئي من قبل المتضرر هو إخلال الأول بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر[٢]، فهو الفعل الضار ذاته الذي أحدث الضرر المطلوب تعويضه[٣]،وسبب الدعوى واحد لا يتغير،مهما اختلفت الوسائل التي يستند إليها المدعي في دعواه[٤].

وبشكل عام يترتب على وحدة سبب الدعوى النتائج التالية :

(أ) إذا رفع المدعي دعواه مستنداً إلى نصوص خاصة بالخطأ التقصيري الثابت، فإنه يسعه في الاستئناف أن يستند إلى الخطأ التقصيري المفترض، أو إلى الخطأ العقدي، دون أن يعد هذا طلباً جديداً[٥].

---

(١) انظر: فريد عقيل، الإشارة السابقة.

(٢) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق،ص٢١٠،انظر: أيضاً مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٦٦٤.

(٣) انظر: سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص٥٨٠، فالسبب هو الفعل الضار ذاته،وليس النص القانوني الذي استندت الدعوى إليه،والذي لا يعدو أن يكون وسيلة، انظر: باللغة الفرنسية:

H. L. J. Mazeaud . Leçons De Droit Civil. Op. cit. P.634-635.

انظر: محمد سوار، مرجع سابق،ص٢١٠، الهامش رقم ١.

(٤) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص٢١١، كذلك انظر: السنهوري، مرجع سابق،ص ١٠٥٦-١٠٥٧.

(٥) تنص المادة ٢٣٨ من قانون أصول المحاكمات على أنّه : ((لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك ....كما يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة عليه.))

(ب) يجوز للقاضي، إذا كانت الدعوى قد رفعت على أساس الخطأ التقصيري الثابت، أن يبني حكمه على الخطأ التقصيري المفترض مثلاً، دون أن يكون ذلك قضاءً بما لم يطلبه الخصوم، ولكن لا يجوز للمدعي أن يغير الوسيلة التي يستند إليها لأول مرة أمام محكمة النقض، بحسبان أنّها من حيث المبدأ محكمة قانون لا تبحث في الموضوع .

(جـ) إذا رفع المدعي دعواه بالاستناد إلى المسؤولية العقدية ورفضت الدعوى، فلا يجوز له رفعها من جديد، بالاستناد إلى المسؤولية التقصيرية في أيٍ من صورها، والعكس صحيح، وذلك لأنّ تكرار المطالبة على هذه الصورة ينافي حجية الأمر المقضي به، لاتحاد الخصوم، والمحل، والسبب، في الدعويين.

الفقرة الخامسة: موضوع دعوى المسؤولية.

موضوع دعوى المسؤولية المدنية هو التعويض الذي يطالب به المدعي عن الضرر الذي لحقه بفعل الشخص القائم بنشاط الإعلام المرئي، ولا يجوز للقاضي أن يزيد عما طلبه المدعي، وإلا قضى بما لم يطلبه الخصوم،ولكن يجوز له أن يقضي بأقل، كذلك لا يجوز للمدعي أن يزيد مقدار ما يطلبه من التعويض في الاستئناف لأول مرة، لأنّ ذلك يعد طلباً جديداً.

ولكن كيفية التعويض قد تتغير دون أن يكون في ذلك تعديل في الطلبات، والأصل في التعويض أن يكون عينياً[1] وأنّه يمكن أن يستبدل به التعويض بمقابل أي التعويض النقدي،ويكون للمضرور الخيار بينهما في أي وقت[2].

(١) وللمحكمة سلطة تقديرية في إجابة المضرور عن طلبه التعويض العيني،فلها أن ترفضه إذا رأت فيه إرهاقاً للمدين بالتعويض وأن تحكم بتعويض نقدي.

(٢) انظر: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص٥٨٠، كذلك انظر: السنهوري، المرجع السابق، ص١٠٥٩.

المطلب الثاني : طرفا الدعوى

إنّ طرفي دعوى المسؤولية المدنية هما : المدعي وهو الذي أصابه الضرر نتيجة خطأ ارتكبه الشخص القائم بنشاط الإعلام المرئي، والمدعى عليه هو المسؤول، الذي تسبب فعله غير المشروع بالإضرار بالمدعي.

وسندرس طرفي الدعوى على التوالي.

الفقرة الأولى: المدعي

هو المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه سواء أكان الضرر أصابه مباشرة أو ارتدّ عليه من ضرر أصاب غيره[١].

وحيث أنّ المبدأ يقضي أنّه من حق كلّ شخصٍ سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً أن يكون مدعياً طالما أنّه يتمتع بالشخصية القانونية، إلا أنّ هذا يستلزم بالدرجة الأولى توفر مجموعة من العناصر أو الشروط كي تُقبَل منه دعوى المسؤولية ابتداءً وقبل التعرّض للموضوع[٢].

فعلى المدعي أن يثبت أنّ له صفةً في الدعوى[٣]، وكلّ شخص طبيعي أو معنوي، في كلّ مرةٍ يكون فيها واقعاً تحت تأثير اعتداء، يملك الصفة في إقامة الدعوى أمام القضاء للمطالبة بوقف الاعتداء وبالتعويض عنه[٤].

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي في الفعل الضار، مرجع سابق، ص٥٧٠.

(٢) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات،مرجع سابق، ص٣٥٢.

(٣) تحمل الصفة في الدعوى معنى السلطة التي بمقتضاها ترفع الدعوى أمام المحاكم،لأنها ترتبط بمفهوم حق التقاضي،وحق التمثيل أمام المحاكم، انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص٣٥٢.

(٤) محمد واصل، المرجع السابق، ص٣٥٣.

ويجوز أن يرفع الدعوى ممثّل صاحب الحق،وهذا التمثيل يمكن أن يكون قانونياً أو اتفاقياً ،كما يجوز أن يباشر هذا الحق خلفه العام سواء كان وارثاً أو موصى له بحصة من مجموع أمواله، ويجور أن يباشره من أحيل إليه حقّ التعويض إذا لم يوجد نصّ يمنع حوالة هذا الحق[١].

كما يشترط في المدعي أن تكون له مصلحة في الدعوى، حيث أنّه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، على أنّه تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر"[٢].

ويجب أن يثبت المدعي أهليته للتقاضي،أي صلاحيته في تقديم الدعوى، فالادعاء المباشر لا يُقبَل من قبل ناقص الأهلية، وعلى المحكمة التثبّت من توافر الأهلية وصحّة التمثيل تلقائياً[٣].

□□□

فقد يُعتدى على شخص غير كامل الأهلية من قبل المشتغلين في مجال الإعلام المرئي ويتم الإضرار بسمعته مثلاً ، أو تنشر صورته في حالة محرجة، أو يتم التعرض إلى بعض جوانب الحياة الخاصة للقاصر، وهذا ما يكثر حدوثه بالنسبة إلى أبناء المشاهير والشخصيات العامة، فيحقّ آنذاك لمن يقوم مقام ذلك القاصر رفع الدعوى.

كما أنّ خلف المضرور، عاماً كان أم خاصاً ، يكون له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب سلفه، وهنا يجب التمييز بين التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر الأدبي.

فإذا كان التعويض عن ضرر مادي، فإنّ لورثة المضرور أو دائنه المطالبة بهذا التعويض باسم السلف، أما إذا كان التعويض عن ضرر أدبي، فإنّه لا ينتقل إلى خلف المضرور إلا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق مابين المضرور والمسؤول أو طالب به المضرور أمام القضاء (المادة ٢٢٣ مدني سوري).

والبحث في المدعي كطرف في دعوى المسؤولية، يقتضي أن نتناول بعض حالاته الملتبسة، كأن يكون المتضرر مجموعة من الأشخاص، أو إذا كان المتضرر شخصاً معنوياً أو مجموعة ليس لها شخصية اعتبارية، ففي كل هذه الحالات يتعين بيان من له الحقّ في رفع الدعوى وأحكامه القانونية.

البند الأول: حالة تعدد المتضررين من جراء الخطأ في مجال الإعلام المرئي.

يحدث أحياناً أن ينجم عن خطأ الإعلامي ضرر يصيب عدّة أشخاص كلّ واحد منهم على حدة، كأن يمسّ برنامج ما بسمعة أحد كبار الموظفين، وموظفين آخرين تابعين له، في وقت واحد ودون وجه حقّ – كأن ينتفي في الواقعة التي يتناولها البرنامج أحد أركان حقّ النقد المباح –، حينذاك يحقّ لكلّ واحد من هؤلاء أن يطالب بتعويض

للتوسع انظر: الدكتور أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، (الإسكندرية : منشأة المعارف)، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧، ص٧٨٤.

عمّا لحقه من ضرر عن طريق رفع دعوى واحدة، كما يحقّ لكلّ واحد منهم المطالبة بالتعويض بصورة منفردة .

فإذا رفع المتضررون دعوى واحدة فليس لمحكمة الموضوع أن تقضي لهم جميعاً بالتعويض جملةً، حيث لا تضامن بين المتضررين، بل يجب أن تقضي لكل منهم ما يستحق من التعويض على أساس الضرر الذي لحق به، لأنّ هذه الدعوى تعدّ مشتملة على طلبات متميزة، لذا قد تحكم فيها المحكمة بالإجابة عن بعض الطلبات من دون بعضها الآخر، ولا تتأثر دعوى واحد منهم بدعاوى الآخرين، بل بحسب ما إذا توافرت فيه شروط استحقاق التعويض وأدلتها أو لم تتوافر[1] .

ويغلب أن يتعدد المتضررون في حالة الضرر المرتدّ، وهو الضرر الذي يلحق شخصاً آخر نتيجة للضرر الذي أصابه ذلك المضرور الأصلي، كأن يتناول الإعلام الحياة الخاصة لإحدى الفتيات، مما قد يؤثر في سمعة عائلتها جميعاً، أو الإساءة لسمعة أحد التجار عبر إحدى القنوات المرئية، مما يؤدي إلى أضرار مادية وأدبية بشريك ذلك التاجر، فهنا نشأ عن الفعل الضار الواحد ضرر أصلي وضرر أو أضرار أخرى مرتدّة على غير المضرور الأصلي.

وحيث أنّ الضرر المرتدّ يعدّ ضرراً شخصياً بالنسبة إلى من ارتد عليه[2]، فيكون لكل شخص لحق به ضرر مرتدّ الحقّ في رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بجبر ذلك الضرر، مستقلاً عن الآخرين أو معهم في دعوى واحدة كما رأينا، أما إذا لم يكن الضرر شخصياً ، فليس له المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب غيره[3] .

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص٥٠٨، كذلك انظر: السنهوري، مرجع سابق، ص١٠٤٣،وانظر: أيضاً، سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٢) انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٣) انظر: في هذا المعنى، فواز الصالح، مرجع سابق، ص٢٨٧.

البند الثاني: حالة كون المتضرر شخصاً معنوياً

من حقّ الجماعات المختلفة أن تعمل على حماية مصالحها الجماعية والدفاع عنها ضدّ ما تتعرض له من اعتداءات، ومن ثم يكون لها حقّ المطالبة بالتعويض عما يصيب هذه المصالح من أضرار[1].

ويجب التمييز بين **المصلحة الفردية** لأيّ فردٍ من الأفراد التي تتكون منها هذه الجماعة، كالمساس بسمعة أحد المحامين، فهنا يكون له الحقّ بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي لحقه، دون أن يكون لنقابة المحامين المانعة بهذه المطالبة الشخصية،**والمصلحة الجماعية الشخصية** للشخص المعنوي ذاته، كأن يتمّ الاعتداء على أموال نقابة ما أو جمعية ما من قبل أحد المسؤولين فيها، فهنا للنقابة أو الجمعية كشخص اعتباري رفع دعوى على الشخص المسؤول عن الضرر، وليس لأحد الأعضاء المنتمين ممارسة حق الادعاء بصفته الشخصية بأن يعتبر نفسه مضرور بصفته عضو في تلك النقابة أو الجمعية،**والمصلحة الجماعية العامة** التي يقوم عليها هذا الشخص المعنوي باعتباره منتمياً لحرفة ما أو مهنة ما، كنقابة المحامين أو نقابة الأطباء، أو قائم بمهمة اجتماعية ما،كجمعيات حماية حقوق المستهلك أو جمعيات حماية حقوق الأسرة والطفل، فهنا حقّ الادعاء يكون للشخص المعنوي وحده، لأنّه هو من يقوم بالدفاع عن حقوق الفئة التي يحاول تمثيل مصالحها[2].

فالضرر الذي يخول الشخص الاعتباري حقّ الإدعاء بالمسؤولية المدنية هو الضرر الشخصي الذي يلحق به، ويعتبر الضرر الذي يصيب الشخص الاعتباري ضرراً

(١) انظر: سليمان مرقس،الوافي، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٢) ويشترط الفقه بالنسبة للجمعيات المدنية أن يكون مرخصاً لها برفع الدعاوى، وهذا شرط شكلي لابد منه، ومن ثم يبحث في شرط موضوعي يتمثل في وجود ضرر يمس المصالح الجماعية التي تتولها الجمعية، انظر: في هذا المعنى أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية، مرجع سابق، ص٢٥٠، وانظر:أيضاً السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص١٠٤٤.

شخصياً سواء كان مساساً بحقّ من الحقوق التي تدخل في ذمّته المالية أو كان مساساً بالمصالح المشتركة بين الأفراد الذين يتكون منهم[١].

ونشير إلى أنّه وإن كان الضرر الشخصي اللاحق به يؤثّر بشكل أو بآخر على جماعة الأفراد المكونين لهذا الشخص الاعتباري، إلا أنّه لا يجوز لأيّ منهم الإنفراد بدعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض بحسبان أنّ الضرر قد أصابه عن طريق الإضرار بالمجموع كونه فرداً فيه، بل للشخص الاعتباري الحق عن طريق ممثليه في رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه[٢].

كذلك الأمر بالنسبة إلى الشخص الاعتباري العام، فالفقه يقرّ حقه في المطالبة بالتعويض عن كل ضرر يصيبه، مادياً كان أم أدبياً ، مادام ينشأ عن فعل خاطئ، ولا يتنافى حقّ الشخص الاعتباري العام بالدفاع عن مصالحه عن طريق الدعوى العامة، مع حماية سمعة واعتبار الشخص المعنوي العام عن طريق دعوى التعويض[٣].

وفي الآونة الأخيرة شهدنا تطوراً ملحوظاً للدور الذي تلعبه الجمعيات الأهلية التي تحاول حماية مصالح جماعية لفئات مخصوصة من المجتمع، كجمعية حماية المستهلك التي خصّها المشرع بقانون متطور خولها فيه صلاحيات واسعة، حتى عدّ ذلك

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص٥١٠.

(٢) انظر: عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٤٧٠.

ويشترط القضاء الفرنسي لحصول عضو في جماعة معينة على تعويض عما يلحقه من ضرر أن يكون هذا الضرر فردياً وشخصياً، على أنه وفي حالة وجود شخص اعتباري يمثل الجماعة، فإن المحاكم لا تقتصر على التحقق من أن الضرر يمس طالب التعويض في مصلحة خاصة به،وإنما تتحقق فضلاً عن ذلك من أن هذه الدعوى الفردية – المقامة من العضو – لا تجرد الشخص الاعتباري من السلطات أو المزايا التي يخوله إياها نظامه، فالمصلحة الفردية هنا يجب أن تفهم بمعنى المصلحة المتميزة عن المصلحة الداخلة في الغرض الاجتماعي التي يمثلها الشخص الاعتباري، انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق،ص١٥١.

(٣) انظر: عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق،ص٤٧١، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر عام ١٩٢٥ إلى عدم أحقية الشخص الاعتباري العام بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيبه، تأسيساً على أنه يدخل في المصلحة العامة التي تكفل الدعوى العامة حمايتها،ولا يبقى ثمة محل لحمايتها من طريق الإدعاء المدني، نقض فرنسي، أول مايو ١٩٢٥، داللوز ١٩٢٦، ومشار إليه عند سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص٥١٠.

القانون خروجاً عن القواعد العامة المستقرة في مجال المسؤولية القانونية، وجمعيات حماية الأسرة والطفل، والجمعيات المهتمة بذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها[١]، وبالتالي فلا مناص للقضاء من تغيير نظرته التقليدية في معالجة الدعاوى التي تباشرها مثل تلك الجمعيات، حيث غالباً ما نشهد عدم الجدية في البحث في القضايا المقدمة من الجمعيات المدنية بسبب نظرة القضاء التقليدية الضيقة لشرطي الصفة والمصلحة في الادعاء، وهما شرطان متحققان في دعاوى الجمعيات كون تلك الجمعيات تملك الصفة والمصلحة في الدفاع عن المصالح التي أُنشئت لأجلها.

كذلك يقرّ الفقه للشخص الاعتباري العام المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب مجموع الأفراد الذين يتكون منهم الشخص الاعتباري[٢]، حيث أنّه بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص تختلط المصالح الشخصية بالمصالح العامة، إذ الدولة تمثل مجموع السكان فمصالح هذا المجموع وهي المصالح العامة هي أيضاً المصالح الشخصية للدولة.

كذلك الحال بالنسبة إلى النقابات، كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المهندسين وغيرها، حيث تختلط المصالح الشخصية للنقابة بالمصالح العامة للمهنة[٣]، فكل مساس بحقوق هذه الجماعات صادر عبر الإعلام المرئي يخولها حق الإدعاء بالمسؤولية والمطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر.

وصفوة القول أنّ الجماعات التي تتمتع بالشخصية القانونيّة لها أن تباشر الادعاء أمام القضاء للذود عن مصالحها شرط أن يكون مأذوناً لها بذلك، وأن يكون هناك مساس بمصلحة جماعية تخصّها.

(١) للتوسع، انظر: أحمد عطيه، النظام القانون للإعلانات، الرسالة السابقة، ص٥١٩ وما بعد.

(٢) انظر: سليمان مرقس،الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق،ص٥١١.

(٣) انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق،ص١٠٤٥.

البند الثالث: الضرر الواقع على جماعات غير متمتعة بالشخصية الاعتباريّة

الجماعات التي تضم أفراداً بينهم روابط مشتركة من مهنة أو حرفة أو جنس أو دين ....إلخ، دون أن تكون لها شخصية اعتبارية، كرجال إدارة أو جالية معينة من الجاليات الأجنبية أو بعض الجماعات الدينية أو مجموعة بشرية يجمعهم أصل مشترك كعشيرة أو أسرة قديمة، ليس لها - بسبب عدم تمتعها بالشخصية القانونيّة - أن تطالب بتعويض عن المساس بسمعتها أو بشرفها أو بكرامتها أو عن أيّ ضرر يلحق بها، ولا تستطيع أن تقاضي ولا أن تُقاضى، ولا يمكن أن يكون لها حقّ الرجوع إلى المسؤول، مع أنّ لهذه الجماعة مصالح عامّة، وإنما يجوز لأي فرد من أفراد الجماعة أن يطالب المسؤول بالتعويض، ويشترط في ذلك أن يثبت ليس فحسب أنّ المسؤول قد اعتدى على المصلحة العامة للجماعة، بل أيضاً أنّ هذا الاعتداء على المصلحة العامة قد لحقه منه ضررٌ شخصي[1].

ويذهب بعضهم[2] إلى القول بضرورة إثبات شرط ثالث،إضافة إلى الشرطين السابقين ليستطيع الشخص المنتمي لجماعة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق الجماعة، هذا الشرط هو أن يكون عدد أفراد الجماعة قليلاً بما فيه الكفاية لكي يكون للتشهير أثر على أفرادها.

وأحسب أنّ هذا الشرط ليس له أي علاقة بالمفهوم القانوني للمسؤولية المدنية والتعويض عنها، فالمسؤولية تتحقق بتوافر أركانها الثلاثة، والضرر الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية يجب أن يكون شخصياً، ومادام الأمر كذلك، فإن تعداد أفراد الجماعة التي لحقها الضرر ليس له أي علاقة بالتعويض عن الضرر الذي يطالب به المدعي، قليلاً كان أم كثيراً، طالما أنّ المدعي أثبت أمام القضاء أنّ ضرراً شخصياً قد لحق به جراء اعتداء على مصلحة عامة لجماعة ينتمي إليها ، على أنّ ذاك التعداد قد يؤثر في

(١) انظر: السنهوري، الوسيط،مرجع سابق،ص١٠٤٥، وانظر: كذلك سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص٥١٢.

(٢) انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص١٥٧ .

مقدار التعويض زيادة أم نقصانا، بحسبان أن حجم الجماعة يؤثر بعلاقة عكسية في مدى شخصية الضرر[1].

الفقرة الثانية: المدعى عليه

إنّ المدعى عليه في دعوى المسؤوليّة في مجال الإعلام المرئي هو من أحدث الضرر بخطئه، سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي كالإعلامي المعدّ للمادة التي ترتب عنها الخطأ أو المصور أو غيرهما، أو مسؤولاً عن فعل غيره كمالك الوسيلة الإعلامية كما رأينا سابقاً.

ويجوز رفع دعوى المسؤولية على المسؤول عن الغير وحده دون إدخال المسؤول الأصلي، وما على المسؤول الذي رفعت عليه الدعوى إلا أن يدخل المسؤول الأصلي ضامناً .

ويحلّ محلّ المسؤول خلفه، فإذا كان وارثاً، فهو يمثل التركة في الدعوى، حيث تكون التركة هي المسؤولة بعد موت المسؤول،وعلى المضرور أن يرفع الدعوى على كلّ الورثة أو على أحدهم إضافة إلى تركة مؤرثه المسؤول، ويتقاضى حقه كاملاً من التركة[2].

(١) انظر: مبدر الويس، أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة، (دمشق : مطبعة دار الجاحظ)، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص٦٦، حيث يرى أن حجم الجماعة وعمومية التشهير والإسراف فيه ربما تكون من العوامل التي تأخذها محكمة بالحسبان.

(٢) نص قانون أصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم ٨٤ لعام ١٩٥٣،وتعديلاته . المادة ١٣ منه على أنه : ((١- ينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقين بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها،وذلك في الدعاوى التي تقام على الميت أو له.

٢- الخصم في دعوى العين من التركة هو الوارث الذي في حيازته هذه العين.

٣- تنحصر الخصومة بالمصفي في حالة إعلان تصفية التركة.))

ويقوم مقام المسؤول نائبه إذا كان شخصاً اعتبارياً قائماً، فإذا انحل فجميع ماله بعد التصفية يكون مسؤولاً عن التعويض[1].

وقد يحدث أن يقع الضرر بسبب خطأ من عدّة أشخاص خاصةً في مجال مهنة قائمة على العمل الجماعي الذي يكمّل بعضها بعضاً كمهنة الإعلام المرئي مجال بحثنا، وقد يكون بين الأشخاص المسؤولين شخص الاعتباري، كما هو الحال عندما يكون مالك الوسيلة الإعلامية شركةً، لذا سنحاول أن نبين كيفية رفع الدعوى في حالة تعدد المدعى عليهم .

تعدد المسؤولين في إحداث الضرر

وجدنا أنّه في مجال الإعلام على نحوٍ عام، والإعلام المرئي على نحوٍ خاص، تتسع دائرة الأشخاص العاملين في إعداد المواد الإعلامية، فالعمل الإعلامي بطبيعته هو عمل جماعي يساهم فيه أشخاص متخصصون في مجالات عدة يكمّل بعضها بعضاً، فهناك الإعداد والتقديم والتصوير والإنتاج والإخراج وغيرها.....

هذا ونستطيع أنّ نحصر تعدد المسؤولين في إحداث الضرر بفرضين، الأول إذا أسهم عدّة أشخاص بخطئهم في إحداث الضرر بأكمله،أو إذا تعذّر معرفة نصيب كلّ منهم في إحداث الضرر، حينئذٍ يكون كلٍ منهم مسؤولاً عن الضرر بأكمله لتوافر علاقة السببية بين خطئه وحدوث الضرر بقطع النظر عن مسؤولية كلّ ٍمن الفاعلين الآخرين عنه، ووجدنا مثل هذا الفرض في حالة تأليف عدة أشخاص لمادة إعلامية تحتوي معنى التعدي، دون أن يُعرف الجزء الذي ساهم فيه كلّ منهم على حدا أو دون إمكانية فصل مساهمة كلٍ منهم عما ساهم به الآخرون.

وبالرجوع إلى نص المادة ١٧٠ مدني سوري المتضمن :

(١) انظر: السنهوري،الوسيط،مرجع سابق،ص١٠٤٦-١٠٤٧.

"إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر،وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

فتعدد المسؤولين يجعل كل مسؤولٍ منهم مدعى عليه، ويجعلهم جميعاً متضامنين في المسؤولية، ومادامو متضامنين فإنّ المدعي يستطيع أن يقيم الدعوى عليهم جميعاً، كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقصر الدعوى عليه دون غيره، ويطالبه بالتعويض كملاً، وذلك ما يقضي به التضامن في المسؤولية المقرر بحكم القانون كما رأينا في المادة ١٧٠ السالفة الذكر.

فالتضامن يقوم بين المسؤولين المتعددين بتوافر شروط ثلاثة ،وهي :

- أن يكون كلّ واحد منهم ارتكب خطأ،فالإعلامي الذي يسبب ضرراً للغير، لا يكون ورثته متضامنين إلا بحسبان أنّ التركة هي المسؤولة، أمّا هم فلا تضامن بينهم لأنّ أحداً منهم لم يرتكب خطأ .□

- أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كلا منهم سبباً في إحداث الضرر، فإذا التقط أحد الإعلاميين صورة أحد الأشخاص منتهكاً حق الأخير في صورته مثلاً، ومن ثم نشرها عبر إحدى وسائل الإعلام المرئي، فإنّ كلاً من المصور، والمدير المسؤول أو رئيس التحرير، والشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للوسيلة الإعلامية يكون مسؤولاً عما أحدثه المصور من ضرر بالتضامن مع الآخرين، لأنّ خطأ كل منهم كان سبباً في إحداث الضرر.□

- أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون، أي أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد، فالإعلامي الذي يقوم بنشر أحد المصنفات المحمية دون إذن صاحبه على إحدى القنوات المرئية، متجاوزاً حدود الاقتباس المباح، لا يكون متضامناً مع الإعلامي الآخر الذي يشهّر بمؤلف ذاك المصنف

أثناء نقده إياه من على ذات القناة، فالضرر الواقع من الأول كان نتيجة الاعتداء على الحق في الملكية الفكرية، وهو يختلف عن الضرر الواقع نتيجة الاعتداء على الحق في السمعة الصادر عن الآخر.□

هذه هي الشروط الثلاثة التي يجب توافرها ليكون المدعى عليهم - المسؤولون - المتعددون متضامنين في المسؤولية، ومتى توافرت تحقق التضامن دون حاجة لأيّ أمر آخر، فلا ضرورة لأن يكون هناك تواطؤ ما بين المسؤولين أو أن ترتكب الأخطاء في وقت واحد أو تكون الأخطاء عملاً واحداً أو أخطاء من نوع واحد فقد يقترن الخطأ الجسيم بالخطأ اليسير، ويكون المسؤولون متضامنين، كذلك قد يكون أحد الخطأين مدنياً ويكون الثاني جزائياً أو يكون أحد الخطأين عملاً والثاني امتناع عن عمل[1].

فمثلاً إذا كان خطأ الإعلامي المتمثل بإعداد تقرير فيه مخالفة للقانون هو عبارة عن عمل، فإنّ خطأ رئيس التحرير الذي لم يمنع بث هذه المادة الإعلامية التي تحمل التعدي عبارة عن امتناع عن عمل، وإذا كان خطأ الإعلامي خطأ واجب الإثبات، فإن مسؤولية مالك الوسيلة الإعلامية هي مسؤولية عن عمل الغير أو مسؤولية عن خطأ مفترض على اختلافٍ في الآراء الفقهية في هذا المجال كما سبقت الإشارة ، فكلّ ذلك لا يمنع أن يكون هناك تضامن بين الإعلامي ومالك الوسيلة الإعلامية في دفع التعويض مادامت شروط التضامن متوافرة.

وأحسب أنّه وفي حالة اقتران الخطأ اليسير بالخطأ الجسيم، فإنه واستناداً إلى الرخصة المتاحة للقاضي لتقسيم المسؤولية من غير تساوي بين المسؤولين عن الخطأ، (المادة ١٧٠ مدني سوري) ، فإنّه على القاضي أن يوزع هذه المسؤولية بين هؤلاء المسؤولين

□□□

كلٌ وفق مدى جسامة خطئه، متى استطاع القاضي أن يحدد مدى جسامة الخطأ لكل من الفاعلين، فمن غير المقبول عدلا أن تكون المسؤولية بالتساوي فيما بينهم في الوقت الذي يكون خطأ أحدهم عمداً بينما خطأ الآخر إهمال يسير، فهذه الرخصة التي منحها القانون للقاضي للتفرقة بين المسؤولين في تحملهم للتعويض، لا يقبل تجاهلها مع تفاوت درجة الخطأ من مسؤول إلى آخر، لأنّ في ذلك إهداراً للحكمة من تشريع هذه الرخصة[1]، وأحسب أنّ ما ذكرته المادة ١٧٠ من أنّ المسؤولية تكون بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل من المسؤولين، قد قصد منه أنّ التساوي بالمسؤولية لا يكون إلا عند تعذر تحديد درجة خطأ كل من المسؤولين[2].

ونجد لبعض الفقه ملمحاً دقيقاً في فهم التضامن في المسؤولية الوارد في المادة ١٧٠ مدني، فيفرق بين المسؤولين الذين اشتركوا في الفعل فهم يتحملون تبعة فعلهم الشخصي، وبين المسؤولين الذي جعلهم القانون مسؤولين عن فعل الغير، فلم يشتركوا في الفعل الضار الذي ترتبت عليه المسؤوليّة.

فالفريق الأول، وهم المسؤولون عن فعلهم الشخصي، إما أن يكون بينهم اتفاق على إحداث الضرر، فيكونون مسؤولين بالتضامن، وإما ألا يكون بينهم مثل ذاك الاتفاق فهم مسؤولون بالتضامن من حيث المبدأ ما لم يتعين نصيب كل منهم في إحداث الضرر، حينئذٍ تكون مسؤوليتهم متميزة ومستقلة لانعدام الرابطة المعنوية بينهم الناشئة عن الاتفاق والرابطة المادية التي تترتب على شيوع نسبة الضرر إلى كل منهم، فلا يكون ثمة محل للتضامن بينهم على الرغم من عموم نص المادة ١٧٠ إذ يعدّ كل منهم كأنّه مرتكب فعلاً ضاراً مختلفاً عن فعل الآخر.

(١) انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، فقرة ٢٤٠، ص٤٦٢-٤٦٣،كذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي، ج٢، مجلد ٢، مرجع سابق، فقرة ١٨٧، ص٥٢٢.

(٢) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٦٦٨، ص٤٢، كذلك انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، الإشارة السابقة.

أما بالنسبة إلى الفريق الثاني، وهم المسؤولون عن فعل غيرهم فلم يشتركوا شخصياً في إحداث الفعل الضار،فنص المادة ١٧٠ لا يشملهم وإذا حكم بإلزامهم بالتعويض بالتضامن مع مرتكبي الفعل الضار من تابعيهم، ثم دفعوا التعويض فيكون لهم رجوع على الآخرين بكل ما دفعوه ولا يتحملون شيئاً منه لأنّهم في علاقتهم بتابعيهم ليسوا ملزمين بشيء لعدم ثبوت أي خطأ في حقهم[١].

فمالك الوسيلة الإعلامية يستطيع الرجوع بكامل التعويض الذي دفعه للمضرور على المتسبب بالضرر من تابعيه، دون أن يكون لهذا الأخير الادعاء بالتضامن فيما بينهما، لعدم ثبوت أي خطأ من جانب مالك الوسيلة الإعلامية في حق هذا التابع[٢].

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي،مرجع سابق، ص٥١٨، كذلك يذهب الدكتور السنهوري، فيقول : " على أن مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع ترجع إلى كون المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها نص المادة ١٧٥ من التقنين المدني،ولذلك يحل المتبوع محل الدائن المحكوم له بالتعويض في حقوقه،ويكون له حق الرجوع على التابع المخطئ بجميع ما دفعه من تعويضات " انظر: الوسيط، مرجع سابق،ص١٠٥١، الهامش رقم ١ .

وأحسب أن هذا الفهم للمادة ١٧٠ قانون مدني، هو الفهم الصواب، وهو ما ينبغي أن يفسر في ضوئه التضامن في المسؤولية الوارد خلالها، لأن حمل المادة على خلاف ما ذهب إليه الفقه أعلاه، سيؤدي إلى تشميل حكم المادة فروض مختلفة لم يكن مقصوداً أن يشمله حكم التضامن، كما رأينا في حالة المسؤولين عن فعلهم الشخصي مع المسؤولين عن فعل الغير.

(٢) وحديثا صدر عن محكمة النقض الفرنسية بهيئتها العامة، تاريخ٢٠٠٠/٢/٢٥، قرار Costedoat . فجاء فيه : ((التابع الذي يتصرف دون أن يتجاوز حدود المهمة التي عهد بها إليه متبوعه، لا تقام مسؤوليته تجاه الغير.)).

Cas. Ass. Plen, 25 fevrier 2000, D.2000, IR., p.85

مشار إليه عند أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص٢٩٥.

وهذا الاتجاه ليس جديدا على القضاء الفرنسي، فقد بدأت نواته منذ فترة طويلة، من خلال بعض الأحكام الاستثنائية في القضاء الفرنسي التي تقيد حق رجوع المتبوع على تابعه بحالة الغش أو الخطأ الجسيم من التابع، انظر: مازووتنك، المسؤولية المدنية، ج١، فقرة ٩٢٧، وانظر: فيني، إنهيار المسؤولية الفردية، سنة١٩٦٤، فقرة ١٢٨٠،ص١١٨، ومشار إليهما عند محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص٥٠٧، فقرة ٢٦٦.

في حين أنّ المشرع السوري صرّح بموقفه من هذه المسألة في القانون المدني - المادة ١٧٦ مدني سوري – التي تنص على أنّه : ((للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر.)).

أما إذا طالب المتضرر التابع وحده بالتعويض وتقاضاه منه، فإن الأمر يقف عند هذا الحد.

ونشير إلى أنّ للمتضرر وحده التمسك بمسؤولية المتبوع المدنية ، أما التابع فليس له الحق في مطالبة إدخال المتبوع في الدعوى إلا إذا أثبت اشتراكه في الخطأ، وهذا يعود إلى أنّ أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه قد تقررت أصلاً لمصلحة الطرف المتضرر لضمان تعويضه[1].

على أنّ المشرع في قانون المطبوعات السوري قد جعل مسؤولية مالك الوسيلة الإعلامية تضامنية مع المؤلف، فيكون للمؤلف الطلب من المحكمة إدخاله وفقاً لأحكام القانون[2].

ونشير أخيراً إلى أنّه ولتسهيل إجراءات الإثبات تُلزم بعض التشريعات التي صدرت خاصة بالإعلام المرئي الأشخاص القائمة بنشاط الإعلام المرئي بتسجيل جميع المواد

وأحسب أنّ الاتجاه الأول – الوارد في قضاء محكمة النقض الفرنسية المذكور أعلاه - فيه شيء كبير من الصواب، ويقارب العدل أكثر , كما يأخذ بالحسبان تطور الأوضاع الاقتصادية وتعقد الصناعات ، بحسبان أن المتبوع إذ يفيد من عمل التابع، وأن العمل لا بدّ فيه من أخطاء وهنّات مهما بلغ العامل من الاحتراف والحرص، وأنّ من لا يعمل لا يخطأ، وأنّ هذا التابع لم يرتكب الخطأ إلا في خدمة المتبوع وتحقيق منفعته، فوجب إذن أن يتحمل المتبوع نتائج هذا الخطأ حتى يتمكن التابع من أداء وظيفته دون خوف من تبعات المسؤولية، وكثمن لما يجنيه من عمل التابع، وذلك في حالة الخطأ اليسير، أمّا إذا كان الخطأ جسيماً أو عمداً فإنّ حق الرجوع للمتبوع يتقرر على تابعه بما أداه من تعويض نتج عن الخطأ الموصوف من جانب التابع.

(١) انظر: سامان فوزي عمر،مرجع سابق،ص١٤٧.

هناك جانب من الفقه الفرنسي – أحسبه محقا - يعترض على إمكانية ملاحقة التابع وحده عندما يكون مستخدما مأجورا، فيقيدون هذه الملاحقة بكون الخطأ الصادر عنه موصوفا بالغش أو بالجسامة، طالما أنه من الخطأ من لوازم العمل التي لا يمكن الحيلولة دونه، وهذا الرأي لقي مؤخرا تأييدا من محكمة النقض الفرنسية، بهيئتها العامة، بقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢، المسمى قرار Rochas :

Cas. Ass. Plen، 12/10/1993،JCP.1995.II.22493.

مشار إليه عند أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص٢٨٩.

الذي يبدو من خلاله أن محكمة النقض الفرنسية، بأعلى هيئاتها، أرادت حرمان المضرور من كل رجوع ضد التابع الذي يتصرف دون أن يتجاوز حدود المهمة التي عهد بها إليه متبوعه.

(٢) انظر: المادة ٤ من قانون المطبوعات في سورية.

المرئية التي تمّ بثها والاحتفاظ بها مدة زمنية معينة من تاريخ بثها، ويكون ذلك الشخص مسؤولاً عن إبراز أي شريط خلال تلك المدة، إلى الجهات المعنية لمعاينته، كذلك تلزمها بالاحتفاظ بنسخ عن الوثائق التي تمّ بموجبها شراء حقوق البرامج التي عرضت سواء كانت مسجلة على أشرطة أو عرضت مباشرة على الهواء[1]، مما يعني أن تلك التشريعات تحمّل القائمين بالعمل الإعلامي تبعة إثبات البيّنة على مشروعية عملهم خلافا للقواعد العامة في الإثبات، التي تقتضي براءة الذمة، وأنّ المدعي هو المكلف بإثبات البينة على عدم المشروعية.

(١) من ذلك ما نصّ عليه المشرع الأردني في قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت، المادة ٢١، من أنّ : ((يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي ..... ج/تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة شهر من تاريخ البث والسماح للمدير أو للموظف المفوض خطياً من قبله بالإطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت..... د/الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيها))

المبحث الثاني : أحكام دعوى المسؤولية

بعد أن درسنا مفهوم دعوى المسؤولية وأطرافها، يتعين علينا الغوص في أحكام هذه الدعوى، وعليه سندرس أحكامها من خلال البحث في المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية سواء تم رفعها أمام القضاء المدني أم القضاء الجزائي،ومن ثمّ سنبحث في تقادم دعوى المسؤولية.

المطلب الأول: المحكمة المختصة

ترفع دعوى المسؤولية المدنية، من حيث المبدأ، أمام المحكمة المدنية المختصة[1]، وبالتالي فإن المضرور من اعتداءٍ تمّ عبر الإعلام المرئي، يلجأ إلى القضاء المدني،ليطالب عن طريق دعوى المسؤولية، باقتضاء تعويض من المسؤول لجبر ما أحدثه الأخير من ضرر.

إلا أنّه قد تشكل بعض الاعتداءات التي ترتكب عبر وسائل الإعلام المرئي، جرائم عاقب عليها المشرع الجزائي، سواء في قانون العقوبات العام، أو في غيره من القوانين الخاصة، كقانون المطبوعات، وقانون حماية حقوق المؤلف، وقانون حماية حقوق المستهلك، .... إلخ، الأمر الذي يتيح المجال للمحاكم الجزائية الاختصاص بنظر تلك الدعاوى .

كما أنّه بالنسبة للاختصاص الوظيفي , لا اختلاف بين كون الشخص القائم بالنشاط الإعلامي ينتمي إلى القطاع الخاص أم القطاع العام , فدعوى المسؤولية التقصيرية تكون دوماً من اختصاص القضاء العادي , بحسبان أنّ سببها إخلال المدعى عليه بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر دون وجه مشروع , أي أن الفعل الضار هو سبب الدعوى.

□□□

لذا فإننا سنتناول في دراستنا للمحكمة المختصة في النظر بدعاوى المسؤولية المدنية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، المحكمة المدنية المختصة، سواء من حيث الاختصاص الدولي أو من حيث قواعد الاختصاص الأخرى، القيمي والمحلي، ومن ثم سنتناول المحكمة المختصة في النظر بطلب التعويض المعروض أمام المحاكم الجزائية، من حيث مدى حق المتضرر في الخيار بين المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية، و مدى حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية، وأخيراً المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام المرئي .

الفقرة الأولى: المبدأ العام : رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء المدني

الأصل أنّ الدعوى المدنيّة التي يرفعها المدعي تكون أمام المحكمة المدنية المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات، إلا أنّه وبسبب طبيعة العمل الإعلامي المرئي، وانتشار نشاطه بما يتجاوز التقسيمات الدولية، فلا تقف في وجهه حدود سياسية أو جغرافية، جعل قواعد الاختصاص القضائي الدولي المعمول بها في قانون أصول المحاكمات مشكوك في مدى ملائمتها لمواجهة منازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، فلعلّ الوسيلة الإعلامية تبث موادها من مدينة دبي الإعلامية،فيتضرر منها شخص في دمشق، أو قناة مرئية تبث من المنطقة الحرة في دمشق، فتسبب بفعلها ضرراً لشخص في لندن، فما المحكمة المختصة دولياً للنظر في دعوى المسؤولية الناتجة عن هذا الاعتداء، وما مدى ناجعة قواعد الاختصاص المطبقة حالياً على مثل هذا النزاع، كلّ هذه إشكاليات تستلزم البحث، وإذا كانت المحاكم السورية هي المختصة دولياً، فما هي المحكمة المختصة على الصعيد الوطني.

لذلك فإننا سنبحث في قواعد الاختصاص الدولي الواردة في قانون أصول المحاكمات السوري والمطبقة في دعاوى المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام

المرئي في فرع أول،ومن ثم سنبحث في قواعد الاختصاص القيمي والمحلي لتلك الدعاوى في فرع ثانٍ.

البند الأول: قواعد الاختصاص الدولي المتعلقة بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي ومدى ملائمتها.

نقصد بالاختصاص القضائي الدولي، اختصاص المحاكم السورية بنظر الدعاوى المدنية أو التجارية أو دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع على أجنبي له أو ليس له موطن أو سكن في سورية،سواء رفعت عليه الدعوى من سوري أو أجنبي[1]، أو مجموعة الأحكام التي تحدد نطاق ولاية محاكم الدولة في المنازعات ذات العنصر الأجنبي إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى، وبهذا تتميز قواعد الاختصاص الدولي عن قواعد الاختصاص الداخلي التي تعين اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من المحاكم التابعة للدولة ذاتها[2]، وقواعد الاختصاص الدولي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها إلا فيما نص عليه القانون[3] .

والمشرع السوري عندما وضع قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السوري لم يخص دعوى مدنية معينة بقواعد خاصة، وإنما قام بوضع قواعد تصلح لجميع الدعاوى المدنية بغض النظر عن نوعها، لذا فمن خلال دراستنا للمواد ٣-١٠ من قانون أصول المحاكمات، يمكننا القول : إن هناك قاعدة أصلية في ثبوت الولاية للقضاء السوري بالفصل في المنازعات الموضوعية ذات الطابع الدولي،وهي قاعدة توطن المدعى عليه في سورية أو سكنه فيها، وهذه القاعدة لا شك تنطبق على دعاوى المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي ذات الطابع الدولي، وهناك قواعد احتياطية في تحديد مجال اختصاص القضاء السوري بالفصل في منازعات المسؤولية التقصيرية

(١) صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٥، ص٧٥.

(٢) هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠١، ص٣٧.

(٣) نقض سوري، هيئة عامة، قرار رقم ٢٧، أساس ٣٥، تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٩، منشور لدى محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ج١، ص٣٤ .

ذات الطابع الدولي مثل تعلق الدعوى بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في سورية، وانتساب المدعي أو المدعى عليه بجنسيته إلى سورية، وقبول الخصم ولاية القضاء السوري[1].

وعليه فإننا سندرس هذه القواعد _فقط المتعلقة بدعوى المسؤولية التقصيرية مجال بحثنا – بدايةً، من ثم سنبحث في مدى ملائمتها في مجال الإعلام المرئي، محاولين طرح حلولٍ لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لتكون أكثر ملائمة للدعاوى المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي.

١ - القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السورية في منازعات المسؤولية التقصيرية

أ- قاعدة الاختصاص الأصلية.

إن القاعدة الأصلية في ثبوت الولاية للقضاء السوري بالفصل في دعاوى المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي، هي قاعدة موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو سكنه، وفقاً لنص المادة ٣ أصول محاكمات المتضمن أنّه : ((تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي إذا كان له موطن في سوريا)).

ويعرّف الموطن بأنّه مكان الإقامة المعتاد للشخص، ويمكن أن يكون الموطن مؤقتاً أو دائماً.

هذا وتعدُّ ولاية المحاكم الوطنية بمحاكمة الأجنبي تطبيقاً لقواعد الاختصاص المحلي التي تعطيها سلطة في محاكمة جميع من يقيمون على أرض الدولة من مواطنين أو أجانب، وذلك إعمالاً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها[1].

(١) انظر: الدكتور نور حمد الحجايا،والدكتور مصلح أحمد الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة القضاء الالكتروني، دارسة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٤، لعام ٢٠٠٦، ص١٨٦.

ويُعرّف موطن الشخص الطبيعي بأنّه المكان الذي يقيم فيه عادةً[٢]، ومعياره الاستقرار على نحو دائم، فوجود شخص في مكان معين في فترات متقطعة لا يوجب عدّ هذا المكان موطناً له إضافة إلى موطنه الأصلي[٣].

كما أنّه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فإن المبدأ القانوني يقضي أنّ موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، وأنّ الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في سورية يعدّ مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية، وبذلك نص المشرع في المادة ٨٣ أصول المحاكمات[٤].

كذلك إذا تعدد المدعى عليهم في منازعة ما ، فإن وجود موطن أو سكن في سورية لأحد المدعى عليهم , يجعل المحاكم السورية مختصة بالنظر في الدعاوى التي ترفع على المدعى عليهم الآخرين الأجانب وإن لم يكن لهم موطن أو سكن في سورية , (المادة ٤/د أصول محاكمات).

وعليه فإذا كان للإعلامي المسؤول عن الضرر اللاحق بالمدعي أو أحد الإعلاميين الذين شاركوا في صناعة المادة الإعلامية التي حملت معنى التعدي موطن في سورية أو محل إقامة أو مسكن، وإن لم يكن للآخرين موطن فيها أو محل إقامة أو سكن، كأن يكون الفعل غير المشروع قد صدر عن مراسل قناة مرئية ما في دمشق في معرض قيامه

(١) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق،ص٤٤.

(٢) المادة ٤٢ / ١ من القانون المدني السوري.

(٣) نقض سوري قرار ٢١٤٢ تاريخ ١٩٩١/٧/٣٠، أساس ٧٣٩٣، منشور في مجلة المحامون، الأعداد ١٠و١١و١٢، لعام ١٩٩١.

(٤) تنص المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات السوري على أنه : ((١- في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.
٢- يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.))

بنشاطه الوظيفي لصالح تلك القناة، فإن المحاكم السورية تكون مختصة للنظر في دعوى المسؤولية التقصيرية وفقاً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وتطبيقاً لحكم المادتين ٣ و٤ أصول المحاكمات.

كما أنّه إذا كانت وسيلة الإعلام المرئي تبث من سورية ومركز إدارتها في سورية، فإنه ووفقاً لنص المادة ٨٣ المشار إليه،فإن للمدعي إقامة دعوى المسؤولية أمام القضاء السوري.

ب- قواعد الاختصاص الاحتياطية.

إن قواعد الاختصاص الاحتياطية التي نصّ عليها المشرع السوري لغاية تحديد ولاية القضاء السوري بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي اقتصر بعضها على دعاوى معينة، وبعضها الآخر قابل للانطباق على أيّ دعوى يمكن رفعها، ومن ثمّ يكون اللجوء إليها لتحديد ولاية القضاء السوري بنظر منازعات المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي.

وعليه يتعيّن دراسة قاعدة الاختصاص الاحتياطية الخاصة بمنازعات المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي، ومن ثم دراسة قواعد الاختصاص الاحتياطية القابلة للانطباق على أيّ دعوى.

أولاً: قاعدة الاختصاص الاحتياطية الخاصة بمنازعات المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي.

نصت المادة ٢٢ أصول المحاكمات على أنّه : ((تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سوريا في الأحوال الآتية: ..... أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها.)) .

فعلى صعيد الاختصاص القضائي، فقد جاء نص المادة ٤ /ب أصول المحاكمات واضحة من أنّ المحاكم السورية تكون صاحبة الاختصاص بالدعاوى التي ترفع على

الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سورية إذا كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها.

إلا أنني أميل مع من قال أنّه يجب أن يمنح المضرور حق الخيار بين رفع دعوى المسؤولية،إمّا أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار، وإمّا أمام محكمة مكان تحقق الضرر، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تقنين الإجراءات المدنية، المادة ٤٦ منه، التي نصت على أنّ المدعي يستطيع رفع دعواه، إضافة إلى رفعها أمام محكمة موطن المدعى عليه،إمّا أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار،وإمّا أمام محكمة مكان وقوع الضرر[١]، وبهذا الحل أخذت اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية في المادة ٥ الفقرة الثالثة[٢].

ثانياً: قواعد الاختصاص الاحتياطية القابلة للانطباق على أيّ دعوى.

رأينا فيما سبق أنّه هناك قاعدة اختصاص احتياطية خاصة بدعاوى المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي، هي نشوء الالتزام في سورية، كما أنّ هناك قواعد اختصاص احتياطية قابلة للانطباق على أية دعوى بما فيها دعوى المسؤولية

(١) تنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنّه :

Le demandeur peut saisir à son choix، outre la juridiction du lieu où demeure le défendeur :

- en matière contractuelle، la juridiction du lieu de la livraison effective de la chose ou du lieu de l'exécution de la prestation de service ;
- en matière délictuelle، la juridiction du lieu du fait dommageable ou celle dans le ressort de laquelle le dommage a été subi ;
- en matière mixte، la juridiction du lieu où est situé l'immeuble ;
- en matière d'aliments ou de contribution aux charges du mariage، la juridiction du lieu où demeure le créancier.

(٢) انظر: الدكتور نور حمد الحجايا، والدكتور مصلح أحمد الطراونة، مرجع سابق،ص١٩٦.

وللإطلاع على نصوص اتفاقية بروكسل، انظر: العنوان الالكتروني التالي :

http://www.curia.eu.int/common/recdoc/convention/fr/c.textres/bru.htm.

التقصيرية، تلك القواعد التي بناء عليها تتحدد ولاية القضاء السوري، بغض النظر عن نوع الدعوى، هي :

أولاً : انتساب المدعي أو المدعى عليه بجنسيته إلى سورية .

يختص القضاء السوري في المحاكمات المتعلقة بالسوريين أنى وجدوا سواء كانت إقامتهم داخل البلاد أم خارجها، لأنّ القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ويسمى ذلك بالصلاحية الشخصية للمحاكم، وقد أكدت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية في حكم لها أنّ : ((ليس للمواطنين السوريين في مجال ارتباطهم مع الأجانب وعندما يكون القضاء السوري هو المختص دولياً بنظر النزاع أن يختاروا القضاء الأجنبي))[1].

وعليه فأي إعلامي سوري، أو قناة مرئية مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري سوري، يكون القضاء السوري مختص بالنسبة إلى جميع الأفعال غير المشروعة التي تصدر عنهم وتسبب ضرراً للغير .

ثانياً : قبول الخصم ولاية القضاء السوري .

يقضي قانون أصول المحاكمات في المادة ٨ منه أنّ :

((يجوز للمحكمة السورية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دولياً طبقا للمواد السابقة، إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة أو ضمناً.))

(١) نقض سوري، هيئة عامة، قرار ٢٧، أساس ٣٥، تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٩، منشور في مجلة المحامون، العدد، عام ١٩٧٢، ص٣٧٤ ، انظر كذلك : نقض سوري، غرفة ثالثة، قرار١٤٤، أساس٣٤٠، تاريخ١٩٩٥/٢/٩، منشور في مجلة المحامون، العددان ٩-١٠، ص٩١٥.

فالمحاكم السورية تكون مختصة بالنظر في دعوى المسؤولية التي ترفع على أجنبي، إذا قبل المدعى عليه الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في سورية صراحة أو ضمناً باختصاص المحاكم السورية بالنظر في الدعوى المرفوعة في مواجهته[1].

٢- مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي التقليدية للانطباق على منازعات المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي.

سبق أن أشرنا إلى أنّ العمل في مجال الإعلام المرئي لا تحدّه الحدود السياسية ولا تعيقه المسافات أو الحواجز، وعليه فإنّ ضوابط الاختصاص القضائي التي تقوم على اعتبارات مكانية وجغرافية، مثل موطن المدعى عليه، أو مكان وقوع الفعل الضار، أو مكان تحقق الضرر ... إلخ،لا تتلائم ومنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي ذو الطبيعة العابرة للقارات، وحتى وإنّ استعنّا بمثل تلك الضوابط الإقليمية، فإن القاضي سيصادف صعوبات في تحديد المكان الجغرافي الذي يتوطن فيه المدعى عليه، أو الذي يتحقق فيه الضرر،وقد يكون المكان الذي وقع فيه الفعل الضار إذا ما تمّ تحديده لا يُجرّم الفعل الذي تسبب بالضرر[2].

نتيجة للصعوبات السابق ذكرها يثور التساؤل حول مدى ملائمة قواعد الاختصاص التقليدية لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي؟.

تطوير الحلول التقليدية لتحديد المحكمة المختصة بدعاوى المسؤولية التقصيرية.

(١) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق،ص٥٠، انظر: كذلك صلاح الدين سلحدار، مرجع سابق،ص٨٠.

(٢) انظر: الدكتور نور حمد الحجايا،والدكتور مصلح أحمد الطراونة، مرجع سابق،ص٢٠٣.

فإذا تحدد مكان وقوع الخطأ في سورية، وكان القانون السوري لا يجرم مثل ذلك الفعل، فإنه ليس للمضرور رفع الدعوى في سورية، وذلك وفق نصّ المادة ٢/٢٢ من القانون المدني السوري التي تنص : ((على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار،لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في سورية، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.))، الأمر الذي يحرم المضرور من إمكانية تقاضي التعويض لجبر ما أصابه من ضرر.

إن معايير الاختصاص القضائي التقليدي الخاصة بالمسؤولية التقصيرية هي معايير تقوم على مرتكزات إقليمية لا تكفي - بحسب ما ظهر لنا في هذا البحث - لتحديد المحكمة المختصة في نظر منازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، فمثلاً لا يصلح موطن المدعى عليه كضابط لتحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات المسؤولية التقصيرية المرتكبة عبر الإعلام المرئي، بسبب أنّ موطن المدعى عليه قد يكون بعيداً عن موطن المتضرر أو محل إقامته، الأمر الذي يُقعد المتضرر عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، أضف إلى ذلك أنّه قد يكون قانون المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه لا يجرم الأفعال التي يدعي بها المتضرر، الأمر الذي يجعل القاعدة الأصلية في ثبوت الولاية للقضاء السوري بالفصل في منازعات المسؤولية التقصيرية، هي من حيث الواقع العملي ومقتضيات العدالة قاعدة واهية.

فقد رأينا أنّه ووفقاً للقانون الإنكليزي فإنّ من يقوم بالتعرض للحياة الخاصة للأفراد عبر التشهير بمعلومات صحيحة لا يكون مرتكباً لخطأ تقوم عليه مسؤولية[1]،بخلاف الأمر عندنا حيث أنّه سواء كان التشهير بمعلومات صحيحة أو خاطئة،فإنه يتحمل مسؤولية الخطأ الذي ارتكبه وترتّب عليه ضرر للغير.

وبذلك فإنه إذا بُثت مادة إعلامية أُعدت في بريطانيا، وحوت تلك المادة على معلومات صحيحة تمس الحياة الخاصة لشخص ما يعيش في سورية، فإنه ووفقاً للقانون البريطاني فإنّ تلك المادة الإعلامية لا تعدّ حاملة معنى التعدي، وبالتالي فإنّه ووفقاً للقواعد التقليدية في الاختصاص القضائي التي أشرنا إليها سابقاً، فإن المضرور لن

(١) أرست مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإنكليزي القاعدة التالية : ((إن وسائل الإعلام لا تستطيع أن تدفع عن نفسها المسؤولية عن الإدعاءات بإساءة السمعة، بأن تثبت أن الشائعات كانت منتشرة جداً حول موضوع إساءة السمعة، ولكن يجب أن تثبت أن تلك الإدعاءات المثارة كانت صحيحة)).

ERIC BARENDT & LESLEY HITCHENS: Media law, cases and matrials, p.365.

يستطيع أن يرجع على الأشخاص الذين ساهموا في بثّ تلك المادة الإعلامية في موطنهم (بريطانيا) بدعوى التعويض، وبالتالي فإن الضرر الذي لحقه سيبقى بغير جبر .

كذلك الأمر بالنسبة إلى ضابط جنسية المدعي أو المدعى عليه فهو في الحقيقة ضابط ضعيف، لأنّ حكم المحكمة التي بنت اختصاصها على هذا الضابط عرضة لعدم الاعتراف به[1]، خاصة مع حالة تعدد المدعى عليهم الذين يمكن أن ينتموا إلى جنسيات متعددة.

لذلك وأمام هذا القصور في قواعد الاختصاص الدولي التقليدية، يمكننا اقتراح الحل الذي أخذت به وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، التي وقعت من قبل وزراء الإعلام العرب، في القاهرة، ٢٠٠٨، والتي نصت على أنّ :

((الالتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ . من دون إخلال بحق أي شخص أو كيان في اللجوء إلى أجهزة تلقي الشكاوى وتسوية المنازعات التي تنظمها هذه الوثيقة . بالنظر إلى أنّ هذا المبدأ يوفر الضمان القانوني لهيئات البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي بمختلف أنواعها ومشغليها كما يضمن في نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتكم إليها))

ودولة المنشأ كما حددتها الوثيقة المذكورة هي وفقاً لنص الوثيقة :

((تعتبر دولة منشأ أي دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية تتوافر فيها أي من الحالات التالية:

١. الدولة المانحة للترخيص

(١) انظر: الدكتور نور حمد الحجايا،والدكتور مصلح أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص٢٢٠.

٢. الدولة التي يوجد على أرضها أي من المقار الإدارية (مقار الإدارة المركزية للمحطة) أو البرمجية (مقار الإدارة التي تصدر منها القرارات الخاصة للبرمجة أو الإنتاج أو البث) لهيئات البث أو إعادة البث أو مكتب من مكاتب هيئة البث أو إعادة البث متى كان يعمل بها أغلبية موظفيه. فإذا تساوى المقران (الإداري والبرمجي) عددا تصبح دولة المنشأ هي الدولة التي يوجد على أراضيها المقر الإداري الرئيسي.

٣. الدولة التى تقام على أراضيها مرافق بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية أو التي تستخدم مرافقها في بث الإشارة الصاعدة للأقمار الصناعية المعنية.))

وقبل ذلك واجهت أوربا هذا القصور، فيما يتعلق بقواعد حقوق التأليف المعمول بها في شأن البث بواسطة الأقمار الصناعية.

فلقد أخذ التوجيه الأوربي الصادر سنة ١٩٩٣، الذي يهدف إلى توحيد بعض قواعد حقوق التأليف المعمول بها في شأن البث بواسطة الأقمار الصناعية وبواسطة الكابل باختصاص قانون الدولة التي ينطلق منها الإرسال لتحكم حقوق التأليف المنقولة عبر الأقمار الصناعية (مبدأ محكمة بلد المنشأ أو الإرسال) ، وبهذا الحل أخذ المشرع الفرنسي، في قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي، الصادر بالقانون رقم ٢٨٣ الصادر في ٢٧ آذار ١٩٩٧.

وأحسب أنّ الحل الذي أخذت به وثيقة وزراء الأعلام العرب أجدى وأكثر يسراً بالنسبة إلى المدعي، حيث يتيح للمدعي خيارات متعددة جمعيها مرتبطة بالنزاع ارتباطاً حقيقياً غير مفترض، فدولة المنشأ وفقاً للمعايير التي حددتها الوثيقة، هي دولة لها سلطانها على القناة المرئية المدعى عليها إما لأنّها أصدرت لها الترخيص، أو لأنّ أيا من مقار إدارة القناة أو مرافق بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية تقع في أراضيها .

ووفقاً لما سبق، يكون تحديد دولة المنشأ أو الإرسال أمراً سهلاً، يساعد على تلافي مشكلة تعدد المدعى عليهم بجنسياتهم المختلفة، كذلك يجعل اللجوء إلى المحكمة أمر

مجدياً ، وبالتالي يحسم التنازع بين القوانين التي قد تتصل بالنزاع لصالح قانون واحد واضح ولا لبس فيه، وهو قانون بلد المنشأ .

إضافة إلى ميزة أخرى لمبدأ دولة المنشأ أو الإرسال نستطيع تلمُّسها من الناحية العملية، وهي إمكانية لجوء المضرور لطلب الحجز على مقر الإدارة وموجوداته أو استوديوهات القناة أو معدات الإرسال الخاصة بالوسيلة الإعلانية ضماناً لتنفيذ الحكم بالتعويض عند صدوره مبرماً سواء كان الحجز تنفيذياً أو احتياطياً إذا كان له مقتضى[1]، أي أنّ المضرور يجد مالاً للمدعى عليه يستطيع أن يستوفي منه التعويض، أما وفقاً للقواعد التقليدية في الاختصاص الدولي، فإنّه في كثير من الفروض تكون المحكمة المختصة بالنزاع واهية الصلة بواقع المدعى عليه، فيبقى الحكم الصادر بالتعويض من غير إمكانية للتنفيذ.

٣- القانون الموضوعي الواجب التطبيق في حالات الاختصاص القضائي الدولي.

نصّت المادة ٢٢ من القانون المدني السوري على أنّه :

((١- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام .

٢- على أنّه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار،لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في سورية،وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.))

وفي الواقع وحيث أنّ المسؤولية التقصيرية لا تتحقق إلا بتوافر عناصرها الثلاثة، الخطأ والضرر وعلاقةٌ السببية بينهما، فإذا ما تحقق نشر المادة الإعلامية التي تحمل معنى التعدي عبر إحدى وسائل الإعلام المرئي التي تبث من سورية، وتحقق الضرر في

(١) المادة ٣١٢ من قانون أصول المحاكمات السوري.

سورية، فإن المحاكم السورية هي المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية[1]، **لكن الصعوبة تكمن في تحديد القانون الواجب التطبيق ، في حال ما تم الاعتداء على الحياة الخاصة مثلاً من خلال قناة تلفزيونية أجنبية، ولحق الضرر بشخص في سورية، أو بالعكس، تم الاعتداء من خلال وسيلة إعلام مرئي تبث من سورية، ولحق الضرر بشخص أجنبي.**

وحلّ هذه الصعوبة يكمن في تحديد المقصود بمصطلح مكان وقوع الفعل المنشأ للالتزام،ولا سيما إنّ هذا المصطلح يشوبه الغموض في حال وقوع الفعل الضار وتحقق الضرر بصفة مستقلة في أقاليم دول مختلفة، وتفسير المصطلح السابق له أهمية سواء على صعيد تنازع القوانين أو تنازع الاختصاص القضائي الدولي[2].

فعلى صعيد تنازع القوانين، اختلف الفقهاء حول تفسير مصطلح مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام كمعيار إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية التقصيرية في حال وقوع الفعل الضار في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى.

وعند استعراض وجهات نظر الفقه القانوني[3]، يمكن أن نميز اتجاهات أربعة في تحديد القانون المحلي الذي يجب تطبيقه، يمكن إجمالها برأي أول نادي بتطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الخطأ لأنّه هو عماد المسؤولية، ورأي ثانٍ ذهب إلى الأخذ بقانون مكان وقوع الضرر، حيث رأى أنّ الفعل الضار وحده لا يكفي لأن ينشى الالتزام، بل الذي ينشئ الالتزام هو تحقق الضرر،وحجتهم في ذلك أنّه من المستحيل أن يكون هناك مسؤولية تقصيرية دون ضرر، ويذهب رأي ثالث إلى إخضاع المسؤولية لقانون محل

(١) انظر: نور حمد الحجايا، و مصلح أحمد الطراونة، مرجع سابق،ص١٩٣.

(٢)انظر: نور حمد الحجايا، و مصلح أحمد الطراونة ، المرجع سابق،ص١٩٤.

(٣) للتوسع في استعراض هذه الآراء، انظر: الدكتور فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، منشورات جامعة دمشق،الطبعة الثامنة، ٢٠٠٦، ص٣٤٨ وما بعد، كذلك انظر: الدكتور محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٥٩١، وانظر: أيضاً انظر: الدكتور نور حمد الحجايا،والدكتور مصلح أحمد الطراونة، الإشارة السابقة.

وقوع الفعل الضار أو إلى قانون مكان تحقق الضرر، تاركين أمر الاختيار بين القانونين للمضرور، بحسبانه يحدد أيهما يحقق شروطاً أفضل له، وأخيراً يرى فريق رابع من الفقه، وجوب التمييز بين المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ، حيث يجب تطبيق قانون مكان وقوع الخطأ، وبين التي لا تقوم على الخطأ فينعقد الاختصاص لقانون مكان وقوع الضرر.

ويبقى الرأي الذي يرجحه كثير من الفقه هو الأخذ بقانون مكان وقوع الضرر من حيث هو أنسب القوانين وأفضلها، شريطة أن يكون الفعل غير مشروعٍ وفقاً لقانون القاضي الذي تثار أمامه الوقائع، وقانون البلد الذي ارتكب فيه الفعل الضار[1].

ويرى بعضهم أنّه ومع غلبة أنصار الاتجاه القائل بالأخذ بقانون مكان وقوع الضرر، إلا أنّه يجب عدم إهمال مكان وقوع التصرف الخاطئ المنشئ للمسؤولية، بمعنى أنّه يجب عدم اعتبار مكان توزيع الجريدة، أو الصورة، أو مكان استماع البث الإذاعي، أو مشاهدة الرائي أمكنة وحيدة تنتج فيها الخسارة، لذلك يرى بعضهم أن المكانين أي مكان وقوع الضرر، ومكان وقوع التصرف الخاطئ يتمتعان بأفضلية متساوية فيما بينهما، لأنّ المكان الذي صدرت فيه الإرادة الآثمة لفاعل الاعتداء يمكن أن يقدم صورة مؤثرة خاصة عند كون نشر الجريدة أو التوزيع كتاب عرضياً، في حين يكون التركيز الجوهري للعلاقة في مكان وقوع التصرف الآثم، كما أنّ الأخذ بقانون مكان وقوع الخسارة قد يكون فيه التركيز أقوى، حيث أنّ التصرف الخاطئ بإفشاء الحياة الخاصة في جريدة، إذا لم يتم نشره يبقى أثره محدوداً بين الصحفيين أو المحررين، أما آثاره تكون أكبر بعد النشر والتوزيع[2].

(١) انظر: فؤاد ديب، مرجع سابق،ص٣٥١، وانظر: أيضاً الدكتور نور حمد الحجايا،والدكتور مصلح أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٢) انظر: محمّد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٥٩٣.

لذلك يرى بعضهم أن يترك للقاضي الحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق في ضوء كل قضية أخذاً بعين الاعتبار معياراً مصلحياً، على ضوء كل العناصر المكونة للمسؤولية، بهدف تحقيق مصلحة أكبر للمعتدى عليه [1] , وأحسب أنّه على ضوء المعيار المصلحي المذكور ذاته , أي تحقيق أكبر مصلحة للمعتدى عليه , فإنّ الأولى أن يترك للمعتدى عليه نفسه تقدير القانون الذي يحقق له المصلحة الأكبر.

البند الثاني: قواعد الاختصاص الوطني في دعاوى المسؤولية التقصيرية

لم يكتفِ المشرع من الشخص أن يكون صاحب حقّ كي يصل إلى حقه بمجرد مراجعة المحاكم، بل فرض عليه أن يسلك طريقاً محدداً، كي يصل إلى اقتضاء حقه أو حمايته، وهذا يعني أنّه بعد أنّ يحدد الدولة التي تكون محاكمها مختصة دولياً للنظر في دعواه، يتعيّن عليه أن يبحث عن المحكمة الصالحة للفصل في الدعوى نوعياً وقيمياً ومحلياً، وإلا فإنّه يكون قد سلك طريق مسدودة لا تؤدي إلى النتيجة المطلوبة[2].

لذلك سوف نعرض لكلّ حالة من حالات الاختصاص المتعلقة بدعوى المسؤولية التقصيرية فيما يلي:

١- الاختصاص النوعي

معلوم أنّ الاختصاص النوعي للمحاكم يبحث في نصيب كلّ طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة من المنازعات التي منحها القانون حقّ الفصل بها[3]، فيقوم الاختصاص النوعي للمحاكم على معيار طبيعة النزاع محل الدعوى، حيث حدّد المشرع أنواعاً محددة من الدعاوى المستمدة من موضوعها وجعل كلا منها

(١) انظر: محمّد واصل، الرسالة السابقة، ص٥٩٤.

(٢) انظر: محمّد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق،ص٢٢٧.

(٣) انظر: رزق الله أنطاكي، مرجع سابق،ص٢٣١.

من اختصاص نوعٍ من أنواع المحاكم التي نصّ عليها قانون السلطة القضائية وقانون أصول المحاكمات[١].

فلا نلجأ إلى البحث في الاختصاص القيمي قبل البحث في الاختصاص النوعي، فإذا وجدنا أنّ الدعوى لا تدخل في اختصاص محكمة معيّنة وفق القائمة المحددة لذلك في قواعد الاختصاص النوعي عندئذٍ نلجأ إلى قواعد الاختصاص القيمي، وكيفية تقدير قيمة الدعوى[٢].

وحيث أنّه باستعراض مواد قانون أصول المحاكمات لا نجد المشرع قد خصّ دعوى المسؤولية التقصيريّة محكمة معينة وفقاً لقواعد الاختصاص النوعي، لذلك نلجأ لقواعد الاختصاص القيمي.□

حيث نصّ المشرع في المادة ٦٢ أصول محاكمات على أنّه[٣] :

((تختص محكمة الصلح في الدعاوى الشخصيّة والعينيّة المدنيّة والتجاريّة المنقولة أو العقارية التي لا تزيد قيمتها على مائتي ألف ليرة سورية، .....))

كما نصّ في المادة ٧٧ من القانون ذاته على أنّه :

((تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائيّة في جميع الدعاوى المدنيّة والتجاريّة التي ليست من اختصاص محكمة أخرى.))

وعليه فإنّ محكمة البدايّة تختص اختصاصاً شاملاً في الحكم في جميع الدعاوى المدنيّة والتجاريّة، بما فيها دعوى المسؤولية التقصيرية، التي تزيد قيمة التعويض

□□□

المطلوب على مئتي ألف ليرة سوريّة، كما تختص بكلّ دعوى غير مقدرة القيمة[١]، في حين تختص محكمة الصلح بالنظر في دعوى المسؤولية حين تقدر قيمة المطلوب بما لا يزيد على مئتي ألف ليرة سورية [٢].

وتُقدر قيمة الدعوى يوم رفعها في ضوء طلبات المدعي، ولا يدخل في التقدير الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات[٣]، فإذا تضمّنت الدعوى طلبات أصليّة متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة . فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كلّ منها على حدة[٤].

ويبقى السؤال المطروح، هو إذا كانت دعوى المسؤولية تتضمن إلى جانب طلب التعويض المادي، طلبات أخرى غير قابلة للتقدير ابتداءً عند رفع الدعوى، كطلب نشر الحكم، أو طلب بث الجواب أو الرد أو غيرها، لا سيما أنّ هذه طلبات مجدية في تحقيق غاية الدعوى الناشئة عن فعل غير مشروع في مجال الإعلام المرئي، فكيف يصار إلى تحديد المحكمة المختصة وفقاً للاختصاص القيمي؟.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، نشير بدايةً إلى أنّ هذا التعدد في الطلبات في دعوى المسؤولية هو أمر جائز لاستناد الطلبات إلى سبب قانوني واحد، وبالنسبة إلى وجود طلبات غير قابلة للتقدير وفق قواعد وأسس تقدير القيمة الموضوعة من قبل المشرع،

(١) المادة ٦١ قانون أصول المحاكمات السوري.

(٢) جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ما نصّه : ((إذا كان المدعي قد حدد قيمة الضرر المدعى به بما يدخل ضمن الاختصاص القيمي لمحكمة البداية فلا عبرة في تحديد الاختصاص لما قدّرته الخبرة وقضت به المحكمة مما يجعل الاختصاص في رؤية النزاع معقودا لمحكمة البداية.)) نقض سوري، غرفة ثالثة، قرار١٢٤٥، أساس١٩٨٤، تاريخ٢٠٠٠/٤/٢٧، منشور لدى محمد أديب الحسيني، موسوعة القضاء المدني، مرجع سابق، ص٤٨، قاعدة ١١٦.

(٣) المادة ٥١ قانون أصول المحاكمات السوري.

(٤) المادة ٥٨ قانون أصول المحاكمات السوري.

فإنّ قيمة الدعوى تكون من اختصاص محكمة البداية، حيث يكون هذا الطلب مرتبطاً بالطلبات الأخرى[١].

أما في الحالات الأخرى التي تكون فيها جميع الطلبات مستندة إلى سبب قانوني واحد، وقابلة للتقدير، فإنّ قيمة الدعوى تقدر وفقاً لأحكام المادتين ٦٢ و٧٧ أصول محاكمات المذكورتين أعلاه.

٢- الاختصاص المحلي

أمّا بالنسبة إلى الاختصاص المحلي، فإنّه وحيث أنّ دعوى المسؤولية التقصيرية، دعوى شخصية، فإنّه ووفقاً للقاعدة العامة في الاختصاص المكاني، فإنّ المحكمة المختصة في محاكمة المدعى عليه، هي محكمة موطنه[٢]، سواء كان شخصاً طبيعياً (مؤلف أو رئيس تحرير أو مدير مسؤول)، أم شخصاً اعتبارياً (مالك الوسيلة الإعلامية في حال كان شركة)، على النحو الذي تمّ تبيانه فيما سبق، وتقوم هذه القاعدة على افتراض براءة ذمّة المدعى عليه، وأنّه على المدعي أن يسعى إلى المدعى عليه حيث هو موجود منعاً من التعسف في استعمال حق التقاضي بجلب المدعى عليه إلى محكمة يختارها المدعي من منطقة بعيدة بهدف الكيد به وتكبيده مصاريف الانتقال، ولا تفوتنا الإشارة إلى أنّ الاختصاص المحلي في هذه الحالة لا يتعلق بالنظام العام، ويتوجب على المدعى عليه أن يدفع بهذا الدفع قبل أي دفع آخر[٣].

(١) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، ص٢٩٠.

(٢) المادة ١/٨١ من قانون أصول المحاكمات السوري.

(٣) عدّل المشرع السوري قانون أصول المحاكمات السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣، بالقانون رقم ١ لعام ٢٠١٠، حيث جعل الاختصاص المحلي في المادة ٨٢ بالنسبة إلى الدعاوى العينية العقارية، والدعاوى الشخصية العقارية، من النظام العام، وبقي الاختصاص المحلي بالنسبة إلى الدعاوى الشخصية والمنقولة المنصوص عليها في المادة ٨١، ومنها دعوى المسؤولية المدنية الناشئة في مجال الإعلام المرئي محل بحثنا، لا يتعلق بالنظام العام.

الفقرة الثانية: الاستثناء : إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.

رأينا أنّ الأصل في دعوى المسؤولية أن ترفع أمام القضاء المدني بمجرد توافر أركانها، لأنّ موضوعها جبر الضرر، سواءً أكان الجبر عيناً أم بمقابل عن طريق التعويض النقدي، إذ أنّ الالتزام بالتعويض يدخل ضمن الالتزامات أو الحقوق المالية التي ينظمها القانون المدني، والتي عقد الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بها أولاً وقبل كلّ شيء لجهة القضاء المدني[1].

ولكنّه استثناءً وللاعتبارات التي سنتناولها لاحقاً أُجيز للمدعي إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية أيضاً، إذا كان الفعل الضار في الوقت ذاته جريمة، وهذا ما نراه غالباً في الدعاوى المرفوعة على العاملين في مجال الإعلام والصحافة، بحسبان أنّ الكثير من الاعتداءات الواقعة في هذا المجال تعدّ جرائم منصوص عليها في التشريعات الجزائية المختلفة[2].

لذا سوف نتناول مدى حق المتضرر باللجوء إلى المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض ، ومن ثمّ سوف نبحث في المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام.

البند الأول: مدى حق المتضرر باللجوء إلى المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض.

كل مخالفةٍ لنصوص قانون العقوبات تتولد عنها دعوى جزائية تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الذي اضطرب بوقوع الجريمة، وذلك بتوقيع العقوبة على الجاني.

وبعض الجرائم لا تتولد عنها سوى دعوى جزائية كجريمة التسول، والتشرد، وحيازة المواد المخدرة وغيرها.

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق،ص٥٨٥.

(٢) وهذا الأمر في الحقيقة هو خلاف ما يجب أن تكون عليه التشريعات الإعلامية،فالإعلام وبسبب المهمة الحساسة التي يقوم بها يحتاج إلى تأمين حريته وعدم تسليط سيف التشريعات الجزائية عليه بما فيها من مساس بحريته.

ولكن هناك جرائم أخرى – وهي الغالبة – تتولد عنها دعوى جزائية، ودعوى مدنية ، هي ما يطلق عليها الدعوى المدنية، ذلك لأنّ الجريمة كما أنّها تضر بالمصلحة العامة، قد تضر في الوقت نفسه بشخص طبيعي أو اعتباري هو من يطلق عليه اسم المجني عليه أو المضرور[1].

ويتواكب القانون المدني وقانون العقوبات في إقرار الحق بالتعويض للمتضرر، وعلى ذلك نصت المادة ١٦٤ من القانون المدني على أنّه :

((كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))

كذلك المادة ١/١٣٨ من قانون العقوبات العام التي تنص على أنّ:

((كلّ جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض)).

ووحدة المصدر بين الدعويين العامة والمدنية – وهي الواقعة الجرمية – دعت غالبية التشريعات، خاصة ذات المصدر اللاتيني، إلى إجازة رفع الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة أمام القضاء الجزائي لما يملكه من الوسائل الفعّالة في التحقيق والمحاكمة، واعتقاداً من المشرع أنّ المحكمة الجزائية بعد دراستها للدعوى العامة أصبحت مطّلعةً على حقيقة الواقعة وأقدر من غيرها على تقدير الضرر الذي ينشأ عنها[2]، لما لهذا

(١) انظر: الدكتور إدوار غالي الدهبي،حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠، ص١٠ .

وفي الحقيقة إن القول بأن قانون العقوبات يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع،ليس معناه أن قواعد القانون المدني منقطعة الصلة بالمصلحة العامة فلا يزال القانون المدني يتضمن كثيراً من القواعد الآمرة، كما أن نصوصه تستهدف في مجموعها بعض الطمأنينة وتحقيق استقرار المعاملات،ويبقى الفارق الجوهري بين القانونين أن الأول يستهدف أساساً حماية مصلحة الجماعة، وإن صادف هذه الحماية، حماية لمصلحة الفرد الذي وقع عليه الاعتداء المباشر، في حين أنّ القانون الثاني يستهدف أساساً حماية مصالح الأفراد، وإن أدت هذه الحماية في مجموعها إلى تحقيق المصلحة العامة .

(٢) انظر: الدكتور حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة، ١٩٩٨، ص١٤٨، نشير إلى أنّ بعض التشريعات لم تأخذ بهذا الاتجاه وفصلت فصلاً تاماً بين الدعويين الجزائية والمدنية من حيث المحكمة التي ترفع إليها،وهذا ظاهر في القوانين الأنكلوسكسونية،أما القوانين الجرمانية فهي الأخرى لا تجيز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية إلا استثناء وفي حالات

القضاء من سعة في السلطة وسرعة في إجراءات تحري الواقع في الدعاوى[1]، ولا يخفى ما في ذلك من حكمة تستند إلى توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم وعدم نشر الدعاوى الناشئة عن واقعة واحدة على أكثر من محكمة[2].

وعليه فقد نصّت المادة ١/٥ أصول المحاكمات الجزائية[3] على أنّه :

((يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني،وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.))

البند الثاني: خيار المتضرر بين المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية.

متى توافر للمضرور حق في دعوى التعويض من الضرر الجزائي كان له أن يختار في أن يقيمها أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني، ولكنّ حقه في الخيار هذا ليس مطلقاً من كل قيد أو شرط.

فالمشرع يمنع على المضرور إذا لجأ إلى الطريق المدني أن يرجع عنه ويختار الطريق الجزائي[4]، بينما إذا اختار الطريق الجزائي فإنّ له في كلّ وقت أن يرجع عنه إلى

محدودة،باعتبار تعويض المتضرر هو من الأمور الداخلة في اختصاص المحاكم المدنية، انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق،ص١٧٤.

(١) انظر: سليمان مرقس،مرجع سابق،ص٥٨٦.

(٢) انظر: حسن جوخدار، الإشارة السابقة.

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٧، تاريخ ١٩٥٠/٣/١٣، ص١١١٢.

(٤) نصت المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : ((١. يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

٢. إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

٣. ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.))

الطريق المدني[1]، آخذاً بالحسبان أنّ حق التجاء المضرور إلى القضاء المدني إنما هو حقّ أصلي، بينما التجاؤه إلى القضاء الجزائي هو حقّ استثنائي.

وجواز الرجوع عن الطريق الجزائي إلى الطريق المدني وإن لم يكن منصوصاً عليه صراحة في المادة ٥ أصول محاكمات جزائية، إلا أنّها تتضمنه ويستنتج منها بمفهوم المخالفة حين حظرت على المدعي الشخصي العدول عن الطريق المدني بعد أن اختاره إلى الطريق الجزائي، وتبرير ذلك أنّ قاعدة عدم جواز الرجوع عن الطريق الذي اختاره المضرور إنما شرعت لمصلحة المدعى عليه، فيمكن إجازة الرجوع في هذه الحالة باعتبار أنّ الطريق المدني أيسر له وأفضل، ورجوعٌ من الأشد إلى الأخف، وترك الطريق الاستثنائي إلى الطريق العادي[2].

ولكن لا يعتدّ برجوع المضرور عن دعواه بعد صدور حكم من القضاء الجزائي، وهو ما نصّ عليه المشرع في المادة ٦٣ أصول المحاكمات الجزائية بقوله :

((للشاكي أن يتّخذ صفة الادعاء الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائيّة أو الجنائيّة ولا يعتدّ برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم وإن حصل في مدة يومين من اتخاذه صفة المدعي الشخصي))

البند الثالث: المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في دعوى الحق الشخصي بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة في مجال الإعلام المرئي.

تختلف المحكمة المختصة جزائياً بالنظر في الدعاوى المقامة على الإعلاميين ومتبوعيهم فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في مجال الإعلام المرئي،باختلاف المصلحة الذي تهدف تلك القوانين إلى صيانتها.

(١) قد يسقط حق المضرور في الالتجاء إلى القضاء الجزائي ابتداءً، فلا يكون له الخيار بين الطريقين المدني والجزائي، كما لو لم يكن بالمستطاع رفع الدعوى العامة لوفاة المسؤول، انظر: حسن جوخدار، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٢) انظر: حسن جوخدار، مرجع سابق،ص١٨٢.

فنجد أنّ المشرع قد جرّم أفعال عدة مرتكبة عبر وسائل الإعلام في عدة قوانين مختلفة، في سياق معالجة تلك القوانين لموضوعٍ ما يتعلق بالنشاط الإعلامي بشكل أو بآخر، وسنبحث أهم هذه القوانين التي ترتبط أشد الارتباط بموضوع بحثنا، وهي قانون المطبوعات، وقانون حماية المستهلك، وقانون حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف .

١- في قانون المطبوعات السوري .□

لا يمكن أن يوصف نظام الحكم في دولة ما بأنّه ديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد حق اللجوء إلى قضاء عادل ومحايد،ذلك لأنّ للقضاء أهمية بالغة في نطاق الحريات بحيث استقر في وجدان النظم الديمقراطية منذ القدم،مبدأ مهم مؤداه أنّ القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية،ومن بين هذه الحريات حرية الصحافة والإعلام،التي يعدّ القضاء العادل من أهم مظاهر حمايتها،لذا فقد جرت محاولات كثيرة للتعامل بصورة خاصة مع قضايا المطبوعات بمختلف صورها وتحديد القضاء الذي يختص بالنظر فيها[١]، كما وأنّه ولاستكمال هذه الحماية مداها فقد شرّعت أصول للمحاكمة في هذه القضايا تختلف عن الأصول العامة في المحاكمات التي تتصف عادة بالبطء والذي بدوره لا ينسجم وغاية الحماية القضائية لمفهوم حرية الإعلام.

والمشرّع السوري تعامل مع قضايا المطبوعات بمختلف أنواعها وصورها بصورة خاصة، فخصص محكمة خاصة للنظر في جرائم المطبوعات، فقد نصّ قانون المطبوعات في المادة ٥٧ منه على أنّه :

((تنظر محكمة بداية الجزاء بالدرجة الأولى في جميع جرائم المطبوعات وجميع الأفعال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها باستثناء الجنايات التي تبقى من اختصاص محكمة الجنايات.))

□□□

فوفقاً لهذا النص نستطيع أن نميّز بالنسبة إلى المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات،ومنها وسائل الإعلام المرئي - لعدم وجود قانون خاص بها في الوقت الحالي - بين الجرائم الموصوفة بأنّها جنايات، فتختص بالنظر بها محكمة الجنايات[١]، وبين باقي الأفعال الجرمية التي لم توصف بأنّها فعل جنائي، أي بالمخالفات أو الجنح، فتختص بالنظر بها محكمة بداية الجزاء[٢].

ومن الأفعال التي جرّمها قانون المطبوعات السوري، الأفعال التي من شأنها الإخلال بالأمن أو سيادة البلاد وسلامتها[٣]، المخالفات المتعلقة بنشر الرد أو التصحيح[٤]، جرائم الذم والقدح والتحقير[٥]، وجرائم الافتراء[١]، التعرض للآداب والأخلاق العامة، ونشر

(١) تنص المادة ١٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنّه : ((تنظر محكمة الجنايات في الجرائم التي هي من نوع الجناية وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الإحالة.))

(٢) في مصر تختص محكمة الجنايات بالجرائم الصحفية في حالتين : ١- إذا كانت الجريمة جناية، ٢- إذا كانت الجريمة جنحة مضرة بالمصلحة العامة، أما بقية الجنح المرتكبة عبر الصحافة التي تمس أفراد الناس فإن الاختصاص بها يكون للمحكمة الجزئية، انظر: أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق،ص٣٠٧، ويرى بعضهم في هذا الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص الجزائي رغبة من المشرع المصري في تحقيق أكبر قدر من الضمانات للمتهمين بارتكاب إحدى جنح الصحافة،أي أن الخروج عن القواعد العامة في هذا الصدد هو في الواقع ضمانة لحرية الصحافة، وللصحفيين،وليس إضراراً بهم،فتشكيل محكمة الجنايات،وهي تتكون من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف، يكفل تعويض المحكوم عليه ما فقده من حق استئناف الحكم لو أنه حوكم أمام محكمة الجنح، انظر: عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص١٤٣، وأحسب أن مسلك المشرع السوري أسلم لجهة الحفاظ على تطبيق القواعد العامة في اختصاص المحاكم، فمحكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجرائم ذات الوصف الجنائي فقط، حسب نص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات، فلا أحسب وجود مبرر لتقسيم الجنح إلى جنح تقع اعتداء على حقوق ومصالح عامة وجعلها من اختصاص محكمة الجنايات،وأخرى لا تقع على مصالح عامة وجعلها من اختصاص محكمة أدنى، لأن المشرع لو أراد أن يعامل الأفعال الواقعة على المصالح العامة معاملة الجنايات لرفع عقوباتها لتكون عقوبة جنائية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أكثر أهمية، نرى إن اتجاه المشرع المصري بأحالة بعض أنواع جنح الصحافة إلى محكمة الجنايات لهو خرق لمبدأ التقاضي على درجتين، مما يترتب عليه حرمان الإعلامي من استئناف الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات ضده، لأن قرارات محكمة الجنايات تكون قابلة للطعن فيها أمام محكمة النقض فقط.

(٣) المادة ٤٣ من قانون المطبوعات السوري .

(٤) المادة ٤٦ من قانون المطبوعات المذكور.

(٥) المادة ٤٩/أ من قانون المطبوعات المذكور.

الرسوم والصور والأفلام والإشارات وغير ذلك من الأشياء المخلة بالآداب والأخلاق العامة[٢]، نقل الأخبار غير الصحيحة أو نشر أوراق مختلقة أو مزورة منسوبة كذبا إلى الغير[٣]، النشر المتكرر لموضوع واحد أخباراً أو مقالات متناقضة من شأنها إلحاق الأذى بشخص طبيعي أو اعتباري لقاء حصوله على مال أو كسب غير مشروع[٤]، التحريض على ارتكاب جرائم[٥] وامتداحها بشكل يحرض على الإجرام[٦]، التحريض الموجه لأفراد القوات المسلحة السورية بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم العسكرية أو عن إطاعة رؤسائهم المفروضة في القوانين[٧]، تهديد الأشخاص بأيّ صورة من الصور بفضح أمرهم أو إفشائه أو الأخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هؤلاء الأشخاص وشرفهم أو من قدر أحد أقربائهم وشرفهم[٨]، الاتصال بدولة أجنبية وتلقي أموال منها لقاء دعاية لها ولمشاريعها بطريق مخالف لأحكام القانون[٩]، الدعوة إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية أو إلى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب أحكام الدستور[١٠].

كما وأحال المشرع إلى قانون العقوبات والقوانين النافذة، جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات والتي لم ينص عليها القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١[١١].

(١) المادة ٤٩/ب من قانون المطبوعات المذكور.

(٢) المادة ٥٠ من قانون المطبوعات المذكور.

(٣) المادة ٥١/أ من قانون المطبوعات المذكور.

(٤) المادة ٥١/ب من قانون المطبوعات المذكور.

(٥) المادة ٥٢/أ من قانون المطبوعات المذكور.

(٦) المادة ٥٢/ب من قانون المطبوعات المذكور.

(٧) المادة ٥٣ من قانون المطبوعات المذكور..

(٨) المادة ٥٤ من قانون المطبوعات المذكور.

(٩) المادة ٥٥ من قانون المطبوعات المذكور.

(١٠) المادة ٥٦/د من قانون المطبوعات المذكور.

(١١) المادة ٥٦/أ من قانون المطبوعات المذكور.

هذا و تكون قرارات محكمة بداية الجزاء في جرائم المطبوعات والأفعال الجرمية المنصوص عليها خاضعة للاستئناف وتكون قرارات محكمة الاستئناف مبرمة، وعلى كل من محكمة بداية الجزاء ومحكمة الاستئناف أن تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ جلسة المحاكمة الأولى[١].

٢- في قانون حماية المستهلك السوري.

أصدر المشرّع قانون حماية المستهلك هادفاً فيه أن يكفل ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شانه الإخلال بالحقوق الأساسية للمستهلك والمتعلقة باحتياجاته من المنتجات الاستهلاكية المختلفة والخدمات في المجالات المالية والمصرفية والنقل والاتصالات وغيرها من الخدمات التي تهم المستهلك،وضمان سلامته وصحته عند استعمال المنتج أو تلقي الخدمات، والحصول على المعلومات والإرشادات والإعلان الصحيح عن كل ما يقدم له من منتجات وخدمات وغيرها من الأهداف التي تساهم في ضمان كافة الحقوق الأساسية للمستهلك[٢].

وما يهمنا في هذا القانون ما يتعلق بموضوع بحثنا، وهو نشر وسيلة الإعلام المرئي الإعلان المضلل أو الكاذب أو الخفي أو المقارن، في الحالات التي تكون فيها مسؤولة عن نشر هذا الإعلان كما سبق وأوضحنا سابقاً، على أنّه تنبغي الإشارة إلى أنّ قانون حماية المستهلك يمكن أن يمتد إلى جميع نشاطات وسائل الإعلام المرئي عبر شاشاتها، بحسبان أنّ المنتج الإعلامي كأي سلعة يجب أن يخضع لأسس وضوابط حماية المستهلك من آثارها السلبية[٣].

(١) المادة ٥٧/ب من قانون المطبوعات المذكور.

(٢) المادة ٢ من قانون حماية المستهلك السوري .

(٣) انظر: مقالة منشورة في صحيفة الشرق القطرية، للصحفيين سجاد العياشي وإسلام محمد، عدد تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦، مشار إليها سابقاً ، متوافرة على الرابط الإلكتروني :

فالمشرع في هذا القانون كما سبق أن رأينا، حظر استعمال الإعلان المضلل أو المغلوط أو الخادع[١]، وأوجب أن يتصف الإعلان أو الترويج للمنتج بالصدق والحقيقة التي تعبر عن جوهر المنتج وجودته دون لبس أو غموض[٢]، وحمّل صاحب الإعلان مسؤولية الخطأ المرتكب من قبله[٣].

وعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد السابقة[٤].

وعليه ووفقاً للمبدأ المنصوص عليه في قانون العقوبات بالنسبة إلى معيار تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة، فإن هذه العقوبات تعدّ جنحية[٥]، فالأفعال المجرّمة المذكورة أعلاه هي جرائم ذات وصف جنحي، فتكون المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم، هي محكمة صلح الجزاء وفق ما نصت عليه المادة ١٦٦/ب أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنّه :

((تحكم المحكمة الصلحية : ... ب- في الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى متى كانت هذه الجنح معاقبا عليها بالإقامة الجبرية أو بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بها معا.....)).

http://www.al-sharq.com/articles/print.php?id=200097

(١) المادة ٣٥ من قانون حماية المستهلك المذكور.

(٢) المادة ٣٦ من قانون حماية المستهلك المذكور.

(٣) المادة ٣٧ من قانون حماية المستهلك المذكور.

(٤) المادة ٤٠ من قانون حماية المستهلك المذكور.

(٥) تنص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات العام على أنه : ((١. تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية، ٢ . يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.))، وانظر: الدكتور عبود السراج، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٥٢.

ونشير أخيراً إلى أنّ المشرع قد أوجب على المحاكم المختصة أن تنظر بالدعاوى المتعلقة بأحكام هذا القانون بالصفة العاجلة[1].

٣- في قانون حماية الملكية الفكرية السوري.

رأينا أنّه يمكن للأشخاص العاملين في مجال الإعلام المرئي أن يقوموا بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للغير، مما يفسح المجال للمضرور،إضافة إلى إمكانية رفع دعوى المسؤولية أمام محاكم القضاء المدني، الادعاء بالحق الشخصي أمام محاكم الجزاء المختصة بالنظر في مثل هذه الاعتداءات التي عدّها المشرع جرائم معاقباً عليها.

ويتعين علينا لتحديد المحكمة المختصة في هذه الجرائم , معرفة العقوبة التي رتبها المشرع جزاء لها.

فقد نصت المادة ٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المذكور على أنّه : ((يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :□

أولاً :كل من اعتدى على أي حق من الحقوق المشمولة بالحماية في المواد /٥-٦-٧/ من هذا القانون[2].

ثانياً :كل من نسب لنفسه مصنفا ليس من تأليفه.

ثالثاً :كل من تصرف أو حاز أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية وسيلة كانت، أو أدخل الى أراضي الجمهورية العربية السورية مصنفا، مخالفا بذلك الأحكام المقررة بموجب هذا القانون بقصد الاستغلال التجاري.

□□□

رابعاً : كل من أعاد في الجهورية العربية السورية إنتاج مصنفات محمية مخالفا أحكام هذا القانون، وكذلك كل من باع هذه المصنفات أو أصدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة.

وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات موضوع الاعتداء .))

وعليه ووفقاً للمبدأ المذكور في قانون العقوبات، المادة ١٧٨ منه، فإن هذه الجرائم هي ذات وصف جنحي، واستناداً إلى نصّ المادة ١٦٥ أصول المحاكمات الجزائية، فهي تخرج عن نطاق اختصاص محكمة صلح الجزاء، وتدخل بالتالي في نطاق اختصاص محكمة بداية الجزاء بالدرجة الأولى، وفقاً لنص المادة ١٦٩ التي تنص على أنّه :

((تنظر المحاكم البدائية بالدرجة الأولى في جميع الجنح التي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها ...)).

وعليه تكون المحكمة المختصة بالدعاوى المرفوعة في مواجهة القائمين بالإعلام المرئي بما يتعلق بأفعال مجرمة وفقاً للمادة السابقة من اختصاص محكمة بداية الجزاء.

المطلب الثاني : تقادم دعوى المسؤولية
Prescription

يدفع المدعى عليه دعوى المسؤولية بأحد أمرين : إما أن ينكر قيام المسؤولية ذاتها فيدعي أنّ ركناً من أركانها لم يتوافر من خطأ أو ضرر أو علاقة سببية، وإما أن يعترف بأنّ المسؤولية قامت ولكنه يدعي أنّ الالتزام المترتب عليها قد انقضى بالوفاء أو الإبراء أو التقادم أو بغير ذلك من أسباب انقضاء الالتزام[١].

والذي يعنينا الوقوف عنده هنا هو التقادم، حيث سنشير في عجالة إلى ماهيته وشرائط تحققه، ومن ثمّ سنشير إلى مدده، وسنتطرق إلى أحكامه من انقطاع ووقف واتفاقات تعديل أو تنازل .

الفقرة الأولى: ماهية التقادم وشرائط تحققه.

لم يعرّف المشرع التقادم المسقط، وإن كان قد أورد النصوص الناظمة له في الفصل الثالث من الباب الخامس المتضمن انقضاء الالتزام تحت عنوان (انقضاء الالتزام دون الوفاء به)[٢]، وهذا يعني أنّ التقادم المسقط هو انقضاء الالتزام، وهو على نحوٍ عام،أسلوب ابتدعه المشرع لإطفاء الالتزام بمرور فترة من الزمن حددها،لم يقم الدائن خلالها بأي مطالبة قانونية ليحصل على حقه[٣]، وبذلك "يعفى المدين من وجوب احتفاظه إلى مالا نهاية بالوثائق التي تثبت قيامه بوفاء الالتزام"[٤].

(١) انظر: السنهوري،الوسيط، مرجع سابق، ص١٠٥٩.

(٢) لم يورد المشرع أحكام تقادم دعوى المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع في باب انقضاء الالتزام، وإنما أوردها في الفصل الخاص بالعمل غير المشروع، المادة ١٧٣ قانون مدني.

(٣) يعرف الدكتور سليمان مرقس التقادم المسقط بشكل عام بأنه : ((طريقة لانقضاء الديون التي لم تنقض بأي طريقة أخرى، وهو عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب الدائن به المدين.))، انظر: الوافي في شرح القانون المدني،أحكام الالتزام، ج٢، مجلد٤، الطبعة الثانية،القاهرة، ١٩٩٢، ص٨٣٢.

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ص٣٨٣.

فالشرط الوحيد في التقادم المسقط هو عدم قيام صاحب الحق بأي عمل خلال المهلة المحددة للمحافظة على حقه،سواء كان حسن النية أم سيء النية[٩١].

البند الأول: مدد التقادم[٢]

يوجد ثلاث مدد لتقادم دعاوى المسؤولية الناشئة عن الفعل غير المشروع[٣] :

تقادم قصير : حيث تتقادم دعوى المسؤولية بمرور ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي علم في المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه[٤].

تقادم طويل : حيث تتقادم دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع[٥].

تقادم مرتبط بالدعوى الجزائية : حيث ينبغي أن تتقادم الدعوى الجزائية في مدد التقادم الخاصة بالدعوى العامة،وهي تنقضي بمرور عشر سنوات،أو ثلاث سنوات،أو سنة، حسبما يكون الجرم جناية أو جنحة أو مخالفة[٦].

(١) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق،ص٥٥٩.

(٢) نصّت بعض القوانين على مدد خاصة بتقادم دعوى التعويض المدني المتعلقة بجرائم الصحافة والنشر، من هذه القوانين، قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لعام ١٩٦٨، المادة ٣٠ منه، حيث جعل مدة التقادم ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، ولا نجد مقابلاً لمثل هذا النص في قانون المطبوعات السوري، وحبّذا لو يتبع المشرع السوري هذا المنهج، بما يوفر حرية أكبر للعاملين في مجال الصحافة والإعلام، للتوسع في منهج المشرع العراقي المذكور، انظر: سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق،ص١٧١.

(٣) نصّت المادة ٥٧ من الدستور المصري على أنّه : ((كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم،وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.))، انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٦١٤.

(٤) المادة ١/١٧٣ مدني سوري.

(٥) المادة ١/١٧٣ مدني سوري.

(٦) انظر: المواد ٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

ولما كان في احتمال تقادم الدعوى المدنية قبل تقادم الدعوى الجزائية ما يفضي إلى توقيع العقوبة على المجرم مع استحالة مطالبته بتعويض الضرر، كما لو أهمل المضرور مطالبة الإعلامي المسؤول بالتعويض مدة ثلاث سنوات،على الرغم من علمه بالضرر والإعلامي المسؤول عنه، ففي هذه الحال، ليس للمضرور مطالبة الإعلامي المسؤول بالتعويض، مع إمكانية إيقاع العقوبة عليه، وهو أمر مستغرب، لما للتعويض من شأن في نظر المضرور،وقد تحاشى المشرع هذا الوضع المجحف في حقّ هذا الأخير، لذلك نصّ المشرّع في المادة ٢/١٧٣ مدني سوري على أنّه :

((على أنّه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية.))[1].

في حين أنّ الدعوى المدنية تتقادم بتقادم الدعوى الجزائية إذا كان الفعل غير المشروع يشكل جرماً جزائياً، فانقضاء الدعوى العامة بالتقادم يؤدي حتماً إلى تقادم الدعوى المدنية، وذلك ما نص عليه المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد ٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩، حيث نجده ينصّ في كلّ تلك المواد على أنّه ((تسقط دعوى الحق العام،ودعوى الحق الشخصي بانقضاء .....))، من ثمّ يتابع في المواد ليفصل الأحكام بالنسبة إلى الجناية والجنحة والمخالفة على التوالي.

فنخلص مما تقدم إلى أنّ سقوط الدعوى المدنية في التشريع السوري لا يمكن أن يكون سابقاً لسقوط الدعوى الجزائية،وأنّ سقوط الدعوى الجزائية يستتبع حتماً سقوط الدعوى المدنية[2].

(١) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص٢١٤،كذلك انظر: السنهوري،مرجع سابق،ص١٠٦٣.

(٢) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق،ص٢١٥.

وتتعين الإشارة إلى أنّ مؤدى نص المادة ١٧٣ من القانون المدني، أنّه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جزائية إلى جانب الدعوى المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية،فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة إلى المضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجزائية،فإذا انقضت الدعوى الجزائية لأي سبب،فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوة التعويض المدنية مدتها الأصلية، على أساس أنّ رفع الدعوى الجزائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً في معنى المادة ١/٣٧٩ من القانون المدني يتعذر معه على المضرور المطالبة بالتعويض[١].

البند الثاني: الدفع بالتقادم

الدفع بالتقادم يكون بناء على طلب المدين (المسؤول) أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين،وهذا الدفع يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف، إلا أنّه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنّه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى.

ويجب أن يكون بناء على طلب، سواء كان الطلب صريحاً أو ضمنياً[٢]، فلا يجوز إثارته عفواً من قبل القاضي، بحسبانه ليس من النظام العام، بعكس التقادم في الأمور الجزائية الذي تُلزم المحكمة بإثارة تقادم دعوى الحق العام فيه حكماً ومن تلقاء نفسها[٣].

(١) نقض مصري، جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥، مجموعة أحكام النقض ٢٨-١٨١٥-٣١٠، وانظر: أيضاً سليمان مرقس، الوافي، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص٨٥٨.

(٢) انظر: المادة ٣٨٤ من القانون المدني السوري.

(٣) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص٥٦٤.

الفقرة الثانية: أحكام تقادم دعوى المسؤولية.

البحث في أحكام التقادم، يقتضي البحث في انقطاعه ووقفه على التوالي.

البند الأول: انقطاع التقادم

ومعناه أنّ المدة التي مضت قبل أن يتم التقادم وإلى وقت وقوع الحادث الذي يترتب عليه الانقطاع تلغى من حساب التقادم،ويبدأ تقادم جديد من وقت زوال ذلك الحادث،فتسري مدة جديدة،يتم التقادم بتمامها،إذا لم يقع في أثنائها ما يقطعه مرة أخرى[١].

هذا وينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة "ولو كانت صحيفة الدعوى باطلة"، وبالحجز "ولو كان احتياطياً"، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى "المقامة ضد الدائن،أو التي تدخّل خصماً فيها،ويتبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط"[٢]، كما و ينقطع التقادم إذا أقرّ المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً[٣].

ونشير إلى أنّ انقطاع التقادم بالنسبة إلى أحد المسؤولين لا يقطع التقادم بالنسبة إلى الباقين، وذلك عملاً بقاعدة الأثر النسبي للأعمال القانونية[٤].

البند الثاني: وقف التقادم

يختلف وقف التقادم عن انقطاعه في أنّ الأول لا يُلغي المدّة السابقة على وقوعه كما هو شأن الثاني، فإنّه يبقى هذه المدّة قائمة ويمنع تكملتها ما دام سبب الوقف باقياً، فلا تُحسب مدّة وقف التقادم، ولكن متى زال سبب الوقف أمكن أن تضمّ المدّة التالية له

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، أحكام الالتزام، مرجع سابق،ص٨٦٨.

(٢) انظر: المادة ٣٨٠ من القانون المدني، كذلك انظر: سليمان مرقس، أحكام الالتزام، مرجع سابق،ص٨٧٠، وانظر: أيضاً فريد عقيل، مرجع سابق، ص٥٦٠.

(٣) المادة ١/٣٨١ قانون مدني.

(٤) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق، ص٥٦٢.

إلى المدّة السابقة عليه، ومع ذلك إذا لم يكن التقادم قد بدأ في السريان قبل تحقق المانع فلا يبدأ التقادم إلا بزوال ذلك المانع[١].

فلا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن (المضرور) أن يطالب بحقه[٢]، فتحاشى المشرّع أن يعدد الموانع التي يقف بسببها التقادم بل ترك لقاضي الموضوع تقديرها بحيث يكون له أن يعدّ مانعاً ما سبباً لوقف التقادم، بينما يرفض أن يعدّ مانع آخر سبباً لذلك[٣].

وتقدير قيام المانع من المطالبة بالحق، والذي يعدّ سبباً لوقف التقادم يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لأول مرة أمام محكمة النقض[٤].

(١)انظر: سليمان مرقس، أحكام الالتزام، مرجع سابق،ص٨٧٣، كذلك انظر: السنهوري، الوسيط، ج٣، مرجع سابق، ص١٠٦٨.

(٢) المادة ١/٣٧٩ من القانون المدني.

(٣) ذهب المشرع الفرنسي خلاف ذلك، فجعلت المادة ٢٢٥١ من التقنين المدني الفرنسي أسباب وقف التقادم الواردة في القانون على سبيل الحصر، فنصت المادة المذكورة على أنّه :

((La prescription court contre toutes personnes، à moins qu'elles ne soient dans quelque exception établie par une loi.))

(٤) انظر: سليمان مرقس، أحكام الالتزام، مرجع سابق،ص٨٧٤-٨٧٥.

المطلب الثالث : الدعاوى المستعجلة

تمهيد

معلومٌ أنّ غاية دعوى المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي إزالة آثار التعدي الواقع على المضرور، بالبحث عن تعويض يجبر الضرر ويزيل آثاره قدر الإمكان، فالمدعي فيها يهدف إلى إجبار المدعى عليه على تصحيح آثار التعدي الذي تمّ في الماضي، إلا أنّه من باب أولى ولاستكمال حماية المدعي المضرور مداها يتعين أن يتمتع هذا الأخير بأدوات قانونية تتيح له اتقاء اعتداءات الإعلام على حقوقه، خاصّة منها ما يتعلق بشخصيته الإنسانية، ووقف تلك الاعتداءات إن بدأت،أي أن تتاح له أدوات قانونية لمواجهة الاعتداء الذي يهدّده أو الاعتداء القائم، إضافة إلى دعوى المسؤولية التي تمكنه من إزالة آثار تعدٍ وقع وتمّ في الماضي.

فالتقدم العلمي والتقني، اقتضى ضرورة تطوير وسائل حماية حقوق الأفراد، خاصّة تلك التي تتعلق بشخصيتهم الإنسانيّة،وذلك عن طريق وضع حد لتلك الاعتداءات التي يمكن أن تهدد هذه الحقوق أو تقع عليها، ذلك لأنّ قواعد المسؤوليّة التقصيريّة لم تعد كافيةً لتؤمن لها حماية فعّالة، مما يستدعي وضع قواعد خاصة بالحماية الوقائية في مجال القانون المدني، وإن كانت مثل هذه الحماية الوقائية تجد لها أصلاً في قانون أصول المحاكمات من خلال مؤسسة القضاء المستعجل التي تنظر في الدعاوى التي يخشى عليها فوات الوقت، كالدعاوى التي تسعى إلى اتخاذ تدبير تحفظي، أو تؤدي إلى حماية حق حماية وقتية ريثما يتمكن صاحب الحق من تأمين الحماية النهائية له عن طريق القضاء العادي بالإجراءات العادية[1].

ويمكن أن نسمي تلك الطرق أو الوسائل التي يستطيع الشخص استعمالها أو سلوكها، والتي تعطيه الحق في أن يطلب من القاضي المختص التدخل، في حالة وجود اعتداء على حق من حقوقه لمنع الاعتداء أو وقفه، أو إثبات الصفة غير المشروعة لآثاره

(١) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق،ص٢٥٨.

بالقضايا المستعجلة، ويسميها الدكتور محمد واصل في مجال الحقوق الملازمة للشخصية الدعاوى الدفاعية[١].

وهذه القضايا المستعجلة لا تتطلب بالضرورة وجود ضرر أو أذى يلحق بحق من حقوق الأفراد من أجل سماعها من قبل القضاء، فهي تقام أصلاً لمواجهة الاعتداء قبل وقوعه بالمنع أو أثناء وقوعه بالوقف، أو بعد وقوعه بالوصف، فهي ليست موجهة لإزالة أثار الاعتداء المتمثل بالضرر[٢].

وأحسب أنّه يتعين علينا الإشارة إلى هذه الدعاوى في بحثنا هذا كجزء من دراستنا للمسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي،لاستكمال عناصر الحماية المهيئة للأفراد في مواجهة سطوة الإعلام بنحوٍ عام، والإعلام المرئي بنحوٍ خاص، ليس فقط بإزالة آثار الاعتداء بالتعويض بعد وقوعه، بل أيضاً بمنعه قبل وقوعه،أو وقفه حين وقوعه.

فالبحث في هذه الدعاوى لا يعدّ خروجاً عن نطاق البحث، بحسبان أنّها دعاوى مدنية، تدخل أصلاً في اختصاص القضاء المدني.

وشروط القضايا المستعجلة لا تختلف عن شروط دعوى المسؤولية من حيث ضرورة توافر الصفة والمصلحة والأهلية في المتداعين، مع بعض الاختلاف، كما في حال الورثة حيث لا يملكون الصفة بإقامة الدعوى عن المتوفى، بل يملكون متابعة الدعوى التي أقامها حال حياته،إلا إذا كان التأثير على حقوقه الشخصية، كحقه في الحياة الخاصة , بعد وفاته، يمسهم شخصياً وعلى نحوٍ مباشر،كأن يسيء الخبر الذي يحمل

(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، مرجع سابق،ص٥٢٤.

(٢) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة،ص٥٢٢.

معنى التعدي إلى سمعتهم كعائلة، فعندئذ يستطيعون أن يباشروها بصفتهم الشخصية، وليس بصفتهم ورثة لصاحب الحق المعتدى عليه[١].

ونحن في دراستنا هذه سنتطرق بإيجاز لطلبين يمكن تقديمهما أمام القضاء المستعجل،وهما الأكثر اتصالاً بموضوع بحثنا، وهما طلب منع الاعتداء غير المشروع،وطلب وقف التعدي.

الفقرة الأولى: طلب منع الاعتداء غير المشروع.

من حق كلّ شخص يكون مهدداً باعتداء جدي على حق أو مصلحة مشروعة أن يطلب منع الاعتداء، فهو يُقدّم لمواجهة سلوك من شخص آخر يهدّده باعتداء جدي ومستقبلي يحتمل وقوعه، أو تكرار وقوعه[٢].

ويُشترط في طلب منع الاعتداء أن يكون الاعتداء غير المشروع مداهماً، أي وشيك الوقوع، فعلى المدعي أن يثبت أنّ المدعى عليه يهيئ للقيام باعتداء غير مشروع على حق أو مصلحة له.

ومثال ذلك الطلب الذي يقدمه أحد الأشخاص لمنع عرض برنامج مرئي يتم الإعلان عن قرب بثه عبر شاشة إحدى القنوات المرئية، يمسّ حياته الخاصة، أو الطلب بمنع عرض مادة إعلامية يعلن عن قرب بثها، تمّ الحصول عليها من دون موافقة الفريق الذي أعدّها وصنعها، فحُقّ لهؤلاء الذين يملكون الحقوق الفكرية عليها المطالبة بمنع عرضها، وبالتالي منع الاعتداء على حقوقهم الفكرية.

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة،ص٥٢٨.

(٢) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة،ص٥٤٣.

فالإعلان عن موعد بث ذلك البرنامج أو تلك المادة الإعلامية، يشكل دليلاً أو إشارة جدية على أنّ هناك تهديداً حقيقياً بالقيام بالاعتداء، وأنّ هذا الاعتداء محدق.

وقد قضت محكمة باريس الابتدائية – منعقدة كمحكمة أمور مستعجلة – برفض الأمر بمصادرة كتاب يتضمن اعتداء على الحياة الخاصة للمدعي،معلنة أنّه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة يختص بوقف أو إنهاء الأعمال أو الاعتداءات إذا كان عدم مشروعيتها ظاهراً،فإنّه لا يستطيع ذلك إذا كان الاعتداء لا يزال احتمالياً[١].

كذلك أصدرت المحكمة الابتدائية لباريس حكماً في عام ١٩٧٦ بمصادرة نسخ جريدة Minute قبل ظهورها،بناء على طلب والد فتى حديث الوفاة،بعد أن أثبت أنّ مضمون المقال المنشور فيها يحمل اعتداء لا يُحتمل على الحياة الخاصة لهذه الأسرة، وأنّ عدم إمكانية إصلاح الضرر المترتب في هذه الظروف العصيبة تبرر المصادرة المطلوبة[٢].

كذلك ذهب القضاء الإنكليزي إلى منع نشر خبر يتعلق بالحياة الحميمة لأحد لاعبي كرة القدم المشهورين، بحسبان أنّ مثل هذا النشر لو تمّ، فإنه يعدّ استعمالاً غير محقٍ لحرية التعبير[٣].

□□□

الفقرة الثانية: طلب وقف الاعتداء غير المشروع.

ويقصد من هذا الطلب وضع حد للسلوك الصادر عن المدعى عليه الذي يحمل الفعل غير المشروع عندما يكون لا يزال قائماً في الزمان،وحتى لحظة إصدار الحكم المستعجل.

فعلى المدعي أن يثبت أنّ مساساً غير مشروع بحق أو مصلحة مشروعة له، وأنّ هذا الاعتداء مازال قائماً، ولأجل هذا فهو يُطالب بتدخل القضاء لوقف هذا الاعتداء[1].

ومن ذلك طلب وقف عرض مسلسل مرئي معين،لتناوله الحياة الخاصة لأحد الأشخاص،أو لأنّ فكرة النص أو السيناريو قد تمت سرقته من مؤلفه،وبالتالي فإن الاستمرار في عرضه يشكل اعتداءً على الحقوق الفكرية لذلك المؤلف ،أو طلب وقف عرض أحد الإعلانات الذي يشكل فعلاً غير مشروع، فالأمر بوقف الإعلان الكاذب أو المضلل وسيلة وقائية يتوخى بها المجتمع شر الدعاية الكاذبة قبل نشرها على الجمهور، ولا شك أنّ هذا الجزاء يعد عقوبة فعالة خاصة أنّه يصدر حتى قبل الحكم في الدعوى[2].

كذلك غيرها من الحالات التي تشكل تعديا عبر وسائل الإعلام المرئي، والتي تتيح للمضرور المطالبة بوقف ذلك الاعتداء.

جدل وخلاف قانوني مثير، ذلك أنّه إذا كان منع نشر تفاصيل العلاقة الحميمة داخل نطاق مؤسسة الزواج هو أمرٌ مسلم به في ظل قانون حماية الخصوصية the law of confidentiality، إلا أنّ هذا الأمر محل جدل عندما يتعلق بنشر تفاصيل العلاقة خارج مؤسسة الزواج مع غياب النص القانوني الصريح ؟، مما دفع القاضي أخيراً للأخذ بوجهة النظر القائلة بمنع النشر بحسبان أنّ اللاعب لا يعدّ من الشخصيات العامة، كما أنّه وفي ظل "طبيعة العلاقات الجنسية السائدة حالياً في المملكة المتحدة" فإنه ينبغي آلا يتمّ النشر، ومن خلال هذا الحكم نستطيع أن نتلمس مدى مرونة القضاء الإنكليزي في استشعار أثر تغير العادات والأعراف على منطق معالجة القضاء لقضايا الإعلام المنظورة أمامه .

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٥٤٥-٥٤٦.

(٢) انظر: أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، مرجع سابق، ص١٩٩، كذلك انظر: أحمد عطية، النظام القانوني للإعلانات، الرسالة السابقة، ص٣٠١.

الفقرة الثالثة: الاختصاص في الدعاوى المستعجلة.

طبيعة الطلبات المستعجلة تقتضي بالضرورة أن يكون تدخل القضاء سريعاً،وذلك لوجود خطر أو ضرر لا يمكن تفاديه باللجوء إلى القضاء العادي من خلال الإجراءات العادية، إضافة إلى الخشية من تفاقم الضرر أو الاعتداء بمرور الزمن.

كلّ هذا يجعل الاختصاص معقوداً لمؤسسة قانونية مهمة وخطيرة وذات طبيعة خاصة للنظر بتلك المنازعات المستعجلة دون المساس بأصل الحق أو دون أن تغير بصورة نهائية المراكز القانونية للخصوم، هي مؤسسة القضاء المستعجل.

فالقضاء المستعجل يشكل نظاماً وقائياً يستطيع الخصوم من خلاله طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة تهدف إلى صيانة حقوقهم من خطرٍ أو ضررٍ داهم[1].

وحيث أنّ القضاء المستعجل يعدّ فرعاً من القضاء المدني فالقاضي المختص بنظر هذه المسائل هو رئيس محكمة البداية المدنية، وفي المناطق التي لا توجد فيها محاكم بداية فينظر فيها قاضي الصلح المدني، كما يمكن أن ينظر في الطلبات المستعجلة قضاة محكمة الموضوع سواء أكانوا قضاة بداية أم صلح أو استئناف، إذا قدمت إليهم تبعاً لدعوى الأساس المنظورة أمامهم[2].

بهذا نصّت المادة ٧٨ أصول المحاكمات من أنّ:

((١- يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة بدون تعد للموضوع أو لاختصاص رئيس التنفيذ.

(١) انظر: محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، مرجع سابق،ص٢٥٤-٢٥٥.

(٢) نشير إلى أنّه يتبع أمام قاضي الصلح بصفته ناظراً بقضايا الأمور المستعجلة، إجراءات التقاضي أمام محاكم البداية، فتكون قرارته الصادرة في القضايا المستعجلة قابلة للاستئناف خلال خمسة أيام تلي يوم تبلغ القرار، وإن صدر القرار وجاهياً ، وعلى هذا استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، بقرارها رقم ٣٧ لعام ١٩٧٧.

٢- في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور.

١ - يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور إذا رفعت لها بطريق التبعية.

٢ - يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

٣- لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية.

٦- يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بناء على الطلب المقدم إليه وقبل دعوة الخصوم إجراء معاينة أو خبرة فنية في حالة العجلة الزائدة.))

الفقرة الرابعة: التدابير التي يمكن الحكم بها.

يستطيع قاضي الأمور المستعجلة دون التعرّض لأصل الحقّ أن يحكم بأي تدبير من شأنه اتقاء ضرر أو منع خطر،ولا توجد لائحة لتلك التدابير بل هي تكون من طبيعة الحق المراد حمايته،وله سلطة واسعة في اتخاذ التدبير المناسب[١].

فله أن يحكم بالحراسة، أو الحجز، أو منع الاعتداء أو وقفه، مع ضمان حرية الإخبار والإعلام، مع القيام بعملية موازنة دقيقة لكل حالة، موفقاً بين حق الأفراد في عدم الاعتداء على مصالحهم، وحق المجتمع في الإعلام والحصول على المعلومات .

ومن الإجراءات والتدابير التي يمكن أن يحكم بها[٢]:

- الأمر بنشر تصحيح وقائع إخبارية غير صحيحة، لأنّ نشر وقائع غير صحيحة ليس مشروعاً أبداً، فالأمر بالنشر وسيلة مناسبة لوقف اضطراب ناجم عن إخبار غير صحيح.□

□□□

- الحذف بالإخفاء،أي بتغطية الصورة المعروضة في الإعلان بحيث يتعذر على الجمهور رؤيتها.

- حذف مشاهد من فيلم سينمائي تتعرض لمظاهر حميمة للحياة الخاصة وللعلاقات الغرامية بين رجل وامرأة، وتشير إلى أنّ الأحاديث حقيقية، وتذكر بالعلاقات العاطفية للزوجين.

- إتلاف الأفلام المتعلقة بالصور أو التسجيل.

- حذف مشهد من فيلم سينمائي إذا كان يمس حياة المدعي الخاصة.

كل هذا يجب أن يمارس في أضيق الحدود،لأنّه خروج على الأصل المتمثل في الحق في الإعلام والتعبير،وبالتالي لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة الاستعجال وعند عدم وجود وسيلة أخرى لتلافي الضرر الناجم عنه.

وأخيراً يتعين القول أنّ هذا التكامل في الحماية الذي توفره القضايا المستعجلة مع دعوى المسؤولية يوفر درعاً واقياً من الاعتداءات التي يمكن أن تصدر أو تلك التي صدرت من وسائل الإعلام، دون أن تفضي هذه الحماية المدنية إلى المساس بحرية الصحافة أو الانتقاص من الحق في الإعلام الذي يبقى حقاً إنسانياً أساسياً، هو المحك لجميع الحريات الأخرى[1].

(١) انظر: القرار ٥٩ لعام ١٩٤٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مشار إليه سابقاً، ص٢٩ .

الفصل الثاني : جزاء المسؤولية

جزاء المسؤولية هو التعويض[1]، فإذا أثبت المدعي أركان المسؤولية المدنية في مجال الإعلام المرئي،أي أثبت أنّه أصيب بضررٍ نتيجة خطأ صادر عن أحد العاملين في مجال الإعلام المرئي أثناء ممارسة الأخير عمله الإعلامي، عبر برنامج مرئي يتضمن اعتداء على حقوقه الفكرية مثلاً، أو فيه تعرّض غير مشروع لحياته الخاصة، أو أنّه تم نشر صورته بما يشكله هذا النشر من اعتداء، عندئذٍ ينشأ التزام بالتعويض في ذمّة المسؤول بحكم القانون،والغالب أن يتولى القاضي تعيين مقدار التعويض.

وستتم دراسة جزاء المسؤولية من خلال البحث في مفهوم التعويض، تعريفه ومعناه، ووظيفة التعويض، مع التوسع في وظيفة التعويض الرادعة ووظيفته الإصلاحية وموقف القانون السوري من هذه الناحية، وسنبحث أسس تقدير التعويض في ضوء ما نخلص إليه في دراسة وظيفته، والعوامل المؤثرة في هذا التقدير، إلى أن ننتهي في بحث بعض الأشكال التي يتمثلها التعويض كجزاءٍ للمسؤولية.

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد ٢، مرجع سابق، ص١٠٩٠.

المبحث الأول : مفهوم التعويض

تمهيد

بعد وضع التقنين المدني الفرنسي , رأى بعض الفقه أن قواعد المسؤولية المدنية قد استقرت , وأن تعويض كجزاء للمسؤولية المدنية لم يعد له أي أثر عقابي , بل هو جبر للضرر , فيقتصر دور الخطأ في هذا الفقه على مجرد تحديد شخص المسؤول , فإذا ما قام الخطأ بهذه المهمة انتهى دوره ليبدأ بعد ذلك تقدير التعويض الذي يجد مداه الوحيد في مدى الضرر .

غير أنّ هذا التصور التقليدي لم يستقر كما تبين من تطور أحكام المسؤولية المدنية , فبدأت تنادي بالأخذ بمدى جسامة الخطأ عند تقدير التعويض.

وهكذا قام اتجاهان أحدهما ينادي بمبدأ الوظيفة العقابية للتعويض والآخر ينادي بالوظيفة الإصلاحية له , وبين هذين المبدأين قام اتجاه وسطي , نادى بأن للتعويض وظيفة مزدوجة.

وسندرس مفهوم التعويض في ضوء تلك الآراء , من خلال تعريفه وتبيان معناه والبحث في وظائفه.

المطلب الأول : تعريف التعويض ومعناه

الفقرة الأولى: تعريف التعويض

لغةً : الاسم من العِوَض،أي ما يقوم مقام سواه فيعتاض عنه به،وتعوَّض إذا أخذ العِوَض،واستعاضَ واستعاضَه إذا سأله العِوَض معاوضة،واعتاضه جاءه طالباً العِوَض[1].

ويعرّف التعويض اصطلاحاً في فقه المسؤولية التقصيرية[2]، بأنّه جزاء الخروج على الالتزام المفروض بالقانون والقائم على عدم الإضرار بالغير، فيحيط بمسؤولية القائم بنشاط الإعلام المرئي عن الأضرار التي تلحق بالغير جراء ممارسة هذا النشاط.

الفقرة الثانية: معنى التعويض

المقصود الأول من التعويض في نطاق المسؤولية المدنية هو جبر الضرر الذي لحق المضرور نتيجة اعتداءٍ على حقٍ له أو مساسٍ بمصلحةٍ مشروعةٍ يتمتع بها، جعلته في مركزٍ أسوأ مما كان عليه قبل ذلك.

فهو وسيلة القضاء المدني لإزالة الضرر أو التخفيف منه،وهو جزاءٌ عامٌ عند قيام المسؤولية المدنية،إذ نصّت المادة ١٦٤ من القانون المدني على أنّه :

((كلّ خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)).

ويشمل جميع أنواع الضرر، بحسبان أن الضرر مناط التعويض، فهو في حالة الضرر المادي، أمر مسلمٌ به، كذلك يبدو أنّه لا صعوبة في التسليم بأنّ الضرر الأدبي البحت متى توافرت فيه الشروط اللازمة يستوجب التعويض إذا كان يكفي التعويض الأدبي

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي . بند "عوض" ، باب الضاد ، فصل العين ، مع مراعاة الواو ، القاموس المحيط ، مرجع سابق.

(٢) انظر: فريد عقيل، مرجع سابق،ص٤٦٥.

لجبره كالنشر في الصحف أو تقديم الاعتذار أو الحكم بمبلغ رمزي في حالات القذف والسب إذ يكون الجزاء من جنس العمل[١].

وتبقى الصعوبة في الأحوال التي لا يكفي فيها التعويض الأدبي لجبر الضرر الأدبي، فما مدى إمكانية تعويض مالي لضرر لا يمثل أي خسارة مالية[٢] ؟

في الواقع، يبدو للوهلة الأولى أنّ فكرة التعويض المالي عن الضرر الأدبي مثلاً في حالة الاعتداء على الشرف تنافي المثل الأخلاقية في المجتمع لأنّها تضفي قيمة مالية على مشاعر لا تقدر بثمن،أضف إلى ذلك أنّ فكرة التعويض المالي عن الضرر الأدبي هي غير منطقية بالنسبة إلى من يقول أنّ وظيفة التعويض الوحيدة جبر الضرر، فمثلاً في حالة إتلاف مال الغير يمنح صاحبه تعويضاً من أجل إعادته إلى الحالة التي كان عليها سابقاً، أو من أجل شراء مال يماثله،وبالمقابل فإن التعويض المالي عن الضرر الأدبي لا يؤدي إلى جبر الضرر[٣]، كذلك فإنه من المستحيل تقويم الضرر الأدبي بالمال،لاختلافه من شخص إلى آخر[٤].

□□□

رغم هذه الأسباب التي ذكرها الفقهاء الرافضون للتعويض عن الضرر الأدبي، إلا أنّ الرأي الراجح اليوم بين جمهور الفقهاء يأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي لحجج معتبرة، تشكل رداً على الرأي السابق هي :

لا يقصد بالتعويض – على نحوٍ عام - محو الضرر كلياً،لأنّه حتى في حالة الضرر المادي لا يؤدي التعويض إلى إزالته على نحوٍ دائم، فمثلاً عندما يتم إتلاف مال لا مثيل له في السوق، فالتعويض هنا لا يؤدي إلى إزالة الضرر، فإصلاح الضرر يعني إفساح المجال للمضرور للحصول على ما يعادل ويوازي ما فقده،فالنقود تسمح له بالحصول على ترضية ذات طبيعة مادية أو معنوية[١].

ومن ثمّ فالتعويض المالي عن الضرر الأدبي فيه معنى مواساة الألم ومن ثمّ فإنه يؤدي إلى تخفيفه،فمن أصيب في عاطفته وشعوره إذا حصل على تعويض مالي فَتح له المال أبواب المواساة تكفكف من أشجانه[٢]. كذلك فإنّ صعوبة تقدير التعويض المالي عن الضرر الأدبي ليست أشد مشقة من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادي،وهذه الصعوبة يجب آلا تشكل مانعاً للتعويض عنه،لأنّ القول بعكس ذلك يعدّ إنكاراً للعدالة[٣]، ناهيك عن أنّه لم يعد مستعصياً على التقدير ما دامت **حكمة التعويض في الأصل ليس محو الضرر،وإنما إيجاد بديل مرضٍ وممكن عنه**[٤]، إضافة إلى أنّ التعويض لا يمثل إطلاقاً قيمة السمعة والمشاعر التي تمّ المس بها، فكثيراً من الأمور غير

□□□

المالية التي تحدث في الحياة يمكن تقويمها بالمال دون أن ينظر إليها باشمئزاز وإهانة، كما أنّ المثل العليا تتنافى أيضاً مع إفلات من يتسبب في ضرر من الجزاء.

أضف إلى كل ذلك أنّ التعويض عن الضرر الأدبي فيه إعمال للوظيفة الرادعة للتعويض، كما سنراها عند البحث في وظائف التعويض، لا سيما في حالة الخطأ الموصوف - العمد أو الجسيم - فالتعويض عن الضرر الأدبي بسبب طبيعته أكثر حساسيةً للوظيفة المزدوجة للتعويض وأكثر استجابةً لها، حيث يتأثر القاضي في حالة الضرر الأدبي الناجم عن الخطأ الجسيم إلى أقصى درجةٍ ممكنة.

وفي القانون السوري، كرّس المشرع مبدأ قبول التعويض المالي عن الضرر الأدبي في المادة ١/٢٢٣ من القانون المدني التي تنص على أنّه :

((يشمل التعويض عن الضرر الأدبي أيضاً،ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء)).

فوضع المشرع الضرر الأدبي من حيث إيجاب التعويض على قدم المساواة مع الضرر المادي، ليس فقط في المسؤولية التقصيرية، ولكن في المسؤولية العقدية أيضاً، كون نص المادة ٢٢٣ قد ورد في باب آثار الالتزام بوجه عام من القانون المدني،فصار يتعين على المحاكم أن تقدره تقديراً كاملاً يكفل جبر ذلك الضرر[١].

(١) انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ص١٥٩.

المطلب الثاني : وظيفة التعويض

تمهيد

تبرز الأهمية الخاصة لدراسة وظيفة التعويض، لدى التصدي لمسألة تقدير التعويض والعوامل المؤثرة في هذا التقدير، لما لتحديد هذه الوظيفة من وضع المنطلق النظري الذي سيتم في ضوئه تحديد تلك العوامل، لذلك سنتناول بحث هذه الوظيفة بشيء من السعة.

فلم تُعرف في العصور الأولى التفرقة الحديثة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية،ولذلك فقد كانت فكرة العقوبة تمثل جزاء المسؤولية الجزائية والمدنية معاً وكانت تهدف في الوقت ذاته إلى تحقيق الردع الجزائي وتحقيق الأهداف المدنية على حد سواء.

وتلك العقوبة توقع من قبل المجني عليه أو ذويه، فإذا تمثّلت في دفع مبلغ من النقود،فذاك المبلغ يدفع إلى المجني عليه وليس إلى خزانة الدولة، لذلك فقد كانت هذه العقوبة تعرف بالعقوبة الخاصة،وكانت تستوعب فكرة التعويض ووظيفته.

ولم يجد التعويض بمعناه الحديث مكانه كجزاءٍ متميز إلا بالفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية الذي ظهرت بوادره الأولى في الشريعة الإسلامية،واُستقر عليه بصفة نهائية بوضع التقنين المدني الفرنسي عام١٨٠٤،وبذلك أصبحت الوظيفة الوحيدة للتعويض هي جبر الضرر وحسب، وتحددت أحكامه وعناصره بما يتلاءم مع هذا الهدف وحده.

وهكذا فقد كان للمسؤولية المدنية وظيفة وحيدة على مرّ العصور،تحولت من العقوبة الخاصة إلى جبر الضرر أو إصلاحه.

على أنّ هذا الإطار الضيق لوظيفة التعويض المدني الذي تمثل في فكرة جبر الضرر بمعنى إزالته أدى إلى جمود هذا الجزاء وقصوره عن ملاحقة تطورات نظام المسؤولية

المدنية الذي بدأ يأخذ بالحسبان ردع الأخطاء المتميزة إلى جانب جبر الضرر، وعلى أثر ذلك قام في الفقه الحديث اتجاهٌ ينقبُ عن وجود العقوبة الخاصة في نطاق نظرية الجزاء المدني[1].

وهكذا فقد أثمرت مراجعة موقع كلٍ من الوظيفة العقابية والإصلاحية من جزاء المسؤولية المدنية في الفقه الحديث اتجاهاً حديثاً نحو الجمع بين الاثنين في هذا الجزاء.

في إطار هذا التطور لوظيفة التعويض المدني، فإننا سندرس بداية العقوبة الخاصة كوظيفة منفردة للتعويض ، ومن ثمّ سندرس إصلاح الضرر كوظيفة منفردة له ، وأخيراً سنبحث في ازدواج وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية، وموقف القانون السوري من هذه الإشكالية .

الفقرة الأولى: العقوبة الخاصة كوظيفة منفردة التعويض

البند الأول: مفهوم العقوبة الخاصة وظيفة التعويض.

تمثل العقوبة الخاصة البداية التاريخية لنظرية التعويض،وقد سادت في الشرائع البدائية وتحددت ملامحها النظرية في القانون الروماني[2]، واستمر العمل بهذا النظام في القوانين الجرمانية والقانون الفرنسي القديم،ونسبها بعض الفقه إلى النظرية المتميزة التي اتبعتها الشريعة الإسلامية في نظام الدية[3]، ففي العصور البدائية نجد أنّ

(١) للتوسع انظر: الدكتور محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص٩٣ وما بعد.

(٢) للتوسع انظر: شفيق الجرّاح، دارسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها، (دمشق : مطبعة جامعة دمشق)، الطبعة الرابعة، ١٩٩١-١٩٩٢، ص٢٣٨-٢٣٩.

(٣) وفي هذا المقام يقول الدكتور عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي في الإسلام : ((جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ، ومصدر هذه العقوبة القرآن وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فالله جل شأنه يقول: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ

أيّ اعتداءٍ يقع على الإنسان،كان يولّد لديه ردّ فعلٍ مماثل تجاه المعتدي[1]، يتمثل ردّ الفعل قبل كلّ شيءٍ في الرغبة في الانتقام من مصدر الاعتداء.

غير أنّ الإنسان البدائي لم يلبث أن وجد أنّ الإرضاء النفسي بإشباع الرغبة في الانتقام لا يكفي وحده لتحقيق الإرضاء الكامل له،فقد بقيت الآثار المادية للفعل الضار من غير إصلاح، لذلك سعى إلى الوسيلة التي تحقق له الإرضاء المادي والإرضاء النفسي فتشبع لديه الرغبة العمياء في الانتقام والرغبة في إصلاح الضرر على السواء، بمحاولة تغطية هذا الضرر بقدرٍ من المال يزداد في مقداره حسب مدى الاعتداء ومدى ردّ الفعل الذي تولد في نفسه.

لذلك يمكن القول بأنّ فكرة العقوبة الخاصة في تلك المرحلة تمثل مبلغاً من المال يحدده القانون للمعتدى عليه قِبَل المعتدي عندما يرتكب جريمة من الجرائم المحددة قانوناً،ليس فقط لتعويض الأول عما يكون قد أصابه من ضرر، وإنّما كذلك وقبل كلّ شيء، على سبيل العقوبة لهذا الأخير[2].

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ } [النساء: ٩٢]، والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل" .

والدية مقدار معين من المال، وهي إن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزانة الدولة، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصاً وأن مقدارها يختلف تبعاً لجسامة الإصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها.

ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضاً لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض، وإذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، وكذلك من التجاوز اعتبارها عقوبة خالصة وهي مال خالص للمجني عليه، وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة وتعويض معاً، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها.))، للتوسع انظر:، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام.

(١) انظر:سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، بند ٣٧.

(٢) ديموج، الالتزامات، ج٤، فقرة ٥٠٩، ومشار إليه عند محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص٢٨،ومن هذا التعبير نستطيع أن نستنتج أن الانتقام الفردي لا يمثل العقوبة الخاصة،لأنه يتعلق بالمسؤولية الجماعية،

وقد بقي هذا المفهوم لفكرة العقوبة الخاصة حتى نهاية الإمبراطورية الرومانية، فالتعويض يُقدّر بمدى ما يشبعُ رغبة المضرور في الانتقام من محدِث الضرر، إضافةً إلى تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، وإن كان العنصر الأول له مقام الصدارة في مفهوم التعويض.

ولم تندثر فكرة العقوبة الخاصة بالشكل الذي قدّمه القانون الروماني، بل ظلت قائمة ملامحها لعدّة قرون أخرى في عهد القانون الفرنسي القديم، إلى أن استقلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية، واكتمل لها كيانها الخاص وتقرر في شأنها مبدأ عام يغني عن النص على مختلف الحالات، وهو أنّ كلّ خطأ سبب ضرر للغير يوجب مرتكبه بالتعويض،وبذلك أصبح التعويض المدني مستقلاً تماماً عن العقوبة وأصبح مقياسه الوحيد - في ظل القانون الفرنسي القديم - مدى الضرر دون أي اعتبارات أخرى،وبذلك صار تقدير التعويض يتمّ على أساس موضوعيٍ صِرف،وهو أنّ التعويض يجب أن يطابق تماماً الضرر الواقع ودون التفات إلى درجة جسامة الخطأ المنسوب إلى محدث الضرر.

إلا أنّ فكرة العقوبة الخاصة كوظيفة منفردة للتعويض ما لبثت أن بُعثت من جديد بعد أن اندثرت على يد الفقيه الفرنسي "إيجني" الذي حاول تقديم نظرية العقوبة الخاصة في القانون الحديث مبرراً إياها بضرورة خلق عقوبة خاصة أخف من العقوبة العامة لتدعم الجزاء المدني في المسؤولية المدنية بما يكفل تحقيق أهدافها في تأكيد احترام القواعد المدنية[1].

حيث يمكن أن يمتد هذا الانتقام إلى قبيلة الجاني أو عشيرته في اقتضائه،بينما العقوبة الخاصة تفترض المسؤولية الفردية، حيث يلتزم بها الجاني بصفته الشخصية في مواجهة المجني عليه، للتوسع انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص١٩- ٣٠، انظر: أيضا علي بوقرة، المسؤولية المدنية لحارس السيارة، دراسة مقارنة في القانونين السوري والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص٤١٥.

(١) انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص٩٩ – ١٠٣.

فقد يستلزم الفعل الضار ردعاً خاصاً أشد من التعويض، خاصة عندما يكون الفعل الضار يحقق منفعة للمسؤول تفوق التعويض، فالعقوبة الخاصة على خلاف التعويض تسمح بالتفرقة بين المسؤول الذي ارتكب خطأ عمدياً وذلك الذي ارتكب خطأ يسيراً، مما يوجب الأخذ بها لتحقيق هذا الهدف.

وهكذا تتحدد طبيعة العقوبة الخاصة في القانون الحديث - في نظر إيجني - جزاء يجمع بين صفات الجزاء المدني والجزاء الجزائي،أي بين العقوبة العامة والتعويض،ويمكن التعرّف عليها **بمميز مادي** يتمثل في عدم الارتباط بمدى الضرر **ومميّز أخلاقي** يتمثل في التأثر بمدى جسامة الخطأ، **ومميز متعلق بالهدف** يتمثل في استهداف ردع الذنب المدني[1].

البند الثاني : بعض التطبيقات التي يوردها أنصار العقوبة الخاصة

وفي معرض التطبيقات التي تبناه الفقه على أنّها تشبه العقوبة الخاصة،بعض أنواع الجزاء المدني، كالحكم بالمصاريف القضائية ونشر الأحكام والمصادرة، فهذه التطبيقات يمكن أن تستخلص فيها فكرة العقوبة الخاصة بالتحليل والتأمل والمشابَهة بينها وبين التطبيقات الحقيقية للعقوبة الخاصة[2].

فمثلاً يرى بعض الفقه أنّ نشر الأحكام القضائية على نفقة المحكوم عليه وخاصة في قضايا التعويض عن القذف، وإن كان لا يمثل العقوبة الخاصة من الناحية الجوهرية فإنّه يعكسها عرضاً بتأثره بالأفكار الجزائية من حيث تجاوز التعويض المجرد إلى الحكم بالنشر كجزاء للغش[3].

(١)المرجع السابق، ص١٠٧.

(٢) صنف الفقيه الفرنسي إيجني العقوبات الخاصة إلى ثلاثة أنواع، العقوبة الخاصة القائمة على التقليد أو ما يشبه العقوبة الخاصة، وهي الحكم بالمصاريف القضائية ونشر الأحكام والمصادرة، والعقوبة الخاصة الكيفية،وهي تشمل في نظره السقوط والبطلان والفسخ والرجوع،والعقوبة الخاصة الكمية،وهي تشمل الشرط الجزائي،والتعويض القانوني (الفوائد التأخيرية).

(٣) إيجني، العقوبة الخاصة، ص ١١٦-١١٨، ومشار إليه عند محمد إبراهيم الدسوقي، ص١١٤.

ويضيف رأي آخر أنّ نشر الحكم ما هو إلا نوع من التهديد بالنسبة إلى المستقبل أو الردع للمخالف بعقوبة أدبية تتعلق بفكرة العقوبة الخاصة[1].

كذلك فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي، يرى الفقيه إيجني وجانب هام من الفقه الفرنسي[2] أنّ تعويض الضرر الأدبي ما هو إلا تطبيق لفكرة العقوبة الخاصة،فهو ليس تعويضاً بالمعنى الضيق لفكرة التعويض، حيث ليس ثمة ضرر مالي، والقاضي لا يستطيع أن يتخلل الحالة النفسية للمضرور،وبالتالي سيحاول تقديرها وفقاً لحالته النفسية هو، وهذه الحالة النفسية للقاضي لن تقاس بداهة سوى على أساس مدى خطأ المسؤول.

البند الثالث: تقييم فكرة العقوبة الخاصة

رغم المبررات التي قدمها أنصار فكرة العقوبة الخاصة، إلا أنّها انتقدت بشدة من قبل بعض الفقه لكونها تنطوي على طابع الانتقام الموجود في الأنظمة القانونية البدائية، كما يؤخذ عليها أنّها إذ تسمح للمضرور أن يقتضي من المسؤول بمبلغٍ من المال يجاوز مقدار الضرر،فإنها بذلك تؤدي إلى افتقار غير عادل من ناحية المسؤول وإلى إثراء غير مشروع من ناحية المضرور،وهي بذلك تكون محل استنكار من القانون ومن العدالة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن الارتباط بمدى جسامة الخطأ عند تقدير التعويض من شأنه، في نظر هذا الفقه، أن يؤدي إلى حرمان المضرور من التعويض إذا كان الخطأ يسيراً،وإلى

(١) ليسيين ريبيير، القاعدة الأخلاقية، فقرة ٥٤، ومشار إليه في المرجع السابق، الإشارة السابقة، حاشية رقم ٣.

(٢) يورد الدكتور محمد إبراهيم الدسوقي عدداً من فقهاء القانون الفرنسيين الذي يرون هذا الرأي منهم، إيجني، العقوبة الخاصة،ص٢٦٩ – ٢٧٨، ديموج، الالتزامات، ج٤، فقرة ٤٠٦، ريبيير، القاعدة الأخلاقية، فقرة ١٨١-١٨٤، سافاتييه، المسؤولية المدنية،الطبعة الثانية، ج٢، فقرة ٥٢٧-٥٢٨، للتوسع انظر: ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص١٢٢.

زيادة أعباء المسؤول إذا كان الخطأ جسيماً،وهذا المنح والتكريم لأحد الطرفين على حساب الآخر لا يجد له سنداً من القانون أو العدالة[1].

الفقرة الثانية: الوظيفة الإصلاحية للتعويض

البحث في الوظيفة الإصلاحية للتعويض يتطلب البحث وعلى التوالي بمفهوم إصلاح الضرر كوظيفة منفردة للتعويض، وتقييم هذه الوظيفة.

البند الأول: مفهوم إصلاح الضرر وظيفة التعويض

انتهى إذاً فقه القانون الفرنسي القديم إلى التزام الفرد بتعويض غيره عن الأضرار التي سببها له بخطئه، وبالتالي فلم يعد التعويض إشباعاً غريزياً لعواطف المضرور أو تعبيراً عن حقه في الانتقام،ومادمنا بصدد التزام بإصلاح آثار الفعل الضار فإنه يكفي مجرد إزالة الضرر بمقابلٍ معادلٍ له تماماً،وكلّ زيادةٍ عن ذلك تكون غريبة عن فكرة التعويض والمسؤولية المدنية،وتجد أساسها في فكرة العقوبة أو الانتقام من محدث الضرر ويجب استبعادها من التعويض.

تلقّف واضعو التقنين المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ هذه الأفكار،وحاولوا صياغتها بدقةٍ متناهيةٍ بهدف إلغاء النزعة الشخصية تماماً من تقدير التعويض،ومن ثمّ وضعِ التعويضِ في قالبٍ موضوعيٍ خالص، بحيث لا تتخلله أي عناصر شخصية مستمدة من الخطأ أو مدى جسامته، أو من المشاعر الغريزية أو شعور المضرور، فالأمر يتعلق بجبر الضرر وحسب.

ومادامت المسؤولية المدنية قد تميزت عن المسؤولية الجزائية،فإن التعويض المدني يجب أن يتخلّص من كلّ آثارٍ جزائية، ولا يتضمن صفة أو وظيفة العقوبة بأي حال،

(١) مازووتنك، المسؤولية المدنية، ج٣، فقرة ٢٣٥٧، فقرة ٢٣٧١، ومشار إليه لدى إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص١٤٨ – ١٤٩.

فالتعويض ليس له من وظيفة إلا إصلاح الضرر فقط لعلاج المضرور، فإن تضمن عقوبة فهو ليس تعويضا ولكنه غرامة تدفع إلى الخزينة[١]، ولأنّ التعويض ليس عقوبة توقع على مرتكب الخطأ الذي سبب ضرراً للغير، فإنّ هذا التعويض لا يختلف بالنسبة إلى درجة جسامة الخطأ.

ومن هذه الأفكار التي سادت خلال فترة وضع التقنين المدني الفرنسي يمكن استخلاص النزعة الموضوعية المطلقة في نظرية التعويض، فالخطأ أساس لقيام المسؤولية وحسب،وهو ينفصل عن تقدير التعويض الذي يقدر حسب مدى الضرر دون أي عنصر آخر وخاصة مدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المسؤول، فالتعويض واحد بالنسبة إلى كلّ أنواع الخطأ، وللمسؤولية المدنية وظيفةٌ منفردةٌ تتحقق عن طريق التعويض المدني وهي وظيفة جبر الضرر، أما عقاب المسؤول أو ردعه بسبب جسامة خطئه فهي مستبعدةٌ ومستبعدٌ أيّ ظلٍ لهذه الوظيفة من قواعد تقدير التعويض ومن أحكام المسؤولية المدنية[٢].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولها أنّه : ((لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسؤول عنه أو درجة غناه، فإن إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسؤول عنه بين العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض يجعل الحكم معيباً متعيناً نقضه.... وقضاؤها في هذه الحالة مخالفاً للقانون، ويكون لمحكمة النقض العمل على تصحيحه، فتستبعد من

(1) Henri Mazeaud, La règle morale et la règle de droit, extrait de son Cours de droit civil, licence 1ère année – Les Cours de droit 1954-1955.

مقال متوافر على الرابط الالكتروني "باللغة الفرنسية" :

http://ledroitcriminel.free.fr/la_science_criminelle/philosophes/philosophie_morale/mazeaud_morale_droit.htm

(٢) انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٧٩ – ٨٤.

التعويض المقضي به ما ترى أنّ محكمة الموضوع أدخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاطئ.))[1].

البند الثاني: تقييم الوظيفة الإصلاحية للتعويض

يمكننا القول أنّ الفقه الذي نادى بهذه الوظيفة الوحيدة للتعويض، بدا واضحاً ومحدداً تماماً في صياغته لهذه النظرية، بحيث جعلها على جانب كبير من المتانة والمنطق، الأمر الذي فرضها في نصوص التقنين المدني الفرنسي لتأخذ صفة العقيدة أو المبدأ المسلم به منذ إرساء قواعد المسؤولية المدنية في هذا التقنين، مما منع عنها التعرّض بالنقد خشية الاتهام بالرجعية، كما أنّ هذه السطوة منعت القضاء أيضاً من التصريح بمبادئ جديدة تعالج أوجه النقص في هذا المبدأ خشية الاتهام بعدم الشرعية[2].

لكننا إذا أمعنا النظر في هذه الوظيفة الوحيدة للتعويض، لوجدناها قاصرةً عن تفسير الحكم بالتعويض في حالات الضرر الجماعي، التي سبق وتطرقنا إليها، فالفعل الضار الذي يرتب ضرراً جماعياً لجمعية مدنية أو نقابة مهنية، يحتاج إلى تعويض، لكن هل يمكن أن نقول أنّ غاية التعويض في مثل هذه الأحوال هي إصلاح الضرر؟.

في الحقيقة إن التعويض في مثل هذه الحالة لا يمكن أن يوصف البتة بأنّه لجبر الضرر وإصلاحه، ولعلّ القول خلاف ذلك فيه مكابرة على حقيقة الحال، فتعويض الأضرار الجماعية التي تتقاضاه جمعيات حقوق المستهلك أو جمعيات حماية الأسرة لا تهدف فيه إلى إصلاح ضررٍ معينٍ كون الأضرار الجماعية بطبيعتها تأبى الجبر.

وتبقى الغاية من التعويض لهذه الجمعيات تأمين موارد مالية كافية، تستخدمها في الدفاع عن المصالح التي تمثلها، وهي موارد مالية يدفعها المهني نفسه "المعلن مثلاً "، مما يعني أنّ نفقات الدفاع عن المستهلكين يدفعها المهنيون أنفسهم، وهو أمر منطقي حيث

(١) نقض جنائي مصري، جلسة ٢٠ ديسمبر١٩٤٨، مشار إليه عند سليمان مرقس، الوافي، في الفعل الضار، مرجع سابق، ص٥٤٩.

(٢) انظر:، المرجع سابق، ص١٥٠.

يتحمل الشخص تكلفة خطئه، إذاً نحن نلمح بكثير من الوضوح أثرا عقابيا في التعويض في مثل هذه الدعاوى الجماعية.

الفقرة الثالثة: الوظيفة المزدوجة للتعويض

تتصف القاعدة القانونية بصفة أساسية تميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية، هو تبني الدولة لها وسهرها على حسن تطبيقها وإلزام الأشخاص بإتباعها بما تضعه لها من مؤيدات تفتقر إليها القواعد الأخرى التي لا تدخل في نطاق القانون، هذا المؤيد هو الجزاء (une sanction)[1]، ولو تركت القاعدة القانونية دون جزاء فلا يوجد ما يجعل الأفراد يتبعونها في علاقاتهم بالقدر الكافي لقيام النظام والاستقرار في المجتمع،وهو ما تهدف إليه القاعدة القانونية[2].

والجزاء، بصفة عامة، يتنوع بما يتفق والهدف منه، وهو كفالة احترام القاعدة القانونية،فهناك نوعان رئيسيان : فقد يقف الجزاء عند حدّ معالجة آثار المخالفة القانونية، وهذا هو العدل الإصلاحي أو ما يصطلح عليه بالفرنسية (Justice reparatrice)، وقد يكون الجزاء أشد قسوة فيتنصّل في عقوبة أي معاناة تفرض على المخطئ، ولا ترتبط بدقة بالإخلال الذي لحق بالحق المجحود، ولكن تقوم على اعتبارات الأمن الاجتماعي، وهذا هو العدل الرادع أو ما يصطلح عليه بالفرنسية (Justice repressive)[3].

(١) انظر: الدكتور هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ١٩٩٤، ص١٩.

(٢) انظر: الدكتور توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) انظر: محمد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص١٩٩.

وبالتالي فإنّ المؤيد الذي تضعه الدولة (الجزاء)، من حيث أنّه يهدف إلى ضمان احترام القاعدة القانونية،فإنّ ذلك يأخذ منحيين، أحدهما يتجه نحو الماضي بتقويم المخالفة الحاصلة، عبر إصلاحها، والمنحى الثاني، يتجه نحو المستقبل عبر تهديد المخالف وغيره من سلوك سبيل المخالفة، عبر الردع.

والمنع أو الإصلاح، الذي ينصبّ على موضوع المخالفة فيعالج آثارها، بغضّ النظر عن الشخص المخالف، فيتجرد من ظروفه الذاتية، والردع، الذي ينصب على الشخص المخالف، فيعتد بالظروف الذاتية للشخص المخالف وحالته النفسية وجسامة المخالفة، هما جوهر الجزاء بصفة عامة.

وحيث أنّ الفقه جعل من القانون المدني قانوناً استردادياً (Dorit restitutif) يعيد الحال لما كانت عليه، وجعل القانون الجزائي قانون رادع، فقد درج على أنّ الجزاء في القانون المدني يكتفي بإزالة آثار المخالفة إن وقعت، دون أن يهتم بأفكار الردع المتعلقة بالمقام الأول بالقانون الجزائي.

وهذا المنطق القانوني في النظر إلى الجزاء، يثير تساؤلات حول إمكانية اجتماع صفتي الإصلاح و الردع في جزاء واحد، تعملان معاً، أم أنّ هذا الفرض مستحيل، أي أنّ إحدى هاتين الوظيفتين، تستبعد الأخرى بالضرورة ؟ أو ليس تحقق إحدى الوظيفتين، هو تفعيل للوظيفة الأخرى، بعبارة ثانية، أليس التعويض المدني من حيث أنّه إصلاح للضرر، يجب أن يحمل أيضا معنى الردع في مفهومه أو ما يعبر عنه الردع غير المباشر ؟

إنّ دراسة فكرة الجزاء في القانون المدني تشير إلى أنّ ثمّة حالات لا يكفي فيها الجزاء الإصلاحي وحده لتوفير الاحترام الكافي للقاعدة القانونية، أي أنّ الردع غير المباشر لا يفلح في منع تكرار المخالفة، سيما أنّ المخالف في مثل هذه الفروض لا يعدم فرصة محاولة المخالفة، طالما أنّ ما سيصيبه هو إما الإفلات بآثار المخالفة وجني ثمارها، أو أن يلحقه الجزاء الإصلاحي، **فهو إن لم يستفد من مخالفته فلن يضار منها.**

ففي حالات الغش وسوء النية أو الإهمال الشديد، كما في الخطأ العمد أو الخطأ غير المغتفر أو الخطأ الجسيم[1]، فإنّ الخطأ وإن كان يمسّ مصلحة فردية، فإنّه أيضاً يمسّ مصلحة اجتماعية مدنية، من حيث أنّ الفعل المشوب بالغش أو سوء النية يكون غير مقبولٍ من المجتمع، كما أنّ فيه مجافاة لقواعد الأخلاق في المعاملات وفي عدم الإضرار بالغير،ولا يخفى آثر الالتزام بهذه القواعد من وراء التكليف القانوني بحماية المصالح الفردية والاجتماعية.

كلّ هذا أحيا فكرة الوظيفة العقابية للتعويض التي كانت سائدة من قبل، واقتنع بوريس ستارك B.Stark بها واعتنقها وصاغ نظريته المشهورة خلال الأربعينيات من القرن المنصرم بعنوان "محاولة لإيجاد أساس مزدوج للمسؤولية باعتبار وظيفتها ضمان وعقوبة خاصة" essai d'une théorie générale de la responsabilité civile

(١) يعرف الفقه القانوني الخطأ العمد أنّه ((الذي يتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل أو الترك غير المشروع فضلاً عن انصرافها إلى إحداث الضرر، فالخطأ العمد يتميز أساساً بسوء القصد، فهو حالة نفسية تدل على سوء النية، كما أنه يتميز أيضاً بالسعي وراء الضرر))،انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥٨، فقرة ٦٨١، كذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص، فقرة ٣٦٣.

كما يُعرف الخطأ غير المغتفر أنه ((الخطأ العمد الذي ينطوي على الشعور باحتمال الضرر،وتقبله بطيش،دون مسوغ معقول))، انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص٦٠، فقرة ٦٨٣، أو كما عرّفته محكمة النقض الفرنسية بأنه ((الخطأ الذي يبلغ من الجسامة حداً غير عادي وينتج عن فعل أو ترك إرادي أو عن معرفة بالخطر كان يجب أن توجد لدى الفاعل مع تخلف أي سبب مبرر،ويتميز عن الخطأ العمد بتخلف عنصر العمد))، الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤١، مشار إليه عند محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص٣٦٥.

أما الخطأ الجسيم فقد اختلفت تعاريفه وتباينت بسبب الاختلاف على مفهومه في الفقهين الفرنسي والعربي،فعرّفه بعضهم بأنه ((الخطأ الفظ الغليظ الذي لا يرتكبه أكثر الناس إهمالاً أو غباوة،بصرف النظر عن كونه مقصوداً أو غير مقصود، متعمداً أم غير متعمد، فاعل لهذا الخطأ لم يرد إيقاع الضرر، ولا رفض تنفيذ العقد، ولكن تبدّى في سلوكه،وكأنه أراد ذلك.))، انظر: محمد وحيد الدين سوار، الإشارة السابقة، في حين عرّفه بعضهم الآخر أنّه ((ذلك الخطأ الذي يتمثل في فعل أو ترك إرادي غير مشروع يقترن بتوقع احتمال الضرر لدى الفاعل، بمعيار الرجل المعتاد بما لا يقل عن المعيار الذاتي، وحسب مضمون الالتزام.)) انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص٣٩٧، للتوسع في الاختلافات الفقهية والقضائية العربية والفرنسية في تحديد مفهوم الخطأ الجسيم، وتمييزه عن غيره من الأخطاء الموصوفة (العمد أو الغش وغير المغتفر)، انظر: سليمان مرقس، الوافي، ج٢، مجلد ٢، مرجع سابق، فقرة ١٠٢، ص٢٦٥، كذلك انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص٢٦٧- ٤٠١.

considérée en sa double function de garantie et de peine prive، ويقترح ستارك فكرة العقوبة الخاصة عند إثبات الخطأ في جانب المسؤول، ويكون هذا الخطأ جسيما، ويرى وجوب الاحتفاظ بمدى جسامة الخطأ والغش وسوء النية فيما يتعلق بتقدير التعويض ومدى مقداره وهذه هي العقوبة الخاصة[1].

فصفوة القول في الوظيفة المزدوجة للتعويض، أنّ التعويض يكون إصلاحياً يجبر الضرر فحسب، عند خلو الخطأ، وهو أساس المسؤولية المدنية، من وصفٍ يسبغُ عليه صفة المخالفة الاجتماعية أو الأخلاقية، كأن يتلبّس الخطأ بغشٍ أو جسامة.

أما إن كان الخطأ متميزاً في جسامته، أي "خطأً موصوفاً"، فإنّه يتعين ردع المسؤول من خلال التعويض، بالتفرقة بين مسؤول وآخر حسب جسامة الخطأ المنسوب إليهم عند تقدير التعويض[2].

الفقرة الرابعة: موقف القانون السوري

نصّ المشرع في المادة ١٧١ من القانون المدني على أنّه :

((يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ودون أن يتقيد بأيٍّ حد. فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير))

وتقضي المادة ٢٢٢ من القانون ذاته بأنّه :

(١) انظر: علي بوقرة، المسؤولية المدنية لحارس السيارة، رسالة سابقة، ص٤١٧.

(٢) للتوسع في هذه الوظيفة المزدوجة للتعويض، وخصائصها، انظر: محمد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص١٩٤-٢٣٠.

((١. إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

٢. ومع ذلك، إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.))

كذلك تنص المادة ٢٢٣ مدني على أنّه :

((١. يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً. ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء.

٢. ولا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.))

هذه النصوص الثلاثة تشكل بمجموعها نظرية التعويض في القانون المدني، ولكن بالعودة إلى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، أصل القانون السوري، نجد في صدد المادة ١٧٠ مصري، الموافقة للمادة ١٧١ مدني سوري[١] ((...يحدد النص مدى الضرر الذي ينجم عن الفعل الضار، ويقدر التعويض وفقاً للقاعدة العامة في المادة (٢٩٩) من المشروع، ويكفي أن يشار في هذا المقام إلى أنّ التعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب، متى كان ذلك نتيجة مألوفة للفعل الضار، **وينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامة الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف**، والواقع أنّ جسامة الخطأ لا يمكن الإغضاء عنها في منطق المذهب

(١) نلحظ أنّ نص المادة ١٧١ مدني سوري، موافق لنص المادة ١٧٠ مدني مصري وغير مطابق له، إذ لا وجود في تلك الأخيرة لعبارة (دون أن يتقيد بأي حد.).

الشخصي أو الذاتي،ولذلك تجري التقنينات المدنية على إقرار هذا المبدأ وتطبيقه في أحوال شتى ...))[1]. □

لذلك أحسب أنّه يمكنني القول بأنّ التشريع السوري، أخذ بالمبدأ الشخصي، الذي يعدّ جسامة الخطأ وغيرها من الظروف الشخصية الملابسة عنصراً من عناصر تقدير التعويض إلى جانب عنصر الضرر، دون أن يغلّب أحدهما على الآخر.

أما بالنسبة إلى القضاء السوري، فنجد محكمة النقض السورية قد قضت بأنّه : ((تستقل محكمة الموضوع بتقدير مبلغ التعويض الجابر للضرر وليس في القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه.....))[2]، بالمقابل قضت المحكمة نفسها بأنّ : ((الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا وغير زائد عليه))[3].

ويمكن أن نستنتج من خلال أحكام محكمة النقض السورية أنّه وإن كان المبدأ في تقدير التعويض هو مراعاة ركن الضرر الذي أصاب المضرور وعدّ وظيفة التعويض هو جبر للضرر، إلا أنّه يبدو أنّ القضاء عند تقديره للتعويض يتأثر بجسامة الخطأ، فيعمل على زيادة مقدار التعويض كلما كان خطأ المسؤول جسيما ويخفضه في حالة ما إذا كان الخطأ يسيرا[4].

أما الفقه العربي فغالبية الفقه المصري والسوري متفق على أنّ تقدير التعويض يجب أن يقاس بالضرر ومدى فداحته حتى يكون متناسبا معه دون الاعتداد بجسامة الخطأ أو تعمده في المسؤولية التقصيرية، ولكن الاختلاف وقع بينهم أثناء تناولهم

□□□

لمسألة الظروف الملابسة، فضيق الأكثر من سعة هذه الظروف وجعلها تقتصر على حالة المضرور دون المسؤول[1]، في حين حاول البعض – وأحسبهم على حق - التوسع في مفهوم الظروف الملابسة لعموم اللفظ، وأدخل في عمومها الخطأ الجسيم، إضافة إلى ظروف كلّ من المضرور والمسؤول على حدّ سواء[2].

وعليه فإنني أخلص إلى أن القانون السوري قد أخذ بالوظيفة المزدوجة للتعويض، مما يوجب على القاضي عند جسامة الخطأ أو الغش أن يحكم بالتعويض العادل آخذاً بالحسبان الظروف المحيطة بالطرفين دونما أيّ حرج في التصريح بذلك، متجاوزاً الفكرة التقليدية للتعويض الكامل، القائمة على تقدير التعويض دون التأثر بالعوامل والاعتبارات الخارجية عن الضرر والمضرور.

تبقى الإشارة إلى أنّ الحكم بتعويض الأضرار التي تمس المصالح الجماعية للجمعيات والنقابات تثير صعوبات فيما يتعلق بتقدير هذه الأضرار الجماعية , كما في حالة جميعات حماية المستهلك اللاتي قد يرفعن دعاوى بالتعويض على قنوات مرئية بسبب إعلانات خفية أو مضللة أو غيرها سببت أضراراً للمستهلكين "المشاهدين" ، فتلك الأضرار ليست بمجموع الأضرار التي تصيب كل مستهلك "مشاهد" على حدة، وعلى ذلك فإن الجمعية إنما تطالب بتعويض الأضرار التي تمس بمجموع من المستهلكين

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد ٢، مرجع سابق، ص١٠٩٨، فقرة ٦٤٨، كذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي، ج٢، مجلد٢، ص٥٤٨، فقرة ١٩٤، كذلك انظر: محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص١٧٠-١٧١، ويعقب بعضهم على ذلك فيقول : ((إلا أننا يجب أن نسلم أن القاضي بشر ومن ثم يمكن أن يتأثر في حكمه بالتعويض بظروف مرتكب الفعل الضار الشخصية، فيزيد من التعويض لجسامة الخطأ المرتكب، أو ليسار المسؤول أو لكونه مؤمنا ضد مسؤوليته.))، انظر: محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص١٧١.

(٢) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، (القاهرة : دار المعارف)، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص٨٤٥، ومن مؤيدي هذا الرأي أيضا محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٣٩.

"المشاهدين" غير محددين بالاسم، وبالتالي فإن قاضي الموضوع له السلطة التقديرية في الحكم بمبلغ التعويض[1].

(١) انظر: أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية، مرجع سابق، ص٢٩١، وأحسب أنّ هذا يؤيد الجانب العقابي في التعويض عن الضرر الجماعي.

المبحث الثاني : أحكام التعويض

في ضوء ما خلصنا إليه من أنّ للتعويض في التشريع السوري، وظيفة مزدوجة، وأنّه لا بد أن يتناسب مع الضرر الواقع على المدعي، آخذاً القاضي بالحسبان الظروف الملابسة التي تعتري الواقعة المنشأة للالتزام بالتعويض، في ضوء ذلك كله سنبحث في أحكام التعويض من خلال البحث في تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه، والوقت الذي يتم فيه التقدير وأشكال التعويض.

المطلب الأول : تقدير التعويض

البحث في تقدير التعويض المترتب على المسؤولية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، في ضوء وظيفة التعويض كما سبق بحثها ، يوجب علينا دراسة , مدى أهمية التعويض العادل أو الرادع في مجال هذه المسؤولية، والعوامل المؤثرة في تقدير التعويض، ومدى رقابة محكمة النقض على محكمة الأساس في هذه المسألة.

الفقرة الأولى: أهمية فكرة التعويض الرادع في مجال الإعلام المرئي

درج المشرع في كثير من الدول على إيقاع الحبس عقوبة للجرائم المرتكبة من قبل وسائل الإعلام أو ما يسمى جرائم النشر،مما ألقى الخوف في أنفس كثير من الإعلاميين والصحفيين وجعلهم يترددون أو يحجمون عن نشر بعض الأمور - رغم أهميتها - خشية ما قد يتعرضون له من عقوبات ماسة بالحرية في حالة ارتكاب إحدى جرائم النشر[1].

كذلك الحال بالنسبة إلى دعوى المسؤولية المدنية، فإنّ القضاء العربي، مازال مغلول اليد في تقديره للتعويض في الدعاوى المقامة على القائمين بالنشاط الإعلامي، لأسبابٍ عدة أهمها عدم إيمانه يقينا بأهمية التعويض عن الضرر الأدبي بنحو عام، لا سيما المترتب على اعتداءات وسائل إعلام،مما جعل كثير من المتضررين يحجمون عن خوض غمار دعوى المسؤولية المدنية طالما أنّهم على اعتقاد له ما يبرره أنّ ما سيغنمونه من

(١) انظر: في التشريع السوري المواد /٤٣-٤٤-٤٥-٤٨-٤٩-٥١-٥٢-٥٥/ من قانون المطبوعات .

تعويض لا يتناسب البتة مع الجهد والمال اللذين سيبذلونهما في تلك الدعوى . هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ ضآلة التعويضات المحكوم بها في تلك الدعاوى لا تشكل ردعاً للقائمين على تلك الوسائل الإعلامية تحول بينهم وبين تكرار محاولة الاعتداء على الآخرين من خلال منابرهم الإعلامية.

لذلك فإنّ الابتعاد عن العقوبات الماسة بحرية أو سلامة العاملين في مجال الإعلام وإعمال فكرة التعويض الرادع وسخاء القضاة في تقدير التعويض هو الحلّ الناجع والأفضل – كما أحسب - لصالح كلٍ من المتضرر في حقه بالتعويض والمجتمع في حقه في الإعلام،أضف إلى ذلك أنّ التعويض السخي يمكن أن يكون أكثر ردعاً للقائمين بالنشاط الإعلامي، من حيث أنّ مالكي تلك الوسائل في نهاية المطاف يستثمرون أموالهم في هذا المجال الحيوي، وهم يخشون خسارة المال أكثر مما يخشون حبس أحد الإعلاميين العاملين في مؤسساتهم .

الفقرة الثانية: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض.

صحيح أن تقدير التعويض هو من الأمور الواقعية التي تخرج عن رقابة محكمة النقض السورية، إلا أن تبيان العناصر المكونة للتعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض[1]، فمن المتوجب على المحكمة أن تبين كيفية تقديره وما استهدت به في تحديد مبلغ التعويض والأساس الذي بنت عليه تقديرها[2]، مما يجعل

(١) نقض سوري، غرفة ثانية، قرار١٥٦٩، أساس٨٥٤، تاريخ٢٠٠٠/١١/٥، مشار إليه عند الحسيني، موسوعة القضاء المدني، مرجع سابق، ص٥٨٣، قاعدة١٦٣٩.

(٢) نقض سوري، غرفة ثانية، قرار١٢٣٤، أساس١٣٦٤، تاريخ١٩٩٦/٨/٢٥، مشار إليه عند الحسيني، موسوعة القضاء المدني، مرجع سابق، ص٥٨٥، قاعدة١٦٤٣.

البحث في العوامل المؤثرة في تقدير التعويض بحثا دقيقا وهاما،ومن العناصر التي يمكن للقاضي أن يأخذها بالحسبان هي[1] :

البند الأول: مدى جسامة خطأ المسؤول.

لقد استبعدنا، عند بحثنا في ركن الخطأ، أي أثر لمفهوم الخطأ المهني في تأسيس المسؤولية، وانتهينا إلى أن كلّ خطأ سبب ضرراً للغير، سواء كان يسيراً أم جسيماً، ولو كان صادراً في معرض ممارسة الإعلامي - وهو من الأشخاص المهنيين - لعمله، فإنّ الإعلامي يلتزم بتعويض المضرور.

وخلصنا أنّ مدى جسامة الخطأ وإن كانت لا تؤثر في قيام المسؤولية - التي تقوم بالخطأ أياً كان وصفه - فإنّه يجد لها مكاناً كعامل من عوامل التشديد أو التخفيف في التعويض، ورغم أن الفقه التقليدي[2] - كما وجدنا - ينكر على القضاء هذا المسلك، لما يراه في تخفيف التعويض بسبب عدم جسامة الخطأ من تكريم للمسؤول على حساب المضرور الذي يحرم من جزء من التعويض لسبب لا يد له فيه، أو لما يراه في أنّ التشديد في التعويض بسبب جسامة الخطأ فيه أثراء للمضرور على حساب المسؤول، كنتيجة استقر عليه الفقه الفرنسي من أنّ التعويض يجبر الضرر من دون زيادة أو نقصان، نقول على الرغم من ذلك، فإن أخذ جسامة الخطأ بالحسبان عند تقدير التعويض، هو المسلك المضطرد قضاء[3]، وخاصة في تعويض الضرر الأدبي.

(١) هناك عوامل أخرى غير التي سنذكرها للقاضي أخذها بالحسبان في تقديره التعويض، كتغير قيمة النقد، نقض سوري، هيئة عامة، قرار١٤، أساس٤٧٠، تاريخ١٩٨٧/٥/٣، ومرور فترة زمنية طويلة على تاريخ ترتب المسؤولية مما يؤثر في زيادة التعويض، نقض سوري، غرفة رابعة، قرار٦٤٤، أساس٥٤، تاريخ٢٠٠٠/٤/١١، منشور لدى الحسيني، موسوعة القضاء المدني، مرجع سابق، ص٥٩٤، قاعدة١٦٧٥.

(٢) انظر: السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص١٠٩٨، فقرة ٦٤٨، كذلك انظر: أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٤٨٢، وأحسب أنه إن كان للفقه الفرنسي في رفضه لمبدأ التعويض الرادع ما يبرره من رفضه التقهقر للمبادئ القانونية السائدة في الظل القانون الروماني، فإن هذا الرادع النفسي لا ينبغي أن يتولد لدى الفقه القانوني العربي، لعدم وجود مبرره التاريخي المماثل لما لدى الفقه القانوني الفرنسي .

(٣) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام،مرجع سابق، ص٥٩، فقرة ٦٨١.

وفي الحقيقة فإنّ هذا المسلك من جانب القضاء يجد ما يبرره في غايته المتمثلة في تحقيق عدالة التعويض، فالخطأ اليسير أصبح اليوم من مستلزمات النشاط بحيث لا يمكن القضاء عليه إلا بإيقاف كل نشاط في المجتمع، لا سيما مع التوسع الصناعي والتكنولوجي وغيرها من التطورات الحديثة للمدنية، مما يوجب الأخذ بمبدأ عدالة التعويض، كقاعدة عامة في التشريع، وفي مجال المسؤولية التقصيرية على الخصوص، بحيث أنّه في حالة الخطأ اليسير يجبر الضرر، وفي حالة الخطأ الجسيم، يتم إعمال مبدأ التعويض الرادع،والتشدد في تقدير التعويض[1].

ويبقى على القاضي التزام بالإشارة في أسباب حكمه بعد أن يبيّن الضرر الذي لحق بالمضرور ووقوع الخطأ الذي سبب الضرر، أنّه قد أخذ في حسبانه عند تقدير التعويض مدى جسامة الخطأ، بذلك تدخل جسامة الخطأ في ذلك الالتزام الذي يقع على القاضي بذكر عناصر التعويض في حكمه، ويكون حكمه بالتالي منزّهاً عن أسباب النقض لهذه الناحية، أما مدى التشدد أو التخفيف في التعويض حسب يُسر الخطأ أو جسامته، فإنّه يظلّ مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض[2].

البند الثاني: المركز المالي للمسؤول.

يرى جانب من الفقه ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمسؤول لا سيما ظروفه المالية كأن يكون غنياً أو فقيراً عند تقدير التعويض، ويذهب أكثر الشراح إلى أنّ

(١) انظر: ريبيير، النظام الديمقراطي، فقرة ١٦٩، ص٣٠٨، ومشار إليه عند محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص٣٢٤، هذا ونكرر أن الأخذ بمبدأ عدالة التعويض، بجبر الضرر في حالة الخطأ اليسير أو التشديد بالتعويض في حالة الخطأ الجسيم، كلّ ذلك يجد له سنداً قانونياً في نص المادة ١٧١ من القانون المدني، تحت مظلة عبارة "الظروف الملابسة"، كما جاء في المذكرة الإيضاحية للتقنين المدني المصري بصدد تبرير إدخاله جسامة الخطأ بين الظروف الملابسة الواردة بالمادة ١٧٠ مدني مصري،المطابقة لنص المادة ١٧١ مدني سوري من أنه ((والواقع إن جسامة الخطأ لا يمكن الإغضاء عنها في منطق المذهب الشخصي أو الذاتي،ولذلك تجري التقنينات الحديثة على إقرار هذا المبدأ وتطبيقه في أحوال شتى .....)) انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني المصري، ج٢، ص٣٩٢-٣٩٣.

(٢) انظر: محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص٤٥٨.

الحالة المالية للمسؤول عن الضرر يجب ألا تؤثر بشكل أو بآخر في القاضي عند تقديره للتعويض[1].

وحيث أنّ عبارة ((الظروف الملابسة)) الواردة في متن المادة ١٧١ من القانون المدني تسع الأخذ بالحسبان المركز المالي للمسؤول، فإنّه من الأولى، الأخذ بهذا العامل في تقدير التعويض، لا سيما بالنسبة للمنازعات القضائية المرفوعة في مواجهة القائمين بنشاط الوسائل الإعلامية المرئية، بحسبان أنّ هذه الوسائل الإعلامية أضحت إمبراطوريات إعلامية هائلة، ذات نفوذ واسع وإمكانات جبارة، وسلطة ناعمة على كافة الأوساط الاجتماعية والسياسية، وهم يهدفون في النهاية من مشروعهم الإعلامي تحقيق الربح، وأيّ اعتداء من قبلهم يسبب ضرراً للغير، سيرتب عليهم التزاماً بالتعويض الذي يرضي هذا الغير، وبقدر ما يكون القاضي سخياً في تقديره ذلك التعويض، بقدر ما ستكون خسارتهم المالية أكبر، وستدفعهم ليكونوا مستقبلاً أكثر حيطةً في عملهم.

والواقع العملي يشير إلى أنّ القضاة يعتدون بثروة طرفي المسؤولية عند تقدير التعويض،بحسبانها مسألة تحكمية تخضع لتقديرهم،وخاصة فيما يتعلق بالتعويض الأدبي حيث لا يتقيد القاضي بمعايير مادية وحيث لا يتعلق الأمر بضرر مالي يقبل التقييم[2].

وحيث أنّه، كما أشرنا أعلاه، فإن الأخذ بمثل هذا العامل يلقى سنداً تشريعياً في القانون السوري، لذلك فإنّ القضاء يمكنه التصريح بمسكله الواقعي من اعتداده بثروة المسؤول،

(١) انظر: في الفقه المؤيد لاعتبار الظروف الشخصية للمسؤول في تقدير التعويض محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٣٩،فقرة ٨٢٦،كذلك سليمان مرقس، الوفي، ج٢، مجلد ٢، مرجع سابق، ص٥٥٢، فقرة ١٩٤، كذلك محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٦١٤، ص٦٢٥-٦٢٨،انظر: عكس ذلك، السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص١١٠٠،فقرة ٦٤٨، حيث يرى أن الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول لا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض، فإذا كان المسؤول غنياً لم يكن هذا سبباً في أن يدفع تعويضاً أكثر، أو كان فقيراً لم يكن هذا سبباً في أن يدفع تعويضاً أقل، كذلك انظر: في هذا الرأي في الفقه القانوني السوري، محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) انظر: ريبيير، القاعدة الأخلاقية، فقرة ١٨١ وما بعدها، كذلك انظر: مازووتنك، المسؤولية المدنية، ج٣، فقرة ٣١١و٣١٤، ومشار إليهما عند محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص٣١٩.

للوصول إلى عدالة التعويض دون خشية الخروج عن روح القانون أو التعرض لنقض الحكم[1].

البند الثالث: المركز المالي والاجتماعي للمضرور

يرى أغلب الفقه أنّ المركز المالي والاجتماعي للمضرور يؤخذ بالحسبان عند تقدير التعويض عن الضرر، لا سيما بشقه الأدبي[2]، كذلك الحال بالنسبة إلى القضاء[3]، فالضرر الذي يصيب أحد كبار الموظفين الحكوميين نتيجة ذمه من على أحد المنابر المرئية، ليس كالضرر الذي يصيب موظفاً مغموراً نتيجة ذمه،بحسبان أن للأول مركز اجتماعي أعلى بحكم الواقع من الثاني، **وإن كان الشعور بالكرامة والاعتزاز بالنفس لأحدهما لا يتسامى على الآخر**، إلا أن ضرورة جبر الضرر، تفرض أن يكون التعويض المدفوع للأول أكبر مما يدفع للثاني.

إلا أنني أحسب وعلى العكس مما سبق، فإنّه وبخصوص الشخصيات الشهيرة كالسياسيين والممثلين أو المغنين، فمركزهم الاجتماعي قد يشكل عاملاً في تخفيف التعويض وليس في زيادته، فهؤلاء وإن كان من حقهم التمتع بقدر من الخصوصية في حياتهم، إلا أنّ هيمنة وسائل الإعلام تحت غطاء حرية الرأي وحلول الشفافية محل التعتيم، والتطور الهائل في مجال الاتصال والإعلام، كلّ هذه الحقائق قد وسعت كثيراً

(١) بل أكثر من ذلك، أحسب أنّه يجب على القاضي الاعتداد بمثل هذا العامل، لما في الأخذ به إنفاذاً لروح القانون، وهو أمر على القاضي القيام به، بنص القانون، كما جاء في نص المادة ٢ من القانون المدني في أنّ : ((١. تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في **فحواها**....)) ولفظ "**فحواها**" الوارد في نص المادة يعني روح التشريع الذي قصده المشرع،وعبارة "**الظروف الملابسة**" كما جاء تفسيرها في الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني المصري تعبر عن روح التشريع الذي أراده واضعو القانون من أن يكون لكل ظرف من ظروف التخفيف أو التشديد أثر في تقدير التعويض، وكان المشرع السوري أكثر تأكيدا لمقصده حين أثبت عبارة "دون التقيد بأي حد" في متن المادة ١٧١ مدني سوري .

(٢) انظر: المراجع السابقة المشار إليها عند محمد إبراهيم الدسوقي، الإشارة السابقة.

(٣) نقض سوري، غرفة رابعة، قرار٥، أساس١٣٢، تاريخ٢٠٠٠/٢/٧، مشار إليه عند الحسيني، موسوعة القضاء المدني، مرجع سابق، ص٥٨٥، قاعدة ١٦٤٦.

من نطاق الحياة العامة للشخصيات الشهيرة على حساب حياتهم الخاصة[١]، الأمر الذي يجعل تناول الإعلامي لتفاصيل حياة إحدى الممثلات على سبيل المثال أمراً متساهلاً إلى حدٍ ما، وهذا ما درج عليه القضاء المدني من تضييق لدائرة الحياة الخاصة للشخصية الشهيرة لا بل يذهب أحياناً إلى الحد الأدنى من الحماية، انطلاقاً من كون هذه الشخصية ضمن دائرة الضوء من جهة،وفضول الجمهور بالفطرة للمعرفة والإطلاع[٢].

البند الرابع: خطأ المضرور

إذا ساهم المضرور بخطئه في إحداث الضرر، فإنّ ذلك يوجب تخفيف المسؤولية برفع جزء من التعويض عن كاهل المسؤول[٣]، حيث يعدّ خطأ المضرور أحد صور السبب الأجنبي الذي للمسؤول اللوذ به لدفع المسؤولية عن نفسه , كلياً بانتفائها أو جزئياً بالتخفيف منها , فخطأ المضرور من العوامل التي تعتد بها المحاكم عادةً في تقدير التعويض كونه من الظروف الملابسة التي تحيط بنشوء الضرر، فمادام الهدف من المسؤولية المدنية هو رفع الضرر أو التخفيف من وطأته، فيتعين على المحكمة أن تأخذ بالحسبان عند تقديرها للتعويض، درجة مساهمة خطأ المتضرر في إحداث الضرر[٤].

(١) انظر: كندة الشماط، الحق في الحياة الخاصة، الرسالة السابقة، ص٣٨٦.

(٢) Lindon(R), note sous TGI.Paris, 8 mai 1974 .D.1974- J.P531

ومشار إليه عند كندة الشماط، الإشارة السابقة.

(٣) انظر: محمد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، فقرة ٢٤١، ص٤٦٣.

(٤) انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص٢١٦.

ويفرّق الفقه[1] في هذا الصدد بين فرضين : الأول استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر، ويتحقق ذلك في حالتين : الأولى إذا كان أحد الخطأين يفوق الخطأ الآخر كثيراً في الجسامة، والحالة الثانية إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر، والفرض الثاني هو الخطأ المشترك بين المسؤول والمضرور.

ويأتي نص المادة ٢١٧ مدني سوري[2]، ليؤكد على أن مدى جسامة الخطأ الصادر من المسؤول أو المضرور تكون محل اعتبار في تحديد مقدار التعويض، فكلما زادت جسامة الخطأ المنسوب للإعلامي، كلما أفلتت منه فرصة الإفادة من خطأ المضرور، إذ يكون من شأن خطئه استغراق خطأ المضرور، وتوزيع المسؤولية بين المسؤول والمضرور حسب جسامة خطأ كل منهما هو ما استقر عليه الفقه العربي[3]، وكذلك القضاء السوري، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنّه : ((يجب توزيع المسؤولية بحسب جسامة خطأ كل من الحارس والمتضرر))[4].

فإذا شجع المعتدى عليه بسلوكه اعتداء الإعلامي على حياته الخاصة بنشر جوانب منها في وسائل الإعلام،فإنّ تعويض الضرر الذي يصيب المدعي في هذه الحالة يكون أقل عادة

(١) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، ج٢، مرجع سابق، فقرة ٦٥٨ وما بعد، ص٣٤ وما بعد، كذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي، ج٢، مجلد ٢، مرجع سابق،فقرة ١٢٠، ص٣١٥، كذلك انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد ٢، مرجع سابق، فقرة ٥٩٢، ص١٠٠٠ وما بعد.

(٢) تنص المادة ٢١٧ مدني سوري على أنه: ((يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك بإحداث الضرر أو زاد فيه.))

(٣) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٩، فقرة ٦٦٥،انظر: أيضاً السنهوري،الوسيط، ج١، مجلد ٢، فقرة ٥٩٦، ص١٠١٣، كذلك انظر: سليمان مرقس، الوافي، ج٢، مجلد 3، فقرة ٤١٣، وانظر: أيضاً أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٤٤٨ وما بعدها، ص .

(٤) نقض سوري، قرار ١٠٤٠، تاريخ ١٩٧٤/١٢/٢، منشور في مجلة المحامون، العدد ١، عام ١٩٧٥، ص٦٨، ونشير إلى أن الدكتور محمد وحيد الدين سوار في تعليقه على هذا القرار نجده يتلمس وظيفة العقوبة في التعويض حين يقول: ((ويلاحظ أن توزيع المسؤولية على أساس جسامة الخطأ من شأنه إدخال فكرة العقوبة في المسؤولية المدنية)) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٠، الهامش رقم٣.

من ذلك الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته[1]، ومن الأمثلة التشريعية ما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري،حيث جعلت رضا المضرورين مفترضاً نتيجة قبولهم بالتصوير ونقل المحادثات على مرأى منهم دون اعتراضهم،فهؤلاء حقهم في التعويض لا يماثل من اعترض على هذا التصوير أو التسجيل للأحاديث،ومع ذلك تمّ الاعتداء على حياتهم الخاصة[2].

كما أننا نلحظ في كثير من المقابلات المرئية التي تتم مع الشخصيات العامة من سياسيين والممثلين والمغنين وشخصيات شهيرة أخرى، أنّ مجري المقابلة يناور ويداور في أسئلته ليحصل على أكبر كم من المعلومات الشخصية والخاصة، مثل الوضع العائلي والمالي وعدد الأولاد وأعمارهم وصورهم، وتفاصيل العلاقات الأسرية،فإجابات المدعي عن مثل هذه الأسئلة يكون رضاءً صريحاً منه بنشر خصوصياته عبر الإعلام، ويكون آنذاك خطأ المدعي مستغرقاً لخطأ الإعلامي، وبالتالي لا يكون الإعلامي مسؤولاً.

(١) انظر في القضاء الإنكليزي :Douglas v. Hello! Ltd. - February 2003 , سبق ذكر تفاصيل هذه القضية في ما سبق من هذا البحث , ص١٢٥ , القضية مشار إليها عند :

Ursula Smartt, Media Law for Journalists, p.72-73.

كذلك انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٢) نصت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بان ارتكب احد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه : (أ) اشرف السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على سمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا .....))، ولا نجد نصاً مماثلاً في قانون العقوبات السوري .

البند الخامس: ما عاد على المسؤول من ربح.

نشير هنا إلى مسألة تستحق البحث بشيء من التمعن والجرأة الحميدة في تناول أحكام التعويض التي استقر عليها الفقه القانوني العربي وأخذ بها القضاء على أنّها مسلمات لا يُجادل فيها، وهي هل على القاضي أن يأخذ بالحسبان عند تقديره التعويض ما عاد على القائمين بالوسيلة الإعلامية من ربح نتيجة البث الذي تمّ عبر شاشتها ؟، كما لو قامت إحدى القنوات المرئية ببث محتوى مرئي دون الحصول على أذن مؤلفيه أو بث تفاصيل حياة أحد الفنانين أو السياسيين،مستفيدة من الجماهيرية التي سيحققها هذا المحتوى في زيادة عدد المعلنين لديها ؟.

بدايةً سنعالج هذه المسألة من خلال البحث في إمكانية رفع دعوى بطلب إعادة الربح، حيث يعرّف طلب إعادة الربح بأنّه ذلك الطريق من الحق الذي يسمح للشخص المعتدى عليه بالحصول على حكم في مواجهة المدعى عليه يلزم بموجبه هذا الأخير بدفع الربح الذي أمكن الحصول عليه من جراء الاعتداء على شخصية المدعي[١].

أما الغرض من هذا الطلب هو التصدي لوجهين هامين من الاعتداء على الخصوصية، تتمثلان في : أولاً – الاعتداء على حق الغير في الحياة الخاصة، ثانياً – الاستغلال التجاري لذاك الحق وانتفاع المعتدي من اعتدائه[٢].

وفي قانون الملكية الفكرية المصري، نصّ المشرع في المادة ١٧٩، على حق الشخص المعتدى عليه بأنّ يلجأ لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاستصدار أمر على عريضة لإثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية وحصر الإيراد الناتج عن الاستغلال[٣].

(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، مرجع سابق، ص٦٣٥.

(٢) انظر: كندة الشماط، الحق في الحياة الخاصة، الرسالة السابقة،ص٥٣٩.

(٣) انظر: أحمد عطيه، النظام القانوني للإعلانات، الرسالة السابقة، ص٣٠١.

وبغياب نص مماثل في التشريع السوري، فإنه وعلى الرغم من أنّ طلب إعادة الربح يمكن تأسيسه بشيء من التكلّف على أساس الفضالة أو الإثراء بلا سبب، لكنّ بعض الفقه يرى أنّ مثل هذا الطلب يقوم على أساس قانوني مستقل، لعدم إمكانية تطبيق الشروط الخاصة بالفضالة أو الإثراء بلا سبب على مسألة إعادة الريح الخاص بالاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصيّة الذي قد يتمّ عبر الإعلام، وأنّ هذا يستدعي تدخلاً تشريعياً أو توسعاً في الاجتهاد القضائي[1].

وأمام هذا القصور التشريعي والإحجام القضائي عن ترسيخ مثل هذا الطلب، فإنّ الحل يبقى في أخذ القاضي بالحسبان عند تقديره التعويض ما عاد على المسؤول من ربح متصل بالاعتداء الذي وقع على المضرور ليكون من "الظروف الملابسة" التي تبيح له وفقاً لسلطته التقديرية السخاء بالتعويض على المضرور بما يتناسب مع ذاك الربح.

وأحسب أنّ هذا الحل هو الأجدى والأقرب للعدل والأكثر انسجاماً مع القواعد القانونية المستقرة في الوقت الحالي في نظامنا التشريعي، وإنْ حملَ هذا التعويض السخيّ معنى العقوبة أو الردع،لأنّ القول بعكس ذلك يؤدي إلى استفادة المعتدين من اعتداءاتهم وتشجيعهم على الاستمرار في الاعتداء أيضاً، طالما أنّ المعتدي يعلم أنّه في حال تمت مسألته فإنّ ما سيغرمُه نتيجة دعوى المسؤولية سيكون أقل مما سيعود عليه نفعاً، مادياً وجماهيرياً، نتيجة عرضه للمحتوى الإعلامي الذي يحمل معنى التعدي.

البند السادس: التصحيح الذي ينشره المسؤول

من العوامل التي ينبغي على القاضي أن يأخذها بالحسبان في تخفيض قيمة التعويض، قيام المسؤول بنشر تصحيح للمعلومة المغلوطة[2]، ومدى أثر هذا التصحيح،

(١) للتوسع في دعوى إعادة الربح وأحكامها، انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٦٣٥ - ٦٤٤، كذلك انظر: كندة الشماط، الحق في الحياة الخاصة، الرسالة السابقة،ص٥٣٦-٥٤١.

(٢) نصت المادة ١٠٩ من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين السوريين على أن من واجبات الصحفي : ((....٧- نشر المعلومات غير المؤكدة أو البيانات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الإطلاع على الحقيقة....))

في إصلاح الضرر الذي لحق المضرور جرائها، كما يمكن للقاضي أن يرفض الحكم بأي مبلغ كتعويض عن الضرر الأدبي، إذا ثبت له أن المضرور قد حصل على بعض التبريرات، كنشر الجواب أو سبق صدور حكم جزائي بحق المسؤول أو مرور زمن طويل على واقعة التعدي عبر الإعلام[1].

وأخيرا فهنالك عوامل أخرى لا تقلّ أهمية عن تلك التي أشرنا إليها، كنطاق انتشار بث القناة المرئية ومدى جماهيريتها، وهذا من العوامل التي تؤثر على وجه الخصوص بتقدير المحاكم للتعويض عن الضرر الأدبي باعتبار أنّ الوسيلة الإعلامية الأكثر انتشاراً تزيد من الضرر الذي يصيب الغير[2].□

□

(١) انظر: محمد واصل، الرسالة السابقة، ص٦٢٦.□

(٢) انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص٢٥٨.□

المطلب الثاني : وقت تقدير التعويض وأشكاله

الفقرة الأولى: الوقت الذي يقدر فيه التعويض[1].

لم يحدد نص المادة ١٧١ مدني سوري، سالفة الذكر، الوقت الذي يقدر فيه القاضي التعويض، مما أدى إلى تباين الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في هذه المسألة، فهناك من يحدده بوقت وقوع الضرر، وهناك من يحدده بوقت رفع الدعوى، ورأي ثالث يحدده بوقت النطق بالحكم النهائي.

الرأي الأول : التعويض يقدر وقت وقوع الضرر .

فطالما أن الحق في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر، والعمل غير المشروع هو مصدر الحق في التعويض ومنشؤه، والحكم القضائي يعد كاشفا لهذا الحق لا مُنشئاً له، وطالما أن الحق في التعويض ينتقل إلى ورثة المضرور المتوفى كأحد عناصر التركة، لذلك فتقدير الضرر لا بد أن يتم وقت حدوثه .

الرأي الثاني : التعويض يقدر وقت رفع الدعوى.

حيث أنّه من المقرر في فقه أصول المحاكمات المدنية، أن المحكمة تنظر الدعوى وتفصل فيها بالحالة التي كانت عليها وقت رفعها، فالعبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة، ولمعرفة أن المحكمة مختصة أم غير مختصة، والأصل أن أثر الحكم ينسحب إلى يوم رفع الدعوى، حتى لا تتأثر مصالح الخصوم بما يحدث من تطورات بعد رفع الدعوى بسبب تأخر الفصل فيها .

الرأي الثالث : التعويض يقدر وقت صدور الحكم النهائي.

(١) للتوسع في تقدير التعويض والآراء الفقهية والقضائية المختلفة حوله، انظر: أيمن أبو العيال، تقدير التعويض وأثر تغيير قيمة النقد والأسعار فيه، مقالة منشورة في المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، السنة الرابعة، ٢٠١٠م، ١٥٣-١٩٨.

وهنا يميز القائلون بهذا الرأي بين الالتزام بالتعويض وإصلاح الضرر من جهة، وبين الالتزام بدفع التعويض من جهة ثانية، فالحق في التعويض وإصلاح الضرر ينشأ من يوم وقوع الضرر، ومن ثم ينتقل إلى الورثة في حال وفاة المضرور قبل صدور الحكم، إلا أن الالتزام بدفع التعويض لا ينشأ إلا من تاريخ صدور حكم يحدد مقدار التعويض.

فيكون الحق في التعويض ثابتاً قبل صدور الحكم، لكنه غير محدد لحين صدور الحكم الذي يعد منشأ بالنسبة إلى القيمة النقدية للتعويض، وبالتالي فإن الحكم بالتعويض ذو طبيعة مزدوجة، فهو كاشف عن الحق في التعويض من حيث وجوده، ومنشى له من حيث محله وقيمته النقدية.

وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض السورية[1].

الفقرة الثانية: أشكال التعويض.

نصّ المشرع في المادة ١٧٢ من القانون المدني على أنّه :

((١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً. ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً

(١) نقض سوري، القرار ٢٠٤٥، أساس٢٠١١، منشور في مجلة المحامون، العددين ١١-١٢، لعام ٢٠٠١، مشار إليه عند أيمن أبو العيال، مرجع سابق، ص١٦٠.

ويرى الدكتور أيمن أبو العيال أنّه إذا عرض المسؤول على المضرور عرضا حقيقا وصحيحا نفقات إصلاح الضرر، يوجب تقدير التعويض تحديد التعويض بقيمة الضرر وقت عرض المسؤول، شريطة أن يكون المبلغ المعروض كافيا لجبر الضرر وقت العرض، وأن يعقب هذا العرض الإيداع على نحو ما هو مقرر في القانون المدني السوري، وقانون أصول المحاكمات، انظر: أيمن أبو العيال، مرجع سابق، ص١٧٠-١٧١، وأحسب أنّ هذا الحل مجدي ومنسجم مع القواعد العامة، فهو يحول دون تعسف المضرور في استعمال حقه في التقاضي، غير أنني أتحفظ بعدم جدواه في كثير من الحالات المتعلقة بتعويض الضرر الأدبي.

٢- ويقدّر التعويض بالنقد،على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض)).

ويفهم من نص المادة أعلاه بأنه ليست هناك طريقة واحدة لتعويض المتضرر .

البند الأول: التعويض غير النقدي.

في الكثرة الغالبة من الأحوال يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية، فلا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض بمقابل.

ويراد بالتعويض بمقابل أن يدخل المدين في ذمّة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها، فليس يرمي هذا النوع من التعويض إلى محو الضرر، بل إلى جبره[١] من حيث المبدأ، وتكون تلك القيمة في التعويض غير النقدي، وفقاً لقصد المشرع في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو " أداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض"، وعرّفه بعضهم بأنه "هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر،وذلك بطريقة مباشرة أي من غير طريق الحكم له بمبلغ من النقود"[٢].

البند الثاني: التعويض النقدي

الأصل في تشريعنا أن التعويض في المسؤولية عن الفعل غير المشروع يكون نقدياً جرياً مع الغالب من الأحوال، والاستثناء أن يكون عينياً[٣]، وعلى النقيض من ذلك، فإن

(١) انظر: محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص٢٣٤، فقرة ٨٢٣.

(٢) انظر: سليمان مرقس، الوافي، مرجع سابق، ج٢، مجلد ٤، ص١٦٨، فقرة ٩٠.

(٣) انظر: سليمان مرقس،الوافي، مرجع سابق، ص٥٣٠، فقرة ١٨٩،كذلك السنهوري، الوسيط، مرجع سابق،ص١٠٩٢، فقرة ٦٤٢.

التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية، ولا يكون لهذا الضرب من التنفيذ _ وهو إعادة الحال لما كانت عليه _ إلا منزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية[1].

وهذا التعويض هو أكثر طرق التعويض ملائمة لإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار، لأن المتضرر يحتفظ به وله أن يستخدمه على الوجه الذي يحلو له، فيكون في هذا مزية إضافية تتيح للمضرور مواساة نفسه عما ألمّ بها من ضرر بما تشتهيه من المباح.

البند الثالث: نشر الحكم عبر الإعلام المرئي

لا خلاف بين الفقه والقضاء على أن نشر الحكم، هو أحد أشكال التعويض المعتبرة في المسؤولية التقصيرية، وهو تعويض ذو طبيعة خاصة، فهو ليس بالتعويض العيني ولا بالتعويض المالي، وإن كان أقرب إلى الأول[2].

وأكثر ما يكون هذا الشكل من التعويض مجديا، عندما يتعلق بتعويض الضرر الأدبي[3]، غير أنني أحسب أن الأمر بنشر الحكم، في دعاوى المتعلقة بوسائل الإعلام بمختلف أشكاله، هو أمر لازم، حتى لو لم يطلبه المدعي، وحكم القاضي به لا يعتبر حكما بما لم يطلبه المتقاضون، طالما أن ادعاء المدعي يتضمن طلب التعويض، فالقاضي له الحرية باختيار شكل التعويض الذي يراه مناسبا، بل إن الأولى في التعويض أن يكون متضمنا نشر الحكم في المسائل المتعلقة بالإعلام.

□□□

وحيث أن القضاء قد درج على تضمين الحكم نصا يقضي بنشره في إحدى الصحف، يثار التساؤل حول مدى إمكانية إلزام المسؤول نشر الحكم عبر وسيلة الإعلام المرئي التي تمّ عبرها الاعتداء، أو عبر غيرها من وسائل الإعلام المرئي ؟ ولما كانت العلة في التي تدفع القاضي لنشر الحكم بالصحف، هي إعلام المجتمع بالخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وأنّ القضاء قد نظر في خطئه ووجده مخلا بالتزامه بعدم الإضرار بالآخرين، وكانت تلك العلة متوافرة في الإعلام المرئي، لا سيما إذا كان الفعل غير المشروع قد ارتكب من على إحدى منابر الإعلام المرئي، فإنني أحسب أن لا مانع يحول دون إجابة هذا الطلب، فيكون التعويض عبر بث الحكم عبر شاشات الرائي، من طبيعة الاعتداء، جزاءً وفاقا للقائمين بنشاط الإعلام المرئي عبر تجاوزهم حقهم في الإعلام ليمسوا حقوق الآخرين ومصالحهم بما أوتوا من إمكانات وفرها لهم عملهم الإعلامي، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه[1].

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذه الطريقة من التعويض رغم وجاهتها في كثير من الأحيان، إلا أنها غير خالية من العيوب أيضاً، فمن جهة، يمكن آلا يصل نشر الحكم إلى هدفه والغاية المرجوة منه، وذلك بتغيير قناعة الأشخاص الذين علموا بالاعتداء، أو آلا يُقرأ النشر أو يرى البث الأشخاص الذين قرؤوا أو سمعوا الاعتداء، ومن جانب آخر، يمكن أن يكون له أثر عكسي في بعض الحالات ويؤدي نشر الحكم إلى توسيع نطاق الاعتداء إلى أشخاص لم يكونوا على علم بالاعتداء ابتداءً، كما هو في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة[2].

(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، رسالة سابقة، ص٦٣٢.

(٢) من الأمثلة القليلة التي شهدها القضاء السوري عن الأحكام الصادرة بالنشر في دعاوى المتعلقة بالصحافة والإعلام، الحكم الصادر عن محكمة بداية الجزاء الثانية في دمشق بحق صحيفة الوطن السورية المستقلة، رقم ٦٦٩، المصدق استئنافاً بالقرار رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ من قبل محكمة استئناف الجنح الرابعة في الدعوى رقم أساس ٢٠١٠/١٤٥٧ حيث تضمن الحكم المذكور نشر الفقرات الحكمية على الصفحة الأولى للصحيفة ونشر حيثيات القرار في إحدى الصفحات الداخلية، وامتثلت الصحفية المذكورة فنشرت الفقرات الحكمية وحيثيات القرار في عددها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١.

ويرى بعضهم[1] أنه يمكن التقليل من هذه الانتقادات، من خلال طلب النشر في أكثر من وسيلة إعلامية، وبنشر ملخص الحكم بالصورة التي لا تضر مرة أخرى بالمتضرر الذي صدر الحكم لصالحه.

للتوسع في وقائع الدعوى وحيثيات القرار انظر: الرابط الالكتروني :

http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=76317

(١) انظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص٢٠٤.

الخاتمة

لم يكن التصدي لإشكالية المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي بالأمر اليسير، حيث أن الإعلام يعتبر بوسائله المختلفة، والإعلام المرئي على وجه الخصوص، من أهم مميزات العصر الحاضر، وذلك بسبب الإمكانيات الفنيّة والماليّة والدعائيّة التي يملكها، وبالتالي فهو من أهم المؤثرات الفعالة على شخص الإنسان في جميع شؤون حياته العامة والخاصة[1].

وحرية الإعلام من حيث أنّها تعتبر ركناً ركينا لقيام المجتمع المدني الذي يقوم على نظام المؤسسات، إلى جانب كونها من الحقوق الأساسية للإنسان، فإنّ مجتمعنا العربي أكثر ما يكون بحاجة لترسيخ هذه الحرية وتنميتها، بحسبان أنّها المفجر لمكامن نهضته .

لكن تلك الحرية الدافعة، هي ليست الحرية المطلقة، الجامحة المتحررة من أيّ عقال، لكنّها الحرية المسؤولة، التي تُمارس دون مساس بمصالح الناس وحقوقهم المشروعة.

لذلك فالمسؤولية المدنية في مجال الإعلام المرئي، هي وجه من أوجه التقييد المباح والمبرر لحرية الإعلام، ولما كانت المسؤولية في هذا المجال، تثير من المشكلات القانونية والمعضلات العملية ما يجعل تنظيمها أمراً بالغ الحساسية، وحيث أن المشرع السوري لم يكلف نفسه عناء اتخاذ أي خطوة باتجاه تقنين تشريعٍ خاص بتنظيم الإعلام المرئي والمسؤوليات المترتبة عليه، كل هذا دفعني إلى الخوض في غمار هذه المسؤولية الناشئة في هذا القطاع الحيوي، مستعينا ببوصلة القواعد العامة الراسخة في القانون المدني، ومستهديا بالفقه القانوني والاجتهاد القضائي المقارنين اللذين محصا المسؤولية المدنية في هذا القطاع، وراعيا خصوصيته، وحاولا مواكبة التطور الهائل لأشكال التعدي التي

(١) انظر: محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، الرسالة السابقة، ص٤٦٧.

ابتُدعت في نطاق الإعلام المرئي، بما يحقق التوازن بين حق الأفراد في الحفاظ على مكتسباتهم الشخصية والمالية،وحق المجتمع في الإعلام والمعرفة.

لذلك كان المنهج الذي أُسست عليه دراسة "**المسؤولية التقصيرية في مجال الإعلام المرئي**"، لابدّ أن ينطلق من تحديد المبادئ والأسس التي يقوم عليها العمل الإعلامي المشروع، كحق الأفراد في الإعلام، وحقهم في الوصول إلى المعلومات وإلى وسائل الإعلام، وحقهم في الرد والجواب، وإثبات معايير مهنية واضحة لتحقيق المعادلة الصعبة بين الحرية والمسؤولية، وغيرها من المبادئ التي لا بد منها لقيام إعلام حر ٍمسؤول.

لأقوم بعدها وبوحي من تلك المبادئ بمعالجة أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، بما يتناسب وطبيعة العمل الإعلامي، بلا تشدد أو تراخي، فلا يضيق على العمل الإعلامي فتُكبّل يداه، ولا يُطلق له العنان فيعثو في خصوصيات الأفراد فساداً ، متمما دراستي لتلك الأركان بالبحث في الشخص المسؤول، وبسبب طبيعة هذا المجال نجد المسؤولين متعددين، فقسمتهم إلى فئات ثلاث، المؤلفون، المدراء ورؤساء التحرير، والمالكون، وعرّفت أفراد كل فئة على وجه التحديد، وبيّنت أساس مسؤوليتهم ونطاقها، وانتقلت بعدها إلى دراسة وسائل دفع المسؤولية في هذا المجال، لا سيما الحق في النقد، وتنظيم المحتوى المرئي، وتفنيد أحكامهما، ومدى أثرهما في دفع المسؤولية.

ومن ثمّ انتقلت إلى دراسة حق المضرور في الحصول على طريق قانوني يسهّل له سبيل اقتضاء التعويض، بما يتطلبه هذا من تطوير في قواعد الاختصاص القضائي الدولي على الخصوص، لتتلاءم وطبيعة النشاط الإعلامي العابر للقارات، بما يحتم وضع قواعد إجرائية واضحة ومحددة تؤمن للمعتدى عليه أيسر السبل في طلب مساعدة العدالة في منع الاعتداء ووقفه.

فإذا ثُبت للقاضي المختص بنظر دعوى المسؤولية ارتكاب المدعى عليه خطأً ترتب عليه ضرر، صار لزاماً عليه أن يحكم للمدعي بالتعويض الذي يجبر ضرر المضرور،ويردع المسؤول عن معاودة الكرّة إن كان خطأ المعتدي موصوفا، من هنا كانت دراستي انتقادية للمفهوم السائد للتعويض من حيث أنه ذو وظيفة إصلاحية فحسب، والتشديد على ضرورة إعمال النصوص القانونية الصريحة التي تضفي عليه الصبغة الرادعة .

وكما أحسب، فالمنهج الذي استعرضته كان المنهج القويم لمعالجة إشكاليات المسؤولية التقصيرية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، ليسدّ ثغرة تشريعية يوصم بها التشريع السوري والعربي، لحين وضع قانون خاص بوسائل الإعلام لتحديد وظائفها وشروط ممارستها لعملها وتنظيم المسؤوليات المترتبة على تلك الممارسة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

أهمّ النتائــج

١- لا يمكن وصف المجتمع العالمي في هذه المرحلة الزمنية بوصف أدق من تسميته مجتمع الإعلام، فالإعلام ضروري بوصفه وسيلة اتصال للفرد كي يتعرّف على ذاته من خلال علاقاته واتصاله بالآخرين،وهو مثله مثل جميع المواهب الإنسانية،قد يستخدم لأغراض الخير، وقد يساء استخدامه في أغراض الشر.□

٢- حرية الإعلام حق إنساني أساسي، وهي المحك لجميع الحريات، وهي تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوفر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام المهني بتقصي الحقائق دون انحياز ونشر المعلومات دون تعمد الإساءة، يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام .□

٣- إن رسالة الإعلام هي إيصال ما يريد إيصاله إلى الجمهور متوسلا بوسائله الخاصة، وهو يعتبر من أهم مؤسسات التشكيل الثقافي و الاجتماعي، وتزداد أهميته في عصر العولمة، والتي أدت إلى كثافة التدفق الإعلامي والمعلوماتي عبر حدود الدول.□

٤- من حق كل فرد الإطلاع على الحقيقة والكلمة الصادقة ومكافحة اختلاق الأخبار والتضليل وافتعال الأحداث ونشرها.□

٥- من حق الفرد والجماعات والتنظيمات في الوصول إلى وسائل الاتصال، وعلى وسائل الإعلام أن تعكس تعددية الجماعات والتنظيمات والسياسات والاتجاهات وأنماط الحياة المختلفة التي يمكن إدراكها في المجتمع.□

٦- يجب أن توفر للإعلامي الحماية القانونية لمصادر معلوماته بحيث لا يكشف عنها في تحقيقات جنائية أو سياسية، وهذه الحماية من أهم مقومات تطور الإعلام بما ينهض به ليكون كشافاً صادقاً لمواضع الخلل أو الفساد التي قد تظهر في المجتمع والإدارة .□

٧- لا يوجد في التشريع السوري أو العربي حتى الوقت الحالي قانون متكامل للإعلام، وفي مواجهة هذا الفراغ التشريعي تقوم النصوص العامة في القوانين المختلفة بتلبية الاحتياجات التنظيمية لهذا القطاع.□

٨- يكون الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الناشئة في مجال الإعلام المرئي، تعسفا في استعمال الحق في علاقة الإعلام بالوقائع الصحيحة أو الصادقة والموضوعية، في حين أنه وفي علاقة الإعلام بالوقائع الخاطئة أو الكاذبة أو مشوهة ... فإنه يكون خروجاً عن حدود الحق، مع استبعاد تام لفكرة الخطأ المهني. □

٩- العلانية هي الخاصية المميزة للخطأ في مجال الإعلام المرئي , لصيقة في النشاط الإعلامي ملازمة له لا يمكن تصور انفصالها عنه، بحسبان أنه يتمّ من خلالها، وهي تتجلى في صورة تبث عبر شاشات التلفزة ،قد يرافقها صوت، قابلة للاستقبال من قبل المشاهدين .□

١٠- في مجال الإعلام،تتعدد دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يشاركوا في ارتكاب الفعل الضار الذي تترتب بموجبه المسؤولية، وهذا التعدد اللازم لإنجاز المادة الإعلامية، يفسح المجال أمام المضرور لمساءلة كل شخص له علاقة من قريب أو بعيد بالخطأ المترتب على المادة الإعلامية.

١١- تكون مسؤولية مؤلف المحتوى الذي يحمل معنى التعدي على أساس الخطأ الواجب الإثبات، في حين تكون مسؤولية رئيس التحرير والمدراء المسؤولين , إما على أساس الخطأ واجب الإثبات عندما لا يكونون متبوعين لمرؤوسيهم ومن يشرفون عليهم من المؤلفين , أو على أساس المسؤولية عن عمل الغير , إذا وجد في عملهم رابطة التبعية وسلطة الإشراف والتوجيه على أولئك المؤلفين , أما مالك الوسيلة الإعلامية فتقوم مسؤوليته على أساس مسؤولية المتبوع عن عمل

التابع، مع استبعاد لتأسيس مسؤولية المالك على أساس حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة.

١٢- إن بث وقائع جلسات المحاكمات العلنية، ووقائع جلسات المجالس النيابية، وممارسة النقد المباح عبر وسائل الإعلام المرئي، تعد استعمالا للحق لا توجب المسؤولية.

١٣- التزام الشخص القائم بنشاط الإعلام المرئي بقواعد تنظيم المحتوى المرئي، أي التزامه بعرض البرنامج وفقا لتصنيفه المحدد في فترته المحددة، يجعله ممارساً لحقه في الإعلام، ولا تجب عليه المسؤولية.

١٤- إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي قاصرة عن ملائمة الطبيعة الخاصة للمسؤولية الناشئة في مجال الإعلام، بما يوجب تطويرها بحيث تؤمن للمضرور سبيل العدالة الواضح واليسير لاقتضاء حقه.

١٥- عدم جدوى العقوبات الماسة بحرية أو سلامة العاملين في مجال الإعلام، وإعمال فكرة التعويض الرادع وسخاء القضاة في تقدير التعويض هو البديل الأفضل للمتضرر والضمانة الحقيقية لحرية الإعلام.

التوصيات

أولاً - إصدار قانون خاص بالإعلام المرئي يعالج المواضيع التالية :

١- المبادئ العامة للعمل في مجال الإعلام المرئي، ومن جملة هذه المبادئ :

١-١ – حرية الإعلام المرئي مصانة، لا يحدها إلا أحكام الدستور والقانون .

١-٢- مفهوم الإعلام المرئي الخاضع لأحكام هذا القانون.

١-٣- الالتزامات الواجب على الشخص القائم بالوسيلة الإعلامية مراعاتها، لا سيما لجهة احترام الخصوصية وحرية الغير والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث، وضمان حق الجواب والرد، والمحافظة على النظام العام والآداب العامة ومقتضيات الدفاع الوطني، كل ذلك في الحدود الواضحة للقانون.

١-٤- التزام الشخص القائم بالوسيلة الإعلامية بالقضايا الوطنية، وعدم بث كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإساءة لعلاقات سورية الخارجية، أو ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني.

١-٥- الحقوق التي تضمن للشخص القائم بالإعلام المرئي ممارسة العمل الإعلامي بشكل مهني احترافي، لا سيما حقه في سرية مصادره وحقه في الوصول إلى المعلومات.

٢- الشروط الخاصة بالأشخاص الراغبين في ممارسة نشاط الإعلام المرئي، وهذه الشروط تتضمن :

٢-١- الشروط الخاصة بطالب الترخيص، لجهة كونه شركة، وتحديد نوع هذه الشركة، مع استبعاد الترخيص للشخص الطبيعي لتجنب احتكار هذا المنبر الإعلامي لفرد واحد .

٢-٢- الشروط الخاصة بتأسيس الشركة التي ترغب بالقيام بنشاط الإعلام المرئي، لجهة أشخاص الشركاء، وجنسيتهم،وحصتهم،وشروط تأسيسها،وأحكام هذا التأسيس.

٢-٣- الشروط المالية والفنية التي يتوجب على الشركة الراغبة بممارسة نشاط الإعلام المرئي حيازتها، بما يضمن مباشرتها نشاطها بشكل جدي وحرفي .

٣- فصل خاص بالإعلانات عبر الإعلام المرئي، يتضمن أحكامها المتعلقة بالوضوح والصراحة والسلامة الصحية وعدم مخالفتها للنظام العام، ومددها وأوقات عرضها، ومحظوراتها.

٤ - إحكام الرقابة على مداخيل الشركات القائمة بنشاط الإعلام المرئي، بما يضمن الشفافية والوضوح فيما يتعلق بوضع تلك الشركات المالي ومدى قدرتها على متابعة نشاطها، ومصادر كسبها المشروع،وجزاء كسبها غير المشروع.

ثانياً – وجوب تنقية وسائل الإعلام من السلبيات والمثيرات كافة، التي تعزز أعمال العنف وتعمل على إثارة الغرائز والفتن، وتقوي الخيال، وتبعد الأفراد عن الواقع، مع الحرص في الوقت ذاته على الإيجابيات التي تركز على بث روح الولاء والانتماء والقيم الأصيلة والنبيلة.

ثالثا : إنشاء هيئة وطنية مستقلة للإعلام المرئي، تتكون من إعلاميين مستقلين متخصصين ذوو كفاءة، ومن أشخاص ذوي الاختصاص التقني، وممثل عن الإدارة، وممثل عن الاتحاد العام للصحفيين، مهمتها دراسة طلبات الترخيص المقدمة إلى الإدارة بخصوص تأسيس شركات تقوم بإطلاق قنوات مرئية، والتثبت من استيفاء الطلب الشروط القانونية، إضافة لممارسة الرقابة الإدارية على الشركات المرخص لها بممارسة نشاط الإعلام المرئي .

رابعا : إنشاء هيئة ذات صفة قضائية للنظر في الشكاوى المقدمة في مواجهة الأشخاص القائمين بنشاط الإعلام المرئي عن المخالفات المرتكبة أثناء ممارستهم العمل الإعلامي، تتكون من ممثل عن أولئك الأشخاص الإعلام المرئي، وممثل عن اتحاد الصحفيين، برئاسة قاضٍ يسميه وزير العدل، تتمتع الأحكام التي تصدرها بقوة الأحكام القضائية، وتكون قابلة لاستئناف، وتخضع لأصول تقاضٍ خاصة تضمن سرعة البت في الشكاوى، وتكون هذه الهيئة ذات صلاحية في الحكم بالتعويض للمتضرر في حال ثبوت المسؤولية.

خامسا : إلغاء العقوبات الجسدية أو المقيدة للحرية المفروضة على العاملين في الحقل الإعلامي المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية، واستبدالها بغرامات مالية كبيرة وتعويضات مجزية، تتناسب وخطورة الخطأ أو الجرم المرتكب من قبل الإعلامي.

سادسا : وضع نظام معايير مهنية The Broadcasting Standards للعمل في مجال الإعلام المرئي، لا سيما في التغطيات الإخبارية والتحقيقات "التلفزيونية"، يضمن حرية الوسيلة الإعلامية، ويحدد نطاق مسؤولياتها المدنية والجزائية والإدارية، ويكون هذا النظام مرجعاً لتحديد فيما إذا كانت الوسيلة الإعلامية قد أخطأت أثناء ممارستها نشاطها أم لا.

سابعا : وضع قواعد قانونية ناظمة للمحتوى المرئي، بحيث تقسم البرامج بحسب مناسبتها لأعمار المشاهدين إلى فئات، توزع على فترات بث يومية، يراعى فيها جمهور المتلقين المحتمل تواجدهم أمام الشاشات، ويتم إلزام الأشخاص العاملين في مجال الإعلام المرئي بتلك القواعد.

ثامنا : تشكيل لجنة على مستوى الوطن العربي مكونة من العلماء والمتخصصين في الدين والاجتماع والإعلام والقانون والأدباء والمصلحين، لضبط المسيرة الإعلامية العربية ضبطا يضمن السلامة، ويسدد الطريق، ولإعداد جيل يتميز بالوعي الإعلامي والاجتماعي، ويقدر على تقديم البدائل العصرية المنافسة لما يوجد في السوق الإعلامي من انحراف سلوكي، بنفس القوة والجذب.

وفي نهاية البحث، وفي واقع ما نشهده على الشاشات من إسفاف، أجد كلمة تحيك في صدري، أبوح بها للقائمين على الإعلام المرئي العربي، فأقول لهم : ((**حرية الإعلام حق أساسي لا شك، لكن هذا الحق لا يبيح لكم عرض ما تشاؤون، فإلى جانب هذه الحرية، بل وقبلها، هناك شرف الإعلام، وشرف الإعلام هذا هو انعكاس لهويتنا الحضارية المتميزة والراقية، ولزاما عليكم صون هذا الشرف .**))

هذا جُهد المقلّ، والله من وراء القصد، له الفضل والحمد من قبلُ ومن بعد .

الطالب محمّد جمال الدين صلاح

ملحق

شارات تنظيم المحتوى المرئي

- في فرنسا





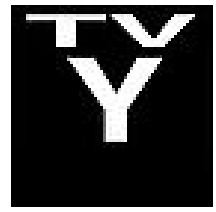




- في الولايات المتحدة الأمريكية













ثبت بأهم مراجع البحث

١- الكتب

أولاً : باللغة العربية

أ- المراجع العامة:

إبراهيم عبد الله المسلمي : التشريعات الإعلامية : قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم وسائل الإعلام،(القاهرة : دار الفكر العربي)، ٢٠٠٤.

أحمد إبراهيم الحياري : المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلة انتقادية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، (عمان : دار وائل)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

أحمد أبو الوفا : نظرية الدفوع في قانون المرافعات، (الإسكندرية : منشأة المعارف)، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧.

أحمد البريدي : حرية الصحافة، دمشق، ٢٠٠٠ .

أحمد السعيد الزقرد : الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة)،٢٠٠٧.

أحمد المهدي وأشرف شافعي : جرائم الصحافة والنشر، (مصر : دار الكتب القانونية)،٢٠٠٥.

أحمد زكي البدوي : مصطلحات الإعلام، (القاهرة : دار الكتاب المصري اللبناني)، ١٩٨٥.

أديب استنبولي وشفيق طعمة : التقنين المدني السوري، (دمشق : المكتبة القانونية)، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.

أديب خضور : مدخل إلى فن التحرير الصحفي، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ٢٠٠٤ .

أنطوان الناشف : البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

أنطوان الناشف : الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، دراسة تحليلية شاملة، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية)، ١٩٩٩ .

أنور سلطان : الموجز في النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣ .

أنور طلبة : حماية حقوق الملكية الفكرية، (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث)، ٢٠٠٦.

بيل كوفاتش،توم روزنشتيل : المبادئ الأساسية للصحافة، ترجمة فايزة حكيم وأحمد منيب، (مصر : الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش.م.م)،٢٠٠٦.

توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون،والنظرية العامة للحق)، (بيروت :الدار الجامعية)،الطبعة الثالثة، ١٩٨٨.

جعفر عبد السلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، (مصر: دار المنار)،١٩٩٣.

جمال الدين العطيفي : حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، (القاهرة : مطابع الأهرام)،الطبعة الثانية،١٩٧٤.

جورج سيوفي : النظرية العامة للموجبات والعقود، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ .

جيهان رشتى : الأسس العلمية لنظريات الإعلام، (القاهرة : دار الفكر العربي)، ١٩٧٨.

حسام الدين الأهواني : أصول القانون، بلا مكان طباعة، ١٩٨٨ .

حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، الطبعة السابعة، ١٩٩٨.

حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات، (الإسكندرية : منشأة المعارف)، بلا تاريخ .

حسين عامر : التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، (القاهرة : مطبعة مصر)، الطبعة الأولى، ١٩٦٠.

حسين عامر، عبد الرحيم عامر : المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، (القاهرة : دار المعارف)، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ .

حمدي قنديل : اتصالات الفضاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥.

رزق الله أنطاكي : أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ١٩٨٦.

رياض شمس : حرية الرأي، ج١، (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية)، ١٩٤٧.

سامان فوزي عمر : المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، (عمان : دار وائل للنشر)، الأردن، الطبعة الأولى،٢٠٠٧.

سعدى محمد الخطيب : التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

سليمان صالح : أزمة حرية الصحافة في مصر (١٩٤٥ – ١٩٨٥)، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

سليمان مرقس : محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول (الأحكام العامة)، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، طبعة ١٩٥٨.

سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني،، ج٢، مجلد٤، الطبعة الثانية،القاهرة، ١٩٩٢.

شحاتة غريب شلقامي : الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، (مصر : دار الجامعة الجديدة)، ٢٠٠٨.

شفيق الجرّاح : دارسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها، (دمشق : مطبعة جامعة دمشق)، الطبعة الرابعة، ١٩٩١-١٩٩٢ .

صالح خليل أبو أصبع : الاتصال الجماهيري، (عمان : دار الشروق)، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

صلاح الدين سلحدار : أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٥ .

عاطف النقيب : النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، (بيروت : منشورات عويدات)، الطبعة الأولى، ١٩٨٣

عاطف النقيب : المسؤولية عن فعل الغير، (بيروت : منشورات عويدات)، ١٩٧٨ .

عايد رجا الخلايلة : المسؤولية التقصيرية الالكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، (عمان :دار الثقافة للتوزيع والنشر)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

عبد الحميد الشواربي : جرائم الصحافة والنشر، (الإسكندرية : منشأة المعارف)، ١٩٩٧.

عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية)، ج١، مجلد٢، ٢٠٠٠ .

عبد اللطيف الحسيني : المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية (الطبيب، المهندس المعماري، المقاول، المحامي)، (بيروت : دار الكتاب اللبناني، الشركة العالمية للكتاب)، ١٩٨٧ .

عبد المنعم فرج صدة : أصول القانون، (بيروت : دار النهضة العربية)، بدون تاريخ طبع.

عبود السراج : قانون العقوبات، القسم العام، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، الطبعة الحادية عشرة،٢٠٠٢ .

عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي : المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السابعة، ٢٠٠٠.

عطا الله الرمحين ونزار مهيوب : الإعلام والرأي العام، ج١، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥.

عماد حمدي حجازي : الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي)،الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

فؤاد ديب : القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، منشورات جامعة دمشق،الطبعة الثامنة، ٢٠٠٦.

فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (بيروت :مؤسسة الرسالة)، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤.

فتحي الدريني : نظرية التعسف في استعمال الحق،(بيروت : مؤسسة الرسالة)، الطبعة الثالثة، ١٩٨١.

فريد عقيل : نظرية مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة، في القانون والاجتهاد القضائي المقارن والمعاصر مع تأصيلها في الشريعة الإسلامية، دمشق، بدون تاريخ طبعة .

فوزي عبد العكش : البحث العلمي، المناهج والإجراءات، الطبعة الثانية , بدون مكان نشر، ١٩٩٥ .

كرم شلبي : معجم المصطلحات الإعلامية، (القاهرة : دار الشروق)، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ .

ليلى عبد المجيد : تشريعات الإعلام : دراسة حالة على مصر، (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

ماجد راغب الحلو : حرية الإعلام والقانون، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة)، ٢٠٠٩.

مبدر الويس: الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، دراسة مقارنة، طبعة ١٩٨٦.

مبدر الويس: في الحريات العامة، أثر وسائل الإعلام الحديثة على الحريات العامة، دراسة مقارنة، (دمشق: مطبعة دار الجاحظ)، ١٩٨٦.

مبدر الويس: أثر التشهير في الصحافة على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة، (دمشق : مطبعة دار الجاحظ)، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

محسن فؤاد فرج : جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، (القاهرة : دار الغد العربي)، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

محمد إبراهيم الدسوقي : تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، بلا مكان أو تاريخ .

محمد أديب الحسيني : موسوعة القضاء المدني، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٢ .

محمد العمر وبسام المرهج : التشريعات الإعلامية، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ٢٠٠٧

محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، (دمشق : المطبعة الجديدة) ، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨.

محمّد حاتم البيات : النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، دراسة مقارنة، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

محمد حسام محمود لطفي : حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة، بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين، (القاهرة : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١٩٨٧ .

محمد عبد الله محمد : في جرائم النشر (حرية الفكر، الأصول العامة لجرائم النشر، جرائم التحريض)، (القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية)، ١٩٥١.

محمد محي الدين عوض وآخرون : حقوق الملكية الفكرية، (الرياض : مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، نسخة رقمية Pdf مطابقة للأصل المطبوع.

محمّد واصل : شرح قانون أصول المحاكمات،الكتاب الأول، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦.

محمد وحيد الدين سوار : النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر اللإرادية، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي : الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، (القاهرة : دار الفكر العربي)، ٢٠٠١ .

مصطفى العوجي : القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، (بيروت : مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

هشام القاسم : المدخل إلى علم القانون، (دمشق : منشورات جامعة دمشق)، ١٩٩٤.

هشام خالد : القانون القضائي الخاص الدولي، (القاهرة : دار الفكر الجامعي) ، ٢٠٠١.

ب- الرسائل المتخصصة:

أحمد إبراهيم مصطفى عطيه : النظام القانون للإعلانات في القانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

إدوار غالي الدهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية)،١٩٦٠ .

أروى محمد تقوى : المسؤولية المدنية للصيدلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، إشراف الدكتور عماد قطان، ٢٠٠٩.

درابلة العمري سليم : تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ .

علي بوقرة : المسؤولية المدنية لحارس السيارة، دراسة مقارنة في القانونين السوري والجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ١٩٩٧-١٩٩٨ .

كندة فواز شماط : الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق،٢٠٠٥.

محمّد واصل : الحقوق الملازمة للشخصية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ١٩٩٥.

وليد محمد عمشة : أثر التكنولوجيا المستخدمة في جمع وتقديم الأخبار على شكل ومضمون الخدمة الإخبارية،دراسة على القنوات الفضائية العربية غير الحكومية،رسالة ماجستير،جامعة القاهرة،كلية الإعلام، قسم الإذاعة،، ٢٠٠١، غير منشورة (تمّ الإذن بالإشارة إليه).

ثانياً : باللغة الإنكليزية

- **Duncan Bloy** : Media Law, London, SAGE Publications Ltd, 2007.
- **Eric Barendt & Lesley Hitchens** : Media law،cases and matrials, longman. person education limited, 2000.
- **Roy L. Moore & Michael D. Murray** : Media law and Ethics, Lawrence Erlbaum Associates: the Taylor & Francis e-Library, Third Edition، 2008.
- **Sallie Spilsbury** : Media Law, Cavendish Publishing Limited, London, 2000.
- **Tom Crone** : Law and the Media, Revising authors:Philip Alberstat, Tom Cassels, Estelle Overs, Focal press، fourth editon, 2002.
- **Ursula Smartt** : Media Law for Journalists, SAGE Publications, First published, 2006 .

- **Imad KATTAN,** Vie privée et informatique : étude comparative de droit français et droit anglais, édition universitaire européenne, 2010 .

Henri et Léon MAZEAUD, jean MAZEAUD, Leçons De Droit Civil: Tome Deuxième . Obligations. Théorie Générale. Cinquième Edition . Editions Montchrestien, 1973.

٢- الأبحاث والمقالات والتقارير

أبو الوفا محمد أبو الوفا : دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٨.

أسامة ظافر كبّارة : المسؤولية الصحفية وأخلاقيات المهنة،منشور في كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،مجموعة محاضرات ألقيت في إطار المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق،جامعة بيروت العربية،لبنان،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)،الطبعة الثانية،٢٠٠٤،ج٣.

أسعد النادري : بحث بعنوان الإعلام بين المسؤولية والحرية، منشور في كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،مجموعة محاضرات ألقيت في إطار المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق،جامعة بيروت العربية ،لبنان ،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)،الطبعة الثانية،٢٠٠٤ .

أنور سلطان : نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، مقالة منشورة في مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٤٧، العدد الأول .

أيمن أبو العيال: تقدير التعويض وأثر تغيير قيمة النقد والأسعار فيه، مقالة منشورة في المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، السنة الرابعة، ٢٠١٠.

ديز موندفيشر : الحق في الاتصال : تقرير عن الوضع الحالي، اليونيسكو، تقارير ودراسات في مجال الاتصال الجماهيري، التقرير رقم ٩٤ .

راسم محمد الجمال : الحق في الاتصال، نحو مفهوم جديد لحرية التعبير والديمقراطية، مقال منشور ضمن مجموعة مقالات تحت عنوان الحق في الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديموقراطية، (تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، ١٩٩٤.

عبد العزيز المنصور : العولمة ..والخيارات العربية المستقبلية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩ .

عبد الكريم حيزاوي : الحق في الاتصال وفق الأسس القانونية في المغرب العربي، (تونس : المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم)، ١٩٩٤ .

عزي عبد الرحمان : الحق في الإعلام والاتصال، ضمن مجموعة مقالات بعنوان الحق في الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٤.

فايز عايد الظفيري : قانون المطبوعات والنشر الكويتي، رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، دراسة تحليلية نقدية، دراسة منشورة في مجلة الحقوق، صادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ملحق العدد ١، الصادر في آذار (مارس) لعام ٢٠٠٧.

فواز صالح : التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم،دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦ .

ليلى عبد الله سعيد وسعد صالح شكطي الجبوري . المسؤولية القانونية للصحفي ، بحث مقدم إلى مؤتمر المسؤولية المهنية ، جامعة الإمارات ، العين ، ٢٠٠٧.

محمود محمود مصطفى : سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مقالة منشورة في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس، ١٩٤٧.

موسى مصطفى شحادة : حقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة، دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم ٣٢١ – ٢٠٠٠، الصادر في ١٢ إبريل ٢٠٠٠، المنشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين..

نور حمد الحجايا ومصلح أحمد الطراونة : الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة القضاء الالكتروني، دارسة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، التابعة لمجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٤، لعام ٢٠٠٦ .

المشرع وحكم القانون : ورقة عمل قدمتها اللجنة الأولى التابعة للجنة الدولية للقانونيين في مؤتمرها الدولي بنيودلهي ١٩٥٩.

تطور موقف اليونيسكو من حريات الإعلام والاتصال : تقارير ودراسات في مجال الاتصال الجماهيري، الدراسة رقم (٩) بعنوان " from freedom of informatiom to the free and balanced flow of information

Enesco "the use of satellite communication for information transfer" Paris, 1982

Le droit de savoir, Fédération International des journalistes, juin 1992, Bruxelles

٣- المجلات والدوريات والصحف

مجلة المحامون، مجلة دورية تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.

مجلة القانون، مجلة دورية تصدر عن وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية.

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة دورية محكمة، تصدر عن جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.

مجلة الحقوق، التابعة لمجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، دولة الكويت.

مجلة القانون والاقتصاد، للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، جامعة فؤاد الأول، مصر.

مجلة الحقوق، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، مملكة البحرين.

صحيفة الأخبار اللبنانية	www.al-akhbar.com
صحيفة الراية القطرية	www.raya.com
صحيفة السفير اللبنانية	www.assafir.com
صحيفة الشرق القطرية	www.al-sharq.com
صحيفة الغارديان البريطانية	www.guardian.co.uk
صحيفة الوطن السورية	www.alwatan.sy

٥- القوانين

أولاً : القوانين السورية

قانون البينات، رقم ٣٥٩ لعام ١٩٤٧.

القانون المدني، رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩, وتعديلاته.

قانون العقوبات، رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ , وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠, وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات، رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

قانون الأحداث، رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ , وتعديلاته.

قانون تنظيم مهنة الصحافة، رقم ١ لعام ١٩٩٠.

النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين سورية الصادر بقرار وزير الإعلام رقم ٢١/٧٧٥ تاريخ ١٩٩١/٥/٩ المعدل بالقرار رقم /١٨٥/ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٣.

المرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ٩-٩-١٩٩٦ بشأن منع الإعلان عن التبغ والدعاية له .

قانون المطبوعات، رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١،وتعليماته التنفيذية.

قانون حماية الملكية الفكرية، رقم١٢ لعام ٢٠٠١.

المرسوم التشريعي الخاص بالسماح بالترخيص للإذاعات الخاصة، رقم ١٠ لعام ٢٠٠٢،وتعليماته التنفيذية .

قانون حماية المستهلك في سورية، رقم ٢ لعام ٢٠٠٨.

قانون منع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، رقم ٧ لعام ٢٠٠٨.

المرسوم التشريعي المتعلق بمنع التدخين، رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٩.

قانون تنظيم مهنة المحاماة في سورية، رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

ثانياً : القوانين العربية والأجنبية

- في المملكة الأردنية الهاشمية

قانون تنظيم شؤون الصحافة، رقم ٨ لعام ١٩٩٨.

القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالإعلام المرئي والمسموع الأردني.

- في جمهورية مصر العربية

قانون تنظيم الصحافة المصري، رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

قانون حماية الملكية الفكرية والصناعية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.

- في جمهورية العراق

قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لعام ١٩٦٨ .

- في الجمهورية اللبنانية

قانون البث التلفزيوني والإذاعي لعام رقم ٣٨٢ لعام ١٩٩٤.

دفتر الشروط النموذجية للمؤسسات التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية الصادر بالمرسوم ١٩٩٦/٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٩.

- في المملكة المتحدة

قانون ازدراء السلطة القضائية (the Contempt of Court Act 1981)

القانون الخاص بهيئة شكاوى الصحافة press complaints commission code of practice

قانون التشهير Defamation Act 1996

قانون النزاهة والخصوصية في وسائل الإعلام (Broadcasting Standards Commission (Code on Fairness and Privacy - 1998

قانون حرية الحصول على المعلومات the Freedom of Information Act 2000

قانون مقاييس الإعلان عبر الرائي The ITC Code of Advertising Standards and Practice – 1998

ثالثاً : المواثيق والقرارات الدولية

القرار ٥٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول ١٩٤٦.

الإعلان العالمي حقوق الإنسان : الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بالقرار ٥٩ لعام ١٩٤٨.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : الذي أقرته الأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ , وانضمت إليه سورية في ١٩٦٩/٤/٢١ ، ودخل حيز التنفيذ الفعلي فيما بين الدول المصدقة أو المنضمة ١٩٧٦/٣/٢٣.

إعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة : عن طريق التوابع الصناعية من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي، الصادر عن المؤتمر العام لليونيسكو في دورته السابعة عشرة في ١٩٧٢م .

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٨.

وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية : الموقعة من قبل وزراء الإعلام العرب، في اجتماعهم المنعقد في القاهرة ٢٠٠٨.

٦- ملخص محتوى أهم الروابط الإلكترونية

- **تحقيق للدكتور محمد زيان نشر في جريدة الوفد المصرية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢، متاح على العنوان الالكتروني التالي :**

www.alwafd.org/HTM2001/mars/12-3-01/inquiry-12-3.htm

- **الموقع الخاص بهيئة مقاييس الإعلانات في المملكة المتحدة،** the Advertising Standards Authority (ASA) :

www.asa.org.uk.

- **الموقع الخاص بالهيئة الأمريكية لوكالات الإعلان في الولايات المتحدة الأمريكية** American Association of Advertising Agencies (AAAA). :

www.aaaa.org

- **اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية:**

http://www.curia.eu.int/common/recdoc/convention/fr/c.textres/bru.htm

- **مقال للصحفية فاتن قبيسي بعنوان ((البث الفضائي العربي ومخاطر التدخل الأجنبي))،منشور في صحيفة السفير اللبنانية، العدد 11608، تاريخ ٢٠١٠/٦/٥.**

http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId.

- **مقال بعنوان ((إعلاميون يناقشون الحق في الوصول للإعلام))، منشور في صحيفة السفير اللبنانية، العدد 11597، تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢.**

http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId=2389&EditionId=1548&ChannelId=36054

- **أسعد أبو خليل، مقال بعنوان ((الصحافة المكتوبة: هل آن أوان نعيها؟)) منشور في صحيفة الأخبار اللبنانية، العدد الصادر يوم السبت ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٩.**

http://www.al-akhbar.com/ar/node/166437

- مقال للصحفية سحر مندور، بعنوان رحلةٌ إعلانية مغرضة، منشور في صحيفة السفير اللبنانية، العدد 11600 ، تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧.

http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId=2755&EditionId=1551&ChannelId=36143

- مقال حول تجربة قناة الجزيرة القطرية، كقناة إخبارية عربية منافسة لقناتي CNN و BBC، باللغة الإنكليزية، متوافر على الرابط :

http://en.wikipedia.org/wiki/Aljazeera

- وثيقة عمل مقترحة من منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى مؤتمر القمة العالمي حول مجتمع الإعلام، جنيف ٢٠٠٣ – تونس ٢٠٠٥، منشور على الرابط الالكتروني التالي :

www.itu.int/dms_pub/itu.../S03-WSISPC2-C-0067!!MSW-A.doc

- مقال حول اغتيال قوات الاحتلال الأمريكي صحفيين بقناة أبو ظبي، وقناة الجزيرة، وجرح آخرين.

http://www.aljazeera.net/Portal/Templates/Postings/PocketPcDetailedPage.aspx?PrintPage=True&GUID={5B6BC18D-F59E-4466-81B1791ABC8200EA} & archiveID=51406

- مقال حول مجموعة تقارير أوردتها هيئة الإذاعة البريطانية B.B.C تهدم الذرائع والحجج التي استندت إليها قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني لغزو واحتلال العراق عام ٢٠٠٣، وآثار هذه التقارير الصحفية على الحكومة البريطانية .

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_3049000/3049104.stm

- مقال حول فصل شبكة "سي.أن.أن" الإخبارية المرئية الأمريكية، الصحفية أوكتافيا نصر، بعد أن نشرت رسالة على صفحتها في موقع "تويتر" عبرت فيها عن

احترامها لرجل الدين اللبناني الراحل محمد حسين فضل الله، المقال منشور بصحيفة الراية القطرية، متوافر على الرابط الالكتروني :

http://www.raya.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=546098&version=1&template_id=18&parent_id=17

- انظر مقال بعنوان ((إعلاميون يناقشون الحق بالوصول إلى المعلومات))، منشور في صحيفة السفير اللبنانية، العدد 11597، تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢، متوافر على الرابط الالكتروني التالي :

http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId=2389&EditionId=1548&ChannelId=36054

- مقال حول اغتيال صحفيين عاملين في قناة العربية الفضائية في العراق على يد قوات الاحتلال الأميركي، متوافر على الرابط الالكتروني :

http://www.alarabiya.net/articles/2004/03/29/1454.html

- مقال حول الصحفي البريطاني جيمس ميلر الذي اغتيل على يد قوات الاحتلال الصهيوني في غزة، منشور في صحيفة الحياة الجديدة، العدد ٩٣٧٥٧ ، الصادر يوم الجمعة ٢٠٠٦/٤/٧، المقال متوافر على الرابط الإلكتروني التالي :

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31648

- مقال حول كتاب "كيف تشوه هوليوود شعبا؟" الذي يتحدث عن تشويه هوليود لصورة العرب والمسلمين عبر أفلامها، انظر الرابط الإلكتروني التالي :

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/26656BAE-4139-4578-A2C0-D807E9DA5A16.htm

- مقال حول رفض قناة B.B.C بث "مناشدة إنسانية لصالح قطاع غزة" إبان عدوان القوت الصهيونية على غزة أوائل عام ٢٠٠٩، المتوافر على الرابط الإلكتروني التالي :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A_%D8%A8%D9%8A_%D8%B3%D9%8A.

- مقال حول مجموعة تقارير صحفية صادرة عن هيئة الإذاعة البريطانية B.B.C، اتهمت فيها الحكومة البريطانية "حكومة توني بلير" بالكذب في قضية أسلحة الدمار الشامل التي قيل أن العراق يمتلكها، حيث اتخذت هذه الكذبة حينها ذريعة لغزو العراق، وأدت تلك التقارير الإعلامية إلى انتحار مصدر معلومات الصحفي الذي نشر تلك التقارير.

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_3150000/3150521.stm

- مقال حول برنامج مرئي يدعى Right Of Reply أوR2R كان يعرض على التلفزيون البريطاني، القناة الرابعة، باللغة الإنكليزية، متوافر على الرابط الالكتروني التالي :

http://en.wikipedia.org/wiki/Right_to_Reply

- مقال للصحفيين سجاد العياشي وإسلام محمد بعنوان " دعوة إلى إيجاد مواثيق وتشريعات لمواجهة تجاوزات الفضائيات"، منشور في صحيفة الشرق القطرية في عددها الصادر يوم ٢٠١٠/٦/٢٦، المقالة متوافرة على الرابط الإلكتروني التالي : □

http://www.al-sharq.com/articles/print.php?id=200097

- دراسة أجرتها الجمعية الأمريكية لمحرري الصحف American Society of Newspaper Editors عام ١٩٩٩ حول مدى الثقة بالصحفيين وما يقدمونه من مواد إعلامية، خلاصة عن هذه الدراسة باللغة الإنكليزية، متوفرة على الرابط الإلكتروني :

www.asne.org/kiosk/reports/99reports/1999examingourcredibility/p5-6_findings.html□

- استطلاع للرأي أورده التقرير السنوي لمنتدى الحريات لعام ٢٠٠٤ حول موقف الأمريكيين من التعديل الأول المتعلق بحرية التعبير freedom of expression، نتائج هذا الاستطلاع متوفرة باللغة الإنكليزية، على الرابط الالكتروني التالي:

www.freedomforum.org

- مقال حول أثر التهويل الإعلامي في إثارة أزمة دبلوماسية بين مصر والجزائر عقب مباراة كرة قدم بين فريقي البلدين، انظر الرابط الالكتروني التالي:

http://newsforums.bbc.co.uk/ws/ar/thread.jspa?threadID=14338

- إحصائية صادرة عن مكتب الإحصاءات الوطني البريطاني نشرت في ٢٠ تموز ٢٠٠٦ عن نشاطات الأفراد اليومية في المجتمع البريطاني، تظهر احتلال متابعة التلفاز المركز الثالث في ما يقوم به الإنسان يومياً، نتائج الإحصاء متوافرة باللغة الإنكليزية، على الرابط الالكتروني التالي :

http://www.statistics.gov.uk/CCI/nugget.asp?ID=7&Pos=&ColRank=2&Rank=224

- خبر عن صدور حكم قضائي لصالح الممثلة البريطانية Sienna Miller يتضمن تعويضها عما أصابها من ضرر سببه مصورين متطفلين paparazzi، التفاصيل باللغة الإنكليزية، على الرابط الالكتروني التالي :

http://www.guardian.co.uk/media/2008/nov/22/privacy-privacy

- مقال حول شكوى قضائية رسمية تقدم بها الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي، حول تقرير صحفي تناول حياته العاطفية نشرته مجلة "observer" في موقعها الإلكتروني، باللغة الإنكليزية، الرابط الإلكتروني التالي :

http://www.guardian.co.uk/world/2008/feb/04/france.comment

- مقال حول قضية رفعها الرئيس الفرنسي على شركة طيران أيرلندية، لاستخدامها صورة له ولزوجته كارلا بروني أثناء رحلة لهما في مصر، بغير إذنهما، تفاصيل القضية باللغة الإنكليزية، متوافرة على الرابط الالكتروني التالي :

http://www.guardian.co.uk/world/2008/feb/06/france.ryanair

- مقتطفات من محاضرات للأستاذ Henri MAZEAUD في القانون الخاص ألقيت عام ١٩٥٤-١٩٥٥، المقال بعنوان "القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية"، باللغة الفرنسية : □

http://ledroitcriminel.free.fr/la_science_criminelle/philosophes/philosophie_morale/mazeaud_morale_droit.htm

- مقالة حول أركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، باللغة الفرنسية :□

http://fr.jurispedia.org/index.php/Responsabilit%C3%A9_d%C3%A9lictuelle_%28fr%29.

- **حكم صادر في مواجهة صحيفة الوطن السورية، منشور في صحيفة الوطن، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١، المتوافر على الرابط الالكتروني :**

http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=76317

Abstract

Media in general and Visual Media in particular, are considered some of the most vital present-time features, due to the enormous financial, technical, and propagandistic capabilities that Media has. Therefore, Media is certainly one of the most influential factors on man, both at public and private levels.

As Media freedom is considered a fundamental pillar in the civil society, upon which the institutional systems are erected, besides being one of the basic human rights, our Arab society badly needs to defend and promote this freedom.

However, such freedom is by no means an absolute freedom. It is a responsible freedom, practiced without ever harming people's welfares or their legitimate rights.

Thus the civil responsibility in the Visual Media domain is a facet of the justifiable and permissible commitment of the Media freedom. As the freedom responsibility in this domain poses so many legal problems that its regulation is of paramount importance, and as the Syrian legislation lacks in specific laws that regulate the Visual Media and the responsibilities connected with it, all this has tempted me to grapple with prickly issues of the this responsibility, enlightened by the comparative lawful jurisprudence, and the

judicial improvising, in an attempt to keep up with the incredible development of the infringement forms that have been created in the Visual Media domain, so as to create a balance between the individuals' right of keeping their individual and financial gains intact, and the society right of being ever-enlightened and well-informed.

Because the purpose of this research is to treat the problems of Negative Responsibility, both the objective and the procedural ones, resulting from Visual Media domain, the outline of the research has been as follows:

Section I: The Concept of Negative Responsibility in the Visual Media Domain

Chapter One: The Pillars of Liability

Chapter Two: The Liable Person and Liability Avoidance

Section II: Liability Consequences:

Chapter One: Civil Liability Action

Chapter Two: Liability Penalty

Conclusion: Results and Recommendations